إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

البيوع - السّلم - الشّفعة - الإجارة - الحوالة - الكفالة - الوكالة - الحرث والمزارعة
المُساقاة - الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - الخصومات
اللقطة - المظالم - الشركة - الرهن - العتق - المكاتب

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤ ـ كتاب البيوع

وقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البَيعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقولِهِ: ﴿إلا أن تَكونَ تِجارةً حَاضِرةً تُديرونها بَينَكم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبين الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك، وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضًا على الشراء قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضًا على البيع نحو: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف: ٣٠] قيل: وسمي البيع بيعًا لأن البائع يمدّ باعه إلى المشتري حالة العقد غالبًا كما يسمى صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه، لكن ردّ كون البيع مأخوذًا من الباع لأن البيع يائي العين والباع واوي تقول: منه بعت الشيء بالضم أبوعه بوعًا إذ قسته بالباع، واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن، واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الأخفش: المحذوف عين الفعل لأنهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة. قال المازني: كِلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس.

والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه، وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا وقد يبذلها له بغير المعاملة وتفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لأنها ضرورية، وأخّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما، وقد ثبتت البسملة مقدّمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لأبي ذر.

(**وقول الله عز وجل**) بالجر عطفًا على المجرور السابق (﴿**وأحل الله البيع وحرّم الربا**﴾) [البقرة: ٢٥٧] لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا: البيع مثل الربا فإذا كان الربا حرامًا فلا بدّ أن يكون البيع كذلك ردّ الله عليهم بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقال إمامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي: وأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الحائزين الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ اهـ.

(**وقوله**) بالجرّ عطفًا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (﴿**إلا أن تكون**﴾) التجارة (﴿**تجارة حاضرة تديرونها بينكم**﴾) [البقرة: ٢٨٢] استثناء من الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعمّ المبايعة بدين أو عين وإدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدًا بيد أي: إلا أن تتبايعوا يدًا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي، وقال الثعلبي: الاستثناء منقطع أي لكن إذا كانت تجارة فإنها ليست بباطل فأوّل هذه الآية يدل على إباحة البيوع المؤجلة وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالة، وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.

١ ـ باب ما جاءَ في قولِ اللَّهِ تَعالى:

﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا في الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ اللَّهِ، واذكُروا اللَّهَ كثيرًا لَعلَّكم تُفلِحون. وإذا رأوا تِجارةً أو لَهوًا انفضُّوا إليها وترَكوكَ قائمًا، قلْ ما عندَ اللَّهِ خيرٌ منَ اللهوِ ومنَ التجارة، والله خيرُ الرازقين﴾ [الجمعة: ١٠ـ ١١]. وقولِهِ: ﴿لا تأكُلوا أموالَكم بَينَكم بالباطلِ إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ مِنكم﴾ [النساء: ٢٩].

(**باب ما جاء في قول الله تعالى**) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله: ما (﴿**فإذا قضيت الصلاة**﴾) فرغتم منها (﴿**فانتشروا في الأرض**﴾) لقضاء حوائجكم (﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾) رزقه وهذا أمر إباحة بعد الحظر، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللّهمّ أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. رواه ابن أبي حاتم، وعن بعض السلف: من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (﴿**واذكروا الله كثيرًا**﴾) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصّوا ذكره بالصلاة (﴿**لعلكم تفلحون**﴾) بخير الدارين (﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضّوا إليها**﴾) قيل تقديره إليها وإليه فحذفت إليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لأنها المقصودة إذ المراد من اللهو طبل قدوم العير، والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي ﷺ يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا

إليها إلا اثني عشر رجلاً (﴿**وتركوك قائمًا**﴾) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (﴿**قل ما عند الله**﴾) من الثواب (﴿**خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾) [الجمعة: ١٠ و١١] لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت، وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب، ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ إلى آخر السورة، وفي أخرى لهم ذكر الآية إلى قوله: ﴿**واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون**﴾ ثم قال إلى آخر السورة.

(**وقوله**) تعالى بالجر عطفًا على السابق (﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾) بما لم يبحثه الشرع كالغصب والربا والقمار (﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾) استثناء منقطع أي لن كون تجارة عن تراضٍ غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراضٍ صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوي المروءات، وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصًا وإضمار الاسم أي إلا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة.

٢٠٤٧ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: حدَّثَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «إنَّكم تَقولونَ: إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرينَ كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على ملْءِ بَطني، فأشهَدُ إذا غابوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا. وكان يَشغَلُ إخوتي منَ الأنصارِ عملُ أموالِهم، وكنتُ امرأً مِسكينًا مِن مَساكينِ الصُّفَّةِ أعِي حينَ يَنسَونَ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَديثٍ يُحَدِّثُه: إنهُ لن يَبسُطَ أحدٌ ثَوبَهُ حتى أقضِيَ مَقالَتي هٰذهِ ثُمَّ يَجمَعُ إليهِ ثَوبَهُ إلاّ وَعَى ما أقولُ، فبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ، حتّى إذا قَضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ جَمَعتُها إلى صَدري، فما نَسِيتُ مِن مَقالةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ تلكَ مِن شيء».

وبالسند قال (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: حدّثنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ**) بضم أوّل يكثر من الإكثار، (**وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق**) بفتح ياء المضارعة من يشغله مضارع شغله الشيء ثلاثيًا. قال الجوهري: ولا تقل أشغلني يعني بالألف لأنه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف. وقال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية

القابسي بالسين أي بدل الصاد، وقد قال الخليل: كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد. قال في المصابيح وقوله: يشغلهم خبر كان مقدمًا وصفق اسمها.

فإن قلت: قد منعوا في باب المبتدأ تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الإعراب. وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو: كان يقوم زيد خلافًا لقوم صرح به في التسهيل اهـ.

والمراد بالصفق هنا التبايع لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكفّ أمارة لانتزاع المبيع لأن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والمقبوض تبع لها، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه.

وهذا موضع الترجمة لأنه وقع في زمنه ﷺ واطّلع عليه وأقره.

(**وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني**) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعًا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (**فأشهد**) رسول الله ﷺ (**إذا غابوا**) أي إخوتي من المهاجرين (**وأحفظ**) حديثه (**إذا نسوا**) بفتح النون وضم المهملة المخففة (**وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم**) في الزراعة، وعمل: فاعل يشغل، وإخوتي: مفعول وهو المثناة الفوقية في الموضعين، (**وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصفة**) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي (**أعي**) استئناف أو حال من الضمير في كنت وإن كان مضارعًا وكان ماضيًا لأنه لحكاية الحال الماضية أي أحفظ (**حين ينسون**) لم يقل أشهد إذا غابوا لأن غيبة الأنصار كانت أقل لأن المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتدّ به (**وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول**) أي حفظه (**فبسطت نمرة**) كانت (**عليّ**) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونًا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض، وقال ثعلب: ثوب مخطط (**حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**).

ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقابلة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهنّ ويعلمهنّ إلا دخل الجنة» ومقتضى قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، لكن وقع في باب: حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئًا بعده أي بعد الضم، وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، لكن وقع في رواية يونس عند مسلم: فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدّثني به، وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل، والنسائي في العلم.

٢٠٤٨ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «لمّا قَدِمْنا المدِينةَ آخَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقال سعدُ بنُ الرَّبيعِ: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقسِمُ لكَ نِصفَ مالي، وانظُرْ أيَّ زوجتيَّ هَويتَ نَزَلتُ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تَزَوَّجتَها. قال: فقال عبدُ الرحمٰنِ: لا حاجةَ لي في ذٰلكَ، هلْ مِن سُوقٍ فيهِ تجارةٌ؟ قال: سُوقُ قينُقاع. قال: فغَدا إليه عبدُ الرحمٰنِ فأتىٰ بأقِطٍ وسَمنٍ. قال: ثمَّ تابعَ الغُدُوَّ، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمٰنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: تزوَّجتَ؟ قال: نعم. قال: ومَن؟ قال: امرأةً منَ الأنصارِ. قال: كم سُقْتَ؟ قال: زِنةَ نواةٍ من ذَهب ـ أو نَواةً مِن ذَهب ـ فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «أوْلِم ولو بشاةٍ». [الحديث ٢٠٤٨ـ طرفه في: ٣٧٨٠].

وبه قال (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) الأويسي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين (**عن أبيه**) سعد (**عن جدّه**) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة: آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأنصاري الخزرجي النقيب البدري، وآخى بالمدّ جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦] (**فقال سعد بن الربيع**) لعبد الرحمن بن عوف: (**إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر**) بالواو، وفي نسخة بالفرع كأصله: فانظر (**أيّ زوجتي هويت**) زوجتي بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها إسماعيل القاضي في أحكامه، والأخرى لم تسم. وهويت: بفتح الهاء وكسر الواو أي أحببت (**نزلت لك عنها**) أي طلقتها (**فإذا حلّت**) أي انقضت عدّتها (**تزوّجتها. قال فقال عبد الرحمن**) أي له ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فقال له عبد الرحمن (**لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة**) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكّر ويؤنّث. (**قال**) سعد (**سوق قينقاع**) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على إرادة القبيلة وفي غيره بالصرف على إرادة الحيّ. وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق. (**قال: فغدا إليه**) أي إلى السوق (**عبد الرحمن فأتى بأقط**) لبن جامد معروف (**وسمن**) اشتراهما منه (**قال ثم تابع الغدو**) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (**فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة**) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (**فقال رسول الله ﷺ**) له: (**تزوجت قال: نعم. قال**): عليه الصلاة والسلام (**ومن**) أي من التي تزوّجتها؟ (**قال**): تزوّجت (**امرأة من الأنصار**) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري الأوسي ولم تسم (**قال كم سقت**)؟ أي كم أعطيت لها مهرًا؟ (**قال**) سقت (**زنة نواة**) أي خمسة دراهم (**من ذهب**).

وعن بعض المالكية هي ربع دينار، وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (**أو نواة من ذهب**) شك الراوي، ولأبي الوقت وابن عساكر: أو نواة ذهب بإسقاط حرف الجر والإضافة (**فقال له النبي** ﷺ: **أولم**) أي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبًا قياسًا على الأضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبًا لظاهر الأمر (**ولو بشاة**) أي مع القدرة وإلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الإرسال لأنه إن كان الضمير في جده يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وإبراهيم لم يشهد المؤاخاة لأنه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة، وإن عاد الضمير إلى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن، وهذا لا يصح لأن عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة، ولكن الحديث المذكور متصل لأن إبراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي، حدّثنا أبو حصين الوادعيّ، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما قدمنا المدينة الحديث.

٢٠٤٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قَدِمَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ المدِينةَ، فآخىٰ النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ، وكان سَعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبدِ الرحمٰنِ: أُقاسِمُكَ مالي نِصفَينِ وأُزوِّجُكَ. قال: بارَكَ اللَّهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السُّوق، فما رجَعَ حتّى استَفْضَلَ أقِطًا وسَمنًا، فأتىٰ بهِ أهلَ مَنزِلهِ. فمكثْنا يسيرًا ـ أو ما شاء اللَّهُ ـ فجاءَ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ قال: يا رسولَ اللَّهِ تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ. قال: ما سُقتَ إليها؟ قال: نَواةً مِن ذهبٍ ـ أو وَزنَ نواةٍ من ذهب ـ قال أوْلِمْ ولو بشاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال: (**حدّثنا زهير**) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال: (**حدّثنا حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: قدم**) وللكشميهني قال: لما قدم (**عبد الرحمن بن عوف**) رضي الله عنه (**المدينة فآخى النبي** ﷺ **بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري**) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمدّ من المؤاخاة (**وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوّجك**) وفي الحديث السابق: وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلّت تزوّجتها (**قال**) عبد الرحمن: (**بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني على السوق**) أي فدلّوه على السوق (**فما رجع**) منه (**حتى استفضل**) بالضاد المعجمة أي ربح (**أقطًا وسمنًا فأتى به**) أي بالذي استفضله (**أهل منزله فمكثنا يسيرًا أو ما**

شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أي لطخ **(من صفرة)** أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر.

وأجيب: بأنه كان يسيرًا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد، وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران. قال ابن العربي: وما كان ابن عمر ليكره النبي ﷺ شيئًا ويستعمله قال: والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحًا في القرآن قال تعالى: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ [البقرة: ٦٩] وأسند إلى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر **(فقال له النبي ﷺ)**:

(مهيم) بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك **(قال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار)** هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري **(قال: ما سقت إليها)** من الدراهم صداقًا؟ **(قال)**: سقت إليها **(نواة من ذهب)** بنصب نواة بتقدير سقت إليها فيكون الجواب مطابقًا للسؤال من حيث أن كلاً منهما جملة فعلية، ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة وأن المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت إليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت إليها الخبر والعائد محذوف أي سقته، لكني لم أقف على كونه مرفوعًا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى **(أو)** قال سقت إليها **(وزن نواة من ذهب)** اسم لخمسة دراهم كما مرّ قريبًا **(قال)** عليه السلاة والسلام: **(أولم ولو بشاة)**.

٢٠٥٠ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كانت عُكاظُ ومِجَنَّةٌ وذو المجَازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلما كان الإسلامُ فكأنهم تَأَثَّموا فيهِ، فنزَلَتْ: ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أن تَبْغُوا فضلاً من ربكم﴾ في مَواسمِ الحج. قرأها ابنُ عبّاسٍ».

وبه قال **(حدّثنا)** بالجمع ولأبوي ذر والوقت: حدّثني **(عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بفتح العين ابن دينار المكي **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: كانت عكاظ)** بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منوّنة، ولأبي ذر: عكاظ بغير تنوين **(ومجنة)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر: ومجنة بفتح الميم **(وذو المجاز)** بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي **(أسواقًا في الجاهلية)** فسوق مجنة هو سوق هجر. قال البكري: على أميال يسيرة من مكة بناحية مرّ الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة، **(فلما كان الإسلام)** أي جاء وكان تامة **(فكأنهم تأثموا فيه)** أي اجتنبوا الإثم، والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرًا من الإثم، وللكشميهني: «منه» بدل «فيه» **(فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا﴾)** في أن تطلبوا **(﴿فضلاً من ربكم﴾)** [البقرة: ١٩٨] أي عطاءً ورزقًا منه يريد الربح والتجارة **(في مواسم الحج. قرأها ابن عباس)** كذلك بزيادة

في مواسم الحج وهي شاذة، لكن صح إسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن.

وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية؛ ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يتجرون في الأسواق المذكورة.

٢ ـ باب الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَهما مُشَبَّهات

هذا (**باب**) بالتنوين (**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات**) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة.

٢٠٥١ ـ **حدّثني** محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَني ابنُ أبي عَديٍّ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ الشّعبيِّ قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ح. **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عَنْ أبي فَرْوَةَ عنِ الشَّعبيِّ قال: سمعتُ النُّعمانَ عنِ النبيِّ ﷺ ح. **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عن أبي فروةَ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ سمعت النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ح. **حدثنا** محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن أبي فروةَ عن الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُشتبهة. فمَن ترَكَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كان لِما استبانَ أترَكَ، ومنِ اجْترأَ على ما يَشُكُّ فيه منَ الإثمِ أوْشَكَ أن يُواقِعَ ما اسْتبانَ. والمعاصِي حمىٰ اللَّهِ، مَن يَرْتَعْ حَولَ الحِمىٰ يُوشِكْ أن يُواقِعَه».

وبالسند قال (**حدّثني**) بالإفراد (**محمد بن المثنى**) الزمن قال: (**حدّثني ابن أبي عدي**) بفتح العين وكسر الدال المهملتين إبراهيم مولى بني سليم (**عن ابن عون**) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ**) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ. ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ: إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات وأحيانًا يقول مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرّمه وإن من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر.

وبه قال: (**ح حدّثنا**) ولأبي ذر وابن عساكر: وحدّثنا (**علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن أبي فروة**) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الأكبر، ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا أبو فروة (**عن الشعبي**) عامر (**قال: سمعت النعمان**) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (**عن النبي ﷺ**) ولأبي ذر قال: سمعت النبي ﷺ وسقط ذلك لابن عساكر كالأوّل.

وبه قال: **(ح حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت: وحدّثني بالواو والإفراد، ولابن عساكر: وحدّثنا بالواو والجمع **(عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن أبي فروة)** عروة الأكبر **(قال: سمعت الشعبي)** عامرًا يقول: **(سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين، ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه: حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره: ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه.

وبه قال: **(ح حدّثنا محمد بن كثير)** بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين: لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال: **(أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ)**:

(الحلال بين) واضح لا يخفى حلّه وهو ما علم ملكه يقينًا **(والحرام بين)** واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره **(وبينهما)** أي الحلال والحرام الواضحين **(أمور مشتبهة)** بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبينًا للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني. وقال ابن المنير: فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي ﷺ خلافًا لمن منع ذلك، وتأوّل ذلك من قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]. وإنما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح، فيكون البيان حينئذٍ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال. قال ابن حجر الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظر إلا إن أراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الردّ على منكري القياس فيحتمل ما قاله. والله أعلم.

(فمن ترك ما شبه عليه من الإثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشدّدة **(كان لما استبان)** أي ظهر حرمته **(أترك)** نصب خبر كان **(ومن اجترأ)** بالراء من الجراءة **(على ما يشك)** بفتح أوّله وضم ثانيه، ولأبي ذر: يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيًا للمفعول **(فيه من الإثم)** بهمزة قطع **(أوشك)** بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب **(أن يواقع ما استبان)** أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برىء من تبعته وإن كان حلالاً على تركه بهذا القصد الجميل، وزاد في حديث باب: فضل من استبرأ لدينه: «ألا وإن لكل ملك حمى» **(والمعاصي)** التي حرمها كالقتل والسرقة **(حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك)** بكسر المعجمة أي يقرب **(أن يواقعه)** أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية والأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات

بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب.

قال في فتح الباري: واختلف في حكم المشبهات. فقيل التحريم وهو مردود، وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء.

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، وقد كان بعضهم يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري، وإنما كرّر طرقه ردًا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي ﷺ، وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له، وبسماع أبي فروة من الشعبي، وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر، وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ.

٣ - باب تَفسيرِ المشبَّهات

وقال حسّانُ بنُ أبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئًا أهونَ من الوَرَع، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك.

(باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة، ولابن عساكر: المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة، وفي بعض النسخ: الشبهات بضم الشين والموحدة. **(وقال حسان بن أبي سنان)**: بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **(ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردّد، والمعنى هنا إذا شككت في شيء فدعه. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه: اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئًا أشد علي من الورع. فقال حسان: ما عالجت شيئًا أهون عليّ منه. قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني

إلى ما لا يريبني فاسترحت. وقد ورد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك مرفوعًا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن عليّ.

٢٠٥٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي حُسينٍ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أنَّ امرأةً سَوداءَ جاءت فزَعمَتْ أنها أرضعَتْهما، فذَكرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرَضَ عنهُ وتَبسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كيفَ وقد قِيلَ؟ وقد كانت تحتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التَّميميّ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن كثير)** العبدي قال: **(أخبرنا سفيان)** الثوري قال: **(أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)** بضم الحاء وفتح السين القرشي المكيّ قال: **(حدّثنا عبد الله بن أبي مليكة)** زهير التميمي الأحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرًا **(عن عقبة بن الحارث)** أبي سروعة **(رضي الله عنه أن امرأة سوداء)** لم تسم **(جاءت)** في حديث باب الرحلة في المسألة النازلة أن عقبة بن الحارث تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتت امرأة **(فزعمت أنها أرضعتهما)** أي عقبة والتي تزوّج بها واسمها غنية **(فذكر)** عقبة ذلك **(للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسّم)** وفي نسخة بالفرع: فتبسم **(النبي ﷺ وقال)**:

(كيف) تباشرها **(وقد قيل)** إنك أخوها من الرضاع. وعند الترمذي قال: تزوّجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوّجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما وهي كاذبة. قال: فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة. قال: وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أي احتياطًا لأنه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حرامًا لأجابه بالتحريم **(وقد كانت)** وللمستملي وكانت **(تحته)** أي تحت عقبة **(ابنة)** ولابن عساكر بنت **(أبي إهاب التميمي)** بكسر الهمزة واسمها غنية كما مرّ.

وهذا الحديث قد سبق في العلم.

٢٠٥٣ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالتْ: «كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سَعدِ بن أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدة زَمْعةَ مِنّي فاقبِضْهُ. قالت: فلما كان عامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. **فقامَ عَبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ. فتساوَقا إلى النَّبيِّ ﷺ**، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي، وابن وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: هوَ لَكَ يا عبدُ بنَ زَمْعةَ. ثم قال النبيُّ: الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ. ثم قال لِسَودةَ بنتِ زَمعةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ: احتَجِبي مِنْهُ يا سَودةُ، لما رأىٰ مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتّى لَقِيَ اللَّهَ». [الحديث ٢٠٥٣ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩،

٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بالقاف والعين المهملة المفتوحات قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان عتبة بن أبي وقاص**) هو الذي كسر ثنية النبي ﷺ في وقعة أُحد ومات على شركه، وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي، وقال في الإصابة: لم أرَ من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلامًا بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم: أن عتبة لما كسر رباعية النبي ﷺ دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرًا فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار، وحينئذٍ فلا معنى لإيراده في الصحابة، واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على إسلامه وهو قوله في هذا الحديث: كان عتبة بن أبي وقاص (**عهد**) أي أوصى (**إلى أخيه سعد بن أبي وقاص**) أحد العشرة وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه (**وأن ابن وليدة زمعة**) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسمّ واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم، ولأبي ذر: زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (**مني فاقبضه**) بهمزة وصل وكسر الموحدة، وأصل هذه القصة أنه كان لهم في الجاهلية إماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدّعيه السيد وربما يدّعيه الزاني، فإذا مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره فادّعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به، وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظنُّ أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (**قالت**) عائشة: (**فلما كان عام الفتح أخذه**) أي الولد (**سعد بن أبي وقاص**) وسقط قوله: إن ابن وليدة إلى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته: إنه لم يكن في الأصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية، (**وقال**) أي سعد هو (**ابن أخي**) عتبة (**قد عهد إليّ فيه**) أن أستلحقه به، وسقط لابن عساكر لفظة: قد (**فقام عبد بن زمعة**) بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين، (**فقال**): هو (**أخي وابن وليدة أبي**) أي جاريته (**ولد على فراشه فتساوقا**) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (**إلى النبي**) ولأبي ذر: إلى رسول الله (ﷺ **فقال سعد: يا رسول الله**) هو (**ابن أخي**) عتبة (**كان قد عهد**) ولابن عساكر: كان عهد (**إليّ فيه**) أن أستلحقه به. (**فقال عبد بن زمعة**): هو (**أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله**): ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فقال النبي (ﷺ):

(**هو**) أي الولد (**لك يا عبد بن زمعة**) بضم الدال على الأصل ونصب نون ابن، ولأبي ذر: يا عبد بفتحها، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، واختلف في قوله «**لك**» على قولين:

أحدهما: معناه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته، ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد، وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي. وقال المنذري: إنها زيادة غير ثابتة.

والثاني: أن معناه هو لك ملكًا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه وهذا قاله ابن جرير.

(ثم قال النبي ﷺ: الولد) تابع **(للفراش)** وهو على حذف مضاف أي: لصاحب الفراش زوجًا أو سيدًا.

وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش، وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرّة كانت أو أمة وهو لفظ عامّ ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الأكثر نظرًا لظاهر اللفظ، وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه، ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أي مما ذكر وغيره، وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره.

ثم إن صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلّت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العامّ يشمله بطريق لا محالة وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعًا تحت اللفظ العام ويدّعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم، فإن للحنفية القائلين إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به نظرًا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وإن كان واردًا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه أما بالثبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبًا وقال: الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين جميعًا نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هٰهنا وذلك من جهة اللفظ، وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو للحرة فقط؟ فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الأمة فتخرج المسألة حينئذٍ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب. نعم قوله ﷺ في هذا الحديث: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادًا من قوله للفراش. فليتنبّه لهذا البحث فإنه نفيس جدًّا. وبالجملة فهذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

(وللعاهر) أي الزاني **(الحجر)** أي الخيبة ولا حق له في الولد، والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر وله التراب، وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زانٍ يرجم بل المحصن، وأيضًا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث إنما هو في نفيه عنه.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام **(لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه)** أي من ابن زمعة المتنازع فيه **(يا سودة)** والأمر للندب والاحتياط وإلا فقد ثبت نسبه وأخوّته لها في ظاهر الشرع **(لما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(من شبهه)** أي الولد المتخاصم فيه **(بعتبة)** بن أبي وقاص **(فما رآها)** عبد الرحمن المستلحق **(حتى لقي الله)**. عز وجل أي مات، والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم فيه جواز استلحاق الوارث نسبًا للمورث وإن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح.

وهذا موضع الترجمة لأن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر، وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها، وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والأحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق.

٢٠٥٤ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عبدُ اللّهِ بنُ أبي السَّفَر عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ المِعْراضِ، فقال: إذا أصابَ بحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضهِ فقَتلَ فلا تأكُلْ، فإنه وَقِيذ. قلت: يا رسولَ اللّهِ أُرسِلُ كلبي وأُسَمِّي، فأجِدُ معَهُ على الصَّيدِ كلبًا آخَرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخَذَ. قال: لا تأكُلْ، إنما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على الآخَرِ».

وبه قال **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد الله بن أبي السفر)** بفتح المهملة والفاء آخره راء الكوفي **(عن الشعبي)** عامر **(عن عدي بن حاتم)** الطائي **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: سألت النبي)** ولأبي ذر: رسول الله ﷺ **(عن المعراض)** بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(إذا أصاب) المعراض الصيد **(بحده فكل وإذا أصاب بعرضه)** بفتح العين المهملة **(فقتل)**الصيد **(فلا تأكل)** منه **(فإنه وقيذ)** بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما، وسقط في رواية ابن عساكر قوله: فقتل **(قلت يا رسول الله أرسل كلبي)** المعلّم **(وأسمي)** الله **(فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ)** الصيد **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا تأكل)** منه ثم علل بقوله **(إنما سميت)** أي ذكرت الله **(على كلبك)**

عند إرساله (ولم تسمّ على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوًا أو عمدًا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها. وتقدم البحث في ذلك في باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعًا من كتاب الوضوء، ويأتي في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوّته.

٤ ـ **باب** ما يُتنزَّهُ منَ الشُّبُهات

(**باب ما يتنزه**) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني: ما يكره (**من الشبهات**).

٢٠٥٥ ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصور عن طَلحةَ عن أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مسقطةٍ فقال: لولا أن تكونَ صَدَقةً لأكَلتُها».

وقال هَمّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أجِدُ تَمرةً ساقطةً على فِراشي». [الحديث ٢٠٥٥ـ طرفه في: ٢٤٣١].

وبه قال (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن طلحة**) بن مصرف اليامي الكوفي (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقطة**) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول، ولأبي ذر: مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى: ﴿إنه كان وعده مأتيًا﴾ أي آتيًا. ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى لكريمة والأخرى للأكثر (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لولا أن تكون صدقة**) وفي نسخة: من صدقة (**لأكلتها**) فتركها تنزّهًا لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة.

والحديث رواته كوفيون، وأخرجه أيضًا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة.

(**وقال همام**) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**أجد تمرة ساقطة على فراشي**) تمامه: «فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» وقال: أجد بلفظ المضارع استحضارًا للصورة الماضية، وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش.

٥ ـ **باب** مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها منَ المُشبَّهاتِ

(**باب من لم ير الوساوس ونحوها**) وفي نسخة: الوسواس ونحوه (**من المشبهات**) بميم

مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم، ولابن عساكر: المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة.

٢٠٥٦ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ قال: «شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجدُ في الصلاةِ شيئًا أَيَقْطَعُ الصلاةَ؟ قال: لا، حتّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

وقال ابن أبي حَفصةَ عنِ الزُّهريِّ: لا وُضوءَ إلا فيما وَجدْتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن الزهري**) محمد بن سليم (**عن عباد بن تميم**) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (**عن عمه**) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (**قال: شكي إلى النبي ﷺ**) بضم الشين وكسر الكاف (**الرجل يجد في الصلاة شيئًا**) أي وسوسة في بطلان الوضوء (**أيقطع الصلاة؟ قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا**) يقطعها (**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث. (**وقال ابن أبي حفصة**) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (**عن الزهري**) ابن شهاب: (**لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت**).

٢٠٥٧ـ **حدثني** أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجليُّ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحمـٰنِ الطُّفاوِيُّ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنَّ قَومًا قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ قومًا يَأتونَنا باللحمِ لا نَدْري أذَكَروا اسمَ اللَّهِ عليهِ أم لا؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عليهِ وكُلوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا (**أحمد بن المقدام**) بكسر الميم وسكون القاف (**العجلي**) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي**) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال: (**حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه**) عند الذبح (**أم لا. فقال رسول الله ﷺ**):

(**سموا الله عليه وكلوه**) ولأبي الوقت وابن عساكر: سموا عليه. واستدل به على أن التسمية ليست شرطًا لصحة الذبح. قال في فتح الباري: وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال، وليست هناك علامة تدل على الحرمة، وكمن يترك

تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الإباحة قويًا وتأويله ممتنع أو مستبعد.

٦ - باب قولِ اللّهِ تَعالى: ﴿وإذا رَأوا تِجارةً أو لَهوًا انفضُّوا إليها﴾ [الجمعة: ١١]

(**باب قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا﴾**) ولابن عساكر باب بالتنوين: وإذا رأوا (**﴿تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها﴾**) [الجمعة: ١١].

٢٠٥٨ - **حدثنا** طَلْقُ بنُ غَنّام حدَّثَنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمٍ قال: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «بَينَما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، إذ أقبَلَتْ منَ الشامِ عِيرٌ تَحمِلُ طعامًا، فالتَفَتوا إليها حتّى ما بَقِيَ معَ النبيِّ ﷺ إلاّ اثنا عشرَ رجُلاً، فنزَلَتْ: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها﴾».

وبه قال: (**حدّثنا طلق بن غنام**) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال: (**حدّثنا زائدة**) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (**عن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (**عن سالم**) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي (**قال: حدّثني**) بالتوحيد (**جابر رضي الله عنه قال بينما**) بالميم (**نحن نصلي مع النبي ﷺ**) أي منتظرين صلاة الجمعة لأن المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (**إذ أقبلت من الشام عير**) بكسر العين وسكون التحتية أي إبل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (**تحمل طعامًا فالتفتوا إليها**) أي إلى العير، وفي رواية ابن فضيل: فانفض الناس أي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (**حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً**) برفع اثنا بالألف ويجوز النصب لأنه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي، فإنه إذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى. وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرًا قال: أنا فيهم، وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر، وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود، (**فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾**) تقديره: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوًا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير إلى التجارة لأنها كانت أهم إليهم أو أن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ أي: انفضوا إلى الرؤية التي رأوها أي مالوا إلى طلب ما رأوه.

وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فإنها قد تذمّ إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح.

٧ ـ باب مَن لم يُبالِ مِن حَيثُ كسَبَ المالَ

(باب من لم يبال من حيث كسب المال).

٢٠٥٩ ـ **حدثنا** آدَمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخَذَ منه أمِنَ الحلالِ أم من الحرام». [الحديث ٢٠٥٩ـ طرفه في: ٢٠٨٣].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي أياس قال: **(حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن قال: **(حدّثنا سعيد بن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد إلى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب. وقال السفاقسي: أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرًا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوّته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلاّ فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو والله أعلم.

٨ ـ باب التجارةِ في البَرِّ وغيرِهِ

وقولِهِ تعالى: ﴿رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقال قَتادةُ: كان القومُ يَتبايَعونَ ويَتَّجرون، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ اللَّهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذكرِ الله حتّى يُؤَدُّوهُ إلى الله.

(باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة، ولأبوي ذر والوقت: في البز بالزاي بدل الراء، وقال الحافظ ابن حجر: عليه الأكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب، وصوّب ابن عساكر الأولى وهو أليق بمواخاة الترجمة للاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي، وأما قول البرماوي تبعًا لبعضهم إنه تصحيف فقال في الفتح: إنه خطأ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين، ولابن عساكر: البرّ بضم الموحدة وبالراء، ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات، وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفًا على السابق. قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع في رواية الأكثر وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة.

(وقوله تعالى) بالخفض عطفًا على السابق أو بالرفع على الاستئناف **(﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾)** [النور: ٣٧] قال ابن عباس: يقول عن الصلاة المكتوبة. وقال السدي: عن

الصلاة في جماعة، وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها، والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لأن البيع كما في الكشاف أدخل في الإلهاء من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أو لأن هذا يقين وذاك مظنون، أو أن الشراء يسمى تجارة إطلاقًا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال: تجر فلان في كذا إذا جلبه، واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر، وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم، وعلى هذا تنزل البخاري فإنما أراد إباحة التجارة وإثباتها لا نفيها، وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره، وإنما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثًا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات. قال ابن بطال: غير أن قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره. قال في المصابيح: لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فإن التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام.

فإن قلت: كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي؟ وأجاب: بأن ترجمة البخاري مقتضية لإثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فإذن كلٌّ منهما نكرة في سياق الإثبات فلا تعم.

(وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة **(يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم)** أي عرض لهم **(حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع)** أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها **(عن ذكر الله حتى يؤدّوه إلى الله)** عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفي لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولاً عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي المِنهالِ قال: «كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللّهُ عنهُ فقال: قال النبيُّ ﷺ ح.

وحدثني الفضلُ بنُ يَعقوبَ حدَّثَنا الحجّاجُ بنُ محمدٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبَرني عَمرُو بنُ دِينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ أنهما سَمِعا أبا المِنْهالِ يقول: «سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بن أرقمَ عنِ

الصرفِ فقالا: كنّا تاجِرَين على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسَألْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الصرفِ فقال: إن كانَ يدًا بيد فلا بأسَ، وإن كان نَسَاءً فلا يَصلُحُ». [الحديث ٢٠٦٠ـ أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]. [الحديث ٢٠٦١ـ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عمرو بن دينار**) بفتح العين المكي (**عن أبي المنهال**) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (**قال: كنت أتجر في الصرف**) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (**فسألت زيد بن أرقم**) الأنصاري الكوفي (**رضي الله عنه فقال النبي ﷺ**) قال البخاري (ح).

(**وحدّثني**) بالتوحيد (**الفضل بن يعقوب**) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال: (**حدّثنا الحجاج بن محمد**) الأعور الترمذي الأصل سكن المصيصة (**قال ابن جريج**) عبد الملك: (**أخبرني**) بالإفراد (**عمرو بن دينار وعامر بن مصعب**) بضم الميم وفتح العين (**أنهما سمعا أبا المنهال**) عبد الرحمن بن مطعم (**يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف**) سقط لفظ ابن عازب (**فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال**):

(**إن كان يدًا بيد**) أي متقابضين في المجلس (**فلا بأس**) به (**وإن كان نساء**) بفتح النون والسين المهملة ممدودًا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: نسيئًا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزًا أي متأخرًا (**فلا يصلح**) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها، وموضع الترجمة قوله: وكانا تاجرين على عهد النبي ﷺ، وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور، وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد، وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي ﷺ ومسلم في البيوع وكذا النسائي.

٩ ـ باب الخُروج في التجارةِ

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فانتَشِروا في الأرضِ وابْتَغوا من فضلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(**باب**) إباحة (**الخروج في التجارة**) وفي للتعليل أي لأجل التجارة كقوله تعالى: ﴿ولمسّكم فيما أفضتم﴾ [النور: ١٤] (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على سابقه (**﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**) [الجمعة: ١٠] إطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة كما

في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر: وابتغوا من فضل الله.

٢٠٦٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ أخبرَنا ابنُ جريجٍ قال: أخبرَني عطاءٌ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أنَّ أبا موسىٰ الأشعَرِيَّ استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخَطّابِ رضيَ اللَّهُ عنه فلم يُؤذَنْ لهُ ـ وكأنهُ كان مَشغولاً ـ فرجَعَ أبو موسىٰ. ففرَغَ عُمرُ فقال: ألم أسمَعْ صَوتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قَيسٍ؟ ائذَنوا لهُ. قيل: قد رجَعَ. فدعاه: فقال: كنّا نُؤمرُ بذلكَ. فقال: تأتيني على ذلك بالبَيِّنَةِ. فانطَلَقَ إلى مجلسِ الأنصارِ فسألَهم، فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هٰذا إلاّ أصغَرُنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ. فذَهَبَ بأبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فقال عمر: أخَفِيَ عليَّ هٰذا من أمرِ رسول الله ﷺ؟ ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواق. يعني الخُروج إلى تجارةٍ». [الحديث ٢٠٦٢ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

وبه قال (**حدّثنا**) بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني (**محمد بن سلام**) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال: (**أخبرنا مخلد بن يزيد**) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرّاني قال: (**أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن عبيد بن عمير**) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاصّ أهل مكة قال مسلم: ولد في زمانه ﷺ، وقال البخاري: رأى النبي ﷺ (**أن أبا موسى**) عبد الله بن قيس (**الأشعري**) رضي الله عنه (**استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثًا (**فلم يؤذن له**) بضم الياء مبنيًا للمفعول (**وكأنه**) أي عمر (**كان مشغولاً**) بأمر من أمور المسلمين (**فرجع أبو موسى ففرغ عمر**) من شغله (**فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس**) أبي موسى الأشعري (**ائذنوا له**) بالدخول (**قيل قد رجع**) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (**فدعاه**) فقال: لم رجعت؟ (**فقال**) أي أبو موسى (**كنا نؤمر بذلك**) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة **فأخبرت** عمر عن النبي ﷺ بذلك (**فقال**) **أي** عمر: (**تأتيني**) **بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الأمر وفي نسخة: تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية** (**على ذلك**) **أي على الأمر بالرجوع** (**بالبينة**) زاد مالك في موطئه فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، وحينئذ فلا دلالة في طلبه البيّنة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفًا من غير أبي موسى أن يختلق كذبًا على رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة، (**فانطلق**) أي أبو موسى (**إلى مجلس الأنصار**) بتوحيد مجلس، ولأبي ذر عن الكشميهني: إلى مجالس الأنصار (**فسألهم**) عن ذلك (**فقالوا: لا يشهد لك على هذا**) الذي أنكره عمر رضي الله عنه (**إلا أصغرنا أبو سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي ﷺ، (**فذهب**) أي أبو موسى (**بأبي سعيد الخدري**) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (**فقال عمر**

أخفي عليّ) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي: أخفي هذا عليّ (**من أمر رسول الله ﷺ**) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء عليّ مشددة (**ألهاني**) الذي شغلني (**الصفق بالأسواق يعني**) عمر رضي عنه بذلك (**الخروج إلى تجارة**) ولابن عساكر عن الكشميهني: إلى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله ﷺ في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفّف عن الناس.

وهذا موضع الترجمة، وفي ذلك ردّ على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الأسواق ويتحرّج منها، لكن يحتمل أن تحرّج من يتحرّج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول، وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب.

١٠ ـ باب التجارةِ في البحرِ

وقال مَطَرٌ: لا بأسَ به، وما ذَكرَهُ اللَّهُ في القرآنِ إلاّ بحقّ ثمّ تلا: ﴿وتَرَى الفلْكَ مَواخِرَ فيه. ولتبتَغوا من فَضلهِ﴾ [النحل: ١٤] والفُلكُ السُّفُنُ، الواحِدُ والجمعُ سواء.

وقال مُجاهدٌ: تَمخَرُ السفنُ الرِّيحَ، ولا يَمخرُ الريحَ منَ السُّفنِ إلاّ الفُلكُ العِظامُ.

(**باب التجارة في البحر**) أي باب إباحة ركوب البحر للتجارة. قال الحافظ ابن حجر: وفي بعض النسخ وغيره (**وقال مطر**) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (**لا بأس به**) أي بركوب البحر (**و**) يقول (**ما ذكره الله**) أي ركوب البحر (**في القرآن إلا بحق**) ولابن عساكر: وما ذكر الله بإسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع إلا بالحق، ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر. قال الحافظ ابن حجر وغيره: إنه تصحيف (**ثم تلا**) مطر (**﴿وترى الفلك مواخر فيه﴾**) وهذه آية النحل ولأبي ذر: ﴿وترى الفلك فيه مواخر﴾ بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (**﴿ولتبتغوا من فضله﴾**) [النحل: ١٤] من سعة رزقه تركبونها للتجارة، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنه سيقت في مقام الامتنان لأن الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته، وهذا يرد على من منع ركوب البحر في إبّان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه. ولما كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال: خلف عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته، فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين، وأما إذا كان إبان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لأنه تعرض للهلاك،

وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال البخاري: (**والفلك**) في الآية هي (**السفن**) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين، وقوله: (**الواحد والجمع**) وسقطت الواو من قوله والفلك لأبي ذر، ولأبي ذر وابن عساكر: والجميع (**سواء**) يعني في الفلك بدليل قوله تعالى: ﴿في الفلك المشحون﴾ [يس: ٤١] وقوله: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ [يونس: ٢٢] فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد.

(**وقال مجاهد**) فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر: (**تمخر**) بفتح التاء وسكون الميم وفتح المعجمة أي تشق (**السفن الريح**) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية. قال عياض: وهو رواية الأصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى: ﴿مواخر فيه﴾ إذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح إذا استقبلته. وقال أبو عبيد وغيره: هو شقها الماء، وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية، ولأبي ذر وابن عساكر: من الريح، وفي نسخة قال عياض: وهي للأكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، (**ولا يمخر الريح**) شيء (**من السفن**) بنصب الريح على المفعولية، ولأبي ذر: الريح شيئًا من السفن برفع الريح على الفاعلية (**إلا الفلك العظام**) بالرفع فيهما بدلاً من المستثنى منه لأنه منفي، ولأبي ذر: إلا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء.

٢٠٦٣ ـ **وقال** الليثُ حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بني إسرائيلَ خَرجَ في البَحرِ فقَضىٰ حاجَتَهُ» وساق الحديث.

حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ حدَّثَني الليثُ بهذا.

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام: (**حدثني**) بالتوحيد (**جعفر بن ربيعة**) بن شرحبيل بن حسنة المصري (**عن عبد الرحمن بن هرمز**) الأعرج (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر**) ولأبي ذر إلى البحر (**فقضى حاجته وساق الحديث**)ويأتي بتمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى، وسبق في كتاب الزكاة في باب: ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضًا ولفظه: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبًا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا فذكر الحديث، فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي، وفيه بحث يأتي، إن شاء الله تعالى في الكفالة.

وهذا الحديث قد وصله الإسماعيلي، وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله بن صالح**) كاتب الليث (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**الليث بهذا**) الحديث. وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضًا، وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله، وقال الليث: ويعزى ذلك لرواية الحموي، ولكن الصواب أن يكون مؤخرًا، فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندًا ولا حرفًا بل ولا مسلم إلا أن البخاري استشهد به في مواضع، وهذا معنى قول أبي ذر أن كل ما قاله البخاري عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى.

ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان، وأخرجه النسائي في اللقطة.

١١ ـ باب ﴿وإذا رَأَوْا تجارةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها﴾ [الجمعة: ١١]

وقولُه جلَّ ذِكرهُ: ﴿رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله﴾ [النور: ٣٧].

وقال قَتادةُ: كانَ القومُ يَتَّجرونَ، ولٰكنَّهم كانوا إذا نابَهمُ حَقٌّ من حُقوقِ اللَّهِ لم تُلْهِهِمْ تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ اللَّهِ حتى يُؤَدُّوهُ إلى الله.

هذا (**باب**) بالتنوين (**﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها﴾**) [الجمعة: ١١] (**وقوله جلّ ذكره: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾**) [النور: ٣٧].

(**وقال قتادة: كان القوم**) أي الصحابة (**يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله**) عز وجل (**لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله**) كذا وقع ذلك كله معادًا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر: إلا النسفي فإنه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى، وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ «رجال» وعن أبي ذر سقوط قوله «عن ذكر الله» وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البرّ أنه لم يقف عليه موصولاً مع ما فيه.

٢٠٦٤ ـ **حدثني** محمدٌ قال: حدَّثني محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أقبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، فانفضَّ الناسُ إلاّ اثنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْوًا انفضوا إليها وتَركوكَ قائمًا﴾».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولابن عساكر: حدّثنا (**محمد**) هو ابن سلام البيكندي (**قال:**

حدّثني) بالإفراد من التحديث ولابن عساكر: أخبرنا بالجمع من الإخبار **(محمد بن فضيل)** مصغرًا ابن غزوان الضبي الكوفي **(عن حصين)** مصغرًا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **(عن سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي **(عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة)** أي ننتظرها **(فانفض الناس)** أي فتفرقوا **(إلا اثني عشر رجلاً)** بنصب اثني بالياء على الاستثناء **(فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾)** [الجمعة: ١١] أي في الخطبة.

وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند.

١٢ ـ باب قولِ اللَّهِ تعالى:
﴿أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسبْتم﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(باب) تفسير **(قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾)** [البقرة: ٢٦٧] أي من خلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة، ولأبي الوقت: كلوا بدل أنفقوا. قال ابن بطال: وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي.

٢٠٦٥ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال: حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها بما كسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا».

وبه قال: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة)** أخو أبي بكر **(قال: حدّثنا جرير)** بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** بالهمز شقيق **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ)**:

(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم **(من طعام)** زوجها الذي في **(بيتها)** المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها **(غير مفسدة)** له بأن لم تتجاوز العادة **(كان لها)** أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي بإسقاطها انتهى، والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو. وقال في المصابيح: لم تثبت زيادة الواو في جواب إذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفًا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على إبقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها **(أجرها بما أنفقت)** غير مفسدة **(ولزوجها)** زاد في باب: من أمر خادمه بالصدقة أجره **(بما كسب)** أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة **(وللخازن)** الذي يحفظ الطعام المتصدق منه **(مثل ذلك)** من الأجر **(لا ينقص)** بفتح أوله وضم ثالثه **(بعضهم أجر بعض)** أي من أجر بعض **(شيئًا)** بالنصب مفعول ينقص.

وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة.

٢٠٦٦ ـ **حدثني** يَحيىٰ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ قال: سَمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كسبِ زوجِها عن غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِه». [الحديث ٢٠٦٦ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن جعفر**) أبو زكريا البيكندي قال: (**حدّثنا**) ولابن عساكر أخبرنا (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**عن معمر**) بفتح الميمين ابن راشد (**عن همام**) هو ابن منبه أنه (**قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره**) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الإذن الصريح بل لو فهمت الإذن لها بقرائن حالية دالّة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الإذن، أو المراد إنفاقها من الذي اختصّها الزوج به فإنه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره، ولا بدّ من الحمل على هذين المعنيين وإلا فلو لم تكن مأذونًا لها فيه أصلاً فهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (**فله**) أي للزوج، وللكشميهني: فلها أي للمرأة (**نصف أجره**) محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكلٍّ منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان، وقيل إنه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة. وموضع الترجمة قوله: من كسب زوجها فإن كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب.

وأخرجه المؤلف أيضًا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود.

١٣ ـ باب مَن أحب البَسْطَ في الرِّزق

(**باب من أحب البسط**) التوسع (**في الرزق**).

٢٠٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي يَعقوبَ الكَرْمانيُّ حدَّثَنا حسّانُ حدَّثَنا يونُسُ حدّثَنا محمد عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَن سَرَّهُ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقهِ أو يُنْسَأَ لهُ في أثَرِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَه». [الحديث ٢٠٦٧ـ طرفه في: ٥٩٨٦].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن أبي يعقوب**) إسحٰق (**الكرماني**) بكسر الكاف قال: (**حدّثنا حسان**) بتشديد المهملة من غير صرف ابن إبراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال: (**حدّثنا يونس**) بن يزيد قال: (**حدّثنا محمد**) هو ابن مسلم بن شهاب، ولأبي ذر وابن عساكر قال: محمد هو الزهري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(من سره) أي من أفرحه **(أن يبسط له رزقه)** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيًا للمفعول، ولأبي ذر وابن عساكر: له في رزقه **(أو ينسأ)** بضم أوّله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفًا على أن يبسط أي يؤخر **(له في أثره)** بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله **(فليصل رحمه)** كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة. واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه.

وأجيب: بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه إذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوّة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت، وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وإن لم يصل فكذا.

وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام» ثم قال: حديث حسن. ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال: مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبرّ القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد في الآجال وإن كان القوم كفّارًا. قال أبو موسى: يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا عن التوراة.

١٤ ـ باب شراءِ النبيِّ ﷺ بالنَّسِيئةِ

(باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالأجل.

٢٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدّثَنا الأعمشُ قال: «ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ فقال: حدَّثَني الأسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعامًا مِن يهوديٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعًا من حديد». [الحديث ٢٠٦٨ـ أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

وبه قال: **(حدّثنا معلى بن أسد)** بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: ذكرنا عند إبراهيم)** النخعي **(الرهن في السلم)** أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين **(فقال)** أي إبراهيم: **(حدّثني)** بالإفراد **(الأسود)** بن يزيد وهو خال إبراهيم **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا)** في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعًا من شعير، وفي أخرى عشرون، وللبزار من طريق ابن عباس: أربعون، وفي مصنف عبد الرزاق: وسق من شعير **(من يهودي)** هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب، ورواه البيهقي **(إلى**

أجل ورهنه درعًا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب. قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة: إن هذه الدرع هي ذات الفضول قيل، وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منّة لو أبرأه منه.

وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدًا بالسفر.

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الأعمش وإبراهيم والأسود، وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والرهن والجهاد والمغازي، ومسلم في البيوع، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

٢٠٦٩ ـ **حدّثنا** مسْلمٌ حدّثنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنَسٍ ح.

وحدّثني محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثَنا أسْباطٌ أبو اليَسَعِ البَصرِيُّ حدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائي عن قَتادةَ: «عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه أنهُ مَشىٰ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخةٍ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرعًا لهُ بالمدينةِ عندَ يَهودِيٍّ وأخذَ منهُ شَعيرًا لأهلهِ. ولقد سَمِعتهُ يقول: ما أمسىٰ عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ، وإنَّ عندَهُ لتِسْعَ نِسوةٍ». [الحديث ٢٠٦٩ـ طرفه في: ٢٥٠٨].

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي القصاب قال: **(حدّثنا هشام)** الدستوائي قال: **(حدّثنا قتادة)** بن دعامة **(عن أنس ح)** لتحويل السند.

(وحدّثني) بواو العطف والإفراد وسقطت الواو ولغير أبي ذر وابن عساكر **(محمد بن عبد الله بن حوشب)** بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال: **(حدّثنا أسباط)** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الألف طاء مهملة **(أبو اليسع)** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة **(البصري)** وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال: **(حدّثنا هشام الدستوائي عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة)** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد على المرقة **(سنخة)** بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث، وروي زنخة بالزاي **(ولقد رهن النبي ﷺ درعًا له)** من حديد تسمى ذات الفضول **(بالمدينة عند يهودي)** هو أبو الشحم **(وأخذ منه شعيرًا)** ثلاثين صاعًا أو عشرين

أو أربعين أو وسقًا واحدًا كما مرّ **(لأهله)** لأزواجه وكنّ تسعًا. قال أنس: **(ولقد سمعته)** عليه الصلاة والسلام **(يقول)**:

(ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص. قال البرماوي: وآل مقحمة **(وإن عنده لتسع نسوة)** بنصب تسع اسم إن واللام فيه للتأكيد وفيه: ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارًا منه، وهذا من كلام أنس كما مرّ والضمير في سمعته للنبي ﷺ كما مرّ أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال: وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى.

وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبًا لابن حجر فقال: الأوجه في حق النبي ﷺ ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ.

ورجال هذا الحديث كلهم بصريون، وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط، وفي الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لأن أسباطًا فيه مقال فاحتاج إلى ذكره عقب من يعضده ويتقوّى به، ولأن من عادته غالبًا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد.

١٥ - **باب** كَسْبِ الرجُلِ وعملِهِ بيدِه

(باب) بيان فضل **(كسب الرجل وعمله بيده)** هو من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعمّ من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها.

٢٠٧٠ - **حدّثني** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللّهِ قَالَ حدَّثَني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «لمّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قَومي أنَّ حِرْفَتي لم تَكنْ تَعجزُ عن مؤُنةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمرِ المسلمِينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكر مِن هٰذا المالِ ويحترفُ للمسلمينَ فيه».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن عبد الله)** الأويسي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ابن وهب)** عبد الله **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(قال: حدّثني)** ولأبوي ذر والوقت: أخبرني بالإفراد فيهما **(عروة بن الزبير)** بن العوّام **(أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصدّيق)** رضي الله عنه **(قال: لقد علم قومي)** قريش أو المسلمون **(أن حرفتي)** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة كسبي **(لم تكن تعجز)** بكسر الجيم **(عن مؤنة أهلي وشغلت)** بضم المعجمة مبنيًا للمفعول **(بأمر المسلمين)** عن الاحتراف **(فسيأكل آل أبي بكر من هذا**

المال) لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال.

وقد روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنهما فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة. ففيه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة.

(ويحترف للمسلمين فيه) أي يتجر في أموالهم بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه، وللمستملي والحموي: واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوّع منه فإنه لا يجب على الإمام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لأنها فرض في بيت المال، أو المراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال: احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وإنه يعتذر عن تركه الاحتراف لأهله، فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر، وقد صوّب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعًا لأنه كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ.

٢٠٧١ ـ **حدّثنا** محمدٌ حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ قال: حدَّثَني أبو الأسْوَدِ عن عُرْوةَ قال: قالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها: «كان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ عُمّالَ أنفُسِهم، وكان يكونُ لَهم أرواحٌ، فقيلَ لهم: لوِ اغتَسلْتم». رواه هَمّامٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ.

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** هو ابن إسماعيل المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الله بن يزيد)** هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال: **(حدّثنا سعيد)** هو ابن أبي أيوب المصري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو الأسود)** محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير **(عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم)** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **(وكان)** ولأبي ذر وابن عساكر: فكان بالفاء **(يكون لهم أرواح)** جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافًا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والأرياح وقد يجمع على أرواح لأن أصلها الواو وأراح اللحم أنتن، وكان الأولى شأنية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارًا للماضي أو إرادة الاستمرار **(فقيل لهم: لو اغتسلتم)** لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. **(رواه)** أي الحديث المذكور **(همام)** بفتح

المهملة وتشديد الميم ابن يحيىٰ بن دينار الشيباني البصري **(عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** وفي بعض النسخ: وقال همام بدل رواه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ: كان القوم خدّام أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا.

٢٠٧٢ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ عن ثَورٍ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عنِ المِقدامِ رضيَ اللّهُ عنهُ عنِ رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خَيرًا مِن أن يأكلَ مِن عمَلِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللّهِ داودَ عليه السلامُ كان يأكلُ مِن عمَلِ يدِه».

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الفرّاء الرازي الصغير قال: **(أخبرنا عيسى بن يونس)** الهمداني وسقط لأبوي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس **(عن ثور)** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريًا فأخرج من حمص فأحرقت داره بها فارتحل منها إلى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته. وقال ابن معين: كان يجالس قومًا ينالون من عليّ لكنه كان لا يسب، وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول: خذوا عنه **(عن خالد بن معدان)** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الألف نون الكلاعي كان يسبّح في اليوم أربعين ألف تسبيحة **(عن المقدام)** بكسر الميم وسكون القاف ابن معد يكرب الكندي **(رضي الله عنه عن رسول الله)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: عن النبي (ﷺ) أنه **(قال)**:

(ما أكل أحد طعامًا) وعند الإسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعامًا **(قطّ خيرًا)** بالنصب. قال في المصابيح: يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلاً خيرًا **(من أن يأكل من عمل يده)** فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعامًا فيحتاج إلى تأويل أيضًا وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر، وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكوله منْ عمل يده فتأمله وعند الإسماعيلي خير بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير، وقوله: من عمل يده بالإفراد، وعند الإسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدّية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفّف عن ذل السؤال **(وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)** في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته، وخصّ داود بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي.

٢٠٧٣ - **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنبِّهٍ حدَّثَنا أبو هريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: أنَّ داودَ النبيَّ عليه السلامُ كان لا يأكلُ إلاّ مِن عَملِ يدِه». [الحديث ٢٠٧٣- طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن موسى)** بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال: **(حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، وقد احتجّ به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وقال ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن همام بن منبه)** بكسر الموحدة المشدّدة قال: **(حدّثنا أبو هريرة)** رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ)**:

(أن داود عليه السلام) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: أن داود النبي عليه السلام **(كان لا يأكل إلا من عمل يده)** صريح في الحصر بخلاف الذي قبله، وهو طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء، ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واهٍ: كان داود زرّادًا، وكان آدم حرّاثًا، وكان نوح نجارًا، وكان إدريس خياطًا، وكان موسى راعيًا وفي أن التكسب لا يقدح في التوكل.

٢٠٧٤ - **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولىٰ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً علىٰ ظَهرهِ خَيرٌ مِن أن يَسألَ أحدًا فيُعطِيَهُ أو يَمنعَهُ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي: **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي عبيد)** بالضم مصغرًا من غير إضافة **(مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(لأن) بفتح اللام. قال الزركشي: على جواب قسم مقدر. قال البدر الدماميني: يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير **(يحتطب أحدكم حزمة)** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها **(على ظهره)** فيبيعها فيأكل ويتصدّق **(خير من)** وللكشميهني وابن عساكر خير له من **(أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه)** بنصب الفعلين جوابًا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذلّ السؤال مع ما ينضاف إلى ذلك من ألم الحرمان.

وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٢٠٧٥ - **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثنا وَكِيعٌ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحْبُلَه...».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن موسى**) المشهور بختّ قال: (**حدّثنا وكيع**) هو ابن الجرّاح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال: (**حدّثنا هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**عن أبيه**) عروة (**عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لأن**) بفتح اللام (**يأخذ أحدكم أحبله**) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: خير له من أن يسأل الناس.

وبــه قــال:

١٦ - باب السُّهولةِ والسَّماحةِ في الشِّراء والبيعِ ومَن طَلبَ حقًّا فلْيَطْلُبْهُ في عَفاف

(**باب**) استحباب (**السهولة**) ضد الصعوبة (**والسماحة**) أي الجود والسخاء (**في الشراء والبيع**). وقول الحافظ ابن حجر: السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظًا واحدًا من مادة واحدة كما عرف في موضعه، (**ومن طلب حقًّا**) له ممن عليه (**فليطلبه**) منه حال كونه (**في**) ولابن عساكر في نسخة عن (**عفاف**) بفتح العين الكف عما لا يحل، وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعًا بلفظ «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ».

٢٠٧٦ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عيّاشٍ حدَّثنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ قال: حدَّثَني محمدُ بنُ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رحمَ اللَّهُ رجُلاً سَمحًا إذا باعَ، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضىٰ».

وبه قال: (**حدّثنا عليّ بن عياش**) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة الألهاني الحمصي قال: (**حدّثنا أبو غسان**) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون (**محمد بن مطرف**) بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**محمد بن المنكدر**) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**رحم الله رجلاً سمحًا**) بإسكان الميم من السماحة وهي الجود (**إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**) أي طلب قضاء حقه بسهولة، وهذا يحتمل الدعاء والخبر، ويؤيد الثاني قوله في حديث

الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث: غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رجلاً يكون سمحًا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني، وفي رواية حكاها ابن التين: وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مرّ، وكذا أخرجه ابن ماجة في التجارات.

١٧ - باب مَن أنظَرَ مُوسِرًا

(باب) فضل **(من أنظر موسرًا)**.

٢٠٧٧ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثَنا مَنصورٌ أنَّ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ حدَّثهُ أنَّ حُذَيفةَ رضيَ اللّهُ عنهُ حدَّثهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم، قالوا: أعمِلتَ منَ الخيرِ شيئًا؟ قال: كنتُ آمُرُ فِتياني أن يُنظِروا ويَتجاوَزوا عنِ الموسِر. قال: فتَجاوَزوا عنه». وقال أبو مالكٍ عن رِبعيٍّ: «كنتُ أُيَسِّرُ على الموسِرِ، وأُنظِرُ المُعسِر». وتابعَهُ شعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيٍّ. وقال أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيٍّ: «أُنظُرُ الموسِرَ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ». وقال نُعيمُ بنُ أبي هندٍ عن رِبعيٍّ: «فأقبَلُ منَ المُوسِرِ، وأتجاوَزُ عنِ المعسِر». [الحديث ٢٠٧٧- طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال: **(حدّثنا زهير)** بضم الزاي وفتح الهاء مصغرًا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال: **(حدّثنا منصور)** هو ابن المعتمر السلمي **(أن ربعي بن حراش)** بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشدّدة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة **(حدّثه أن حذيفة)** بن اليمان **(رضي الله عنه حدّثه قال: قال النبي ﷺ: تلقت الملائكة)** استقبلت **(روح رجل ممن كان قبلكم)** عند الموت **(قالوا)** أي الملائكة، ولأبي ذر: فقالوا **(أعملت)** بهمزة الاستفهام **(من الخير شيئًا)**؟ زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني إسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر **(قال: كنت آمر فتياني)** بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرًا كان أو مملوكًا **(أن ينظروا)** بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا **(ويتجاوزوا)** أي يتسامحوا في الاستيفاء **(عن الموسر)** كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، لكن قال الحافظ ابن حجر أنها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين إثباتها، والجار والمجرور يتعلق بقوله: ويتجاوزوا، لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرًا فيقتضي أن الموسر يتعلق بقوله: ينظروا أيضًا، واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الإيسار والإعسار يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعدّ يسارًا فهو موسر وعكسه قال: **(قال فتجاوزوا عنه)** بفتح الواو في

الفرع وغيره، وفي رواية فتجاوزوا، بكسر الواو على الأمر فيكون من قول الله تعالى للملائكة. وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى فقال الله عز وجل: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي، وللمؤلف في بني إسرائيل، ومسلم: أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل علمت من خير؟ قال ما أعلم قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة. قال المظهري: هذا السؤال منه كان في القبر، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون فقيل مسندًا إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدّر أي أتاه الملك ليقبض روحه فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة، وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك، وينصر هذا قوله في الرواية الأخرى تجاوزوا عن عبدي.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل، ومسلم في البيوع، وابن ماجة في الأحكام.

(وقال أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي الكوفي ولأبوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري، وقال أبو مالك **(عن ربعي)** هو ابن حراش: **(كنت أيسر على الموسر)** بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير **(وأنظر المعسر)** وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الأشج قال: حدّثنا الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ: أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿ولا يكتمون الله حديثًا﴾ [النساء: ٤٢] قال: يا رب آتيتني مالاً فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي. قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

(وتابعه) أي تابع أبا مالك **(شعبة)** بن الحجاج **(عن عبد الملك)** بن عمير **(عن ربعي)** أي عن حذيفة في قوله: وأنظر المعسر، وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ، ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: **فأتجوّز** عن الموسر وأخفف عن المعسر.

(وقال أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل **(عن عبد الملك عن ربعي: أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر)** وهذا موافق للترجمة.

(وقال نعيم بن أبي هند) بضم النون وفتح العين مصغرًا الأشجعي مما وصله مسلم **(عن ربعي: فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر)** قال ابن التين مما نقله في الفتح: رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لأن إنظار **المعسر** واجب. قال في الفتح: ولا يلزم من كونه واجبًا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته.

١٨ ـ **باب** مَن أنظَرَ مُعسِرًا

(باب) فضل **(من أنظر معسرًا)** وهو الذي لم يجد وفاء.

٢٠٧٨ ـ **حدثنا** هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ حمزةَ حدَّثَنا الزُّبَيديُّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجِرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِرًا قال لِفتيانهِ: تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ اللَّهَ أن يَتجاوَزَ عنّا، فتَجاوَزَ الله عنه».

[الحديث ٢٠٧٨ـ طرفه في: ٣٤٨٠].

وبه قال: **(حدّثنا هشام بن عمار)** السلمي قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن حمزة)** بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال: **(حدّثنا الزبيدي)** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه)** يحدّث **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(كان تاجر يداين الناس)وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلاً لم يعمل خيرًا قطّ وكان يداين الناس **(فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه)** لخدّامه **(تجاوزوا عنه)** وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز **(لعل الله أن يتجاوز عنّا فتجاوز الله عنه)** وعند النسائي: فلما هلك قال الله تعالى له: هل عملت خيرًا قطّ؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنّا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك. وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرًا أو وضع له أظلّه الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي فعليكم تأخير إلى ميسرة لا كفعل الجاهلية إذا حلّ الدين يطالب إما بالقضاء وإما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وإن لم يثبت عسره عند الحاكم، وقد حكى القرافي وغيره أن إبراءه أفضل من إنظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن إنظاره واجب وإبراءه مستحب، وقد انفصل عنه الشيخ تقيّ الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيرًا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبًا وإنما فضل واجب وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجبًا آخر وهو مجرد الأنظار، ونازعه ولده التاج في الأشباه والنظائر في ذلك فقال: وقد يقال الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر، فينبغي أن يقال إن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة قال: وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل ويتطرّق من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوّف القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة

من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال ﷺ: «من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة» رواه أحمد. فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضًا جديدًا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن وافرًا لكنه ينتهي بنهايته انتهى.

١٩ ـ باب إذا بَيّنَ البَيّعانِ، ولم يَكتُما، ونَصَحا

ويُذكَرُ عنِ العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال: كَتَبَ لي النبيُّ ﷺ: «هٰذا ما اشترَى محمدٌ رسولُ اللّهِ ﷺ مِنَ العَدّاءِ بنِ خالدٍ بَيعَ المُسلِم المسلم، لا داءَ ولا خِبْثةَ ولا غائلةَ». قال قَتادةُ: الغائلةُ الزِّنا والسَّرِقةُ والإباق.

وقيل لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النَّخاسِينَ يُسمِّي: آرِيَّ خُراسان، وسِجِسْتانَ. فيقول: جاءَ أمسِ من خُراسانَ، جاءَ اليومَ من سِجِسْتانَ. فكرِهَهُ كراهةً شديدةً.

وقال عُقبةُ بنُ عامر: لا يَحِلُّ لامرىءٍ يَبيعُ سِلعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءَ إلاّ أخبرَهُ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا بين البيعان**) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (**ولم يكتما**) ما فيه من العيب (**ونصحا**) من عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما.

(**ويذكر**) بضم أوله وفتح ثالثه (**عن العدّاء**) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودًا (**ابن خالد**) واسم جدّه هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه (**قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد**) قال القاضي عياض هذا مقلوب، والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولاً أن المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ أو الذي في البخاري صواب غير منافٍ لباقي الروايات لأن اشترى يكون بمعنى باع، وحمله في المصابيح على تعدّد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (**بيع المسلم المسلم**) برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع، وليس المراد به أنه إذا بايع ذميًا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقًا لا يغش مسلمًا ولا غيره، ولأبي ذر عن الكشميهني من المسلم (**لا داء**) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: قوله لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبيّنه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح إنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقًا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه، (**ولا خبثة**) بكسر الخاء المعجمة وضمها وإسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيًا من قوم لهم عهد أو المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق أو الحرام كما عبر

عن الحلال بالطيب وللكشميهني: ولا خبية **(ولا غائلة)** بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك.

(وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه **(الغائلة الزنا والسرقة والإباق)** قال ابن قرقول في المطالع: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معًا.

(وقيل لإبراهيم) النخعي **(إن بعض النخاسين)** بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدلالين **(يسمي)** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الأول قوله **(آريّ)** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور، وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابّة أو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشدّ به الدابة. قال القاضي عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه، ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله أو على حذف الألف واللام أي يسمي الآريّ أي الإصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه، وفي رواية أبي زيد المروزي يسمي أرى بفتح الهمزة والراء من غير مدّ مع قصر آخره كدعا. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف، ولأبي ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير.

وقد بيّن الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له: إن ناسًا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه **(خراسان)** الإقليم المعروف وهو ثاني مفعول يسمي **(وسجستان)** بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق **(فيقول: جاء أمس)** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **(من خراسان جاء اليوم)** ولأبي ذر وابن عساكر: وجاء اليوم، وللحموي والمستملي: أمس **(من سجستان فكرهه كراهة شديدة)** لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين.

(وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر واليًا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه **(لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء)** عيبًا باطنًا كوجع كبد **(إلا أخبره)** وللكشميهني: إلا أخبر به.

٢٠٧٩ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن قتادةَ عن صالحِ أبي الخَليلِ عن عبدِ اللَّهِ بن الحارثِ رَفعَهُ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بورك لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بَيْعِهِما». [الحديث ٢٠٧٩ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن صالح أبي الخليل**) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (**عن عبد الله بن الحرث**) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهده ﷺ وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (**رفعه**) أي الحديث (**إلى حكيم بن حزام**) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة، وله في البخاري أربعة أحاديث (**رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان**) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (**بالخيار**) في المجلس (**ما لم يتفرقا**) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (**أو قال حتى يتفرقا**) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (**فإن صدقا**) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (**وبينا**) ما يحتاج إليه بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (**بورك لهما في بيعهما**) أي كثر نفع المبيع والثمن (**وإن كتما**) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (**وكذبا**) في وصف السلعة والثمن (**محقت بركة بيعهما**) أي أذهبت زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم.

وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط.

٢٠ ـ باب بيع الخِلط منَ التّمرِ

(**باب بيع الخلط من التمر**) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء.

٢٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا نُرزَقُ تمرَ الجَمع، وهو الخِلطُ منَ التمرِ، وكنّا نَبيعُ صاعَينِ بصاعٍ. فقال النبيُّ ﷺ: لا صاعَينِ بصاعٍ ولا دِرهمينِ بدِرهم».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا شيبان**) بن يحيىٰ التميمي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الخدري (**رضي الله عنه قال: كنا نرزق**) بضم النون مبنيًا للمفعول أي نعطي (**تمر الجمع**) بفتح الجيم وسكون الميم (**وهو الخلط من التمر**) أي من أنواع متفرقة منه، وإنما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعدّ غشًا بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر، (**وكنا نبيع صاعين**) من التمر (**بصاع**) واحد منه (**فقال النبي ﷺ**):

(**لا**) تبيعوا (**صاعين**) من التمر (**بصاع**) منه (**ولا**) تبيعوا (**درهمين بدرهم**) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء.

وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى قريبًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

٢١ ـ بابُ ما قِيل في اللحّامِ والجَزّارِ

(**باب ما قيل في اللحام**) بياع اللحم (**والجزار**) الذي ينحر الإبل.

٢٠٨١ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَني شقيقٌ عن أبي مَسعودٍ قال: «جاءَ رجُلٌ منَ الأنصار يُكنىٰ أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قَصّابٍ: اجعَلْ لي طَعامًا يَكفِي خَمسةً منَ الناسِ، فإني أُرِيدُ أن أدعُوَ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فإني قد عرَفتُ في وَجهِهِ الجوعَ، فدعاهم، فجاء معَهم رجُلٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا، فإن شِئتَ أن تأذَنَ لَهُ فأْذَنْ لهُ، وإن شِئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ. فقال: لا، بل قد أذِنتُ له». [الحديث ٢٠٨١ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص**) قال: (**حدّثنا أبي**) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثني**) بالتوحيد (**شقيق**) هو ابن سلمة أبو وائل (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاري أنه (**قال: جاء رجل من الأنصار**) لم يعرف اسمه (**يكنى**) بضم التحتية وسكون الكاف (**أبا شعيب**) بالجر على الإضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضًا (**فقال لغلام له قصاب**) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجرّ صفة لغلام أي جزار، وفي المظالم من وجه آخر عن الأعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (**اجعل لي طعامًا يكفي خمسة من الناس**)، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: اصنع لي طعامًا لخمسة نفر (**فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ**) حال كونه (**خامس خمسة**) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم، يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى: ﴿ثاني اثنين﴾ [التوبة: ٤٠] و﴿ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٣] وفي حديث ابن مسعود: رابع أربعة، ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم. قال المهلب: إنما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره، ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي ﷺ وعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى.

(**فإني قد عرفت في وجهه**) ﷺ (**الجوع فدعاهم**) بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم، (**فجاء معهم رجل**) سادس لم يسم أيضًا (**فقال النبي ﷺ**) لأبي شعيب الأنصاري.

(**إن هذا**) الرجل (**قد تبعنا**) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا

بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا **(فإن شئت أن تأذن له)** في الدخول **(فأذن له)** وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر **(وإن شئت أن يرجع رجع فقال)** ولأبي الوقت قال **(لا)** يرجع **(بل قد أذنت له)** زاد في رواية جرير: يا رسول الله. ولفظ رواية أبي معاوية: فقد أذنا له فليدخل، وإنما توقف عليه الصلاة والسلام عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أوّلاً حيث قال: طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كلٍّ من الأمة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييبًا لقلوبهم وتشريعًا لأمّته، وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وأن الطفيلي يأكل حرامًا، وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «من مشى إلى الطعام لم يدع إليه مشى فاسقًا وأكل حرامًا ودخل سارقًا وخرج مغيرًا» وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث.

وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فإن الأنصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول ﷺ فأطلع الله تعالى نبيّه على أنه حجر الدعوة ولم يطلقها، وقد أخرج الحديث أيضًا في المظالم والأطعمة ومسلم في الأطعمة، والترمذي في النكاح، والنسائي في الوليمة.

٢٢ ـ باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكتمانُ في البَيعِ

(باب) بيان **(ما يمحق الكذب)** من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن **(والكتمان)** من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة **(في البيع)**.

٢٠٨٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أبا الخَليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بن حِزامٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال حتَّى يتفرقا ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما».

وبه قال: **(حدّثنا بدل بن المحبر)** بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبّه اليربوعي البصري الواسطي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة **(قال: سمعت أبا الخليل)** صالح بن أبي مريم الضبعي **(يحدّث عن عبد الله بن الحرث)** بن نوفل الهاشمي **(عن حكيم بن حزام)** بالزاي **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (**أو قال حتى يتفرقا**) بالشك من الراوي (**فإن صدقا**) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (**وبينا**) ما في الثمن والمثمن من عيب (**بورك لهما في بيعهما**) مبيعهما (**وإن كتما**) عيب السلعة والثمن (**وكذبا**) في وصفهما (**محقت بركة بيعهما**) مبيعهما. وهذا الحديث قد سبق قريبًا.

٢٣ ـ باب قولِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تَأكلُوا الرِّبا أضعافًا مُضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠]

(**باب قول الله تعالى**) وفي نسخة عز وجل (**﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾**) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافًا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية: إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفًا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال: ﴿واتقوا الله﴾ فيما نهيتم عنه من الربا ﴿لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ١٣٠] راجين الفلاح في الأولى والآخرة.

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أَخَذَ المالَ أَمِن حَلالٍ أم حرام».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن قال: (**حدّثنا سعيد المقبري**) بضم الموحدة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال**) بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلته، وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء منه (**أمن حلال أم حرام**). وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط.

وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية، وقول الحافظ ابن حجر: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره» تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى، وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا.

٢٤ ـ باب آكلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ

وقـوله تعالى: ﴿الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذي يَتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر الآية.

(بابِ) حكم **(آكل الربا)** بمدّ الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومدّه لغة شاذة وألفه بدل من واو يكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمدّ **(و)** حكم **(شاهده)** بالإفراد وللإسماعيلي وشاهديه بالتثنية **(و)** حكم **(كاتبه)** الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وإنهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب، **(وقوله تعالى)** بالجر عطفًا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والقول عنده مرفوع.

ولابن عساكر قول الله تعالى: **(﴿الذين يأكلون الربا﴾)** أي الآخذون له وإنما عبّر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة. قال الله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [الحج: ٥] أي: زادت وعلت، وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام **(﴿لا يقومون﴾)** من قبورهم **(﴿إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾)** أي إلا قيامًا كقيام المصروع **(﴿من المس﴾)** أي الجنون.

وقال في البحر: من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس، ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال، وقول الزمخشري إن قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيّز الاستثناء، ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً﴾ [النحل: ٤٣] وإن التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر إلا رجالاً يوحى إليهم انتهى.

وقيل: إن الناس يخرجون من الأجداث سراعًا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله.

﴿ذلك﴾ أي العقاب ﴿بأنهم﴾ بسبب أنهم ﴿قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ نظموا البيع والربا في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلّوه استحلاله.

قال الزمخشري: فإن قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهمًا بدرهمين جاز فكيف إذا باع درهمًا بدرهمين؟ وأجاب بأنه جيء به على طريق

المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانونًا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى.

وتعقبه ابن المنير: بأنه لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله، ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حرامًا كان البيع حرامًا فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس انتهى.

والفرق بين الربا والبيع بَيّن فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهمًا، ومن اشترى سلعة تساوي درهمًا بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن.

﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ بلغه وعظ من الله ﴿فانتهى﴾ فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع إليه ﴿فله ما سلف﴾ من المعاملة أي له ما كان من الربا زمن الجاهلية ﴿وأمره إلى الله﴾ يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره إليكم شيء ﴿ومن عاد﴾ إلى تحليل الربا وأكله ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٧٥] لأنهم كفروا به، ولفظ رواية أبوي ذر والوقت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾.

٢٠٨٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ عن شُعبةَ عن مَنصورٍ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «لما نَزَلَت آخِرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمر».

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة وتشديد المعجمة قال: **(حدّثنا غندر)** هو لقب محمد بن جعفر البصري **(عن شعبة عن منصور)** أي ابن المعتمر **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح الكوفي **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: لما نزلت)** أي الآيات **(آخر)** سورة **(البقرة)** ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ إلى قوله: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٥ـ ٢٧٩] **(قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ثم حرّم التجارة في الخمر)** أي بيعه وشراءه.

وهذا الحديث قد مرّ في أبواب المساجد من كتاب الصلاة.

٢٠٨٥ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثَنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلَقْنا حتّى أتيْنا على نهرٍ من دَمٍ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ. فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يَخرُجَ رَمىٰ الرجُلَ بحَجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ

حيثُ كان، فجعلَ كلّما جاء ليَخْرُجَ رَمىٰ في فيهِ بحجَرٍ فيَرْجِعُ كما كان، فقلتُ: ما هٰذا؟ فقال الذي رأيتَهُ في النهرِ: آكِلُ الرِّبا».

وبه قال: (**حدّثني موسى بن إسماعيل**) التبوذكي قال: (**حدّثنا جرير بن حازم**) بالحاء المهملة والزاي قال: (**حدّثنا أبو رجاء**) عمران العطاردي (**عن سمرة بن جندب**) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الأنصار (**رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ**):

(**رأيت**) من الرؤيا، ولابن عساكر: أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيًا للمفعول (**الليلة رجلين**) جبريل وميكائيل (**أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة**) بالتنكير للتعظيم (**فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم**) بفتح الهاء وسكونها (**فيه**) أي النهر (**رجل قائم و**) هو (**على وسط النهر**) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدّر بهو، ولا يجوز أن يكون خبرًا مقدمًا على المبتدأ وهو قوله: (**رجل بين يديه حجارة**) لمخالفة ذلك سائر الروايات لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مرّ في آخر الجنائز بلفظ: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الأصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر، وفي رواية وسط النهر بغير واو، وحينئذ فتكون متعلقة بقائم، وقوله: رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر، وصوّبه القاضي عياض (**فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج**) من النهر، وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت: فإذا أراد الرجل أن يخرج (**رمى الرجل**) الذي في شط النهر (**بحجر**) من الحجارة التي بين يديه (**في فيه**) أي في فم الذي في النهر (**فردّه حيث كان**) من النهر (**فجعل كلما جاء ليخرج**) من النهر (**رمى**) الرجل الذي على الشط (**في فيه بحجر**) من تلك الأحجار. قال ابن مالك: تضمن وقوع خبر جعل الإنشائية جملة فعلية مصدّرة بكلما وحقه أن يكون فعلاً مضارعًا وقد جاء هنا ماضيًا (**فيرجع كما كان**) ولا يمكنه من الخروج منه. قال عليه الصلاة والسلام (**فقلت**) لجبريل وميكائيل: (**ما هذا**)؟ الذي رأيت (**فقال**) أحدهما (**الذي رأيته في النهر آكل الربا**).

وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لأنهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل، فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان إنما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثًا على شرطه.

قال في الفتح: ولعله أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحًا فعند مسلم وغيره من حديث جابر: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم في الإثم سواء. ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا إنما يقع على من

واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور.

٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبا

لقوله عزَّ وجل: ﴿يا أيها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللَّهَ وذَروا ما بَقِيَ منَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى قولِه: ﴿وهم لا يُظلَمون﴾.

وقال ابنُ عبّاسٍ: هٰذهِ آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ.

(باب) بيان إثم **(موكل الربا)** بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه **(لقوله)** ولأبي الوقت لقول الله **(تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا﴾)** واتركوا **(﴿ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾)** بقلوبكم فإن دليله امتثال ما أمرتم به وروي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي فاعلموا بها ﴿وإن تبتم﴾ من الارتباء واعتقاد حلّه ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون﴾ بالزيادة ﴿ولا تظلمون﴾ بالمطل والنقصان ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ وإن وقع غريم ذو عسرة ﴿فنظرة﴾ فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الإنظار ﴿إلى ميسرة﴾ يسار ﴿وإن تصدقوا﴾ بالإبراء ﴿خير لكم﴾ أكثر ثوابًا من الإنظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ﴿إن كنتم تعلمون﴾ ما فيه من الذكر الجميل والأجْر الجزيل ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾ يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم إليه ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ أي جزاء ما عملت من خير أو شر ﴿وهم لا يظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ ٢٨١] ينقص ثواب أو تضعيف عقاب، ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ **(إلى قوله: ﴿وهم لا يظلمون﴾)** ولأبوي ذر والوقت إلى ﴿ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ **(قال ابن عباس)** مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه: **(هذه)** الآية من ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾ **(آخر آية نزلت على النبي ﷺ)**.

٢٠٨٦ ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال: «رأيتُ أبي اشتَرى عبدًا حَجّامًا، فسألتهُ، فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدَّم، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ، وآكلِ الرِّبا وموكلهِ، ولَعنَ المصوِّر». [الحديث ٢٠٨٦ـ أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغرًا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدّثنا عون **(قال: رأيت أبي)** أبا جحيفة وهب بن عبد الله **(اشترى عبدًا حجّامًا)** لم يسم زاد

المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع **(فسألته)** عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها **(فقال)**:

(نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب) ولو معلّمًا لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما، وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف وعن مالك روايتان، وقال الحنابلة: لا يجوز بيعه مطلقًا **(وثمن الدم)** أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزًا، وقد احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه كما ثبت في الصحيحين، فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضًا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره.

(ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم **(عن الواشمة)** الفاعلة للوشم **(والموشومة)** أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرقّ أثره أو يخضر، ولفظ نهى ساقط لابن عساكر، وإنما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى. قال في الروضة: لو شق موضعًا في بدنه وجعل فيه دمًا أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرّاء أنه يُزال الوشم بالعلاج فإن كان لا يمكن إلا بالجرح لا جرح ولا إثم عليه بعد، **(و)** نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن فعل **(آكل الربا و)** عن فعل **(موكله)** لأنهما شريكان في الفعل **(ولعن المصوّر)** للحيوان لا الشجر فإن الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالإجماع.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده.

٢٦ ـ باب ﴿يَمحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصدَقاتِ، واللَّهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّارٍ أثِيم﴾

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: **(﴿يمحق الله الربا﴾)** يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه **(﴿ويربي الصدقات﴾)** يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه **(﴿والله لا يحب كل كفّار﴾)** مصرّ على تحليل المحرمات **(﴿أثيم﴾)** [البقرة: ٢٧٦] منهمك في ارتكابه، وفي رواية ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ الآية.

٢٠٨٧ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال ابنُ المسيَّبِ: إن أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنفَقةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقةٌ للبَرَكة».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المصري قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه قال (**قال ابن المسيب**) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (**أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**الحلف**) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (**منفقة**) بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع إذا راج ضدّ كسد أي مزيدة (**للسلعة**) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (**ممحقة**) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لأبي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (**للبركة**) وفي روايه لغير أبي ذر: منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله، وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل، وأسند الفعل إلى الحلف إسنادًا مجازيًا لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها، وقوله: الحلف مبتدأ أو الخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الإخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء إما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الأصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي.

٢٧ ـ **باب** ما يُكرَهُ مِنَ الحَلِفِ في البيعِ

(**باب ما يكره من الحلف في البيع**) سواء كان صادقًا أو كاذبًا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الأخرى للتحريم.

٢٠٨٨ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ محمدٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا العَوّامُ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنه: «أَنَّ رجلاً أقامَ سِلعةً وهوَ في السُّوقِ، فحَلَفَ باللَّهِ لقد أعطىٰ بها ما لم يُعطَ ليُوقِعَ فيها رجُلاً منَ المسلمينَ، فنزَلَتْ: ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عِمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ـ طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن محمد**) بفتح العين الناقد البغدادي قال: (**حدّثنا هشيم**) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال: (**أخبرنا العوّام**) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (**عن إبراهيم بن عبد الرحمن**) السكسكي الكوفي (**عن عبد الله بن أبي أوفى**) الأسلمي (**رضي الله عنه أن رجلاً**) لم يسم (**أقام سلعة**) أي روّجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (**وهو في السوق**) الواو للحال (**فحلف بالله**) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (**لقد**) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (**أعطى**) بفتح الهمزة والطاء (**بها**) أي بدل السلعة (**ما لم يعط**) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيًا للفاعل كالسابق، والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة

وكسر الطاء في الأول وفتح الطاء في الثاني مبنيًا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (**ليوقع فيها**) أي في سلعته (**رجلاً من المسلمين**) ممن يريد الشراء، (**فنزلت**) هذه الآية (**﴿إن الذين يشترون﴾**) أي يستبدلون (**﴿بعهد الله﴾**) بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (**﴿وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾**) [آل عمران: ٧٧] متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية إلى آخرها ﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله﴾ أي كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ولا يزكّيهم من الذنوب والأدناس.

وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد رفعه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قلت يا رسول الله: من هم خسروا وخابوا. قال: وأعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال: «المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنّان» ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه. وقيل: نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهوديّ في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الإمام أحمد أيضًا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبًا، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يفِ». وقيل نزلت في أحبار حرّفوا التوراة وبدلوا نعت محمد ﷺ وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التفسير والشهادات وهو من أفراده.

٢٨ ـ باب ما قيل في الصَّوَاغ

وقال طاوُسٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ: «لا يُختَلىٰ خَلاها» وقال العباسُ: إلاّ الإذخِرَ فإنهُ لِقَينِهِم وبيوتهِمْ فقال: إلاّ الإذخِرَ».

(**باب ما قيل في الصوّاغ**) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين معجمة.

(**وقال طاوس**) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه قال: (**قال النبي ﷺ**) عن مكة.

(**لا يختلى**) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (**خلاها**) بفتح الخاء المعجمة مقصورًا حشيشها الرطب. (**وقال العباس: إلا الإذخر**) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (**فإنه لقينهم**) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الأثير وغيره (**وبيوتهم فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إلا الإذخر**).

٢٠٨٩ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عليُّ بنُ حُسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عليًّا قال: «كانت لي شارِفٌ من نَصيبي منَ المَغْنم، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفًا منَ الْخُمسِ، فلمّا أردتُ أن أبْتَني بفاطمة بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واعدتُ رجُلاً صَوّاغًا مِن بني قَينُقاع أن يَرتَحِلَ معي فنأتي بإذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَه من الصَّوّاغينَ وأستَعينَ بهِ في وَليمةِ عرسي». [الحديث ٢٠٨٩ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال: (**أخبرنا عبد الله**) ابن المبارك قال (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**علي بن حسين**) بغير ألف ولام، ولابن عساكر: الحسين (**أن**) أباه (**حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن**) أباه (**عليًا**) هو ابن أبي طالب (**قال: كانت لي شارف**) بشين معجمة وبعد الألف راء ثم فاء أي مسنّة من الإبل (**من نصيبي من المغنم**) من بدر (**وكان النبي ﷺ أعطاني**) قبل يوم بدر (**شارفًا من الخمس**) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام إلى نخلة في رجب، وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الإسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض، وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي ﷺ:

«ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخّر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمتها مع غنائمها» قال عليّ: (**فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ**) أي أدخل بها وهو يردّ على الجوهري حيث قال: بنى فلان بيتًا وبنى على أهله أي زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بانٍ (**واعدت رجلاً**) لم يسم (**صوّاغًا من بني قينقاع**) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود والصوّاغ صائغ الحلي (**أن يرتحل معي فنأتي**) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (**بإذخر**) بالذال المعجمة (**أردت أن أبيعه من الصوّاغين وأستعين به**) منصوب عطفًا على أبيعه وفي بعض الأصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (**في وليمة عرسي**) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه.

ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم.

وموضع الترجمة منه قوله: واعدت رجلاً صوّاغًا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقرّه مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضًا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً، ولعل المصنف أشار إلى حديث: أكذب الناس الصباغون والصوّاغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح.

وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في المغازي واللباس، ومسلم في الأشربة، وأبو داود في الخراج.

٢٠٩٠ ـ **حدثنا** إسحٰقُ حدَّثنا خالدُ بن عبدِ اللَّهِ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكةَ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما حلَّتْ لي ساعةً، لا يُختلَى خَلاها ولا يُعضَدُ شجرُها ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا يُلتقَطُ لُقَطَتُها إلاّ لمُعرِّفٍ. وقال عبّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ: إلاّ الإذخِرَ لصاغتِنا ولسُقُفِ بُيوتِنا. فقال: إلاّ الإذخِرَ» فقال عِكرِمةُ: هل تَدْري ما يُنفَّرُ صَيدُها؟ هو أن تُنحِّيَهُ من الظلِّ وتَنزلَ مكانَهُ. قال عبد الوهّاب عن خالدٍ: «لصاغتِنا وقبورِنا».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع، وفي بعض الأصول: حدّثني بالإفراد (**إسحٰق**) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال: (**حدّثنا خالد بن عبد الله**) الطحان (**عن خالد**) الحذاء (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إن الله حرم مكة**) ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس (**ولم تحل لأحد قبلي ولا**) تحل (**لأحد بعدي**) بفتح التاء من تحلّ وكسر الحاء (**وإنما حلّت**) بفتح الحاء ولأبي ذر أحلّت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (**لي ساعة**) أي مقدارًا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة إلى العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد (**لا يختلى**) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (**خلاها**) بفتح المعجمة مقصورًا حشيشها الرطب (**ولا يعضد**) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (**شجرها**) الرطب غير المؤذي (**ولا ينفر صيدها**) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (**ولا يلتقط**) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (**لقطتها**) بفتح القاف، قال النووي: وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (**إلاّ لمعرّف**) يعرّفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد. (**وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر**) حلفاء مكة فإنه (**لصاغتنا**) جمع صائغ (**ولسقف بيوتنا فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إلا الإذخر**) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الأول من البحث في الحج (**فقال عكرمة**) لخالد: (**هل تدري ما ينفر صيدها**)؟ بالرفع نائب عن الفاعل (**هو أن تنحيه من الظل**) بالمثناة الفوقية (**وتنزل مكانه**) بتاء الخطاب كالأول. (**قال عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (**عن خالد لصاغتنا وقبورنا**) بدل قوله: ولسقف بيوتنا.

٢٩ ـ **باب** ذِكرِ القَينِ والحَدَّادِ

(**باب ذكر القين**) بفتح القاف وسكون التحتية (**والحداد**) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا، والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من

القين الحداد لا غيره، وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقيوننا جمع قين وهو الحدّاد والصائغ انتهى. لكن لم أر في الصحاح كالقاموس إطلاقه على الصائغ فالله أعلم. نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه: أصل القين الحدّاد ثم صار كل صائغ قينًا عند العرب، وسقط في بعض الأصول ذكر الحداد، وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر.

٢٠٩١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ عن خَبّابٍ قال: «كنتُ قَينًا في الجاهليةِ، وكان لي على العاصي بنِ وائلٍ دَينٌ، فأتَيتُهُ أتقَاضاهُ. قال: لا أُعطيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمد ﷺ، فقلتُ: لا أكفُرُ حتى يُميتَكَ اللّهُ ثمّ تُبعَثَ. قال: دَعْني حتى أموتَ وأُبعَثَ، فسَأُوتىٰ مالاً ووَلَدًا فأقضِيكَ. فنَزَلَتْ: ﴿أفرَأيتَ الذي كفَر بآياتِنا وقال لأوتَيَنَّ مالاً ووَلَدًا، أطَّلَعَ الغَيبَ أمِ اتَّخذَ عندَ الرحمٰنِ عَهدًا﴾. [الحديث ٢٠٩١ـ أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**محمد بن بشار**) بموحدة فمعجمة مشدّدة الملقب ببندار البصري قال: (**حدّثنا ابن أبي عدي**) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشدّدة هو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**عن أبي الضحى**) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (**عن مسروق**) هو ابن عبد الرحمن الأجدع (**عن خباب**) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرتّ أنه (**قال: كنت قينًا**) حدّادًا (**في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل**) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (**دين فأتيته أتقاضاه**) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني، وبيّن في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجرة سيف عمله له (**قال: لا أعطيك**) حقك (**حتى تكفر بمحمد ﷺ**) قال خباب (**فقلت**) له (**لا أكفر**) بمحمد ﷺ (**حتى يميتك الله ثم تبعث**) زاد في رواية الترمذي قال: وإني لميت ثم مبعوث؟! فقلت: نعم. واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر.

وأجيب: بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك فكأنه قال: لا أكفر أبدًا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقرّ بالبعث فكأنه علق على محال.

(**قال**) العاصي (**دعني حتى أموت وأبعث**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول منصوب عطفًا على أموت (**فسأوتى**) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (**مالاً وولدًا فأقضيك**) بالنصب عند أبي ذر على الجواب، ولغيره: فأقضيك بالسكون (**فنزلت**) هذه الآية (**﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأُوتين مالاً وولدًا﴾**) استعمل أرأيت بمعنى الإخبار والفاء على أصلها (**﴿أطلع الغيب﴾**) أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادّعى أن يؤتى في الآخرة مالاً وولدًا (**﴿أم اتخذ عند الرحمن عهدًا﴾**) [الآيتان: ٧٧ و٧٨] أم اتخذ من عالم الغيوب عهدًا بذلك فإنه لا يتوصل إلى

العلم به إلا بأحد هذين الطريقين، وقيل: العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه، وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿أطلع الغيب﴾ إلى آخر الآية.

هذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المظالم والتفسير والإجارة، وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين، والترمذي في التفسير وكذا النسائي.

٣٠ ـ باب ذكر الخَيّاطِ

(**باب ذكر الخياط**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لأبي ذر.

٢٠٩٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طَلحةَ أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقولُ: «إنَّ خَيّاطًا دَعا رسولَ اللَّهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَهُ، قال أنسُ بنُ مالكٍ فذهَبتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى ذٰلكَ الطعامِ، فقرَّبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ خُبزًا ومَرَقًا فيهِ دُبّاءٌ وقَديدٌ، فرَأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ مِن حَوالَي القَصعةِ. قال: فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاء مِن يومِئذٍ». [الحديث ٢٠٩٢ـ أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام الأعظم (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد الأنصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لأبي ذر (**أنه سمع**) عمه (**أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطًا**) لم يسم (**دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب**) الخياط (**إلى رسول الله ﷺ خبزًا**) قال الإسماعيلي: كان من شعير (**ومرقًا فيه دباء**) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودًا منوّنًا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة، وخطّأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (**وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة**) بفتح القاف (**قال**) أنس: (**فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ**).

قال الخطابي فه جواز الإجارة على الخياطة ردًّا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة، وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار، لأن هؤلاء الصنّاع إنما تكون منهم الصنعة المحصنة فيما يستضعفه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدّها ولا يخلط بها غيرها، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى الإجارة وحصة إحداهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس، إلا أن

النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة أوّل زمن الشريعة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماضٍ صحيح لما فيه من الإرفاق انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣١ ـ باب ذكر النّساجِ

(باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الألف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر.

٢٠٩٣ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازِمٍ قال: سَمِعتُ سَهلَ بنَ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «جاءتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ ـ قال: أتَدرون ما البُردةُ؟ فقيل له: نعم هي الشَّمْلةُ منسوجٌ في حاشِيَتِها ـ قالت: يا رسولَ اللَّهِ، إني نَسَجتُ هٰذهِ بيدي أكْسوكَها. فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجًا إليها، فخَرَجَ إلينا وإنها إزارُه، فقال رجلٌ منَ القومِ: يا رسولَ اللَّهِ اكسُنيها، فقال: نعم. فجلسَ النبيُّ ﷺ في المجلِسِ، ثمَّ رَجَعَ فطوَاها ثمَّ أرسلَ بها إليه. فقال لهُ القومُ: ما أحسنتَ، سألتَها إيّاهُ، لقد علمتَ أنهُ لا يَرُدُّ سائلاً. فقال الرجُلُ: واللَّهِ ما سَألْتهُ إلاّ لتكونَ كفَني يومَ أموتُ. قال سَهل: فكانت كفَنَهُ».

وبه قال **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ بتشديد الياء المدني نزيل الإسكندرية **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاصّ **(قال: سمعت سهل بن سعد)** بسكون العين الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي **(رضي الله عنه)** وعن أبيه **(قال: جاءت امرأة)** لم تسم **(ببردة)** بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الأعراب **(قال)** ولابن عساكر: فقال **(أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة)** هو **(منسوج)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف **(في حاشيتها)** أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب **(قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه)** البردة **(بيدي أكسوكها فأخذها النبي ﷺ)** حال كونه **(محتاجًا إليها)** وللحموي والمستملي: محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج إليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال **(فخرج إلينا وإنها)** أي البردة **(إزاره فقال رجل من القوم)** هو عبد الرحمن بن عوف **(يا رسول الله اكسُنيها)** بضم السين أي البردة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(نعم) أكسوكها **(فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع)** إلى منزله **(فطواها ثم أرسل بها إليه)**

(فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فما نافية **(سألتها إياه لقد علمت)** ولأبي ذر وابن عساكر عرفت **(أنه)** عليه الصلاة والسلام **(لا يرد سائلاً فقال الرجل)** عبد الرحمن **(والله ما سألته)** إياها **(إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل)** رضي الله عنه **(فكانت)** أي البردة **(كفنه)**.

وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز.

٣٢ ـ باب النَّجّـــارِ

(باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولأبي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والأول أشبه بسياق بقية التراجم.

٢٠٩٤ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ قال: «أتىٰ رِجالٌ إلى سَهلِ بنِ سعدٍ يَسألونَهُ عنِ المِنبَرِ فقال: بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فُلانةَ ـ امرأةٍ قد سَمّاها سَهلٌ ـ أن مُرِي غُلامَكِ النَّجارَ يعملُ لي أعوادًا أجلِسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ. فأمَرَتْهُ يَعملُها مِن طَرْفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ، فجلَسَ عليه».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف السقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: **(حدّثنا عبد العزيز)** بن أبي حازم **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار أنه **(قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد)** بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ إلى عند ابن عساكر وأبي ذر **(يسألونه عن المنبر)** النبوي **(فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة)** من الأنصار **(قد سماها سهل)** رضي الله عنه ولم نعرف من هي.

(أن مري) بضم الميم وكسر الراء من غير همز **(غلامك النجار)** هو باقوم بموحدة وبعد الألف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل إبراهيم وقيل كلاب، وقيل إن الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميمًا أشار به فعمله كلاب مولى العباس، وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي ﷺ وأن تفسيرية **(يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس)** برفع يعمل وأجلس ولأبي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابًا للأمر **(فأمرته)** الأنصارية، ولابن عساكر: فأمره **(يعملها)** بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الأعواد، وللكشميهني: فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فأرسلته إليه ﷺ فأمره بعملها **(من طرفاء الغابة)** موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **(ثم)** لما فرغ منها **(جاء بها)** للأنصارية **(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت)** مكانها من المسجد **(فجلس عليه)** أي على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة وهذا الحديث قد مرّ في الجمعة.

٢٠٩٥ - **حدّثنا** خلادُ بنُ يحيىٰ حدّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيْمَنَ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ رضيَ اللّٰهُ عنهما: «أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ اللّٰهِ ﷺ: يا رسولَ اللّٰهِ، ألا أجْعلُ لكَ شيئًا تَقعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نجّارًا. قال: إن شِئتِ. فعملَتْ لهُ المِنبَرَ. فلمّا كان يومُ الجمعةِ قَعدَ النبيُّ ﷺ على المنبَرِ الذي صُنِعَ فصاحَتِ النخلةُ التي كان يَخطُبُ عندَها حتى كادَتْ أن تَنشقَّ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتّى أخذَها فضمَّها إليه، فجَعلَتْ تَئِنُّ أنِينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتّى استقرَّتْ. قال: بَكَتْ على ما كانت تَسمَعُ منَ الذِّكر».

وبه قال: **(حدّثنا خلاد بن يحيىٰ)** بن صفوان السلمي الكوفي قال: **(حدّثنا عبد الواحد بن أيمن)** المخزومي المكي **(عن أبيه)** أيمن **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه)** إذا خطبت **(فإن لي غلامًا نجارًا قال)** عليه الصلاة والسلام:

(إن شئت) وفي السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث إليها أن مُري، فيحتمل أنه بلغها أنه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر، فلما بعث إليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فقال لها مري غلامك **(فعملت له المنبر)** أي فأمرت غلامها بعمله **(فلما كان يوم الجمعة)** بالرفع اسم كان، ولأبي ذر: يوم الجمعة بالنصب على الظرفية **(قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع)** له **(فصاحت النخلة التي كان)** ولابن عساكر كانت **(يخطب عندها)** والمراد بالنخلة الجذع **(حتى كادت أن تنشق)** ولغير أبي ذر: حتى كادت تنشق بالرفع وإسقاط أن **(فنزل النبي ﷺ حتى أخذها)** أي الشجرة **(فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت)** بضم أوله مبنيًا للمفعول من التسكيت **(حتى استقرت قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بكت على ما كانت تسمع من الذكر)** وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة.

٣٣ - باب شِراءِ الإمامِ الحَوائجَ بنفسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما: اشترَى النبيُّ ﷺ جَملاً من عمر. وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللّٰهُ عنهما: جاء مُشرِكٌ بغَنمٍ فاشترَى النبيُّ ﷺ منه شاةً. واشترَى من جابرٍ بعيرًا.

(باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الإمام فهو أعمّ والحوائج جرّ بالإضافة وقال الحافظ ابن حجر لأبي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة **(اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر)** رضي الله عنه، وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الإبل الهيم.

(وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق **(رضي الله عنهما)** مما وصله في آخر البيوع **(جاء مشرك)** لم يسم **(بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة واشترى)** عليه الصلاة والسلام **(من جابر)** هو ابن عبد الله الأنصاري **(بعيرًا)** كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لإظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع ﷺ.

٢٠٩٦ ـ **حدثنا** يوسفُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسود عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «اشترَى رسولُ اللَّهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا نَسيئةً، ورَهنَهُ دِرعَهُ».

وبه قال: **(حدّثنا يوسف بن عيسى)** المروزي قال: **(حدّثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي)** هو أبو الشحم **(طعامًا)** كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى **(نسيئة)** وفي باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة إلى أجل **(ورهنه درعه)** ذات الفضول بالضاد المعجمة.

٣٤ ـ باب شراءِ الدَّوابِّ والحَمير

وإذا اشترَى دابَّةً أو جَملاً وهو عليهِ هل يكونُ ذٰلكَ قَبْضًا قبل أن ينزِلَ؟.

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعْنِيهِ. يعني جَملاً صَعبًا».

(باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العامّ لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدب على الأرض، ثم استعمل عرفًا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح: ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لأن الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران وأحمرة **(وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو)** أي والحال أن البائع **(عليه)** أي راكب على الجمل **(هل يكون ذلك)** أي الشراء المذكور **(قبضًا)** للمشتري **(قبل أن ينزل)** البائع عن العين المبيعة فيه خلاف، **(وقال ابن عمر رضي الله عنهما)** فيما وصله في كتاب الهبة **(قال النبي ﷺ لعمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(بعنيه يعني جملاً صعبًا)**.

٢٠٩٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن

جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فأبطأَ بي جَمَلي وأعْيا، فأتىٰ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: جابرٌ؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنُكَ؟ قلتُ: أبْطأ عليَّ جَمَلي وأعْيا فتخلَّفتُ. فنزَلَ يَحجنُه بِمحجَنِهِ. ثمَّ قال: اركبْ، فركِبْتهُ، فلقد رأيتُه أكفُّهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: تَزوَّجتَ؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أم ثَيِّبًا؟ قلت: بل ثَيِّبًا. قال: أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟ قلت: إنَّ لي أخَواتٍ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تَجمَعُهنَّ وتَمشُطُهنَّ وتقومُ عليهنَّ. قال: أما إنَّكَ قادمٌ. فإذا قدمتَ فالكَيسَ الكَيسَ. ثم قال: أتبيعُ جَمَلَكَ؟ قلتُ: نعم. فاشتراهُ منِّي بأُوقيَّةٍ. ثمَّ قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلي وقدمتُ بالغَداةِ، فجِئْنا إلى المسجدِ فوَجَدْتهُ على بابِ المسجدِ، قال: الآنَ قَدِمتَ؟ قلت: نعم. قال: فدَعْ جَمَلكَ فادخُلْ فصلِّ رَكعتَينِ، فدخلتُ فصلَّيت. فأمرَ بِلالاً أن يَزِنَ لهُ أُوقيَّةً، فوزَنَ لي بِلالٌ فأرجَحَ في المِيزانِ. فانطلَقتُ حتّى ولَّيتُ. فقال: ادعُ لي جابرًا. قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجملَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغَضَ إليَّ منه، قال: خُذْ جَمَلَكَ، ولكَ ثَمنُه».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (**حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن عمرو (**عن وهب بن كيسان**) بفتح الكاف الأسدي (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال كنت مع النبي ﷺ في غزاة**) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك.

وفي مسلم من حديث جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع، لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الارجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني. (**فأبطأ بي جملي وأعيا**) أي تعب وكلّ. يقال: أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازمًا ومتعدّيًا. تقول: أعيا الرجل وأعياه الله (**فأتى عليّ النبي ﷺ فقال**):

(**جابر**) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أي: يا جابر (**فقلت: نعم. قال: ما شأنك**) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (**قلت أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت**) عنهم (**فنزل**) ﷺ حال كونه (**يحجنه**) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه (**بمحجنه**) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدّ لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (**ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته**) أي الجمل، ولابن عساكر: فلقد رأيت (**أكفه**) أمنعه (**عن رسول الله ﷺ**) حتى لا يتجاوزه (**قال تزوجت**)؟ بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة (**قلت: نعم**) تزوجت (**قال**) تزوجت (**بكرًا أم**) تزوجت (**ثيبًا**) بالمثلثة، وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتّساعًا والمراد هنا العذراء، ولأبي ذر: أبكرًا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق، وفي بعض الأصول: أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي أزوجتك بكر أم

ثيب: (**قلت: بل**) تزوجت (**ثيبًا**) هي سهيلة بنت مسعود الأوسية (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أفلا**) تزوجت (**جارية**) بكرًا (**تلاعبها وتلاعبك**) وفي رواية قال: أين أنت من العذراء ولعابها؟ وفي أخرى: فهلا تزوجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها؟ وقوله: ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها، وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف، ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله (**قلت: إن لي أخوات**) ولمسلم: إن عبد الله هلك وترك سبع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (**فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن**) بضم الشين المعجمة أي تسرّح شعرهنّ (**وتقوم**) وللكشميهني: فتقوم بالفاء (**عليهن**) زاد في رواية مسلم: وتصلحهن (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أما**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (**إنك**) بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (**قادم**) على أهلك (**فإذا قدمت**) عليهم (**فالكيس الكيس**) بفتح الكاف والنصب على الإغراء والكيس: الجماع. قال ابن الأعرابي: فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر، لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد.

واستشكل، وأجيب: بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقّي عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضًا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة، والكيس: شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل: الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل. (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أتبيع جملك قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية**) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهمًا ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع الأواقي مشدّدًا وقد يخفف، ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية، وفي رواية بخمس أواقي وزادني أوقية، وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي أخرى بأوقية ذهب، وفي أخرى بأربعة دنانير، وفي أخرى بعشرين دينارًا. قال المؤلف وقول الشعبي: بوقية أكثر. قال القاضي عياض: سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى، فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقي: فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالأخبار عن وقية الذهب هو إخبار عما وقع به العقد وأواقي الفضة إخبار عما حصل به الوفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء في رواية: فما زال يزيدني.

وأما أربعة دنانير: فيحتمل أنها كانت يومئذٍ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال: وزادني أوقية. وقوله: ودرهمًا أو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطًا، ورواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئًا من هذا التأويل.

قال السهيلي: وروي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهمًا درهمًا وكلما زاده درهمًا يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك، فكأن جابرًا قصد بذلك كثرة استغفار النبي ﷺ، وفي رواية قال: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي، وفي أخرى أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة، وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة.

قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم. قال المرداوي: وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعية والحنفية: لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرّق إليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقًا فلم يؤثر، وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال.

(**ثم قدم رسول الله ﷺ**) المدينة (**قبلي وقدمت بالغداة فجئنا**) أي هو وغيره من الصحابة (**إلى المسجد فوجدته**) ﷺ (**على باب المسجد قال**) ولابن عساكر فقال: (**الآن قدمت قلت نعم قال: فدع**) أي اترك (**جملك فادخل**) أي المسجد، ولأبي ذر: وادخل بالواو بدل الفاء (**فصل ركعتين**) فيه (**فدخلت**) المسجد (**فصليت**) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (**فأمر**) ﷺ (**بلالاً أن يزن له أوقية**) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية، ولابن عساكر: وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (**فوزن لي بلال فأرجح**) زاد أبوا ذر والوقت عن الكشميهني: لي (**في الميزان**) وهو محمول على إذنه عليه الصلاة والسلام له في الإرجاح له لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن (**فانطلقت حتى وليت**) أي أدبرت (**فقال ادع لي جابرًا**) بصيغة المفرد، ولأبي ذر وابن عساكر: ادعوا بصيغة الجمع (**قلت الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إليّ منه**) أي من رد الجمل (**قال**) عليه الصلاة والسلام، ولابن عساكر: فقال (**خذ جملك ولك ثمنه**).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته وبركة نبيّه محمد ﷺ مع مباحثها، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة.

٣٥ ـ باب الأسواق التي

كانت في الجاهليةِ، فتَبايَعَ بها الناسُ في الإسلامِ

(**باب**) جواز التبايع في (**الأسواق التي كانت في الجاهلية**) قبل الإسلام (**فتبايع بها الناس في الإسلام**) لأن أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال.

٢٠٩٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرو عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كانت عُكاظُ ومَجَنَّة وذو المجَازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلمّا كان الإسلامُ تَأثَّموا من التجارةِ فيها، فأنزلَ الله: ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ﴾ في مَواسِمِ الحجِّ. قرأ ابنُ عبّاسٍ كذا».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني، وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** ولأبي ذر: زيادة ابن دينار **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ)** بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة **(ومجنة)** بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير أبي ذر بالصرف فيهما **(وذو المجاز)** بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي **(أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها)** أي تحرجوا من الإثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالإثم وهو حال أي حاصلاً من التجارة أو بيان أي الإثم الذي هو التجارة. والمعنى احترزوا عن الإثم من جهة التجارة، **(فأنزل الله)** عز وجل **(﴿ليس عليكم جناح﴾)** [البقرة: ١٩٨] **(في مواسم الحج)** زاد ابن عساكر: ﴿أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ **(قرأ ابن عباس كذا)** أي بزيادة في مواسم الحج. قال الحافظ العماد ابن كثير: وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج.

٣٦ ـ باب شراءِ الإبلِ الهِيمِ أوِ الأجرَبِ الهائمُ: المُخالفُ للقَصدِ في كلِّ شيءٍ

(باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد   صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى.

وقال في القاموس: والهيم بالكسر الإبل العطاش، والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدًا أو هو من الرمل ما كان ترابًا دقاقًا يابسًا ويضم، ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان، والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعًا فهي الجمع ككتاب. **(أو الأجرب)** بالجر عطفًا على سابقه أي وشراء الأجرب من الإبل.

واستشكل التعبير بالأجرب لأن المعتبر إما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وإما المفرد فلا يوصف بالهيم. وأجيب: بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين.

واستشكل أيضًا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع. وأجيب: بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والأجرب من غير همزة.

قال المؤلف مفسرًا لقوله «الهيم»**(الهائم المخالف للقصد في كل شيء)** كأنه يريد أن بها داء الجنون، واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعًا لهائم، وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض.

٢٠٩٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال: قال عمروٌ: «كان هٰهنا رجلٌ اسمُه نَوّاسٌ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ، فذهَبَ ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما فاشترىٰ تلكَ الإبلَ من شَريكٍ لهُ، فجاءَ إليه شَريكُهُ فقال: بِعنا تلكَ الإبلَ. فقال: ممَّنْ بِعتَها؟ فقال: مِن شيخٍ كذا وكذا. فقال: وَيحَكَ، ذاكَ واللَّهِ ابنُ عمر. فجاءهُ فقال: إن شَريكي باعَكَ إبلاً هِيمًا ولم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها. قال فلمّا ذَهَبَ يَستاقُها فقال: دَعْها، رَضِينا بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ عَدْوَى» سَمِعَ سُفيانُ عَمرًا.
[الحديث ٢٠٩٩ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: قال عمرو)** هو ابن دينار: **(كان هٰهنا رجل اسمه نوّاس)** بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة، وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف، وللكشميهني نوّاسي كالرواية الأولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة، **(وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل)** الهيم **(من شريك له)** لم يسم **(فجاء إليه)** أي إلى نواس **(شريكه فقال: بعنا تلك الإبل)** الهيم **(فقال)** نواس **(ممن بعتها؟ قال)** ولأبي ذر فقال **(من شيخ)** صفته **(كذا وكذا. فقال)** نوّاس: **(ويحك)** كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها **(ذاك والله ابن عمر فجاءه)** أي فجاء نواس ابن عمر **(فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيمًا ولم يعرفك)** بفتح التحتية وسكون المهملة، وللحموي والمستملي: ولم يعرّفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك أنها هيم. **(قال)** أي ابن عمر لنوّاس **(فاستقها)** فعل أمر من الاستياق، وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها إذا أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها **(قال: فلما ذهب)** نواس **(يستاقها)** ليرتجعها واستدرك ابن عمر **(فقال)** ولأبي الوقت: قال **(دعها)** أي اتركها **(رضينا بقضاء رسول الله ﷺ)** أي بحكمه **(لا عدوى)**.

قال الخطابي: المعنى رضيت بقضاء رسول الله ﷺ وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما حاكمًا ولا أرفعكما إليه، وقال غيره: هو اسم من الأعداء يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذرًا أن يتعدّى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه.

وقال أبو علي الهجري في النوادر: الهيام داء يعرض للإبل ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فإن وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ.

وبهذا يتضح عطف المؤلف الأجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرًا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله ﷺ أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة، وعلى التأويل الأوّل يصير موقوفًا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

قال علي بن المديني شيخ المؤلف: (**سمع سفيان**) بن عيينة (**عمرًا**) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرًا لابن عساكر.

٣٧ - باب بَيعِ السلاحِ في الفتنة وغيرِها وكرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَين بَيعَهُ في الفِتنةِ

(**باب بيع السلاح في**) أيام (**الفتنة**) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا؟ نعم يكره عند اشتباه الحال لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه أما إذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (**وغيرها**) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه. (**وكره عمران بن حصين**) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا وإسناده ضعيف (**بيعه**) أي السلاح (**في الفتنة**) لمن يقتل به ظلمًا كبيع العنب لمن يتخذه خمرًا والشبكة لمن يصطاد بها في الحرم والخشب لمن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم، وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لأن النهي عنه لأمر خارج عنه.

٢١٠٠ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن ابن أفلحَ عن أبي محمدٍ مولىٰ أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «خَرَجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنينٍ فَأعطَاهُ - يعني درعًا - فبِعتُ الدِّرعَ فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفًا في بني سَلِمةَ، فإنهُ لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام». [الحديث ٢١٠٠- أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن ابن أفلح**) هو مولى أبي أيوب الأنصاري ونسبه لجدّه لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (**عن أبي محمد**) نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الأقرع

(مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الأنصاري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين)** وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة **(فأعطاه)** عليه الصلاة والسلام **(يعني درعًا)** كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات، وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج إليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس؟ قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال:

«من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه». فقلت: من يشهد لي فجلست. «قال النبي ﷺ: مثله» فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست. قال: «ثم قال النبي ﷺ مثله» فقمت فقال: «ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي **فأرضه** مني» فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه «فقال النبي ﷺ **فأعطه فأعطانيه**» **(فبعت الدرع)** المذكور **(فابتعت)** فاشتريت **(به)** أي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواقي **(مخرفًا)** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانًا **(في بني سلمة)** بكسر اللام بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة **(فإنه)** أي المخرف **(الأول)** بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد، وللكشميهني: أول **(مال تأثلته)** بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلّف أي اتخذته أصلاً لمالي **(في الإسلام)** وسقط لأبي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعني درعًا.

ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الخمس والمغازي والأحكام، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، وابن ماجة في الجهاد.

٣٨ ـ باب في العطّارِ وبَيعِ المِسْكِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(في العطار)** الذي يبيع العطر **(وبيع المسك)** أراد الردّ على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الإجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه.

٢١٠١ ـ **حدّثني** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ اللّهِ قال: سمعت أبا بُردَةَ بنَ أبي موسىٰ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَليسِ

الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمثَلِ صاحبِ المِسك وكِيرِ الحدّادِ: لا يَعدَمُكَ من صاحب المسكِ إمّا تَشتَرِيهِ أو تَجدُ رِيحَه، وكِيرُ الحدّادِ يَحرِقُ بدنَكَ أو ثَوبَكَ أو تَجِدُ منه رِيحًا خبيثةً». [الحديث ٢١٠١ـ طرفه في: ٥٥٣٤].

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدّثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال: (حدّثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى) بضم الموحدة أيضًا واسمه عامر وهو جدّ أبي بردة بن عبد الله (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الأول (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن يزيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه وقوّته في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه، وأطلق على الزق اسم الكير مجازًا لمجاورته له، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور، وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه، وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوّله وثالثه من العدم أي لا يعدوك (من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه أما أي لا يعدم أحد الأمرين أو كلمة أما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله:

وقالوا ما تشاء فقلت ألهو

قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال: في الجوابين نظر، والظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أي: إما شيء تشتريه كقوله:

لو قلت ما في قومها لم تيثم   يفضلها في حسب وميسم

ولأبي ذر: لا يعدمك بضم أوّله وكسر ثالثه من الإعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفي رواية أبي أسامة: ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحًا خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لأنه سبق ذكره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا ومسلم في الأدب.

٣٩ ـ باب ذِكرِ الحجّامِ

(باب ذكر الحجام).

٢١٠٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأمَرَ لهُ بصاعٍ من تمر، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا مِن خَراجِهِ». [الحديث ٢١٠٢ـ أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة**) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح، فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر: أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لأن دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: حجمت النبي ﷺ الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينارًا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه طيبة نفسه، وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة. وقال العسكري: الصحيح أنه لا يعرف اسمه (**رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله**) وفي باب ضريبة العبد من الإجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود، وإنما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل واحدًا، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (**أن يخففوا من خراجه**) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤدّيه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعًا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها. وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة إنما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالاً من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع.

٢١٠٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الذي حَجَمهُ، ولو كان حَرامًا لم يُعْطِه».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا خالد هو ابن عبد الله**) الطحان الواسطي قال: (**حدّثنا خالد**) هو ابن مهران الحذاء البصري (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه**) أي صاعًا من تمر كما في السابق وحذفه (**ولو كان**) أي الذي أعطاه من الأجرة (**حرامًا لم يعطه**) وهو نص في إباحة أجر الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلومًا فوقع العمل على العادة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الإجارة وأبو داود في البيوع.

٤٠ ـ باب التِّجارةِ فيما يُكرَهُ لُبسُه للرجالِ والنساءِ

(باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح.

٢١٠٤ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ حَفصٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال: «أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه بحُلَّةِ حَريرٍ ـ أو سِيَراءَ ـ فرآها عليهِ فقال: إني لم أُرسِلْ بها إليكَ لتَلْبَسَها إنما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ لهُ، إنما بَعَثتُ إليكَ لتَستَمتِعَ بها. يعني تَبِيعها».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا أبو بكر بن حفص)** هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري **(عن سالم بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(عن أبيه)** عبد الله أنه **(قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير)** بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة إلا من ثوبين من جنس واحد، ويجوز إضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع **(أو سيراء)** بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودًا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان، لكن قال بعضهم إنما هو حلة سيراء بالإضافة لأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسمًا. وقال عياض: إنه ضبطه بالإضافة عن متقني شيوخه، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى. والأكثرون على تنوين حلة، وجزم القرطبي بأنه الرواية **(فرآها)** عليه الصلاة والسلام **(عليه)** أي على عمر **(فقال)**:

(إني لم أرسل بها) بالحلة **(إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له)** أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء، فيطابق الترجمة، لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال، فيدل للجزء الأول من الترجمة **(إنما بعثت إليك بها لتستمتع)** ولابن عساكر: تستمتع **(بها يعني تبيعها)** وفي اللباس من وجه إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها.

قال في الفتح: وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه.

وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلم أيضًا.

٢١٠٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللَّهُ عنها أنها أخبرَتْهُ أنها اشترَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاويرُ، فلمّا رآها رسول اللَّهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخلْهُ فعرَفْتُ في وَجهِهِ الكراهة فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أتوبُ إلى اللَّهِ وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذْنبتُ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما بالُ هٰذهِ النَّمرقةِ؟ قلتُ: اشترَيتُها لكَ لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هٰذهِ الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتم. وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكة». [الحديث ٢١٠٥ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن القاسم بن محمد**) أي ابن أبي بكر الصديق (**عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة**) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة، وحكي تثليث النون وسادة صغيرة (**فيها تصاوير**) حيوان، (**فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله**) وللكشميهني: فلم يدخل بحذف الضمير (**فعرفت في وجهه**) عليه الصلاة والسلام (**الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟**) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها**) بالنصب عطفًا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (**فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور**) المصوّرين ما له روح وفي نسخة بالفرع وأصله: الصورة بالإفراد (**يوم القيامة يعذبون فيقال لهم**) على سبيل التهكم والتعجيز (**أحيوا**) بفتح الهمزة (**ما خلقتم**) صوّرتم كصورة الحيوان (**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**إن البيت الذي فيه**) زاد المستملي هذه (**الصور لا تدخله الملائكة**) عام مخصوص، فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عديّ وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له، ويدل قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل: إن كنت ولا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها، لكن قال الخطابي: إنه عامّ في كل صورة انتهى.

وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا. ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافًا لمن استثنى النسج وادّعى أنه ليس بتصوير.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء. فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة على جميعها.

وقال الكرماني الاشتراء أعمّ من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ وأجاب: بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

وقال ابن المنير: الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصوّرة وإن كان استعمالها مكروهًا لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في النكاح واللباس وبدء الخلق، ومسلم في اللباس.

٤١ ـ **باب** صاحِبُ السِّلعةِ أحقُّ بالسّوم

(باب) بالتنوين **(صاحب السلعة أحق بالسوم)** بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن.

٢١٠٦ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا بَني النَّجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم. وفيهِ خِرَبٌ ونَخلٌ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال: **(حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(عن أبي التياح)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**: لما أراد بناء مسجده.

(يا بني النجار) وهم قبيلة من الأنصار **(ثامنوني بحائطكم)** بالمثلثة أمر لهم بذكر الثمن معينًا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنًا معينًا يختاره، ثم يقع التراضي بعد ذلك. وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

وقال المازري: إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط، وإنما ذكر الثمن مجملاً فإن أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرًا فليس كذلك. وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الإجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور، فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار إليه المازري.

والحائط: البستان **(وفيه خرب)** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم، وقيل: الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم **(ونخل)**.

وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي إن شاء الله تعالى في الهجرة.

٤٢ ـ **باب** كم يَجوزُ الخِيارُ؟

هذا (باب) بالتنوين (**كم يجوز الخيار**) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فإن زاد عليها بطل العقل بلا تفريق لأنه صار شرطًا فاسدًا، وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني، وقال في الأم والبويطي: لا يصح واختاره المزني وهو الأظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطّلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي، وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض، وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باقٍ عنده لحديث الشيخين مرفوعًا: إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء، وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كأن ابتاع عبدًا بشرط كونه كاتبًا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته، وليس المراد بالتغير التعيب، والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطرآن العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرًا أو مزروعًا، والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره.

٢١٠٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال: سمعتُ يَحيىٰ قال: سمعتُ نافعًا عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المتبايِعَيْنِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكونُ البيعُ خِيارًا». وقال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا اشترَى شيئًا يُعجِبهُ فارَقَ صاحبَه. [الحديث ٢١٠٧ـ أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

وبه قال: (**حدّثنا صدقة**) هو ابن الفضل المروزي قال: (**أخبرنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي (**قال: سمعت يحيىٰ**) هو الأنصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (**قال: سمعت نافعًا**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما**) بنصب المتبايعين بالياء اسم إن، ولابن عساكر: إن المتبايعان بالألف، وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقًا وسقط لفظ قال لأبي ذر (**ما لم يتفرقا**) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس، وما: مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وقيل المراد التفرّق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صحّ البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من

باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه، وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار، وفي رواية النسائي: ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان وردّه ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أُوتوا الكتاب﴾ [البينة: ٤] فإنه ظاهر في التفرّق بالكلام لأنه بالاعتقاد.

وأجيب: بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيًا لمفارقته إياه ببدنه. قال في الفتح: ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعًا.

(أو يكون البيع خيارًا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة **(أو)** بمعنى **(إلا)** أي أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وإن لم يتفرقا.

(وقال نافع) مولى ابن عمر بالإسناد السابق **(وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه)** الذي اشتراه منه ليلزم العقد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع.

٢١٠٨ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن أبي الخَليلِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ عن حَكيم بنِ حِزامٍ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يفترقا». وزادَ أحمدُ حدَّثَنا بَهزٌ قال. قال هَمّامٌ: فذكرتُ ذلك لأبي التَّيّاحِ فقال: كنتُ معَ أبي الخَليلِ لما حدَّثَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بهذا الحديثِ.

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بن الحرث الأزدي قال: **(حدّثنا همام)** هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أبي الخليل)** صالح بن أبي مريم **(عن عبد الله بن الحرث)** بن نوفل الهاشمي **(عن حكيم بن حزام)** بالزاي **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **(بالخيار)** في المجلس **(ما لم يفترقا)** بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانهما كما مرّ.

(وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال: **(حدّثنا بهز)** بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد **(قال: قال همام)** هو ابن يحيى المذكور **(فذكرت ذلك لأبي التياح)** بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف مهملة واسمه يزيد كما مرّ قريبًا **(فقال: كنت مع أبي الخليل)** صالح **(لما حدّثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث)** ولأبوي ذر والوقت: هذا الحديث بإسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية، وزعم بعضهم أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل.

قال الزركشي: وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما. وقال ابن حجر: لم أرَ هذا الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال: وفائدة صنيع همام طلب علوّ الإسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلاً واحدًا، وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار.

قال في الفتح: يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته، وتعقبه في عمدة القاري فقال: هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لأن موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا. وقوله أشار إلى زيادة همام لا يفيد لأنه يعقد ترجمة ثم يشير إلى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده.

وفي حديث ابن عمر مرفوعًا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام، وبه احتج الحنفية والشافعية، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط. وهذا الحديث الأخير سبق في باب إذا بين البائعان.

٤٣ ـ باب إذا لم يُوَقِّتِ في الخيار هل يجوزُ البَيعُ؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يوقت**) أي البائع أو المشتري زمنًا (**في الخيار**) وأطلقا ولأبي ذر: إذا لم يؤقت الخيار بإسقاط حرف الجر (**هل يجوز البيع**) أي هل يكون لازمًا أو جائزًا فسخه؟

٢١٠٩ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيُّوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا، أو يَقولُ أحدُهما لصاحبه اختَرْ، ورُبما قال: أو يكونُ بَيعَ خِيارٍ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) قال: (**حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي**) وفي نسخة: رسول الله (ﷺ):

(**البيعان بالخيار**) في مجلس العقد (**ما لم يتفرقا**) بالأبدان أي فيمتدّ زمن عدم تفرقهما (**أو يقول**) برفع اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق.

قال في الفتح: وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفًا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ أنه من يتقي ويصبر اهـ.

وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى إلا كما ذكره هو احتمالاً، وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفًا لكان مجزومًا ولقال أو يقل:

(أحدهما لصاحبه اختر) إمضاء البيع أو فسخه فإن اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا. وبه قال الشافعي وآخرون وإن سكت انقطع خيار الأول دونه على الصحيح لأن قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله: ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الأمرين وفيه نظر **(وربما قال أو يكون)** البيع **(بيع خيار)** بأن شرط فيه فلا يبطل بالتفرق.

٤٤ ـ باب «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعبيُّ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكةَ.

(باب) بالتنوين **(البيعان بالخيار)** في المجلس **(ما لم يتفرقا، وبه)** أي بخيار المجلس **(قال ابن عمر)** بن الخطاب وورد من فعله كما مر أنه إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، وعند الترمذي أنه كان إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف ليجب البيع، **(و)** به قال **(شريح)** أيضًا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يلقه وأقام قاضيًا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور، **(و)** به قال **(الشعبي)** عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة، **(و)** كذا **(طاوس)** هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الأم، **(و)** كذا **(عطاء)** هو ابن أبي رباح المكي **(وابن أبي مليكة)** عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا.

٢١١٠ـ **حدّثني** إسحٰقُ أخبرَنا حَبّانُ بنُ هلالٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: قَتادةُ أخبرَني عن صالحِ أبي الخَليلِ عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ قال: سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كذَبا وكَتما مُحِقَت برَكةُ بيعهما».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر وابن عساكر: حدّثنا **(إسحٰق)** غير منسوب قال أبو علي الجياني: لم أجده منسوبًا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فإن مسلمًا قد روى في صحيحه عن إسحٰق بن منصور عن حبان بن هلال. قال الحافظ ابن حجر: وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه: حدّثنا إسحٰق بن منصور حدّثنا حبان فهذه قرينة تقوّي ما ظنه الجياني قال: **(أخبرنا حبان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال **(قال: حدّثنا**

شعبة) بن الحجاج (**قال: قتادة**) بن دعامة (**أخبرني**) بالإفراد (**عن صالح أبي الخليل**) بن أبي مريم (**عن عبد الله بن الحرث**) بن نوفل الهاشمي أنه (**قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه**) يقول (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**البيعان بالخيار**) في المجلس (**ما لم يتفرقا**) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وإن طال الزمن لموافقته الأصل (**فإن صدقا**) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (**وبينا**) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (**بورك لهما في بيعهما وإن كذبا**) في وصف المبيع والثمن (**وكتما**) ما فيهما من عيب ونقص (**محقت بركة بيعهما**) التي كانت تحصل على تقدير خلوّه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه، وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه يمحق بركة ربحه، ويؤيده الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بلفظ وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما.

٢١١١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبهِ ما لم يَتفرَّقا، إلاّ بَيعَ الخيار».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام الأعظم (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه**) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (**ما لم يتفرقا**) ببدنهما فيثبت لهما خيال المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن (**ما**) مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود وسماها المتبايعين وهما المتعاقدان لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا بالأبدان، وقيل المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه، وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان، أما حيث قلنا بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضًا لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى. وأما قوله: المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لأنه مجاوز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى. قال

البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (**إلا بيع الخيار**) استثناء من أصل الحكم أي إلا في بيع إسقاط الخيار فإن العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقد ذكر النووي اتفاق الأصحاب على ترجيح هذا التأويل وإن كثيرًا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى.

وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي. وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيّره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وإن لم يتفرقا انتهى.

وقيل: الاستثناء من مفهوم الغاية أي إلا بيعًا شرط فيه خيار مدة فإن الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضي المدة المشروطة، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس أي إلا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع نفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا أضعف هذه الاحتمالات.

٤٥ ـ **باب** إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ وَجَبَ البيعُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا خير أحدهما**) أي أحد المتبايعين (**صاحبه بعد البيع**) وقبل التفرق (**وجب البيع**) أي لزم وإن لم يتفرقا.

٢١١٢ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا وكانا جَميعًا، أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذٰلك فقد وجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال**):

(**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما**) محكوم له (**بالخيار**) في المجلس (**ما لم يتفرقا**) فإذا تفرقا لنقطع الخيار (**وكانا جميعًا**) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعًا، وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذا قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ.

وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالأبدان كما مر وكذا أبو برزة الأسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة. نعم خالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه

إذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم.

(أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضًا وقوله: أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره، وقال في الفتح وجمع العدّة بالجزم عطفًا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا، وتعقب بأن أو فيه ليست للعطف بل بمعنى إلا أي إلا أن أو بمعنى إلى أي إلى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة، وفي بعض الأصول وخير بإسقاط الألف والفعل بلفظ الماضي **(فتبايعا على ذلك)** قيل إنه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله إلا بالإجمال والتفصيل **(فقد وجب البيع)** الفاء للسببية والترتيب على سابقه أي فإذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار **(وإن تفرقا بعد أن يتبايعا)** بلفظ المضارع **(ولم يترك واحد منهما البيع)** أي لم يفسخه **(فقد وجب البيع)** بعد التفرق وهو ظاهر جدًا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط، وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

٤٦ ـ باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع)** أي هل يكون العقد جائزًا أم لازمًا؟ وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن في الحديث التسوية بينهما في ذلك.

٢١١٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بينهما حتّى يَتفرَّقا، إلاَّ بيعَ الخيار».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة **(لا بيع بينهما)** لازم **(حتى يتفرقا)** من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذٍ بالتفرق **(إلا بيع الخيار)** فيلزم باشتراطه.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط.

٢١١٤ ـ **حدثني** إسحٰقُ حدّثنا حَبّانُ حدَّثَنا هَمّامٌ حَدَّثَنا قَتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتفرَّقا ـ قال هَمّامٌ وَجدتُ في كتابي: يَختارُ ثلاثَ مِرارٍ ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما وإن كذبا وكتما فعسىٰ أن يربَحا رِبحًا ويمحقا بَركةَ بيعِهما». قال: وحدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا أبو التَّيّاحِ أنه سَمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهٰذا الحديثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولابن عساكر: حدّثنا (**إسحٰق**) هو ابن منصور قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**حبان**) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيـىٰ الأزدي قال: (**حدّثنا قتادة**) بن دعامة السدوسي (**عن أبي الخليل**) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (**عن عبد الله بن الحرث**) بن نوفل الهاشمي (**عن حكيم بن حِزام**) بالحاء المهملة والزاي (**رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال**):

(**البيعان**) بتشديد التحتية (**بالخيار**) في المجلس (**ما لم يتفرقا**) ببدنهما فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد، وللحموي والمستملي: حتى يتفرقا.

(**قال همام**) المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن (**وجدت في كتابي يختار ثلاثة مرار**) بالجر على الإضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال: وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما**) يحتمل أن يكون داخلاً تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث.

(**قال**) حبان بن هلال: (**وحدّثنا همام**) المذكور قال: (**حدّثنا أبو التياح**) يزيد (**أنه سمع عبد الله بن الحرث**) بن نوفل (**يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ**) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب: إذا بيّن البيعان.

٤٧ ـ باب إذا اشترَى شيئًا فوَهَبَ من ساعتهِ قبلَ أن يتفرقا ولم ينكر البائعُ على المشتري، أو اشترىٰ عبدًا فأعتقَهُ

وقال طاوُسٌ فيمن يَشترِي السِّلعةَ على الرِّضا ثمَّ باعها وَجَبَتْ له والرِّبحُ له.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشترى**) شخص (**شيئًا فوهب**) ذلك الشيء (**من ساعته**) أي على الفور (**قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع**) أي والحال أن البائع لم ينكر (**على المشتري**) حتى ينقطع خياره بذلك (**أو اشترى**) شخص (**عبدًا فأعتقه**) من ساعته قبل أن يتفرقا.

(**وقال طاوس**) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (**فيمن يشتري السلعة على الرضا**) أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (**ثم باعها وجبت له**) المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني. قال العيني: رجوع الضمير الذي في وجبت إلى السلعة ظاهر وأما إلى المبايعة فبالقرينة الدالّة عليه، وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع (**والربح له**) وأيضًا وسقط والربح له لغير ابن عساكر.

٢١١٥ ـ **وقال** الحُمَيديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرٌو عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ لعمرَ، فكانَ يَغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ، فيَزجُرُهُ عمرُ ويَرُدُّه، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجُرهُ عمرُ ويَرُدُّهُ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعْنيهِ. قال: هوَ لَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: بِعنيهِ، فباعَهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ تَصنعُ بهِ ما شئتَ». [الحديث ٢١١٥ـ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

(**وقال الحميدي**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير، ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده إلى المؤلف، وقد جزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضًا في مسند الحميدي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا عمرو**) بفتح العين ابن دينار (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينه (**فكنت على بكر**) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أوّل ما يركب (**صعب**) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل كان (**لعمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده**) ذكر ذلك بيانًا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (**فقال النبي ﷺ لعمر**):

(**بعنيه قال**) عمر رضي الله عنه (**هو لك يا رسول الله قال بعنيه**) ولأبي ذر: قال رسول الله ﷺ: «بعنيه» (**فباعه من رسول الله ﷺ**) زاد في الهبة فاشتراه النبي ﷺ (**فقال النبي ﷺ هو**) أي الجمل (**لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**) من أنواع التصرفات. وهذا موضع الترجمة فإنه ﷺ وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعًا لخياره لأن سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع، وقول ابن التين: هذا تعسف من البخاري ولا يظن أنه ﷺ وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينًا.

أجيب عنه: بأنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الهبة.

٢١١٦ ـ **قال** أبو عبدِ اللَّهِ: وقال الليثُ حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «بعتُ من أميرِ المؤمنينَ

عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيبَرَ، فلما تبايَعْنا رجَعْتُ على عَقِبي حتّى خرَجْتُ من بيتِهِ خَشيةَ أن يُرادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتَبايعينِ بالخيارِ حتّى يَتفرَّقا، قال عبدُ اللَّهِ: فلمّا وَجبَ بَيعي وبَيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتهُ إلى أرضِ ثَمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ».

(**قال أبو عبد الله**) البخاري رحمه الله تعالى (**وقال الليث**) بن سعد الإمام فيما وصله الإسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبد الرحمن بن خالد**) هو ابن مسافر الفهمي المصري (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان**) ولأبي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما (**مالاً**) أرضًا أو عقارًا (**بالوادي**) واد معهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (**بمال**) بأرض أو عقار (**له بخيبر**) حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (**فلما تبايعنا رجعت على عقبي**) بكسر الموحدة بلفظ الإفراد (**حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني**) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يرادّدني (**البيع**) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له، (**وكانت السُّنّة**) أي طريقة الشرع (**أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا**) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه. (**قال عبد الله**) بن عمر رضي الله عنهما (**فلما وجب بيعي وبيعه**) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (**رأيت أني قد غبنته**) خدعته (**بأني سقته إلى أرض ثمود**) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (**بثلاث ليالٍ**) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (**وساقني إلى المدينة بثلاث ليال**)يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليالٍ وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعًا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال: رأيت أني قد غبنته.

وفيه أن الغبن لا يردّ به البيع وجواز بيع الأرض بالأرض وبيع العين الغائبة على الصفة، ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب إرادتهما إجازة وفسخًا قاله الكرماني.

٤٨ ـ باب ما يُكرَهُ مِنَ الخِداعِ في البيعِ

(**باب ما يكره من الخداع في البيع**).

٢١١٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: إذا بايَعتَ فقل لا خِلابَةَ». [الحديث ٢١١٧ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة ابن أنس (**عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً**) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الأنصاري، وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أُحُدًا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (**ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع**) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة، وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفًا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه. وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحٰق فقال: حدّثني محمد بن يحيىٰ بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (**فقال**) له النبي ﷺ: (**إذا بايعت فقل لا خلابة**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

وقال التوربشتي لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام. زاد ابن إسحٰق في رواية يونس بن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فردّ له دراهمه، واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحدّه بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد.

وقال البيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبيّنه رسول الله ﷺ ولم يأمره بالشرط اهـ.

وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معًا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقًا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع.

٤٩ ـ باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ: لمّا قدِمنا المدِينةَ قلتُ: هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سُوقُ قَينُقاع.

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرحمٰنِ دُلُّوني على السُّوق. وقال عمرُ: ألهاني الصَّفقُ بالأسواقِ.

(باب ما ذكر في الأسواق).

(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولاً في أول كتاب البيوع **(لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة)**؟ وسقط قوله قلت لأبي ذر **(قال)** سعد بن الربيع، ولأبوي ذر والوقت فقال: **(سوق قينقاع)** بضم النون منصرف وغير منصرف، **(وقال أنس)** مما وصله في الباب المذكور آيضًا **(قال عبد الرحمن)** بن عوف: **(دلوني على السوق. وقال عمر)** بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع **(ألهاني الصفق بالأسواق)**.

٢١١٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ الصَّبَاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعمٍ قال: حدَّثتني عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغزو جَيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرض يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم. قالت: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم؟ قال: يُخسَف بأوَّلهم وآخرِهم، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيّاتِهم».

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبوي ذر والوقت: حدّثني **(محمد بن الصباح)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابيّ قال: **(حدّثنا إسماعيل بن زكريا)** أبو زياد الأسديّ **(عن محمد بن سوقة)** بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنويّ الكوفي من صغار التابعين **(عن نافع بن جبير بن مطعم)** أنه **(قال حدّثتني عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يغزو)** بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد **(جيش الكعبة)** لتخريبها **(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)** ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة **(يخسف بأوّلهم وآخرهم)** وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم.

(قالت) عائشة **(قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم)**؟ جمع سوق وعليه ترجم المؤلف، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن، وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال: رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفًا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق، وتعقبه في فتح الباري، بأن لفظ سواهم تصحيف فإنه

بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا.

قال ابن الأثير: السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق انتهى.

قال في اللامع كالتنقيح: لكن هذا يتوقف على أنّ السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقشم، قال في المصابيح: لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرّر النظر فيه انتهى.

ونبّه به على أن حديث أبغض البلاد إلى الله أسواقها المرويّ في مسلم ليس من شرطه، وفي رواية مسلم فقلنا: إنّ الطريق تجمع الناس؟ قال: نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

(قال) عليه الصلاة والسلام مجيبًا لها **(يخسف بأوّلهم وآخرهم)** لشؤم الأشرار **(ثم يبعثون على نياتهم)** فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده.

وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

٢١١٩ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ أحَدِكم في جماعةٍ تزيدُ على صلاتهِ في سُوقهِ وبَيتهِ بِضْعًا وعشرينَ درجةً، وذلكَ بأنهُ إذا توضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتىٰ المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاةَ، لا ينهَزُهُ إلاّ الصلاةُ، لم يَخطُ خطوةً إلا رُفِعَ بها دَرجةً، أو حُطَّتْ عَنهُ بها خَطيئةٌ، والملائكةُ تصلِّي على أحَدِكم ما دامَ في مُصَلاّهُ الذي يُصلِّي فيه: اللّهمَّ صَلِّ عليهِ، اللّهُمَّ ارحمْهُ، ما لم يُحدِثْ فيهِ، ما لم يُؤذِ فيه. وقال: أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا جرير)** بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن أبي صالح)** ذكوان الزيات **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(صلاة أحدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف **(على صلاته في سوقه وبيته بضعًا)** بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور وقيل إلى عشر وقيل غير ذلك **(وعشرين درجة)** وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين **(وذلك)**

إشارة إلى الزيادة **(بأنه)** أي بسبب أنه **(إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه)** بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه، ولأبي ذر: لا ينهزه بضم أوّله وكسر ثالثه أي لا ينهضه **(إلا الصلاة)** أي قصدها في جماعة **(لم يخط خطوة)** بفتح الخاء **(إلا رفع بها درجة)** بالنصب **(أو حطت عنه بها خطيئة)** بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها **(والملائكة تصلي على أحدكم ما دام)** أي مدة دوامه **(في مصلاه)** بضم الميم المكان **(الذي يصلي فيه)** والمراد كونه في المسجد مستمرًا على انتظار الصلاة تقول: **(اللهم صل عليه اللهم ارحمه)** بيان لقوله تصلي عليه **(ما لم يحدث فيه)** يخرج ريحًا من دبره **(ما لم يؤذ فيه)** الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول بيان لما يحدث فيه. **(وقال)** عليه الصلاة والسلام **(أحدكم في)** ثواب **(صلاة ما كانت الصلاة تحبسه)** وهذا الحديث قد مرّ في باب فضل صلاة الجماعة.

٢١٢٠ ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدِ الطويلِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقال رجلٌ: يا أبا القاسمِ، فالتفَتَ إليهِ النبيُّ ﷺ، فقال: إنما دَعوتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي». [الحديث ٢١٢٠ـ طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال: **(حدّثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل)**: لم يسم **(يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال)** الرجل **(إنما دعوت هذا)** أي شخصًا آخر غيرك **(فقال النبي ﷺ)**:

(سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا **(باسمي)** محمد وأحمد **(ولا تكنوا)** بفتح التاء والنون المشدّدة على حذف إحدى التاءين **(بكنيتي)** أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له، وكذا قوله: ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم، فقد جوّزه مالك مطلقًا لأنه إنما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته، والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي ﷺ في السوق، وقد أخرجه أيضًا في كتاب الاستئذان.

٢١٢١ ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ: يا أبا القاسمِ، فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعنِكَ، قال: سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي».

وبه قال: **(حدّثنا مالك بن إسماعيل)** بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال: **(حدّثنا زهير)** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: دعا رجل)** لم يسم **(بالبقيع)** بالسوق الذي كان به **(يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال)** له الرجل **(لم أعنك)** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(سموا) بضم الميم **(باسمي ولا تكنوا)** بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون **(بكنيتي)** ولأبي ذر وابن عساكر: ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشدّدة على حذف إحدى التاءين وقد عورض المصنف في إيراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدّم من كون السوق كان بالبقيع. قال العيني: يحتاج إلى دليل.

٢١٢٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بن مُطْعم عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «خرَجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُهُ، حتّى أتىٰ سُوقَ بني قَينُقاعَ، فجلَسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال: أثَمَّ لُكَعُ، أثَمَّ لُكَعُ؟ فحبَسَتْهُ شيئًا، فظَنَنتُ أنها تُلبِسُهُ سِخابًا أو تُغَسِّلُهُ، فجاءَ يَشتَدُّ حتى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال: اللَّهمَّ أحببهُ وأحِبَّ من يُحِبُّه» قال سُفيانُ: قال عُبيدُ اللَّهِ: أخبرَني أنهُ رأىٰ نافِعَ بن جُبَيرٍ أوتَرَ بركعةٍ. [الحديث ٢١٢٢ـ طرفه في: ٥٨٨٤].

وبه قال: **(حدّثنا عليّ بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبيد الله)** بضم العين مصغرًا **(ابن أبي يزيد)** من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر **(عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي)** بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: خرج النبي ﷺ في طائفة النهار)** في قطعة منه، وقال البرماوي كالكرماني: وفي بعضها صائفة النهار أي حرّ النهار يقال يوم صائف أي حار. قال العيني: وهو الأوجه كذا قاله والمدار على المروي، لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم **(لا يكلمني)** لعله كان مشغولاً بوحي أو غيره **(ولا أكلمه)** توقيرًا له وهيبة منه **(حتى أتى سوق بني قينقاع)** بتثليث النون أي ثم انصرف منه **(فجلس بفناء بيت فاطمة)** ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودًا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولاً لقوله رأيت ثم رأيت، ولكع: بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منوّن لشبهه بالمعدول أو أنه منادى مفرد معرفة وتقديره: أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم. قال الهروي: وإلى هذا ذهب الحسن إذا قال الإنسان يا لكع يريد صغير، ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما **(فحبسته)** أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام **(شيئًا)** قال أبو هريرة **(فظننت أنها تلبسه)** أي أن

فاطمة تلبس الحسن (**سخابًا**) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الألف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (**أو تغسله**) بالتشديد، ولأبي ذر: تغسله بالتخفيف (**فجاء**) الحسن (**يشتدّ**) يسرع (**حتى عانقه**) النبي ﷺ (**وقبله وقال: اللّهمّ أحببه**) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة، وللحموي والمستملي: أحبه بكسر الحاء وإدغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال: اللّهمّ إني أحبه فأحبه (**وأحب من يحبه**) بفتح الهمزة وكسر الحاء.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السُّنّة.

(**قال سفيان**) بن عيينة بالإسناد السابق (**قال عبيد الله**) بن أبي يزيد: (**أخبرني**) بالإفراد وفيه تقديم الراوي على الإخبار وهو جائز (**أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة**) قال في فتح الباري: وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقًا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى.

٢١٢٣ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا أبو ضَمْرةَ حدَّثنا موسىٰ عن نافعٍ حدَّثنا ابنُ عمرَ: «أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشترَوهُ حتّى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ». [الحديث ٢١٢٣ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر**) الحزامي المدني قال: (**حدّثنا أبو ضمرة**) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال: (**حدّثنا موسى**) ولأبوي ذر والوقت: موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوّام (**عن نافع**) مولى ابن عمر أنه قال:

(**حدّثنا ابن عمر**) بن الخطاب (**أنهم كانوا يشترون الطعام**) وفي رواية طعامًا (**من الركبان**) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الإبل في السفر (**على عهد النبي ﷺ فيبعث**) النبي ﷺ (**عليهم من يمنعهم**) في محل نصب مفعول يبعث (**أن يبيعوه حيث**) أي من البيع في مكان (**اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**) في الأسواق لأن القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان إلا بعد التحويل، وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس، ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لأن فيه ضرر الغيرة من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق.

٢١٢٤ ـ **قال:** وحدَّثَنا ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتّى يَستَوفِيَه». [الحديث ٢١٢٤ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

(قال) نافع بالسند السابق: **(وحدّثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)** أي يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة.

٥٠ ـ باب كراهيةِ السَّخبِ في الأسواقِ

(باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز إبدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجًا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه **(في الأسواق)**.

٢١٢٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ حدَّثَنا هِلالٌ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قال: لَقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصي رضيَ اللَّهُ عنهما قلت: أخبرني عن صفةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في التَّوراة، قال: أجَل، واللَّهِ إنَّه لمَوصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صِفتهِ في القرآنِ: يا أيُّها النبيُّ إنّا أرسلناكَ شاهِدًا ومبَشِّرًا ونَذيرًا وحِرزًا للأميّين، أنتَ عبدي ورسولي، سمَّيتُك المتوكِّلَ، ليس بِفَظٍّ ولا غَليظٍ ولا سَخّابٍ في الأسواقِ، ولا يدفَعُ بالسَّيِّئةِ السيِّئةَ، ولكن يَعفو ويَغفِرُ، ولن يَقبِضَهُ اللَّهُ حتّى يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوجاءَ بأن يقولوا: لا إلَه إلاّ اللَّهُ ويَفتحُ بها أعْيُنًا عُميًا وآذانًا صُمًّا وقلوبًا غُلْفًا». تابَعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن هِلالٍ وَقَالَ سَعيد عن عطاء عنِ ابنِ سَلام: غُلفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، سَيفٌ أغلَفُ، وقوسٌ غَلفاءُ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يَكنْ مختونًا قاله أبو عبد الله. [الحديث ٢١٢٥ـ طرفه في: ٤٨٣٨].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن سنان)** بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليهم وهو باهلي بصري قال: **(حدّثنا فليح)** هو ابن سليمان أبو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال: **(حدّثنا هلال)** هو ابن عليّ على الأصح القرشي المدني **(عن عطاء بن يسار)** بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الألف راء أنه **(قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت)** له **(أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة)** لأنه كان قد قرأها **(قال)** عبد الله **(أجل)** بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقًا للمخبر وإعلامًا للمستخبر ووعد للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيد أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي.

وقال في القاموس: هي جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى.

وهذا قاله الأخفش كما في المغني لابن هشام.

قال الطيبي: وفي الحديث جاء جوابًا للأمر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله ﷺ فيها فأخبرني. قال: أجل **(والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن)** أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجمل الاسمية ودخول أن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر: (**﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا﴾**) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدًا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرًا أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولاً عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (**﴿ومبشرًا﴾**) للمؤمنين (**﴿ونذيرًا﴾**) [الأحزاب: ٤٥] للكافرين أو مبشرًا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدًا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الأحزاب **(وحرزًا)** بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنًا **(للأميين)** للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون **(أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل)** أي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل **(ليس بفظّ)** سيىء الخلق جافيًا **(ولا غليظ)** قاسي القلب، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يعارض قوله تعالى: ﴿واغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩] لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرّح به في نفس الآية. ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالاً أما من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ولو جرى على النسق الأول لقال: لست بفظ **(ولا سخّاب)** بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفرّاء وغيره، والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم **(في الأسواق)** بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم، وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «شر البقاع الأسواق لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمّومة» **(ولا يدفع بالسيئة السيئة)** هو كقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ [المؤمنون: ٩٦] **(ولكن يعفو ويغفر)** ما لم تنتهك حرمات الله تعالى **(ولن يقبضه الله)** يميته **(حتى يقيم به الملة العوجاء)** ملة إبراهيم فإنها قد اعوجّت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد **(بأن**

يقولوا: لا إلّه إلاّ الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد **(أعينًا عميًا)** بضم العين وسكون الميم صفة لأعين، ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم﴾ [النمل: ٨١] لأنه دل إيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل، وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة من يدّعي استقلاله بالهداية فقال له: أنت لست بمستقل فيه بل إنك لتهدي إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره، وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملّة العوجاء بأن يقولوا: لا إلّه إلا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينًا عميًا **(وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا)** بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبًا وصمًّا لآذانًا، ولأبي ذر: ويفتح بضم أوله مبنيًا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى.

(تابعه) أي تابع فليحًا **(عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال)** هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح، **(وقال سعيد)** هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعًا بإسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث **(عن عطاء)** هو ابن يسار **(عن ابن سلام)** بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحًا في تعيين الصحابي.

قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كلٍّ منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال: بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره، وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى.

قلت: ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح، ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات. نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره.

(غلف) بضم الغين وسكون اللام **(كل شيء في غلاف و)** يقال **(سيف أغلف)** إذا كان في غلاف، **(و)** كذا يقال **(قوس غلفاء)** إذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها، **(و)** كذا **(رجل أغلف إذا لم يكن مختونًا قاله أبو عبد الله)** أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح، لكن قال: إنه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة. قال أبو عبد الله لأبي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال.

٥١ ـ باب الكيلِ على البائعِ والمُعطِي

لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون﴾ [المطفّفين: ٣] يعني كالُوا لهم أو وزنوا لهم كقولهِ: ﴿يَسْمَعونكم﴾ [الشُعَراء: ٧٢]: يَسمعون لكم. وقال النبيُّ ﷺ: «اكْتالوا

حتّى تَستَوفوا»، ويُذكَرُ عن عثمانَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا بِعتَ فكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ».

(باب) مؤونة (الكيل) فيما يكال ومؤونة الوزن فيما يوزن (على(البائع و)كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء بائعًا كان أو موفيًا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة، ولأبي ذر: وقول الله تعالى عطفًا على الكيل أي باب في بيان الكيل، وفي بيان معنى قوله تعالى:(﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾) [المطففين: ٣] وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ فحسنوا بعد ذلك (يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله: ﴿يسمعونكم﴾ يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال في الكشاف: ولا يصح أن يكون ضميرًا مرفوعًا للمطففين لأن الكلام يخرج به إلى نظم فاسد، وذلك أن المعنى إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا أعطوهم أخسروا، وإن جعلت الضمير للمطففين انقلب إلى قولك إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لأن الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى.

وتعقبه أبو حيان فقال: لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أم لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلّق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لأنه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان إذا كان لأنفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم، وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر.

(وقال النبي ﷺ) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملاً بصيعان من تمر وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل من التمر وقال: (اكتالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله: اكتسب إذا حصل الكسب.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول (عن عثمان رضي الله عنه) فيما وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجة والبزار (أن النبي ﷺ قال: إذا) وللكشميهني قال له إذا (بعت فكل) بكسر الكاف (وإذا) بالواو، وللحموي والمستملي: فإذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أي إذا بعت فكن كائلاً وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك أي الكيل على البائع لا المشتري. قال ابن بطال: فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع.

٢١٢٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يبيعهُ حتّى يَستَوْفِيَه».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**:

(من ابتاع طعامًا فلا يبيعه) ولأبي ذر: فلا يبعه بالجزم بلا الناهية **(حتى يستوفيه)** أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبًا.

٢١٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عن مُغيرةَ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «تُوُفِّيَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ وعليهِ دَينٌ، فاستعَنْتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائهِ أن يضَعوا مِن دَينه فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم فلم يَفعَلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: اذهبْ فصنِّفْ تَمرَكَ أصنافًا: العَجْوَةَ على حِدَةٍ، وعِذقَ زيدٍ على حِدةٍ ثم أرسِلْ إليَّ. ففعلتُ، ثُمَّ أرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ فجلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِهِ ثم قال: كِلْ للقومِ، فكِلْتُهم حتّى أوفَيتُهُم الذي لهم، وبَقيَ تَمري كأنهُ لم يَنقُصْ منهُ شيء». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ: «فما زالَ يَكيلُ لهم حتّى أدّى». وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ: «جُذَّ لهُ فأوفِ لهُ». [الحديث ٢١٢٧ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو عبد الله بن عثمان قال: **(أخبرنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن مغيرة)** بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل **(عن جابر رضي الله عنه)** أنه **(قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام)** بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا **(وعليه دين)** الواو للحال **(فاستعنت النبي ﷺ)** من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت **(على غرمائه أن يضعوا)** أي يتركوا **(من دينه)** شيئًا **(فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا)** أي لم يتركوا شيئًا **(فقال لي النبي ﷺ)**:

(اذهب فصنّف تمرك أصنافًا) أي اعزل كل صنف على حدة اجعل **(العجوة)** وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة **(على حدة وعذق زيد على حدة)** بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفًا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافًا إلى شخص يسمى زيدًا وهو نوع من التمر رديء ولأبي ذر: عذق زيد بكسر العين. قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدًا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدّوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة فزادت على الستين قال: والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود. **(ثم أرسل إليّ)** بلفظ الأمر قال جابر: **(ففعلت)** ما أمرني به ﷺ **(ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس)** ولابن عساكر وأبي ذر

عن الكشميهني فجاء فجلس (**على أعلاه**) أي جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (**أو في وسطه، ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**كِلْ للقوم**) أمر من كال يكيل (**فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء**) فيه معجزة ظاهرة له ﷺ.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا.

(**وقال فراس**) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيىٰ المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**حدّثني**) بالإفراد (**جابر عن النبي ﷺ فما زال يكيل لهم**) أي لغرماء أبيه (**حتى أدّى**) دين أبيه ولغير أبي ذر وابن عساكر: حتى أدّاه بضمير النصب.

(**وقال هشام**) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (**عن وهب**) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (**عن جابر**) أنه قال: (**قال النبي ﷺ: جذ له**) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم العراجين (**فأوف له**) حقه.

٥٢ ـ باب ما يستحبّ منَ الكَيلِ

(**باب ما يستحب من الكيل**).

٢١٢٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا الوَليدُ عن ثَورٍ عن خالدِ بنِ مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِي كرِبَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كِيلوا طَعامَكم، يُبارَكْ لكم».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) بن يزيد الرازي الصغير قال: (**حدّثنا الوليد**) بن مسلم القرشي (**عن ثور**) هو ابن يزيد الحمصي (**عن خالد بن معدان**) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (**عن المقدام**) بكسر الميم (**ابن معد يكرب**) غير مصروف (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: كيلوا طعامكم**) أي عند البيع (**يبارك لكم**) أي فيه. قال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل، وقال غيره: لما وضع الله تعالى من البركة في مدّ أهل المدينة بدعوته ﷺ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي إن شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لأنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني، وعند ابن ماجة فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله إلى المنزل وحديثها عند الإنفاق منه، فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه، والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابًا للأمر.

وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيىٰ بن حمزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه، وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي أيضًا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد، ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري فذكره في مسند أبي أيوب، ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر.

٥٣ ـ باب بركَةِ صاعِ النبيِّ ﷺ ومُدِّه فيه عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ

(باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه) عليه الصلاة والسلام، وللحموي والمستملي والنسفي: ومدهم بصيغة الجمع.

قال الحافظ ابن حجر: الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي ﷺ أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدّهم، وتعقبه العيني بأنه تعسف لأجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي ﷺ غير موجه ولا مقبول لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولأهل المدينة صيعان مختلفة انتهى.

وقال في انتقاص الاعتراض المراد بصاعهم ما قدّروه على صاعه ﷺ خاصة، وقد قال العيني بعد قليل: وأما وجه الضمير في مدّهم فهو أن يعود إلى أهل المدينة وإن لم يمض ذكرهم لأن القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدّ لأن أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمدّ كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى.

فوقع في التعسف الذي عابه **(فيه)** أي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة **(عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ)** فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل.

٢١٢٩ ـ **حدّثنا** موسى حَدّثَنا وُهَيبٌ حَدَّثَنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ الأنصاريِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ رضي اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعا لها، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، ودَعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ لمكةَ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى)** بن إسماعيل المنقري البصري قال: **(حدّثنا وهيب)** مصغر ابن خالد البصري قال: **(حدّثنا عمرو بن يحيىٰ)** بن عمارة الأنصاري المدني **(عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد)** الأنصاري النجاري **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه قال:

(إن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام **(حرم مكة)** بتحريم الله **(ودعا لها وحرمت المدينة)** أن يصاد فيها **(كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدّها وصاعها)** أن يبارك فيما كيل فيها **(مثل ما دعا إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام **(لمكة)** وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج.

٢١٣٠ ـ **حدّثني** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم. يَعني أهلَ المدينةِ». [الحديث ٢١٣٠ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله بن مسلمة)** بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة **(عن مالك)** إمام دار الهجرة **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(اللّهمّ بارك لهم) أي أهل المدينة **(في مكيالهم)** بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم **(وبارك لهم في)** ما يكال في **(صاعهم و)** ما يكال في **(مدّهم)** وحذف المقدّر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوّته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام **(يعني أهل المدينة)** وهل يختص بالمدّ المخصوص أو بكل مدّ تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص، وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمدّه عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضًا في الاعتصام وكفارات الإيمان، ومسلم والنسائي في المناسك.

٥٤ ـ باب ما يُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ، والحُكْرةِ

(باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه **(و)** ما يذكر في **(الحكرة)** بضم الحاء وسكون الكاف وهي إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص لبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقًا ولا إمساك غلة ضيعته ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل، لكن في كراهة إمساك ما فضل عما يكفيه وعياله وجهان الظاهر منهما المنع، لكن الأولى منعه كما صرّح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والأرز فلا تعم جميع الأطعمة.

٢١٣١ - **حدثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «رأيتُ الذينَ يَشترونَ الطَّعامَ مجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتَّى يُؤوُوهُ إلى رِحالِهم».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر حدّثني (**إسحٰق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه قال: (**أخبرنا الوليد بن مسلم**) أبو العباس الدمشقي (**عن الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن سالم عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: رأيت الذي يشترون الطعام**) شراء (**مجازفة**) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (**يضربون**) بضم أوّله وفتح ثالثه (**على عهد رسول الله ﷺ**) كراهة (**أن يبيعوه**) أو كلمة لا مقدرة نحو ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] (**حتى يؤووه إلى رحالهم**) أي يقبضوه. وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه؟ فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لأنه قد يوقع في الندم، وعن مالك: لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها، وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في المحاربين، ومسلم في البيوع، وكذا أبو داود والنسائي.

٢١٣٢ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أن يَبيعَ الرجلُ طَعامًا حتى يَستوفيَهُ. قلتُ لابنِ عبّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرْجأ». قال أبو عبدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَؤُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤخَّرون. [الحديث ٢١٣٢- طرفه في: ٢١٣٥].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي المنقري قال: (**حدّثنا وهيب**) هو ابن خالد (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) طاوس بن كيسان اليماني (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه**) يقبضه قال طاوس (**قلت لابن عباس**) رضي الله عنهما (**كيف ذاك؟**) أي ما سبب هذا النهي (**قال**) ابن عباس: (**ذاك دراهم بدراهم**) أي إذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (**والطعام مرجأ**) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أي مؤخر، ولأبي ذر: مرجًا بالتنوين من غير همز، وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة، ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعامًا بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربًا

ولأنه بيع غائب بناجز. قال الزركشي: فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرًا في موضع نصب على الحال.

وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري معنى قوله تعالى (﴿**مرجؤون**﴾) [التوبة: ١٠٦] **(مؤخرون)** وهو موافق لتفسير أبي عبيدة.

٢١٣٣ ـ **حدّثني** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ قال: سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِيعْهُ حتى يَقبِضَهُ».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ)**:

(من ابتاع طعامًا فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية **(حتى يقبضه)** وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى.

وفي الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع.

٢١٣٤ ـ **حدّثنا** عليٌّ حدَّثنا سُفيانُ كان عمرُو بنُ دِينارٍ يُحدِّثُ عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنه قال: مَن عندَهُ صَرفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا، حتى يجيءَ خازِنُنا منَ الغابةِ. قال سُفيانُ هوَ الذي حفِظْناهُ عنِ الزُّهريِّ ليس فيه زيادة، فقال: أخبرَني مالكُ بنُ أوسٍ أنَّهُ سمعَ عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ يُخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الذَّهبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هاءَ وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلاّ هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلاّ هاءَ وهاءَ». [الحديث ٢١٣٤ـ طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

وبه قال: **(حدّثنا عليّ)** هو ابن المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(كان عمرو بن دينار يحدّث عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن مالك بن أوس)** بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح **(أنه قال: من عنده)** وفي رواية: من كان عنده **(صرف)** أي دراهم يصرف بها دنانير **(فقال طلحة)** هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة **(أنا)** عندي الدراهم ولكن أصبر **(حتى يجيء خازننا)** لم يسم هذا الخازن **(من الغابة)** بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي.

(قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق **(هو)** أي الذي كان عمرو بن دينار يحدّث عن الزهري هو **(الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة)** وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري **(فقال)** بالفاء قبل القاف أي قال الزهري، ولأبي الوقت قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(مالك بن أوس)** ولابن

عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (**أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) حال كونه (**يخبر عن رسول الله ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الذهب بالذهب**) ولأبوي ذر والوقت: بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (**ربًا**) بالتنوين من غير همز (**إلا هاء وهاء**) بالمدّ وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهمًا أي خذ درهمًا فدرهمًا منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي، وليس المراد بكون الكاف هي الأصل أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب. قال ابن مالك: وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ فإذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيًا أي إلا مقولاً عنده من المتعاقدين هاء وهاء.

قال الطيبي: فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدّر يعني بيع الذهب بالذهب ربًا في جميع الحالات لا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه انتهى.

وعبّر بذلك لأن المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أو لا فالاستثناء مفرّغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد إلا.

(**والبر بالبر**) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (**ربًا إلا**) مقولاً عنده من المتعاقدين (**هاء وهاء**) أي خذ (**والتمر بالتمر**) أي بيع أحدهما بالآخر (**ربًا إلا**) مقولاً عنده من المتبايعين (**هاء وهاء والشعير بالشعير**) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم. قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (**ربًا إلا**) مقولاً عنده من المتعاقدين (**هاء وهاء**) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم. وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين: أنهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا: إن هذه الثلاثة صنف واحد، وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابًا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الأحاديث الحكرة المترجم بها.

قال ابن حجر: وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حرًا ما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطىء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعًا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعًا: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

٥٥ ـ **باب** بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبض، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

(باب) حكم **(بيع الطعام قبل أن يقبض)** أي قبل قبضه فأن مصدرية **(و)** حكم **(بيع ما ليس عندك)**.

٢١٣٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال: الذي حَفِظْناهُ من عمرو بنِ دِينارٍ سَمِعَ طاوُسًا يقول: سمعتُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما يقولُ: «أمّا الذي نَهىٰ عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتّى يُقبَضَ. قال ابنُ عبّاسٍ: ولا أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَه».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: الذي)** ولابن عساكر قال: أما الذي **(حفظناه من عمرو بن دينار)** أنه **(سمع طاوسًا)** اليماني ويشير إلى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدّثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك. وقال البرماوي كالكرماني: لما كان سفيان منسوبًا إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه **(يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما)** حال كونه **(يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع)** من بائعه أو غيره **(حتى يقبض)** موضع أن يباع رفع بدلاً من الطعام وإنما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني **(قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله)** أي مثل الطعام، وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبيعنّ شيئًا حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولاً. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في العقار، وقال مالك: لا يصح في الطعام، وقال أحمد: لا يصح في المكيل والموزون.

قال المازري: وتمسك الشافعي بنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن فعم، وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذّر الاستيفاء فيه، وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدًا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدلّ على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام إذ لو منع من

الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، والعلة في النهي ضعف الملك فإنه معرّض للسقوط بالتلف.

٢١٣٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبيعهُ حتّى يَستَوفِيَه». زادَ إسماعيلُ: «مَن ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِيعهُ حتّى يَقبضَه».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي قال: **(حدّثنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال)**:

(من ابتاع طعامًا فلا يبيعه) ولأبي ذر: فلا يبعه بالجزم **(حتى يستوفيه زاد إسماعيل)** بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(من ابتاع طعامًا فلا يبيعه)** ولأبي ذر: فلا يبعه بالجزم **(حتى يقبضه)** وجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله: «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه» لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً وتعقبه العيني بأن الأمر بالعكس لأن لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الإقباض من حيث أنه إذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الإقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل. وقال البرماوي كالكرماني: معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه إذ الرواية الأخرى يستوفيه وإلا فهو عين السابق إذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي، ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السُّنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك.

٥٦ ـ باب من رأىٰ إذا اشترىٰ طعامًا جِزافًا أن لا يَبيعَهُ حتّى يُؤوِيهِ إلى رَحْله، والأدبِ في ذٰلك

(باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه **(أن لا يبيعه حتى يؤويه)** أي ينقله **(إلى رحله)** منزله، وفي نسخة: رحاله بلفظ الجمع **(و)** بيان **(الأدب في ذلك)**.

٢١٣٧ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللّهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ يَبْتاعونَ جِزافًا ـ يَعني الطعامَ ـ يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ في مَكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) المصري قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله أن**) أباه (**ابن عمر**) وفي نسخة: أن عبد الله بن عمر (**رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون**) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية، ولابن عساكر: يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية (**جزافًا**) بكسر الجيم وتفتح وتضم (**يعني الطعام يضربون**) بضم أوّله وفتح ثالثه (**أن يبيعوه**) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] (**في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم**) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض. وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه.

وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة.

٥٧ ـ باب إذا اشترَى مَتاعًا أو دابَّةً فوَضَعهُ عندَ البائعِ، أو ماتَ قبلَ أن يُقْبَض

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما: ما أدرَكَتِ الصَّفقةُ حيًّا مَجموعًا فهوَ منَ المُبْتاع.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشترى**) شخص (**متاعًا أو دابةً فوضعه**) أي ترك المبيع (**عند البائع**) فتلف أو تعيب (**أو مات**) الحيوان (**قبل أن يقبض**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أو لا قاله الشيخ أبو حامد وغيره.

قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمرًا بيد البائع فإن أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله، فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع، وإذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عمّا لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدّر به انتقال الملك إلى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها

حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع، وإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلاً به قبض له ولا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل، وإذا اختار الفسخ رجع البائع على الأجنبي بالبدل، ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ، ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضًا، وعبارة المرداوي في الإنصاف: إذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا إن تلف بعضه، لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقًا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه: **(ما أدركت الصفقة حيًا)** أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودًا **(مجموعًا)** صفة لحيًا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع **(فهو من المبتاع)** أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعًا وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها، واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرّح به، فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالأبدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعًا بين حديثيه.

٢١٣٨ ـ **حدثنا** فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلاَّ يأتي فيهِ بَيتَ أبي بكرٍ أحَدَ طرَفي النَّهارِ، فلمّا أُذِنَ لهُ في الخُروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاّ وقد أتانا ظُهرًا، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال: ما جاءنا النبيُّ ﷺ في هٰذهِ الساعةِ إلاّ لأمرٍ حَدَث. فلمّا دَخَلَ عليهِ قال لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عندَكَ. قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما هما ابْنَتايَ، يَعني عائشةَ وأسماءَ. قال: أشَعَرْتَ أنهُ قد أُذِنَ لي في الخُروجِ؟ قال: الصُّحبةَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: الصُّحبةَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عندي ناقَتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ، فخُذْ إحداهما. قال: قد أخَذْتُها بالثَّمن».

وبه قال **(حدّثنا فروة بن أبي المغراء)** فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معد يكرب قال: **(أخبرنا علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل **(عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: لقلّ يوم كان يأتي)** أي والله لقل ما يأتي يوم **(على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه **(أحد طرفي النهار)** فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي

مؤوّل لأن قلّ في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في **(فلما أذن له)** عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة **(في الخروج إلى المدينة لم يرعنا)** بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع **(إلا وقد أتانا ظهرًا)** يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر، **(فخبر)** بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة **(به)** عليه الصلاة والسلام **(أبو بكر)** الصديق **(فقال ما جاءنا النبي)** ولأبي ذر عن الكشميهني: ما جاءنا بالنبي **(ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث)** بفتحات، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: إلا من حدث أي من حادثة حدثت له، **(فلما دخل)** عليه الصلاة والسلام **(عليه قال لأبي بكر)**:

(أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ما عندك. وقوله في التنقيح: والوجه من أي بالنون وتعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] وسبحان ما سخركنّ لنا. قال أبو حيان: هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب، ونسبه ابن خروف لسيبويه، ومن أدلتهم أيضًا: سبحان ما سبح الرعد بحمده، ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ [الكافرون: ٥] ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] الآيات.

(قال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء) رضي الله عنهما **(قال: أشعرت أنه قد أذن)** بضم الهمزة وكسر المعجمة أي: أذن الله **(لي في الخروج)** إلى المدينة **(قال)** أبو بكر أريد **(الصحبة)** معك عند الخروج **(يا رسول الله. قال)** ﷺ: أنا أريد أو ألتمس **(الصحبة)** أيضًا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الأول مرادي الصحبة أو مسألتي الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه **(قال)** أبو بكر: **(يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج)** معك إلى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما: ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين: وصوابه بالهمزة لأنه رباعي، وتعقبه العيني بأن قوله رباعي إنما هو بالنسبة إلى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين إلا ثلاثي مزيد فيه **(فخذ)** يا رسول الله **(إحداهما. قال)** عليه الصلاة والسلام. **(قد أخذتها)** أي إحدى الناقتين. قال ابن إسحٰق في غير رواية ابن هشام: هي الجدعاء **(بالثمن)**.

قال المهلب: لم يكن آخذًا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر، لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذًا صحيحًا وقبضًا من الصديق بالثمن الذي هو عوض، وتعقبه في فتح الباري: بأن ما قاله ليس بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أن لها جزأين فدلالته على الأول ظاهرة لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر، وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل أن يقبض إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا على شرطه فيما يتعلق به وإما للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسًا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب، لأن قول أبي بكر: إن عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة. قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين.

وهذا الحديث من أفراده، وأخرجه أيضًا في أول الهجرة مطوّلاً.

٥٨ ـ باب لا يَبيعُ على بَيع أخيهِ، ولا يَسومُ على سَومِ أخيهِ، حتّى يأذَنَ لهُ أو يَترُكَ.

هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية، وللكشميهني: لا يبع بالجزم على النهي (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرًا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي، وللكشميهني: ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرًا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحًا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا إن كان الآذن مالكًا فإن كان وليًا أو وصيًا أو وكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه وإلا فالكافر كالمسلم في ذلك.

٢١٣٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ». [الحديث ٢١٣٩ـ طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية، وللكشميهني: لا يبع بصيغة النهي **(بعضكم على بيع أخيه)** زاد في الشروط من حديث أبي هريرة: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، ولعله أشار إلى ذلك كما هو عادته. وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وغيره. ولمسلم عن أبي هريرة «لا يسوم المسلم على المسلم» وقال الجمهور: لا فرق بين المسلم وغيره، وذكر المسلم ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالاً فذكر الأخ أو المسلم لا مفهوم له.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

٢١٤٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عنِ أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ. ولا تَناجَشوا. ولا يبيعُ الرجُلُ على بَيعِ أخيه. ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ. ولا تَسألُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لتَكْفَأَ ما في إنائها». [الحديث ٢١٤٠ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا الزهري)** محمد بن مسلم **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء المشددة **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(نهى رسول الله ﷺ) نهي تحريم **(أن يبيع حاضر لبادٍ)** متاعًا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى **(و)** قال: **(لا تناجشوا)** مضارع حذفت إحدى تاءيه، والأصل تناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره والجملة معمول لقال مقدّرة أي نهى وقال: لا تناجشوا **(ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)** بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهي **(ولا تسأل المرأة طلاق أختها)** تسأل رفع خبر بمعنى النهي. وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله: **(لتكفأ)** بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب **(ما في إنائها)** ولأبي ذر: لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال: وصوابه بالفتح والهمزة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأحكام، ومسلم في النكاح والبيوع، وأخرجه أبو داود في البيوع ببعضه: لا تناجشوا، وفي النكاح ببعضه: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،

والترمذي في البيوع ببعضه: لا يبع حاضر لباد، وفي موضع آخر منه ببعضه: لا تناجشوا، وفي النكاح ببعضه: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم، وابن ماجة في النكاح ببعضه: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وفي التجارات ببعضه: ولا تناجشوا، ورواه فيه أيضًا ببعضه: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. ورواه فيه أيضًا ببعضه: لا يبع حاضر لبادٍ.

٥٩ ـ باب بَيعِ المُزَايدةِ

وقال عطاءٌ: أدركتُ الناسَ لاَ يَروْنَ بأسًا ببَيعِ المغانمِ فيمَن يَزيدُ.

(**باب بيع المزايدة. وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (**أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد**) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحٰق فخصّا الجواز ببيع المغانم والمواريث.

٢١٤١ ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أن رجُلاً أعتَقَ غُلامًا لهُ عن دُبُر فاحتاجَ، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: مَن يَشترِيهِ منِّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بكذا وكذا، فدَفعَهُ إليه». [الحديث ٢١٤١ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

وبه قال: (**حدّثنا بشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا الحسين**) بن ذكوان المعلم (**المكتب**) بسكون الكاف من الإكتاب، ولأبي ذر: المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب هو المعروف (**عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أن رجلاً**) هو أبو مذكور الأنصاري كما في مسلم (**أعتق غلامًا له**) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (**عن دبر**) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (**فاحتاج**) الرجل إلى ثمنه (**فأخذه النبي ﷺ فقال**):

(**من يشتريه مني**) فعرّضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يردّ على الإسماعيلي حيث قال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنًا ثم يعطي به غيره زيادة. (**فاشتراه نعيم بن عبد الله**) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي، ووصف بالنحام لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها». والنحمة: السعلة أسلم قديمًا وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا: أقم عندنا على أيّ دين شئت. ولما قدم على النبي ﷺ اعتنقه وقبّله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة. (**بكذا وكذا**) ثمانمائة درهم (**فدفعه إليه**) أي

دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى، وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه. وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه، وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالاً غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرّحًا به في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع وتأتي إن شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض، وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٠ ـ بابُ النَّجْشِ. ومَن قال: لا يَجوزُ ذٰلكَ البَيعُ

وقال ابنُ أبي أوفىٰ: «الناجِشُ آكلُ رِبًا خائنٌ». وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ.

قال النبيُّ ﷺ الخدِيعةُ في النار، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ».

(باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الإمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع، وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الأصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضًا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الإثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول: أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو أنه اشتراه أكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري.

(و) باب **(من قال: لا يجوز ذلك البيع)** الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه إنما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر. قال الرافعي: ولك أن تقول هو إضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقرّه عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي.

(وقال ابن أبي أوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] **(الناجش آكل ربًا)** أي كآكله، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: آكل الربا بالتعريف **(خائن)** لكونه غاشًا وهو خبر بعد خبر. قال المؤلف: **(وهو خداع)** بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة **(باطل)** غير حق **(لا يحل)** فعله وهذا قاله المؤلف تفقهًا وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى.

(قال النبي ﷺ الخديعة) أي صاحبها **(في النار)** رواه ابن عدي في كامله. وقال ﷺ فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها: **(ومن عمل عملاً)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني **(ليس عليه أمرنا فهو ردّ)** أي مردود عليه فلا يقبل منه.

٢١٤٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ». [الحديث ٢١٤٢ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي قال: **(حدّثنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن النجش)** بسكون الجيم وفتحها.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في ترك الحيل، ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات.

٦١ ـ باب بَيعِ الغَرَرِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

(باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة إلا إذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضرّ ذكرهما لأنه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها، فإنه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعًا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً أو لبونًا لأنه جعل ذلك وصفًا تابعًا. **(و)** بيع **(حبل الحبلة)** بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الأول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه.

٢١٤٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيعًا يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنْتَجَ التي في بَطنِها». [الحديث ٢١٤٣ـ طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى**) نهي تحريم (**عن بيع حبل الحبلة**) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر: (**وكان**) بيع حبل الحبلة (**بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل**) منهم (**يبتاع الجزور**) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرًا كان أو أُنثى وحكم الجزور كغيره (**إلى أن تنتج الناقة**) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها فولدها نِتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر. يقال: نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجًا أي ولدت، (**ثم تنتج التي في بطنها**) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظًا وبه قال أحمد والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفًا للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه. قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدّم إذا لم يخالف الظاهر.

وقال الطيبي، فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلاً للفظ بل بيان للواقع، ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى.

ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عامّ، ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مرّ لينبّه على أن أنواع الغرر كثيرة وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة. وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند أحمد.

وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع.

٦٢ - باب بيعِ المُلامَسةِ. قال أنسٌ: نَهىٰ عنهُ النبيُّ ﷺ

(**باب**) حكم (**بيع الملامسة**) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب إن شاء الله

تعالى. (**قال أنس**) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة: (**نهى عنه**) أي عن بيع الملامسة (**النبي** ﷺ) ولأبي ذر: نهى النبي ﷺ عنه.

٢١٤٤ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنّ أبا سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أخبرَهُ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُنابَذَةِ، وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه. ونَهىٰ عنِ المُلامَسَةِ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لا يَنظُرُ إليه».

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عامر بن سعد**) بسكون العين ابن أبي وقاص (**أن أبا سعيد**) سعد بن مالك الخدري (**رضي الله عنه أخبره**):

(**أن رسول الله** ﷺ **نهى**) نهي تحريم (**عن المنابذة**) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (**و**) المنابذة (**هي طرح الرجل ثوبه**) لمن يريد شراءه (**بالبيع**) أي بسببه (**إلى رجل**) آخر (**قبل أن يقلبه**) ظهرًا لبطن (**أو**) قبل أن (**ينظر إليه**) ويتأمله. (**ونهى**) النبي عليه الصلاة والسلام (**عن الملامسة، والملامسة**) هي (**لمس الثوب لا ينظر**) المستام (**إليه**).

وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ إليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.

وللنسائي من حديث أبي هريرة: والملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسًا، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك.

ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما كما مرّ مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين. وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع. لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه. وزعم أن الملامسة أن يقول الخ... فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور:

إحداها: أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبًا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه.

الثاني: أن يجعل اللمس بيعًا بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة.

الثالثة: أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرّق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الأولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع.

٢١٤٥ - **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ: أن يَحْتَبِيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ، ثم يَرفعُهُ على مَنكبِهِ. وعن بَيْعتَينِ: اللِّماسِ، والنِّباذ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا عبد الوهاب)** الثقفي قال: **(حدّثنا أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال)**:

(نهي) بضم أوله مبنيًا للمفعول أي نهى النبي ﷺ **(عن لبستين)** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة إحداهما **(أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه)** كملة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء. قال البرماوي كالكرماني: اختصارًا من الراوي كأنه لشهرته. وقال ابن حجر: وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه.

(و) نهى ﷺ **(عن بيعتين)** تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قال البرماوي: والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى. والذي في الفرع الفتح إحداهما **(اللماس و)** الثانية **(النباذ)** بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ.

وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب: ما يستر من العورة.

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذَةِ

وقال أنسٌ: نَهىٰ عنهُ النبيُّ ﷺ.

(باب) حكم **(بيع المنابذة. وقال أنس)** فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق **(نهى عنه)** أي عن بيع المنابذة **(النبي ﷺ)** ولأبي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم.

٢١٤٦ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بنِ يَحيىٰ بنِ حَبّانَ، عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ».

به قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن محمد بن يحيىٰ بن حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان كلاهما **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**:

(أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة و) عن **(المنابذة)** ولم يذكر في شيء من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعًا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، أو يقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

٦٤ ـ باب النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَم وكلَّ مُحَفَّلةٍ والمصَرّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فيهِ وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أيامًا

وأصلُ التَّصْريةِ حَبسُ الماءِ، يقال منه: صَرَّيتُ الماءَ.

(باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس، ولا يحتمل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانًا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه **(وكل محفلة)** بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفًا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصرّاة من شأنها أن تحفل فالنصوص وإن وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري. نعم غير المأكول كالجارية والأتان وإن شارك في النهي وثبوت الخيار، ولكن الأصح أنه لا يردّ في اللبن صاعًا من تمر لعدم ثبوته ولأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبًا ولبن الأتان نجس لا عوض له، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية.

(والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله **(التي صري)** بضم المهملة وتشديد الراء أي ربط **(لبنها)** أي ضرعها **(وحقن فيه)** أي في الثدي من باب العطف التفسيري لأن التصرية والحقن بمعنى واحد **(وجمع)** اللبن **(فلم يحلب أيامًا)** وهذا تفسير الشافعي **(و)** قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة **(أصل التصرية حبس الماء يقال منه صرّيت الماء)** بتشديد الراء وزاد أبو ذر إذا حبسته.

٢١٤٧ ـ **حدثنا** عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيد عن أبي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعتَينِ: الملامَسةِ والمنابَذة».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(عياش بن الوليد)** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال: **(حدّثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى البصري السامي قال: **(حدّثنا معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عطاء بن يزيد)** من الزيادة الليثي **(عن أبي سعيد)** الخدري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(نهى النبي ﷺ عن لبستين) بكسر اللام **(وعن بيعتين)** بفتح الموحدة **(الملامسة والمنابذة)** وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الاستئذان، وأبو داود في البيوع، وأخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين.

٢١٤٨ ـ **حدثنا** ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرِ بنْ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَم، فَمن ابْتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرَينِ بين أن يحتَلِبَها: إن شاء أمسَكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمر». ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهِدٍ والوليدِ بن رَباحٍ وموسىٰ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «صاعَ تَمرٍ». وقال بعضُهم عنِ ابنِ سِيرِينَ: «صاعًا من طعامٍ وهو بالخِيارِ ثلاثًا». وقال بعضُهم عنِ ابنِ سِيرينَ: «صاعًا من تمرٍ» ولم يَذكُرْ «ثلاثًا» والتمرُ أكثرُ.

وبه قال: **(حدّثنا ابن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف يحيىٰ قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حسنة المصري **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز أنه قال: **(قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)**:

(لا تصروا الإبل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة، والإبل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة. وقال عياض: رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرّ يصرّ إذا ربط. قال: وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضًا، والإبل مرفوع به، والغنم عطف عليه والمشهور الأوّل. قال أبو عبيد: لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة.

وأجيب: بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفًا نحو ﴿دسّاها﴾ [الشمس: ١٠] أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس، وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافًا لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم.

(**فمن ابتاعها**) أي فمن اشترى المصراة (**بعد**) بضم الدال أي بعد التصريح، وقيل بعد العلم بهذا النهي، وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي: أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وبه يصح المعنى. قال الزركشي: والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر بإسقاطها يعني بإسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى، لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح، وتعقب بأن قوله: إن إسقاط هذه الزيادة أوجب إشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه.

(**فإنه بخير النظرين**) أي الرأيين (**بين أن يحتلبها**) كذا في الفرع بفتح همزة أن وإثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط. وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها. وقال العيني كالحافظ ابن حجر: أن يحتلبها كذا في الأصل بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحتلبها لأنه فعل الشرط، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ.

والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الأصول بفتح الهمزة والنصب، وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي، وظاهر قوله: بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطّلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبًا إلا بعد الحلب ذكره قيدًا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت.

(**إن شاء أمسك**) المصراة على ملكه (**وإن شاء ردّها وصاع تمر**) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولاً معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً نحو جئت أنا وزيدًا. وقوله: إن شاء أمسك الخ. جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الإعراب إذ هما تفسيريتان أُتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو.

وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة.

(ويذكر) بضم أوّله مبنيًا للمفعول **(عن أبي صالح)** ذكوان الزيات مما وصله مسلم **(ومجاهد)** مما وصله البزار والطبراني في الأوسط **(والوليد بن رباح)** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الألف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده **(وموسى بن يسار)** بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والأربعة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ صاع تمر)** وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود: صاعًا من طعام، وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد؟ وجهان أصحهما الثاني، وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر ردّ قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي، ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلّة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأُنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرًا أو كبرًا.

(وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرّة **(عن ابن سيرين)** عن أبي هريرة مرفوعًا **(صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثًا)** وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

وأجيب عنه: بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق.

(وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضًا عن أيوب **(عن ابن سيرين)** عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا: **(صاعًا من تمر ولم يذكر ثلاثًا والتمر أكثر)** يعني أن الروايات الناصّة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

٢١٤٩ - **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «مَنِ اشترَى شاةً مُحفَّلَةً فردَّها فَلْيَرُدَّ معَها صاعًا من تمر. ونَهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُلقَّى البُيوع». [الحديث ٢١٤٩ـ طرفه في: ٢١٦٤].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا معتمر)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية **(قال: سمعت أبي)** سليمان بن طرخان حال كونه **(يقول: حدّثنا أبو عثمان)** عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده ﷺ وأدّى إليه الصدقات **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة **(فردّها)** أي فأراد ردّها **(فليردّ معها)** إن كانت مأكولة وتلف لبنها **(صاعًا)** زاد أبو ذر: **(من تمر)** أي بدل اللبن الذي حلبه وإن زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب ردّ ولا شيء عليه.

وهذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق

عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعًا وذكر أن رفعه غلط. قال ابن مسعود بالسند السابق:

(ونهى النبي ﷺ أن تُلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيًا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت إحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع، ولأبي ذر: أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية. وقال العيني: ويروى بالتخفيف.

ورجال الحديث كلهم بصريون إلا ابن مسعود، وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف مفرقًا، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

٢١٥٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يبيع بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَم، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحتلبها: إن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تمرٍ».

وبه قال: (**حدّثنا: عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا تلقوا الركبان**) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (**ولا يبيع**) بالرفع على أن لا نافية، ولأبي ذر: ولا يبع بالجزم على النهي (**بعضكم على بيع بعض**) في زمن الخيار (**ولا تناجشوا**) أصله تتناجشوا حذفت إحدى التاءين، وقد مرّ أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغرّ غيره (**ولا يبيع**) بالرفع، ولأبي ذر: ولا يبع بالجزم (**حاضر لبادٍ**) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى (**ولا تصروا الغنم**) بضم أوّله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوّله وضم ثانيه من صرّ يصرّ إذا ربط وضبط آخر بضم أوّله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضًا، وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الأول كما مرّ.

وزاد في الرواية السابقة «الإبل» (**ومن ابتاعها**) أي المصراة (**فهو**) وفي السابقة فإنه (**بخير النظرين بعد أن يحتلبها**) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام، ولأبي ذر: يحلبها: بإسقاط الفوقية وضم اللام (**إن رضيها**) أي المصراة (**أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر**) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردّها وصاع تمر إن شاء واستردّ صاعه. قال القاضي وغيره: لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ. قال الأذرعي: واسترداد الصاع من البائع إن كان باقيًا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم

المشتري ردّه فيخرج من كلام الأئمة أنهما يقعان في التقاص إن جوّزناه في المثليات كما هو الأصح المنصوص خلافًا للرافعي وغيره، ولو ردّ غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يردّ بدل اللبن وجهان. أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيردّ صاع تمر. وقال الماوردي: بل فيه اللبن لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضًا وكذا أبو داود والنسائي.

٦٥ ـ **باب** إن شاءَ رَدَّ المُصَرّاة، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

(**باب**) بالتنوين (**إن شاء**) مشتري المصراة ترك البيع (**ردّ المصراة**) بالنصب مفعول ردّ والجملة جواب الشرط (**و**) عليه (**في حلبتها صاع من تمر**) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري. وقال في القاموس: الحلب ويحرّك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه. وقال الجوهري: الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضًا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبًا واحتلبها فهو حالب، وحاصله إن أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وإن أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح، وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب ردّ التمر واللبن معًا لأن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن، وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس ردّ عين اللبن أو مثله، لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلاً يناسبه قطعًا للخصومة ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد.

٢١٥١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عمرو حدَّثَنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتًا مَولىٰ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشترَى غَنمًا مُصَرّاةً فاحْتَلَبَها، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبتِها صاعٌ من تمر».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عمرو**) بفتح العين، وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري، وفي رواية أبي علّي بن شبويه عن الفربري حدّثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرًا، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السوّاق البلخي. قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والأوّل أولى. قال: (**حدّثنا المكي**) بن إبراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال: (**أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**زياد**) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة

ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني **(أن ثابتًا)** هو ابن عياض بن الأحنف **(مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام **(صاع من تمر)** ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: من اشترى غنمًا لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس، ثم قال: ففي حلبتها صاع من تمر، ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يردّ عن كل واحدة صاعًا. وقال المازري: ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن واحدة.

وأجيب: بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدًا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافًا متباينًا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلّ اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلّت المصراة أم كثرت انتهى.

وقال الحنفية: لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لأن الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها، وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع.

٦٦ - باب بيعِ العبدِ الزّاني

وقال شُرَيحٌ: إن شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا.

(باب) حكم **(بيع العبد الزاني)**.

(وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين **(إن شاء)** المشتري **(ردّ)** الرقيق المبتاع ذكرًا كان أو أنثى ولو صغيرًا **(من الزنا)** الصادر منهما قبل العقد وإن لم يتكرّر لنقص القيمة به ولو تاب لأن تهمة الزنا لا تزول، ومذهب الحنفية الزنا عيب في الأمة دون العبد فترد الأمة لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك، وفي الأمالي: الزنا في الجارية عيب وإن لم تعد عند المشتري للحوق العار بأولادها، وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي.

٢١٥٢ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثَني سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن

أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنهُ سمِعَهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتِ الأمةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إن زنَتْ فلْيَجْلدْها ولا يُثرِّب، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَر». [الحديث ٢١٥٢ـ أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سعيد المقبري عن أبيه**) كيسان المدني مولى بني ليث (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ**):

(**إذا زنت الأمة فتبين زناها**) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار (**فليجلدها**) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافًا لأبي حنيفة، وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر: لا نعلم أحدًا ذكر فيه الحدّ غيره (**ولا يثرب**) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرّعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد. قال في المصابيح: وفيه نظر، وقال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (**ثم إن زنت**) ثانيًا (**فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها**) استحبابًا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (**ولو**) كان البيع (**بحبل من شعر**) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي.

٢١٥٣، ٢١٥٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالك عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولـم تُحْصِن قال: إن زنَتْ فاجْلِدوها، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضَفِير». قال ابنُ شهابٍ: لا أدرِي بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ. [الحديث ٢١٥٤ـ أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله**) بتصغير الأوّل ابن عتبة بن مسعود (**عن أبي هريرة وزيد بن خالد**) الجهني الصحابي المدني (**رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل**) بضم السين مبنيًّا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (**عن الأمة**) أي عن حكمها (**إذا زنت ولم تحصن**) بضم أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها لأنها تحصن نفسها بعفافها، ولأبي ذر: ولم تحصن بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال: أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج. وقال العيني: ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**إن زنت فاجلدوها**) ظاهره وجوب الرجم عليها إذا أحصنت والإجماع بخلافه.

وأجيب: بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحًا بخلافه في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] فالحديث دل على جلد غير المحصن، والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملاً بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالإحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] أو التي لم تتزوّج أو لم تسلم كما في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوّجن. وقول الطحاوي إن قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيىٰ بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، وإنما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب في الأمة مطلق الزنا.

(ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها) بعد جلدها **(ولو بضفير)** فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من إضاعة المال بل هو حثّ لها على مجانبة الزنا.

واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في إبعادها والنصيحة عامّة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في إبعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصوّر نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع إذا انتصحا معًا؟ وأجاب: بأن المباعدة إنما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه بعد لم يجرب منها سوءًا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى. ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوّجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها.

(قال ابن شهاب) الزهري **(لا أدري بعد الثالثة)** ولأبي ذر عن الكشميهني: أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة **(أو الرابعة)** وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مرّ.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المحاربين والعتق وفي البيوع أيضًا، وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله أعلم.

٦٧ ـ باب البيعِ والشراءِ معَ النساء

(باب) حكم **(البيع والشراء مع النساء)** ولأبي ذر: الشراء والبيع بتقديم الشراء.

٢١٥٥ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ: قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: «دَخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فذَكَرتُ له، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ اشْتري وأعْتِقي فَإنَّ الوَلاءَ لِمن أعْتَق ثمَّ قام النبيُّ ﷺ منَ العَشِيِّ فأثنىٰ على اللَّهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ أناس يَشتَرِطونَ

شُروطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ؟ منِ اشتَرَط شرْطًا ليس في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ، وإن اشتَرطَ مائةَ شرط، شرطُ اللَّهِ أحقُّ وأوْثَق».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (**قال عروة بن الزبير**) بن العوام (**قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له**) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك (**فقال رسول الله ﷺ**) لعائشة:

(**اشتري وأعتقي**) بهمزة قطع، وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها أي بريرة (**فإن الولاء**) ولأبوي ذر والوقت: فإنما الولاء أي على العتيق (**لمن أعتق**) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروطه، وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لأن الولاء لُحمة كلُحْمة النسب فلا يقبل الزوال بالإزالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضًا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل؟ أقوال مشهورة.

(**ثم قام النبي ﷺ من العشي**) وفي رواية عمرة: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ على المنبر (**فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**ما بال**) ما شأن، وللكشميهني ثم قال: أما بعد ما بال (**أناس**) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة، ولأبي ذر: ما بال الناس، ولعمرة: ما بال أقوام (**يشترطون شروطًا**) وللكشميهني: شرطًا بالإفراد (**ليس في كتاب الله**) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل**) وللنسائي لم يجز له (**وإن اشترط مائة شرط**) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (**شرط الله**) الذي شرعه (**أحق وأوثق**) أحكم وأقوى وما سواه واهٍ فأفعل التفضيل ليس على بابه.

وموضع الترجمة في اشترى يخاطب عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني، وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مرّ، وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ، ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والأطعمة وكفّارة الأيمان.

٢١٥٦ - **حدّثنا** حَسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ حدَّثَنا هَمّامٌ قال: سمعتُ نافِعًا يحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ

عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أن عائشة رضيَ اللَّهُ عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخَرجَ إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبَوا أن يَبيعوها إلا أن يَشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حُرًّا كان زَوجُها أو عبدًا؟ فقال: ما يُدرِيني. [الحديث ٢١٥٦ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

وبه قال: **(حدّثنا حسان بن أبي عباد)** بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أوّلهما واسم أبي عباد حسان أيضًا قال ابن حجر كذا للمستملي ولأبي ذر كما في الفرع، ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومرّ ذكره في العمرة قال: **(حدّثنا همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى **(قال: سمعت نافعًا)** مولى ابن عمر **(يحدّث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى. قال في المصابيح: ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان. قال الجلال البلقيني: لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي لهب، وكانت قبطية وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها إلا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي ﷺ **(فخرج)** أي النبي ﷺ **(إلى الصلاة فلما جاء)** من الصلاة **(قالت)** له عائشة: **(إنهم)** أي أهل بريرة **(أبوا)** أي امتنعوا **(أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء)** لهم **(فقال النبي ﷺ)**:

(إنما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور **(قلت لنافع)** مولى ابن عمر **(حرًّا كان زوجها أو عبدًا فقال: ما يدريني)** أي ما يعلمني، وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله: باب خيار الأمة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدًا، وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال: رأيته عبدًا يعني زوج بريرة، لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرًّا ثم ذكره بعد من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه قال الأسود وكان زوجها حرًّا. قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح، وقال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدًا وكان اسمه مغيثًا مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الفرائض.

٦٨ ـ **باب** هل يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بغَيرِ أجر؟ وهل يُعِينهُ أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْيَنصَحْ لهُ». ورخَّصَ فيهِ عطاءٌ.

هذا. **(باب)** بالتنوين **(هل)** يجوز أنه **(يبيع حاضر لبادٍ)** سلعته التي أتى بها يريد بيعها **(بغير**

أجر) ويمتنع مع أخذه لأنه لا يكون غرضه في الغالب إلا تحصيل الأجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة **(وهل يعينه أو ينصحه)**؟

(وقال النبي ﷺ) مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعًا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا أيضًا: **(إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)** وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام. **(ورخص فيه)** في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة **(عطاء)** هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق.

٢١٥٧ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال سمعتُ جَريرًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «بايعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم أنه **(قال: سمعت جريرًا)** هو ابن عبد الله **(رضي الله عنه يقول)** كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال **(بايعت)** أي عاهدت **(رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة)** المفروضة أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها **(وإيتاء الزكاة)** المكتوبة أي إعطائها **(والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)** وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الإيمان، ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة الأخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر.

٢١٥٨ ـ **حدثنا** الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمرٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: ما قولُه: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمسارًا.
[الحديث ٢١٥٨ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

وبه قال: **(حدّثنا الصلت بن محمد)** بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي قال: **(حدّثنا معمر)** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه)** طاوس بن كيسان **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت إحداهما والركبان بضم الراء جمع راكب، وزاد الكشميهني للبيع **(ولا يبيع)** بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي **(حاضر لباد قال)**

طاوس (**فقلت لابن عباس**) رضي الله عنهما (**ما قوله**) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (**لا يبيع**) بالرفع (**حاضر لباد قال: لا يكون له سمسارًا**) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالاً.

واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوّى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصّه الحنفية بزمن القحط لأن فيه إضرارًا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام، وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرًا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوّضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، ولو قال البدوي للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضًا وجعل المالكية البداوة قيدًا فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرمًا لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته. وقال المالكية: إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ. وقال الحنابلة: لا يصح بيع حاضر لبادٍ بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلاً بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة إليها في اجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادّخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلاً للنصيحة والثاني لا توسيعًا على الناس. قال الأذرعي: والأول أشبه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الإجارة، ومسلم وأبو داود في البيوع، والنسائي وابن ماجة في التجارات.

٦٩ ـ **باب** مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

(**باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر**).

٢١٥٩ - **حدثني** عبدُ اللَّهِ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ قال: حدَّثَني أبي عن عبد اللَّهِ بنِ عمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قالَ: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ» وبهِ قال ابنُ عباسٍ.

- وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله بن صباح)** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشدّدة وبعد الألف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الألف واللام العطار البصري قال: **(حدّثنا أبو علي)** عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد **(الحنفي)** نسبة إلى بني حنيفة **(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار)** صدوق في حديثه ضعف لكن حدّث عنه يحيىٰ القطان وتكفيه رواية يحيىٰ عنه، واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ وبه)** أي بقول: من كره بيع الحاضر للبادي. **(قال ابن عباس)** حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لإطلاق حديث ابن عمر.

٧٠ - باب لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بالسَّمْسرةِ، وكرهَهُ ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ وللمشتري

قال إبراهيمُ: إنَّ العرب تقولُ بعْ لي ثَوبًا، وهي تَعني الشِّراءَ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة)** بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة: البيع والشراء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسًا على البيع أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء. **(وكرهه)** أي كره البيع والشراء المذكورين **(ابن سيرين)** محمد فيما وصله أبو عوانة **(وإبراهيم)** النخعي **(للبائع والمشتري)** ولأبي ذر كما في الفرع: وللمشتري، ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال: لا يبيع حاضر لبادٍ وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف لإبراهيم النخعي على ذلك صريحًا، لكن **(قال إبراهيم)** مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له **(إن العرب تقول: بع لي ثوبًا وهي تعني)** أي تقصد وتريد **(الشراء)** وللحموي والمستملي: وهو يعني. قال الكرماني: وهو صحيح على مذهب من جوّز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال إن البيع والشراء ضدّان فلا تصح إرادتهما معًا.

فإن قلت: فما وجهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى.

قال البرماوي: ولا تضادّ في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى.

قال ابن حبيب من المالكية: الشراء للبادي مثل البيع لقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» فإن معناه الشراء. وعن مالك في ذلك روايتان. وقال أصحابنا الشافعية: ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصًا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع. تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع. وقال الأذرعي: ينبغي الجزم به.

٢١٦٠ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَني ابنُ جُريج عنِ ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبتاع المرءُ على بَيعِ أخيهِ، وَلا تَناجَشوا، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبَاد».

وبه قال: (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) البلخيّ (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**ابن جريج**) بضم الجيم الأولى عبد الملك (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ**):

(**لا يبتاع المرء**) بالرفع على النفي، وللكشميهني: لا يبتع المرء بالجزم على النهي (**على بيع أخيه ولا تناجشوا**) أصله (**تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا وقد سبق أنه الزيادة في الثمن ليغرّ غيره**) (**ولا يبيع**) بالرفع، ولأبي ذر: ولا يبع بالجزم (**حاضر لبادٍ**) قال العيني: ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكورًا في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله لبادٍ، وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل.

٢١٦١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا مُعاذُ حدَّثَنا ابنُ عَون عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «نُهِينا أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني (**محمد بن المثنى**) العنزي الزمن قال (**حدّثنا معاذ**) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال: (**حدّثنا ابن عون**) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (**عن محمد**) هو ابن سيرين أنه قال: (**قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا**) بضم النون أي نهانا النبي ﷺ (**أن يبيع حاضر لبادٍ**) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر، وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لبادٍ، لكن في الأوّل استفهام بهل، وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر، وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطًا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب بإسناد تكثيرًا للطرق وتقوية وتأكيدًا، وإسناد كل حكم إلى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي.

٧١ ـ باب النَّهيِ عن تَلَقِّي الرُّكبانِ، وأنَّ بَيعَهُ مَردود لأن صاحبَهُ عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالمًا، وهو خِداعٌ في البيعِ والخِداعُ لا يجوز

(**باب النهي عن تلقي الركبان**) لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر (**وأن بيعه**) أي متلقي الركبان (**مردود**) باطل (**لأن صاحبه**) أي صاحب التلقي (**عاصٍ آثم إذا كان به**) أي بالنهي (**عالمًا**) كما هو شرط لكل ما نهي عنه (**وهو**) أي التلقي (**خداع**) بكسر أوله (**في البيع والخداع**) حرام (**لا يجوز**) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وتعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعًا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر، ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعًا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم، وصححه الأذرعي تبعًا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرمًا لما سبق في بيع حاضر لبادٍ ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث مسلم: فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسًا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولأنه إن وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي، ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق، ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأثم وهو ظاهر إذ لا تغرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. قال الطحاوي: في هذا الحديث إباحة التلقي وفي غيره النهي، وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه.

٢١٦٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ العُمريُّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن التَّلقِّي، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال: (**حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (**العمري**) وسقط العمري لغير أبي ذر (**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال**):

(**نهى النبي** ﷺ) نهي تحريم (**عن التلقي**) أي للقافلة (**وأن يبيع حاضر لباد**) وظاهره منع التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أو بعيدًا لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

٢١٦٣ ـ **حدّثنا** عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال: «سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: ما معنىٰ قولهِ لا يَبيعنَّ حاضرٌ لباد؟ فقال: لا يكن له سِمْسارًا».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولغير أبي ذر: حدّثني (**عياش بن الوليد**) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال: (**حدّثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى قال: (**حدّثنا معمر**) هو ابن راشد (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) أنه (**قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله**) ﷺ:

(**لا يبيعن حاضر لبادٍ فقال لا يكن له سمسارًا**) بالتحتية والجزم على النهي، ولأبي ذر والحموي والمستملي: لا يكون بالرفع على النفي، ولأبي الوقت: لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته إلى أصل الحديث، وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله: ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددًا ركبانًا ولا مفهوم له، بل لو كان الجلب عددًا مشاة أو واحدًا راكبًا لم يختلف الحكم.

٢١٦٤ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع قال: حدَّثَني التَّيْميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مَنِ اشترَى مُحفَّلَةً فلْيرُدَّ مَعها صاعًا. قال: ونَهىٰ النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي البُيوع».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**التيمي**) هو سليمان بن طرخان (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود (**رضي الله عنه قال: من اشترى محفلة**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (**فليردّ معها صاعًا**) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (**قال**) ابن مسعود بالسند: (**ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع**) فيه تقييد لإطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا.

٢١٦٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها إلى السوق».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يبيع**) بالرفع (**بعضكم على بيع بعض**) عدّي بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء (**ولا تلقوا**

السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع **(حتى يهبط)** بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل **(بها إلى السوق)** ويأتي البحث في هذا إن شاء الله تعالى في الباب التالي.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجة في التجارات.

٧٢ ـ **باب** مُنتهىٰ التَّلَقِّي

(باب) بيان **(منتهى)** جواز **(التلقي)** للركبان وابتدائه.

٢١٦٦ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كنّا نَتَلقَّى الرُّكبانَ فنَشترِي منهمُ الطَّعامَ، فنهانا النبيُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى يُبلَغَ به سوقُ الطّعام».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: هٰذا في أعلى السوق، ويُبَيِّنُهُ حديثُ عُبيدِ اللَّهِ.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** قال: **(حدّثنا جويرية)** تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري **(عن نافع عن عبد الله)** أي ابن عمر **(رضي الله عنه)** وعن أبيه أنه **(قال)**:

(كنا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق **(فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه)** في مكان التلقي **(حتى يبلغ به سوق الطعام)** فإذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيًا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع، وفي نسخة: نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية.

(قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله تعالى: **(هذا)** أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان **(في أعلى السوق)** بالبلد لا خارجها، وهو يدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز لأن النهي إنما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد، وقال المالكية: واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل، وقيل الفرسخان، وقيل اليومان. وقال الباجي: يمنع قربًا وبعدًا وإذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور، وتعرض على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب إليها تلك السلعة فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجًا إليها لا للتجارة انتهى.

(ويبينه) أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق **(حديث عبيد الله)** بن عمر التالي لهذا

الحديث حيث قال فيه: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، ولأبي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من ويبينه.

٢١٦٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: حدَّثَني نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كانوا يَبتاعونَ الطعامَ في أعلىٰ السوقِ فيَبيعونَهُ في مكانهم، فنَهاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبيعوه في مكانهِ حتّى يَنقُلوه».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن عبيد الله**) بالتصغير العمري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع عن عبد الله**) أي ابن عمر (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كانوا يبتاعون**) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولأبي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين (**الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم**) ولأبي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه (**فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**) أي يقبضوه ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير، وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فدل على أن التلقي الجائز إنما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضًا.

٧٣ ـ **باب** إذا اشتَرطَ شُروطًا في البيعِ لا تَحِلُّ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشترط**) الشخص (**شروطًا في البيع لا تحل**) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطًا، ولأبي ذر: في البيع شروطًا بالتقديم والتأخير.

٢١٦٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «جاءَتني بَريرةُ فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كل عامٍ وقيةٌ، فأعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكونَ وَلاؤُكِ لِي فَعلْتُ. فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم، فأبَوْا عليها، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ فقالت: إني عَرَضتُ ذٰلكَ عليهم، فأبَوْا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسَمِعَ النبيُّ ﷺ فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذيها واشتَرطي لهمُ الوَلاءَ فإنما الوَلاءُ لمن أعْتَق. ففَعَلَتْ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الناسِ فحَمِدَ اللَّهِ تعالى وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال: أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترطونَ شُروطًا ليست في كتابِ اللَّهِ، ما كان من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرط، قَضاءُ اللَّهِ أحقُّ، وشَرطُ اللَّهِ أوْثَقُ، وإنما الوَلاءُ لِمن أعْتَقَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن هشام بن**

عروة) بن الزبير **(عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: جاءتني بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة قوم من الأنصار كما عند أبي نعيم، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فإن زوجها مغيثًا هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضًا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد **(فقالت: كاتبت أهلي)** تعني مواليها **(على تسع أواق)** بفتح الهمزة بوزن جوار والأصل أواقي بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفًا والثانية على طريق قاض **(في كل عام وقية)** بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أوقية بهمزة مضمومة وهي على الأصح أربعون درهمًا أي إذا أدّتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر، **(فأعينيني)** بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني في باب: استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء والضمير للأواقي وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها. قالت عائشة: **(فقلت)** لها **(إن أحب أهلك)** بكسر الكاف أو مواليك **(أن أعدّها لهم)** أي تسع الأواقي ثمنًا عنك وأعتقك **(ويكون ولاؤك)** الذي هو سبب الإرث **(لي فعلت)** ذلك، **(فذهبت بريرة)** أي من عند عائشة **(إلى أهلها فقالت لهم)** مقالة عائشة رضي الله عنها لها **(فأبوا عليها)** أي امتنعوا، ولأبي ذر في نسخة: فأبوا ذلك عليها **(فجاءت من عندهم)** وللحموي والمستملي: من عندها إلى عائشة **(ورسول الله ﷺ جالس)** عندها **(فقالت)** لعائشة **(إني عرضت)** ولغير أبي ذر: إني قد عرضت **(ذلك)** الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفرع. وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة **(عليهم)** وللكشميهني: من ذلك عليهم **(فأبوا)** فامتنعوا منه **(إلا أن يكون الولاء لهم)** استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي. قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ [التوبة: ٣١].

فإن قلت: كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدًا؟ قلت: قد أجري أبى مجرى لم يرد. ألا ترى كيف قوبل: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم﴾ بقوله: ﴿ويأبى الله﴾ وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره.

(فسمع النبي ﷺ) ذلك من بريرة على سبيل الإجمال **(فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ)** به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال: ما شأن بريرة؟ ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي ﷺ جالس فقالت لي فيما بيني وبينها: ما ردّ أهلها. فقلت: لاها الله إذًا ورفعت صوتي وانتهرتها، فسمع ذلك النبي ﷺ فسألني فأخبرته **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لعائشة:

(خذيها) أي اشتريها منهم **(واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)** رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها، وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلاً لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبًا ويعتق بأداء

النجوم إليه والولاء له، وأما على قوله الجديد: إنه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث.

وأجيب: بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها. واستشكل الحديث أيضًا من حيث أن اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أذن لها النبي ﷺ في ذلك.

وأجيب: بأن راويه هشامًا تفرّد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لأنه ﷺ لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي، وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه، وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي، لكن قال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره، وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره. قال النووي: وهذا أقوى الأجوبة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، وأجاب آخرون بأن الأمر فيه للإباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية إن شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب: اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا، وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله. واختلف هل يجوز بيع الكتابة؟ فقال المالكية: يجوز بيع جميعها أو جزء منها فإن وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للأول لأنه قد انعقد له أولاً وإلا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري، وقال الشافعية: لا يصح.

(**ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أما بعد**) أي بعد الحمد والثناء (**ما بال رجال**) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (**يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (**وإن كان**) المشروط (**مائة شرط**) مبالغة وتأكيد (**قضاء الله أحق**) بالاتباع من الشروط المخالفة له (**وشرط الله أوثق**) باتباع حدوده التي حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه إذ لا مشاركة بين الحق والباطل (**وإنما الولاء لمن أعتق**) وكلمة إنما للحصر فيستفاد منه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره.

٢١٦٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ

عنهما: «أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمِنينَ أرادَتْ أن تَشترِيَ جاريةً فتُعتِقَها، فقال أهلها: نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا. فذكرَتْ ذٰلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: لا يَمنعُكِ ذلكَ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَق».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة)** رضي الله عنها **(أم المؤمنين)** وفي رواية مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة، لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها **(أرادت أن تشتري جارية)** هي بريرة **(فتعتقها)** بالنصب عطفًا على المنصوب السابق **(فقال أهلها)** مواليها: **(نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت)** عائشة **(ذلك لرسول الله ﷺ فقال)**:

(لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولأبي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة **(فإنما الولاء لمن أعتق)**.

٧٤ ـ باب بَيعِ التمْرِ بالتمْرِ

(باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما.

٢١٧٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا هاءَ وهاء».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام، ولأبي ذر: ليث بإسقاط أداة التعريف **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن مالك بن أوس)** أنه **(سمع ابن عمر)** بضم العين **(رضي الله عنهما)** يقول **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح **(ربًا إلا هاء وهاء)** بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس **(والشعير بالشعير)** بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعًا **(ربًا إلا هاء وهاء)**. واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافًا لمالك رحمه الله فعنده أنهم صنف واحد **(والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)**. زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري «والملح بالملح» ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا فإنه نص على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين، وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية فيشترط في بيع ذلك إذا كانا

جنسًا واحدًا ثلاثة أمور: الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرّق. وإن كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد أي مقايضة. قال الرافعي: ومن لازمه الحلول ولا بدّ من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه.

٧٥ ـ **باب** بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ، والطعامِ بالطعام

(باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص.

٢١٧١ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُزابَنةِ. والمزَابنةُ بيعُ الثَّمرِ بالتمْرِ كيلاً، وبيعُ الزَّبيبِ بالكرْمِ كيلاً».
[الحديث ٢١٧١ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس واسم أبي أُويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي ابن أُخت الإمام مالك وصهره على ابنته قال: **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني **(مالك)** إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي **(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)**:

(أن رسول الله ﷺ نهى) نهي تحريم **(عن المزابنة)** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد، وسمي به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه. وفي الجامع للقزاز: المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان.

قال ابن عمر: **(والمزابنة بيع الثمر)** بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **(بالتمر)** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس **(كيلاً)** نصب على التمييز أي من حيث الكيل، وذكر الكيل ليس قيدًا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، **(وبيع الزبيب بالكرم كيلاً)** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وإدخال حرف الجر على الكرم. قال الكرماني: من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزبيب.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع وكذا مسلم والنسائي.

٢١٧٢ ـ **حدّثنا** أبو النعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عنِ المزابَنةِ. قال: والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمرَ بكيلٍ: إن زادَ فلي، وإن نَقصَ فعليَّ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) هو ابن درهم الجهضمي (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة**).

(**قال**) ابن عمر: (**والمزابنة أن يبيع الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم، وقوله: أن يبيع بيان لقوله المزابنة. وقال العيني: كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (**بكيل**) من التمر أو الزبيب قائلاً (**إن زاد**) التمر المخروص على ما يساوي الكيل (**فلي وإن نقص فعليّ**).

والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي: فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني. ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع.

٢١٧٣ ـ **قال:** وحدَّثَني زيدُ بنُ ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرايا بخَرْصِها». [الحديث ٢١٧٣ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

(**قال**) عبد الله بن عمر مما وصله أيضًا في البيوع: (**وحدّثني**) بالإفراد (**زيد بن ثابت**) الأنصاري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ رخص في العرايا**) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (**بخرصها**) بقدره من اليابس في الأرض كيلاً وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص. قال النووي: والفتح أشهر، وقال القرطبي: الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلامهما إنما هو على رواية مسلم، والذي في الفرع وغيره من الأصول التي وقفت عليها من البخاري: الفتح. ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم إلى لفظ البخاري إلا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته.

٧٦ ـ **باب** بيعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

(**باب بيع الشعير بالشعير**).

٢١٧٤ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخْبَرَهُ «أنهُ التَمَسَ صَرْفًا بمائةِ دينارٍ، فدعاني طلحةُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ فتَراوَضْنا، حتّى اصْطَرَفَ منّي، فأخذَ

الذهَب يُقلِّبُها في يدهِ ثم قال: حتى يأتي خازِني منَ الغابةِ، وعمرُ يَسمعُ ذٰلكَ. فقال: واللّهِ لا نُفارِقهُ حتّى تأخُذَ منه، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذهبُ بالذهبِ رِبًا إلاّ هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلاّ هاءَ وهاء».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس إمام الأئمة (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن مالك بن أوس**) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية أنه (**أخبره أنه التمس صرفًا**) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (**بمائة دينار**) ذهبًا كانت معه (**فدعاني طلحة بن عبيد الله**) بالتصغير أحد العشرة (**فتراوضنا**) بضاد معجمة ساكنة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد منهما يروض صاحبه، وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كلٌّ منهما سلعته للآخر (**حتى اصطرف مني**) ما كان معي (**فأخذ الذهب يقلبها في يده**) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (**ثم قال: حتى يأتي خازني**) أي: اصبر حتى يأتي خازني (**من الغابة**) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة، (**وعمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**يسمع ذلك فقال**) عمر لمالك بن أوس: (**والله لا تفارقه حتى تأخذ منه**) عوض الذهب، وفي رواية الليث: والله لتعطينه ورقه (**قال رسول الله ﷺ**):

(**الذهب بالذهب**) ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (**ربًا**) في جميع الأحوال (**إلا هاء وهاء**) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله: هاء وهاء لأنه لازمه، وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (**والبر بالبر ربًا إلاّ هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**).

٧٧ ـ باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

(**باب بيع الذهب بالذهب**).

٢١٧٥ ـ **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي إسحٰقَ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرةَ قال: قال أبو بكرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلاّ سواءً بسواءٍ، والفِضَّةَ بالفضةِ، إلاّ سَواءً بسواءٍ، وبِيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضَّةَ بالذهَبِ كيفَ شِئتم». [الحديث ٢١٧٥ـ طرفه في: ٢١٨٢].

وبه قال: **(حدّثنا صدقة بن الفضل)** هو أبو الفضل المروزي قال: **(أخبرنا إسماعيل ابن علية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم **(قال: حدّثني)** بالإفراد، ولأبي الوقت: حدّثنا **(يحيىٰ بن أبي إسحٰق)** مولى الحضارمة **(قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة)** بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث **(قال: قال أبو بكرة)** نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي **(رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبًا كان أو غير مضروب **(إلا سواء بسواء)** أي إلا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو تنقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرّقا، ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط بمائة رديئة ومائة وسط، وهذا من قاعدة مدّ عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه ولو من غير نوعه **(و)** لا تبيعوا **(الفضة بالفضة)** سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة **(إلا سواء بسواء)** متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس **(وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب)** وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير **(كيف شئتم)** أي متساويًا ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس، والحاصل حلّ التفاضل فقط مع الحلول والتقابض، فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع وكذا مسلم والنسائي.

٧٨ ـ باب بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

(باب بيع الفضة بالفضة).

٢١٧٦ ـ **حدثنا** عبيدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا عَمِّي حدَّثَنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال: حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أن أبا سعيدٍ حدَّثَهُ مِثلَ ذٰلكَ حديثًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَقِيَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هٰذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمثلٍ». [الحديث ٢١٧٦ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر: حدّثني **(عبيد الله بن سعد)** بضم العين في الأول مصغرًا وسكونها في الثاني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال: **(حدّثنا عمي)** يعقوب بن إبراهيم المدني نزيل بغداد قال: **(حدّثنا ابن**

أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم **(عن عمه)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(سالم بن عبد الله عن)** أبيه **(عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد)** زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه **(حدّثه)** حدّث عبد الله بن عمر **(مثل ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ)** قال البرماوي كالكرماني: أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلاً لذلك بما أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ: إن أبا سعيد حدّثه حديثًا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف فقال أبو سعيد فذكره **(فلقيه عبد الله بن عمر)** مرة أخرى غير مرة تحديثه له **(فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدّث)** به **(عن رسول الله ﷺ)** إنما قال له ذلك لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة: **(فقال أبو سعيد في الصرف)** أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب)** بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب، أو بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع الذهب، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب **(مثلاً بمثل)** أي حال كونهما متماثلين أي متساويين، وجوّز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنًا بوزن وجهين: أن يكون مصدرًا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، وأن يكون مصدرًا مؤكدًا أي بوزن وزنًا. قال: وكذلك الحكم في مثلاً بمثل، وتبعه في فتح الباري، وتعقبه العيني فقال: قوله مصدرًا ليس بصحيح على ما لا يخفى، ولأبوي ذر والوقت: مثل بالرفع على إسناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع مثل بمثل. **(و)** يباع **(الورق بالورق)** أي الورق يباع بالورق حال كونهما **(مثلاً بمثل)**.

فإن قلت: كيف يكون هذا صرفًا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؟ أجيب: بأن مفهومه أنه إذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق، ولأبي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق.

٢١٧٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللّهُ عنهُ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاّ مِثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مِثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائبًا بناجِزٍ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي الكلاعي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس **(ولا تشفوا)** بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء

المشددة من الإشفاف أي: لا تفضلوا (**بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق**) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (**إلاّ**) حال كونهما (**مثلاً بمثل ولا تشفوا**) أي لا تفضلوا (**بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا**) أي مؤجلاً (**بناجز**) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي: فلا بدّ من التقابض في المجلس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي.

٧٩ ـ باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً

(**باب بيع الدينار بالدينار**) حال كونه (**نساء**) بفتح النون والمهملة ممدودًا وبسكون السين أي مؤجلاً.

٢١٧٨ و٢١٧٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهم. فقلتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عبّاسٍ لا يَقولهُ. فقال أبو سعيدٍ: سألتهُ فقلتُ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجدْتَهُ في كتابِ اللَّهِ؟ قال: كلّ ذٰلكَ لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللَّهِ ﷺ منِّي، ولكنني أخبرَني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا رِبًا إلاّ في النَّسِيئة».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا الضحاك بن مخلد**) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال: (**حدّثنا ابن جريج**) عبد الملك (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عمرو بن دينار**) بفتح العين (**أن أبا صالح**) ذكوان (**الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار: مثلاً بمثل من زاد وازداد فقد أربى. قال أبو صالح: (**فقلت له**) أي لأبي سعيد الخدري (**فإن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**لا يقوله**) أي لا يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربًا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين. (**فقال أبو سعيد: سألته**) ولمسلم: قد لقيت ابن عباس (**فقلت**) له (**سمعته**) بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته (**من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى. قال**) ولأبي ذر: فقال (**كل ذلك لا أقول**) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان، وفي بعض الأصول بالنصب. قال في الفتح كالتنقيح: على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى.

وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فإنه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى، وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى

يكون البعض ثابتًا، وإذا نصبت «كل» كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقوال الواقع بعد حرف النفي فيكون الترتيب هكذا لا أقول كل ذلك، فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الأمرين أي: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله، ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي؟ نعم إن رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ أو لا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حدّ قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي علّي ذنبًا كله لم أصنع

برفع «كل» وحذف العائد أي لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح، والنصب هو الذي في الفرع. وفي رواية مسلم فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله تعالى.

(**وأنتم أعلم برسول الله مني**) أي لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت صغيرًا، (**ولكنني**) بنونين، ولأبوي ذر والوقت: ولكن (**أخبرني أسامة**) بن زيد رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال**):

(**لا ربًا إلا في النسيئة**) أي لا في التفاضل، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره. وقيل: إنه محمول على الأجناس المختلفة فإن التفاضل فيها لا ربًا فيه ولكنه مجمل فبيّنه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقال الخطابي: يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوّله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلاً فقال: إنما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس، وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربًا. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي.

وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع.

٨٠ ـ باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئَةً

(**باب بيع الورق**) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع إسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (**بالذهب**) حال كونه (**نسيئة**) على وزن كريمة ويجوز الإدغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة.

٢١٨٠ و٢١٨١ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال: سمِعت أبا المِنْهالِ قال سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللَّهُ عنهم عنِ الصَّرفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خَيرٌ مني، فكلاهما يقول: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا».

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) الحوضي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**حبيب بن أبي ثابت**) قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولى تيم الكوفي (**قال: سمعت أبا المنهال**) سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (**قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف**) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (**فكل واحد منهما**) أي من البراء وزيد (**يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا**) أي غير حال حاضر في المجلس، ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لأن العوضين إذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء، بخلاف ما إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فإنها لا تدخل على المثمن.

٨١ ـ باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يَدًا بِيَد

(**باب بيع الذهب بالورق**) حال كونه (**يدًا بيد**) وهذه الترجمة عكس السابقة.

٢١٨٢ ـ **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيىٰ بنُ أبي إسحٰقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرة عن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سواءً سواءٍ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئنا، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا».

وبه قال: (**حدّثنا عمران بن ميسرة**) البصري يقال له صاحب الأديم قال: (**حدّثنا عباد بن العوام**) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوّام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال: (**أخبرنا يحيىٰ بن أبي إسحٰق**) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثّقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (**حدّثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال**):

(**نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء**) أي متساويين وتسمى المراطلة (**وأمرنا**) أمر إباحة (**أن نبتاع**) بفتح النون أي نشتري (**الذهب بالفضة**) وللحموي والكشميهني في الفضة (**كيف شئنا والفضة بالذهب**) ولأبي ذر: في الذهب (**كيف شئنا**) ولم يقل فيه يدًا بيد ليطابق ما ترجم له.

وأجيب: باحتمال أنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوّام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه: فسأله رجل فقال يدًا بيد. فقال: هكذا

سمعت. واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدّ عليه الصلاة والسلام أصولاً وصرّح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها جنسًا واحدًا أو أجناسًا، وبيّن ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والطعومات، إيذانًا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم وإشعارًا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم، واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسًا للأثمان فلا يتعدّى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدّى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا كما مرّ، وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدّى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيره.

٨٢ ـ باب بَيعِ المُزابَنةِ، وهيَ بَيعُ التمْرِ بالثَّمَرِ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ: نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ.

(**باب بيع المزابنة**) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فإن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع (**وهي**) في الشرع (**بيع التمر**) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الأرض (**بالثمر**) بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم، (**وبيع الزبيب بالكرم**) بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم (**وبيع العرايا**) جمع عرية ويأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى.

(**قال أنس**) مما وصله في بيع المخاضرة: (**نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن، ووجه الفساد فيهما أنه يؤدّي إلى ربا الفضل لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث إنه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه.

٢١٨٣ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبْدوَ صَلاحُهُ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمرِ»

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) نسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا تبيعوا الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم (**حتى يبدو صلاحه**) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أي يظهر، وبدوّ الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي تطلب فيه غالبًا، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (**ولا تبيعوا الثمر بالتمر**) الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة.

٢١٨٤ ـ **قال** سالمٌ: وأخبرَني عبدُ اللّهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذٰلكَ في بَيعِ العرِيّة بالرُّطَبِ أو بالتَّمر. ولم يُرَخِّصْ في غيرِهِ».

(**قال سالم**) بالإسناد السابق: (**وأخبرني**) بالإفراد (**عبد الله**) بن عمر بن الخطاب (**عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك**) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (**في بيع العرية**) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها إذا جفّت ثلاثة أوسق مثلاً (**بالرطب**) على الأرض (**أو بالتمر**) بالمثناة (**ولم يرخص في غيره**) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عند الشافعية فتكون «أو» للتخيير، والجمهور على المنع فيتأوّلون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيّهما قال النبي ﷺ، وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال: «التمر» فلا يعول على غيره.

وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه: بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدّخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني، وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلية ظاهرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٢١٨٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ. والمُزابنةُ بَيعُ الثَّمرِ بالتمْر كَيلاً، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلاً».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام الأعظم (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة**) قال ابن عمر: (**والمزابنة اشتراء الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (**بالتمر**) بالمثناة وسكون الميم (**كيلاً**) بالنصب على التمييز وليس قيدًا (**وبيع الكرم**) العنب (**بالزبيب كيلاً**) وفي رواية مسلم: وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

وفي الحديث جواز تسمية العنب كرمًا وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه، وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة.

وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب.

٢١٨٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ. والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤوسِ النَّخلِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) المذكور فيما مرّ قال: (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن داود بن الحصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (**عن أبي سفيان**) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (**مولى ابن أبي أحمد**) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ**):

(**نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر**) الأول بالمثلثة (**في رؤوس النخل**) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي كيلاً وهو موافق لحديث ابن عمر السابق، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الأرض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الأحكام.

٢١٨٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرِمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابنَةِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بالمهملة وتشديد الدال قال: (**حدّثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير (**عن الشيباني**) بفتح الشين المعجمة سليمان (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**) والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع.

وهذا الحديث من أفراده.

٢١٨٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنهم: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية**) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (**أن يبيعها بخرصها**) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدّر ما فيها إذا صار تمرًا بتمر. زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه «كيلاً». ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيىٰ بن سعيد بلفظ: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونه رطبًا، ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريًا على التدريج وهو منتفٍ في ذلك، وأفهم قوله كيلاً أنه يمتنع بيعه بقدره يابسًا خرصًا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وإنما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف مثله كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات.

٨٣ ـ باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُؤوسِ النَّخلِ بالذهبِ والفِضَّة

(**باب بيع الثمر**) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (**على رؤوس النخل بالذهب والفضة**) ولأبي ذر: أو الفضة.

٢١٨٩ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتىٰ يَطيبَ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ، إلاّ العَرَايا».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سليمان**) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال: (**حدّثنا ابن وهب**) عبد الله قال: (**أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت: أخبرني بالإفراد (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح (**وأبي الزبير**) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (**عن جابر رضي الله عنه**) أنه (**قال**):

(**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر**) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (**حتى يطيب**) ولابن عيينة عند مسلم: حتى يبدو صلاحه (**ولا يباع شيء منه**) أي من الثمر (**إلا بالدينار والدرهم**) وكذا يجوز

بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جلّ ما يتعامل به قاله ابن بطال **(إلا العرايا)** زاد يحيىٰ بن أيوب عند المؤلف فإن رسول الله ﷺ رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات.

٢١٩٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال: سمعتُ مالكًا وسَألَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الرَّبيعِ: أحدَّثَكَ دَاوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسة أوسُقٍ قال: نعم». [الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب)** أبو محمد الحجبي **(قال: سمعت مالكًا)** هو إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي **(وسأله عبيد الله)** بضم العين مصغرًا **(ابن الربيع)** بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدّث به الشيخ لفظًا **(أحدّثك داود)** بن الحصين **(عن أبي سفيان)** مولى ابن أبي أحمد **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص)** بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الإرخاص **(في بيع)** تمر **(العرايا)** والعرايا النخل **(في خمسة أوسق)** جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو ستون صاعًا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله **(أو دون خمسة أوسق قال)**: مالك: **(نعم)** حدّثني داود ووقع في مسلم أن الشك من داود بن الحصين، وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله، وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالأقل لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونًا بالرخصة في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم.

٢١٩١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال: قال يَحيىٰ بن سعيدٍ سمعتُ بُشَيرًا قال: سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثمةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَبًا ـ وقال سفيانُ مرَّةً أُخرَى: إلاّ أنَّهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرْصِها يأكلُونَها رُطَبًا ـ وقال: هو سَواءٌ. قال سُفيانُ فقلتُ ليَحيىٰ وأنا غُلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يَقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا. فقال: وما يُدرِي أهلَ مكةَ؟ قلتُ إنهم يروُونَه

عن جابرٍ. فسكت. قال سُفيانُ: إنما أردتُ أنَّ جابرًا من أهلِ المدينة». قيلَ لسُفيانَ: أليسَ فيهِ «نَهىٰ عن بَيعِ الثَّمرِ حتى يَبدُوَ صَلاحهُ»؟ قال: لا. [الحديث ٢١٩١ـ طرفه في: ٢٣٨٤].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: قال يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**سمعت بشيرًا**) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصاري المدني (**قال: سمعت سهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه:

(**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر**) الرطب (**بالتمر**) اليابس (**ورخص في العرية**) بتشديد التحتية (**أن تباع بخرصها يأكلها أهلها**) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (**رطبًا**) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالأكل قيدًا بل لبيان الواقع.

قال علي بن المديني: (**وقال سفيان**) بن عيينة (**مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها**) البائعون (**بخرصها يأكلونها رطبًا**) بضم الراء وفتح الطاء (**وقال هو سواء**) أي مساوٍ للقول الأول وإن اختلفا لفظًا لأنهما في المعنى واحد (**قال سفيان**) بن عيينة بالإسناد المذكور (**فقلت ليحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري لما حدث به (**وأنا غلام**) جملة حالية والمراد الإشارة إلى قدم طلبه وأنه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (**إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا**) أي من غير قيد (**فقال**) يحيىٰ (**وما يُدري**) بضم أوله (**أهل مكة**) نصب بيدري قال سفيان: (**قلت إنهم**) أي أهل مكة (**يروونه**) أي هذا الحديث (**عن جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**فسكت**) يحيىٰ.

(**قال سفيان**) بالإسناد المذكور (**إنما أردت**) أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيىٰ بن سعيد أنهم يروونه عن جابر (**أن جابرًا من أهل المدينة**) فرجع الحديث إلى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيىٰ بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيىٰ بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبًا، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيىٰ أن يقول لسفيان: وأهل المدينة رووا فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد.

قال ابن المديني: (**قيل لسفيان**) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية القائل، (**أليس فيه**) أي في هذا الحديث (**نهى عن بيع الثمر**) بالمثلثة (**حتى يبدو صلاحه. قال**) سفيان: (**لا**) أي وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٨٤ ـ باب تَفسيرِ العَرايا

وقال مالكٌ: العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلُ الرَّجلَ نخلة ثم يَتأذَّى بدخولهِ عليهِ فرُخصَ لهُ أن يشتَريها منه بتمرٍ.

وقال ابنُ إدريسَ: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيل من التَّمرِ يدًا بيد، ولا تكونُ بالجِزافِ. ومما يُقَوِّيهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ: بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ. وقال ابنُ إسحٰقَ في حديثِهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجُلُ في مالهِ النَّخلةَ والنخلتينِ. وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين: العَرايا نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعون أن يَنتَظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاؤوا منَ التَّمرِ.

(**باب تفسير العرايا**) جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة. قال الجمهور: بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من باقي النخل فهي عارية. وقال آخرون: بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروّة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه.

(**وقال مالك**) الإمام الأعظم ابن أنس الأصبحي مما وصله ابن عبد البرّ (**العرية**) بتشديد التحتية (**أن يعري**) بضم الياء من الإعراء أي يهب (**الرجل الرجل نخلة**) من نخلات بستانه فيملكها لأن عند الإمام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أي يهبه ثمرها (**ثم يتأذى**) الواهب (**بدخوله**) أي بدخول الموهوب له (**عليه**) البستان لأجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (**فرخص**) بضم الراء مبنيًا للمفعول (**له**) أي للواهب (**أن يشتريها منه**) أي يشتري رطبها من الموهوب له (**بتمر**) يابس، ولا يجوز لغيره ذلك. ومثله قول أبي حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الأجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع إليه بدلها تمرًا ويكون هذا في معنى البيع لا أنه بيع حقيقة، وكِلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لأن لفظ إرخاص العرية فيها عامّ وهما يقيدانها بصورة وأيضًا فقد صرّح بلفظ البيع فنفي كونه بيعًا مخالف لظاهر اللفظ وأيضًا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد.

(**وقال ابن إدريس**): الإمام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب، أو هو عبد الله بن إدريس الأودي ورجحه السفاقسي وتردّد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (**العرية**) بالتشديد (**لا تكون إلا بالكيل**) أي فيما دون خمسة أوسق (**من التمر**) لتعلم المساواة (**يدًا بيد**) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (**لا تكون بالجزاف**) بكسر الجيم في الفرع وأصله: فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل، وعبارة الشافعي في الأم ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة

وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدّر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى. قال في الفتح: وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظًا فهو يوافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافًا ولا نسيئة.

(ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافًا **(قول سهل بن أبي حثمة)** عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفًا **(بالأوسق الموسقة)** وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ [آل عمران: ١٤] وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع.

(وقال ابن إسحٰق): هو محمد بن إسحٰق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي **(في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه قال: **(كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين)** وصله الترمذي بدون تفسير، وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها.

(وقال يزيد) هو ابن هارون الواسطي **(عن سفيان بن حسين)** الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الإمام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعًا: في العرايا: قال سفيان بن حسين: **(العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها)** أي إلى أن يصير رطبها تمرًا ولا يحبون أكلها رطبًا لاحتياجهم إلى التمر **(فرخص لهم)** بضم الراء مبنيًّا للمفعول **(أن يبيعوها)** بعد خرصها **(بما شاؤوا من التمر)** من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلاً. وهذه إحدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها، وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني، والصحيح أنه لا يختص بالفقراء بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأحاديث فيه، وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت: أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر.

أجيب عنه: بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قومًا بصفة سألوا فرخص لهم، واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامّة فلما أطلقت في أحاديث أُخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم، وإن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ﷺ ما يدل لاعتباره، وعند الحنابلة: لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو المشتري إلى الرطب.

٢١٩٢ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ أخبرَنا مُوسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنهم: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كيلاً» قال موسى بنُ عقبةُ: والعَرايا نَخلاتٌ معلوماتٌ تَأتيها فتَشتريها.

وبه قال: (**حدّثنا محمد**) زاد أبو ذر: هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال: (**أخبرنا عبد الله بن المبارك**) قال: (**أخبرنا موسى بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف الأسدي(**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع**) ثمرتها الرطب والعنب (**بخرصها**) بقدره من اليابس (**كيلاً**) نصب على التمييز أي من حيث الكيل.

(**قال موسى بن عقبة**) بالسند السابق (**والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها**) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول بياء الغيبة، وفي آخر بالنون أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم. قال في الفتح: وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرّد.

٨٥ ـ **باب** بيع الثمارِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها

(**باب**) حكم (**بيع الثمار**) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (**قبل أن يبدو**) بغير همز أي يظهر (**صلاحها**) وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبًا، ففي الثمار ظهور أوّل الحلاوة، ففي غير المتلوّن بأن يتموّه ويتليّن، وفي المتلوّن بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبًا للأكل، وفي الحبوب اشتدادها، وفي ورق التوت بتناهيه.

٢١٩٣ ـ **وقال** الليثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني حارثةَ أنهُ حدَّثَهُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثمارَ فإذا جَدَّ الناسُ وحَضَر تَقاضِيهم قال المُبْتاعُ: إنهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ، أصابَهُ مُراضٌ، أصابهُ قُشامٌ ـ عاهاتٌ يَحتجُّونَ بها ـ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لمّا كثُرَتْ عندَهُ الخُصومةُ في ذلك: فإمّا لا فلا تَتبايَعوا حتّى يَبْدُوَ صلاحُ الثمر، كالمَشُورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خُصومتِهم، وأخبرَني خارجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أن زيدَ بنَ ثَابتٍ لم يكنْ يَبيعُ ثمارَ أرضهِ حتّى تَطلُعَ الثُّريّا، فيتبيَّنُ الأصفرُ منَ الأحمرِ» قال أبو عبدِ اللَّهِ: رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ حدَّثَنا حَكّامٌ حدَّثَنا عَنْبَسةُ عن زَكرياءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُروةَ عن سَهلٍ عن زَيد.

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**كان عروة بن الزبير**) بن العوام ولأبي ذر عن عروة بن الزبير (**يحدّث عن سهل بن أبي حثمة**) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (**الأنصاري من بني حارثة**) بالحاء المهملة والمثلثة (**أنه حدّثه عن زيد بن ثابت**) الأنصاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ**) في زمنه وأيامه (**يبتاعون**) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (**الثمار**) بالمثلثة، (**فإذا جدّ الناس**) بفتح الجيم والدال

المهملة في اليونينية وفي غيرها من الأصول التي وقفت عليها. وقال الحافظ ابن حجر والعيني: بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة، وقال في باب الدال المهملة: وجدّ النخل يجده أي صرمه وأجدّ النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام. وقال في باب الميم صرمت الشيء صرمًا إذا قطعته، وصرم النخل أي جدّه، وأصرم النخل أي حان أن يصرم، وللحموي والمستملي: أجدّ بزيادة ألف. قال السفاقسي: أي دخلوا في الجداد كأظلم إذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات. **(وحضر تقاضيهم)** بالضاد المعجمة أي طلبهم **(قال المبتاع)** أي المشتري: **(إنه أصاب الثمر)**بالمثلثة والإفراد **(الدمان)** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي، وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل. وقال ابن الأثير: وكأن الضم أشبه لأنه ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده، وقال القزاز فساد الخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا **(أصابه مراض)** بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الأمراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك، وللكشميهني والمستملي كما في الفتح: مراض بكسر الميم، وللحموي والمستملي كما في الفرع: مرض **(أصابه قشام)** بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرًا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته، وقوله: أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الأول وهذه الأمور الثلاثة **(عاهات)** عيوب وآفات تصيب الثمر **(يحتجون بها)**. قال البرماوي كالكرماني: جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره، وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون، **(فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك)**:

(فإما لا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل أي: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، وقد نطقت العرب بإمالة «لا» إمالة صغرى لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وقد كتبها الصغاني فأمالي بلام وياء لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة، والعامّة تشبع إمالتها وهو خطأ **(فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)** بأن يصير على الصفة التي تطلب **(كالمشورة)** بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه، ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو، بل قال ابن سيده: هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول، وزعم صاحب التثقيف والعلاّمة الحريري أن الإسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما، والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة. قال في الفتح: وهذا التعليق لم

أره موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسناد معًا. **(يشير بها)** عليهم **(لكثرة خصومتهم)**.

قال أبو الزناد: **(وأخبرني)** بالإفراد **(خارجة بن زيد بن ثابت)** أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه **(أن)** أباه **(زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا)** النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أوّل فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بيّنه بقوله: **(فيتبين الأصفر من الأحمر)** وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا: إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد. وقوله: كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أوّل الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره. وقال ابن المنير: أورد حديث زيد معلقًا وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة، وذلك يقتضي الجواز إلا أنه أعقبه بأن زيدًا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدوَ صلاحها.

وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم ذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر، وحاصله أن زيدًا امتنع من بيع ثماره قبل بدوّ صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة في حقه انتهى.

(قال أبو عبد الله) البخاري **(رواه)** أي الحديث المذكور **(علي بن بحر)** بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال: **(حدّثنا حكام)** بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال: **(حدّثنا عنبسة)** بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرًا الكوفي الرازي **(عن زكريا)** بن خالد الرازي **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن عروة)** بن الزبير **(عن سهل)** هو ابن أبي حثمة الأنصاري **(عن زيد)** هو ابن ثابت الأنصاري.

٢١٩٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها، نَهىٰ البائعَ والمُبتاعَ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار)** منفردة عن النخل نهي تحريم **(حتى يبدو صلاحها)** ومقتضاه جرازه وصحته بعد بدوّه ولو بغير القطع بأن يطلق

أو يشترط إبقاءه أو قطعه، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبًا وقبله تسرع إليه لضعفه (**نهى البائع**) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (**المبتاع**) أي المشتري لئلا يضيع ماله، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدوّ الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرّح به أهل مذهبه خلافًا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة، واكتفى ببدوّ صلاح بعضه لأن الله تعالى امتنّ علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكّه، فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كلٍّ منهما حرج لا يخفى، ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعًا به كالحصرم إجماعًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

٢١٩٥ ـ **حدّثنا** ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أن تُباعَ ثَمرةُ النَّخلِ حتّى تَزهُوَ» قال أبو عبدِ اللَّهِ: يعني حتىٰ تَحمرَّ.

وبه قال: (**حدّثنا ابن مقاتل**) محمد المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا حميد الطويل**) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (**عن أنس رضي الله عنه**) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال: حدّثنا أنس (**أن رسول الله ﷺ نهى**) نهي تحريم (**أن تباع ثمرة النخل**) بالمثلثة (**حتى تزهو**) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوّبها الخطابي. قال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهي، ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمرّ أو اصفر، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري في قوله: حتى تزهو (**يعني حتى تحمرّ**). وهذا الحديث من أفراده.

٢١٩٦ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ سعيد عن سَليمِ بنِ حَيّانَ حدّثنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتىٰ تُشقِّحَ. فقيل: وما تُشقح؟ قال: تَحمارُ وتَصفارُ ويُؤكَلُ منها».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن سليم بن حيان**) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذالي البصري قال: (**حدّثنا سعيد بن ميناء**) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودًا (**قال: سمعت جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال: نهى**

النبي ﷺ **أن تباع الثمرة حتى تشقح)** بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره، وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف. قال في الفتح: من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح إشقاحًا إذا احمرّ أو اصفرّ والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل، وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف. قال القاضي عياض: فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه.

(فقيل: وما تشقح)؟ بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر **(قال)** سعيد أو جابر: **(تحمارّ وتصفار)** من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر. قال الجوهري: احمر الشيء واحمارّ بمعنى، وقال في القاموس: احمرّ احمرارًا صار أحمر كاحمارّ، وفرّق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا: احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمارّ فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى.

وقال الخطابي: أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع، وإنما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن. قال العيني: وفيه نظر لأنهم إذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمرّ فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمارّ فيزيدون فيه ألفين والتضعيف، واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فإذا تمكن يقال احمر وإذا ازداد في التمكن يقال: احمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة، **(ويؤكل منها)** وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بيّن ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال: قلت لسعيد ما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفار ويؤكل منها. وعند الإسماعيلي: أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه: قلت لجابر ما تشقح؟ الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود، وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي.

٨٦ ـ باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

(باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار، وتعقبه العيني فقال: هذا كلام فاسد غير صحيح بل كلٌّ من الترجمتين معقود لبيع الثمار، أما الأولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه. ألا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى

تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل. وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العيني أنه ينقسم إلى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معًا ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين.

٢١٩٧ ـ **حدثني** عليُّ بنُ الهَيثَم حدَّثَنا مُعَلى حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ: «نَهىٰ عن بَيعِ الثمرةِ حتىٰ يَبدُوَ صَلاحُها، وعنِ النَّخلِ حتىٰ يَزهُوَ. قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمارُّ أو يَصفارُّ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**علي بن الهيثم**) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال: (**حدّثنا معلى**) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وإنما يروى عنه في هذا الجامع بواسطة قال: (**حدّثنا هشيم**) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرًا ابن بشير الواسطي قال: (**أخبرنا حميد**) الطويل قال: (**حدّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ**):

(**أنه نهى عن بيع الثمرة**) بالمثلثة (**حتى يبدو صلاحها وعن النخل**) أي عن ثمره (**حتى يزهو**) وليس تكرارًا مع ما قبله لأن المراد بالأول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب. (**قيل: وما**) معنى (**يزهو**)؟ بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الأصول بالفوقية. (**قال: يحمار أو يصفار**) بألف قبل الواو ولم يسمّ السائل ولا المسؤول في هذه الرواية، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لأنس هذا.

٨٧ ـ باب إذا باع الثمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها، ثمَّ أصابتْهُ عاهةٌ فهوَ منَ البائعِ

(**باب**) بالتنوين (**إذا باع**) الشخص (**الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته**) أي المبيع (**عاهة فهو من البائع**) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وإن لم يبد صلاحه لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب.

٢١٩٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتىٰ تزهي. فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تَحمرَّ. فقال: أرأيتَ إذا منعَ اللَّهُ الثمرةَ بِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه»؟

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه**):

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من أزهى يزهي وصوّبها الخطابي ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر **(فقيل له: وما تزهي)**؟ زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفًا على أنس كما سبق في الباب قبله **(قال)** عليه الصلاة والسلام أو أنس **(حتى تحمر)** بتشديد الراء بغير ألف **(فقال: أرأيت)** أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الأمر، ولأبوي ذر والوقت، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت **(إذا منع الله الثمرة)** بالمثلثة بأن تلفت **(بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه)** بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبِمَ والهمزة للإنكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فنِيطَ الحكم بالغالب في الحالين. واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة، فصرّح مالك بالرفع، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد، وقال الدارقطني خالف مالكًا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة. قال الحافظ ابن حجر: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق».

٢١٩٩ ـ **وقال** الليثُ: حدَّثني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ قال: «لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمرًا قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُهُ، ثمَّ أصابتْهُ عاهةٌ كان ما أصابهُ على رَبِّه. أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَتبايَعوا الثمرةَ حتىٰ يَبدُوَ صلاحُها، ولا تَبيعوا الثمَرَ بالتمرِ».

(قال) ولأبي الوقت: وقال **(الليث)** بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات **(حدّثني)** بالإفراد **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: لو أن رجلاً ابتاع)** أي اشترى **(ثمرًا)** بالمثلثة **(قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة)** آفة **(كان ما أصابه على ربه)** أي واقعًا على صاحبه الذي باعه محسوبًا عليه. قال الزهري: **(أخبرني)** بالإفراد **(سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**:

(لا تتبايعوا) بإثبات التاءين **(الثمرة)** بالمثلثة وفتح الميم **(حتى يبدو صلاحها)** فاستنبط الزهري

مقالته من عموم هذا النهي (**ولا تبيعوا الثمر**) الرطب (**بالتمر**) اليابس وقد خصّ من عمومه العرايا كما مر.

٨٨ ـ **باب** شراءِ الطعامِ إلى أجَل

(**باب**) حكم (**شراء الطعام إلى أجل**).

٢٢٠٠ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: «ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال: لا بأسَ به. ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اشترى طَعامًا مِن يَهوديٍّ إلى أجَلٍ فرَهنَهُ دِرعَهُ».

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص بن غياث**) الكوفي قال: (**حدّثنا أبي**) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: ذكرنا عند إبراهيم**) النخعي (**الرهن في السلف**) قال الكرماني: أي في السلم. قال في اللامع: وفيه نظر فالمراد أعمّ من ذلك بدليل الحديث فإنه ليس سلمًا (**فقال**) إبراهيم: (**لا بأس به**) أي بالرهن في السلف، (**ثم حدّثنا**) أي إبراهيم (**عن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (**عن عائشة رضي الله عنها**):

(**أن رسول الله**) وفي الفرع أن النبي (**ﷺ اشترى طعامًا**) عشرين صاعًا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (**من يهودي**) اسمه أبو الشحم (**إلى أجل فرهنه**) على ذلك (**درعه**) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني.

وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ويأتي إن شاء الله تعالى في البيوع أيضًا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي، وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش وإبراهيم والأسود، ورواية الرجل عن خاله وهو إبراهيم عن الأسود.

٨٩ ـ **باب** إذا أرادَ بَيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أراد**) الشخص (**بيع تمر بتمر**) بالمثناة الفوقية فيهما أي يابسين (**خير منه**) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا.

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا لنأخُذ الصاعَ من هٰذا بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

لا تفعَل، بعِ الجمعَ بالدراهم، ثمَّ ابْتَعْ بالدراهمِ جَنيبًا». [الحديث ٢٢٠١ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (**عن مالك**) الإمام (**عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن**) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرًا، ولأبي الوقت في نسخة زيادة ابن عون (**عن سعيد بن المسيب**) بفتح التحتية (**عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل**) أمر (**رجلاً**) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (**على خيبر فجاءه بتمر جنيب**) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (**فقال**) له (**رسول الله ﷺ**):

(**أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال**) الرجل: (**لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا**) أي من الجنيب (**بالصاعين**) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (**والصاعين**) من الجنيب (**بالثلاثة**) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللأكثر بالثلاث وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (**فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع**) أي التمر الرديء (**بالدراهم ثم ابتع**) اشتر (**بالدراهم**) تمرًا (**جنيبًا**) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كلٌّ منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه، وكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر. نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو يقصد ذلك كره، ثم إن الطرق ليست حيلاً في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لأنه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلاً بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله.

قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردّوه ويحتمل تعدد القصة وإن التي لم يقع فيها الردّ كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى.

وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده لأنه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية، وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرّض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم.

هذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضًا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي.

٩٠ ـ باب مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ، أو أرضًا مَزروعةً، أو بإجارةٍ

(**باب من**) ولأبي ذر: قبض من (**باع نخلاً**) اسم جنس يذكّر ويؤنّث والجمع نخيل (**قد أبرت**) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرتَ الشيء أؤبره تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا، وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرًا بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً والجملة صفة لقوله نخلاً والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارًا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبًا (**أو**) باع (**أرضًا مزروعة**) زرعًا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (**أو**) أخذ (**بإجارة**) فثمرتها للبائع وإن قال بحقوقها لأنه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار.

٢٢٠٣ ـ **قال** أبو عبد اللهِ: وقال لي إبراهيمُ أخبرَنا هِشامُ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ: «أنَّ أيّما نَخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لَمْ يُذكرِ الثمرُ فالثمرُ للذي أبَّرَها، وكذٰلكَ العَبدُ والحَرْثُ، سَمَّى له نافعٌ هٰذهِ الثلاثَ». [الحديث ٢٢٠٣ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

(**قال أبو عبد الله**) البخاري (**وقال لي إبراهيم**) أي على سبيل المذاكرة (**أخبرنا هشام**) قال المزي إبراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لأن ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف، وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة: ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح، وقال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال: (**أخبرنا ابن جريح**) عبد الملك بن عبد العزيز (**قال: سمعت ابن أبي مليكة**) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (**يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن**) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبي ذر وزاد الأصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه

قال: **(أيما نخلٍ بيعت)** بكسر الموحدة من غير ألف مبنيًا للمفعول حال كونها **(قد أبرت)** بتشديد الموحدة وتخفيف كما مر مبنيًا للمفعول والجملة التي قبلها صفة **(لم يذكر الثمر)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول أيضًا والثمر نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضًا أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا إذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله أيما للشرط نحو ﴿أيًا ما تدعو فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠] أي أيّ نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله **(فالثمر للذي أبرها)** لا للمشتري وذكر النخيل ليس بقيد وإنما ذكر لأن سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح إذا بيع أصله لم تدخل الثمرة إلا إن اشترطت.

وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفًا، لكن قال البيهقي ونافع: ويروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

(وكذلك العبد) إذا بيع وله مال على مذهب من يقول إنه يملك فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع أو إذا بيعت الأمة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينًا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة، وهذا أيضًا موقوف على نافع. وقال البيهقي: وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(و) كذلك **(الحرث)** بسكون الراء آخرهُ مثلثة أي الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة **(سمى له)** أي لابن جريج **(نافع هذه الثلاثة)** الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى.

٢٢٠٤ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ فثمَرُها للبائعِ، إلاّ أن يَشتَرِط المبتاعُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد آبرت)** بضم الهمزة وتشديد الموحدة **(فثمرتها للبائع)** لا للمشتري وتترك في النخل إلى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر عليه، ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها إن كان أمينًا وإلا نصب الحاكم أمينًا للسقي ومؤونته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب، وقد جعل ﷺ الثمر ما دام مستكنًا في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعًا لها فإذا ظهر تميز حكمه، ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع **(إلا أن يشترط المبتاع)** أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري.

فإن قلت: اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه؟ أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد، وبأن لفظ الافتعال يدل أيضًا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه، واستدل

بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئًا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وقال ابن القاسم: لا يجوز له شرط بعضها. ومفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك. وقال أبو حنيفة رحمه الله: سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد، فإذا اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد. قال أبو حنيفة: وتعليق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع.

والحاصل أن مالكًا والشافعي استعملا الحديث لفظًا ودليلاً وأبا حنيفة استعمله لفظًا ومعقولاً لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن أبي ذر من حيث أن قبض المشتري للنخل صحيح، وإن كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرًا.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات.

٩١ - **باب** بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

(باب) حكم **(بيع الزرع بالطعام كيلاً)** نصب على التمييز أي من حيث الكيل.

٢٢٠٥ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المُزابَنةِ: أن يَبيعَ ثَمَرَ حائطهِ إن كان نَخلاً بتمْرٍ كيلاً، وإن كان كَرْمًا أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعًا أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ. ونَهىٰ عن ذٰلك كلِّهِ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه)** بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه **(إن كان)** الحائط **(نخلاً بتمر)** بالمثناة يابس **(كيلاً)** وقوله: أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له **(وإن كان)** البستان **(كرمًا)** أي عنبًا نهى **(أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان)** ولأبي ذر أو إن كان **(زرعًا)** كحنطة نهى **(أن يبيعه بكيل طعام)** بالخفض على الإضافة لأنه بيع مجهول بمعلوم

وفي نسخة بكيل طعامًا بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبًا أو تشبيهًا **(ونهى عن ذلك)** المذكور **(كله)** وموضع الترجمة من الحديث قوله: أو كان زرعًا الخ. . . وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات.

٩٢ ـ باب بيعِ النَّخل بأصلهِ

(باب) حكم **(بيع)** ثمر **(النخل بأصله)** أي بأصل النخل.

٢٢٠٦ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرِىءٍ أبَّرَ نَخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذِي أبَّرَ ثَمرُ النخلِ، إلاّ أن يَشْترطَهُ المُبتاعُ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال)**:

(أيما امرىء) بكسر الراء **(أبر نخلاً)** بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبر بتخفيفها أي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه **(ثم باع أصلها)** أي أصل النخل وليس المراد أرضها فالإضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى: ﴿والنخل باسقات﴾ [ق: ١٠] فلذلك أنّث الضمير **(فللذي أبر)** وهو البائع **(ثمر النخل)** فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع **(إلا أن يشترطه)** أي الثمر **(المبتاع)** المشتري لنفسه ولأبي ذر إلا أن يشترط بإسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله: ثم باع أصلها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٩٣ ـ باب بَيعِ المُخاضَرَةِ

(باب) حكم **(بيع المخاضرة)** بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لأنهما تبايعا شيئًا أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها.

٢٢٠٧ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ وَهبٍ حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ حدَّثني أبي قال: حدَّثَني إسحٰقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنه قال: «نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرَةِ والمُلامَسَةِ والمنابذَةِ والمُزابنَةِ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن وهب**) بفتح الواو العلاف الواسطي قال: (**حدّثنا عمر بن يونس**) بن القاسم الحنفي اليماني قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) يونس (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا، ولأبي ذر: حدّثنا (**إسحٰق بن أبي طلحة**) هو إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل (**الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (**و**) نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن (**المخاضرة**) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وإن كانت تجذ مرارًا إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدوّ صلاحه. قال الزركشي: وقياس ما مرّ من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدوّ الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى. وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (**و**) نهى عن (**الملامسة**) بأن يلمس ثوبًا مطويًا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه (**والمنابذة**) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ معًا (**والمزابنة**) بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

وهذا الحديث من أفراده.

٢٢٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ ثمر التمْرِ حتّىٰ يَزْهُوَ. فقلنا لأنس: ما زهْوُها؟ قال: تَحمرُ وتَصفرُ. أرأيتَ إن مَنعَ اللّهُ الثمرَة بِمَ تَسْتحلُّ مالَ أخيك»؟.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) أي ابن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر**) بالمثلثة وفتح الميم في الأولى والمثناة والسكون في الثانية مع الإضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الأولى. قال البرماوي كالكرماني: والإضافة مجازية انتهى. والظاهر أنه يريد بها إخراج غير ثمر النخل لأن الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جلّ قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله في القاموس، فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبيّن أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرًا وفي بعض الأصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير إضافة (**حتى يزهو**) بالواو من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته قال حميد (**فقلنا**) وفي رواية قيل (**لأنس ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر**) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس: (**أرأيت**) أي أخبرني (**إن**) بكسر الهمزة (**منع الله الثمرة**) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم تخرج ولأبوي ذر والوقت الثمر بالتذكير (**بم تستحل**) إذا

تلف الثمر **(مال أخيك)** هو بمعنى الإنكار وإنما اختص ذلك بما قبل الزهو مع إمكان تلفه بعده لأن ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مرّ، والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أرأيت الخ. . . قال فلا أدري أنس قال بِمَ تستحلِ أو حدّث به عن النبي ﷺ أخرجه الخطيب في المدرج. وقد سبق مزيد لذلك في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

٩٤ ـ باب بَيعِ الجُمارِ وأكلِهِ

(باب) حكم **(بيع الجمار)** بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة **(و)** حكم **(أكله)**.

٢٢٠٩ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشْرٍ عن مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّارًا، فقال: مِن الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: هي النخلةُ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)** الطيالسي قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري **(عن أبي بشر)** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس البصري **(عن مجاهد)** هو ابن جبر الإمام المشهور **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمارًا)** جملة حالية **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(من الشجر) من جنسه **(شجرة كالرجل المؤمن)** في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدّثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي.

قال عبد الله: **(فأردت أن أقول هي النخلة)** وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط **(فإذا أنا أحدثهم)** زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيمًا للأكابر وفي الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أي أصغرهم سنًا وإذا للمفاجأة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هي النخلة)** وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير.

والحديث قد سبق في كتاب العلم.

٩٥ ـ باب مَن أجْرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتَعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهِم ومَذاهِبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ: سُنَّتُكم بينَكم. وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحًا. وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ: «خُذي ما يكفيكِ ووَلدَكِ

بالمعروف». وقال تعالى: ﴿ومَن كان فقيرًا فلْيأكُلْ بالمعروف﴾. واكتَرَى الحسنُ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ مِرداسٍ حمارًا فقال: بكم؟ قال: بدانَقَينِ، فركبَهُ؛ ثمَّ جاءَ مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ، فركبَهُ ولم يُشارِطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ دِرهمٍ.

(باب من أجرى أمر) أهل **(الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم)** بضم المهملة وفتح النون الأولى مخففة **(على)** حسب **(نياتهم)** مقاصدهم **(ومذاهبهم)** طرائقهم **(المشهورة)** فيما لم يأتِ فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونًا أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه.

(وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور **(للغزالين)** بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم فقالوا إن سُنّتنا بيننا كذا وكذا فقال: **(سنتكم)** عادتكم **(بينكم)** أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحًا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره: وهي زيادة لا معنى لها هنا وإنما محلها آخر الأثر الذي بعده.

(وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(لا بأس)** أن تباع **(العشرة بأحد عشر)** ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدًا وعشرين ولكن العرف فيه أن للعشرة دنانير دينارًا واحدًا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقًا. قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لأن المبيع معلوم بالإشارة إلى المشار إليه فلا يضر بالجهل. وقال أبو حنيفة: يصح في واحد فقط ولو قال: اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى ببيع المرابحة. **(ويأخذ)** البائع **(للنفقة)** أي لأجل النفقة على المبيع **(ربحًا)** فإن قال: بعت بما قام على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس. وقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشدّ والطي فلا، لكن إن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس **(وقال النبي ﷺ)** فيما وصله في الباب **(لهند)** هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية.

(**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) وهو عادة الناس (**وقال**) الله (**تعالى**: ﴿**ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**﴾) [النساء: ٦] أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته.

(**واكترى الحسن**) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (**من عبد الله بن مرداس**) بكسر الميم (**حمارًا فقال**) له (**بكم؟ قال**) ابن مرداس (**بدانقين**) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (**فركبه ثم جاء مرة أخرى**) إلى ابن مرداس (**فقال**) له (**الحمار الحمار**) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (**فركبه ولم يشارطه**) على الأجرة اعتمادًا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (**فبعث إليه بنصف درهم**) فزاد على الدانقين دانقًا آخر فضلاً وكرمًا.

٢٢١٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «حَجمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أبو طَيْبَةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا عنه مِن خَراجِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة (**عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة**) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الأنصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الأثير في الطبراني أن ذلك كان بعد العصر في رمضان (**فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله**) بني بياضة (**أن يخففوا عنه من خراجه**) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤدّيه إليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادًا على العرف في مثله.

وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع.

٢٢١١ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «قالت هندٌ أمّ مُعاويةَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرًّا؟ قال: خُذي أنتِ وبنوكِ ما يَكفيكِ بالمعروف». [الحديث ٢٢١١ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدّثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل عليّ جناح) بضم الجيم إثم (أن آخذ من ماله سرًا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذًا سرًّا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام:

(خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع في خذي وإنما أُتي بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لأنها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فُتيا لا حكمًا لأن أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي إنه كان حاضرًا سؤالها فقال أنت في حِلٍّ مما أخذت.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النفقات والأحكام.

٢٢١٢ ـ **حدثني** إسحٰقُ حدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ ح.

وحدثني محمدٌ قال: سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال: سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سمعَ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها تقولُ: ﴿ومَن كان غَنيًّا فلْيَسْتعفِفْ ومَن كان فقيرًا فَلْيأكُلْ بالمعروفِ﴾ أُنزِلَتْ في والِي اليَتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلِحُ في مالِهِ: إن كان فقيرًا أكلَ منهُ بالمعروفِ». [الحديث ٢٢١٢ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد (إسحٰق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الأطراف قال: (حدّثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال: (أخبرنا هشام ح) هو ابن عروة.

قال المؤلف بالسند: (حدّثني) بالإفراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يردّ على من قال إنه محمد بن المثنى الزمن (قال: سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولاً سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقًا آخر في المغازي (قال: سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدّث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء: (﴿ومن كان غنيًا﴾) من الأوصياء (﴿فليستعفف﴾) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئًا قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفّة. قال ابن المنير في الانتصاف يشير إلى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فإن تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل

واستفعل بمعنى وردّه التفتازاني بأن كلاً من بابي فعل واستفعل يكون لازمًا ومتعديًا وكل من عفّ واستعفّ لازم (﴿**ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**﴾) [النساء: ٦] (**أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم**) نفسه (**عليه**) أي يعتكف ويلازمه (**ويصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف**) بقدر قيامه.

وهذا موضع الترجمة منه. وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن إسحٰق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ: أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد، وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي أمامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره، وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواويّ فلعله رآها في بعض الأصول من البخاري. نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوّبها السفاقسي قال لأنها من القيام لا من الإقامة وقد تقدّم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التفسير وأخرجه مسلم.

٩٦ - **باب** بَيعِ الشَّريكِ مِن شَريكهِ

(**باب**) حكم (**بيع الشريك من شريكه**).

٢٢١٣ - **حدثني** محمودٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ». [الحديث ٢٢١٣- أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا (**محمود**) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام قال (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن جابر**) الأنصاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة**) بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء إذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب (**في كل مال لم يقسم**) عامّ مخصوص لأن المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالإجماع وشذّ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأنه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافًا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعًا جار الدار أحق بالدار.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم.

(فإذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة **(وصرفت الطرق)** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيًّا للمجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها **(فلا شفعة)** حينئذ لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرًا بالثمن فأخذه له من شريكه جائز قطعًا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجة.

٩٧ ـ **باب** بَيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعًا غَيرَ مَقسومٍ

(باب) حكم **(بيع الأرض والدور)** بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال **(و)** بيع **(العروض)** جمع عرض أي المتاع حال كونه **(مشاعًا غير مقسوم)**.

٢٢١٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ محبوب حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَضىٰ النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مال لم يُقسَم. فإذا وَقعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شُفعةَ».

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحد بهٰذا وقال: «في كل ما لم يُقسَم». تابَعَهُ هشامٌ عن مَعْمرٍ.

قال عبدُ الرزّاق: «في كلِّ مالٍ» رواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحٰقَ عنِ الزُّهريِّ.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن محبوب)** بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم)** عام يدخل فيه العقار وعيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم **(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق)** بتشديد الراء وتخفف كما مر **(فلا شفعة)** لأنها تكون غير مشاعة.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد **(بهذا)** الحديث السابق **(وقال)** مسدد في روايته **(في كل ما لم يقسم)** وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام.

(تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل **(هشام)** هو ابن يوسف اليماني

(عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم **(قال عبد الرزاق)** بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق **(في كل مال)** وكذا **(رواه عبد الرحمن بن إسحٰق)** فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه **(عن الزهري)**. قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعمّ منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة.

٩٨ ـ باب إذا اشترَى شيئًا لغيرِهِ بغيرِ إذنهِ فَرضِيَ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا اشترى)** أحد **(شيئًا لغيره بغير إذنه)** يعني بطريق الفضول **(فرضي)** ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه.

٢٢١٥ ـ **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خرَجَ ثلاثةٌ يَمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ، فدَخلوا فِي غَارٍ في جَبَلٍ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ. قال: فقالَ بَعضُهم لبعضٍ ادعوا اللَّهَ بأفضَلِ عَملٍ عمِلْتموهُ. فقال أحدُهم: اللَّهمَّ إني كانَ لي أبوانِ شَيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أَخرُجُ فأرعىٰ، ثمَّ أجيءُ فأحلُبُ، فأجيءُ بالحِلابِ فآتي بهِ أبويَّ فيَشرَبانِ، ثمَّ أسقي الصِّبْيةَ وأهلي وامرأتي. فاحْتَبَستُ ليلةً فجئتُ، فإذا هُما نائمانِ، قال فكرِهتُ أن أُوقِظَهما، والصِّبيةُ يَتَضاغَونَ عندَ رِجليَّ، فلم يَزَلْ ذٰلكَ دَأْبي ودَأْبَهُما حتىٰ طَلَعَ الفجرُ. اللّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني فَعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهكَ فافرُج عنّا فُرْجةً نَرَى منها السماءَ. قال: ففُرِجَ عنهم. وقال الآخر: اللّهم إن كنتَ تَعلمُ أني كنتُ أُحِبُّ امرأةً من بَناتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالت لا تَنالُ ذٰلكَ منها حتّى تُعطِيَها مائةَ دِينارٍ، فسَعَيتُ فيها حتَّى جَمعتها، فلمّا قَعدْتُ بينَ رِجليها قالت: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقِّهِ، فقمتُ وتَرَكتُها، فإن كنتَ تَعلمُ أني فعَلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عَنّا فُرجةً. قال فَفَرجَ عنهمُ الثُّلُثَين. وقال الآخرُ: اللّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني استأجَرْتُ أجيرًا بفرَقٍ من ذُرَةٍ، فأعطيتُهُ وأبىٰ ذٰلكَ أن يأخُذَ، فعَمَدتُ إلى ذٰلكَ الفَرَقِ فزرَعتهُ حتىٰ اشترَيتُ منهُ بَقرًا وراعِيَها، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ اللّهِ أعطِني حَقِّي، فقلت: انطلِقْ إلىٰ تلكَ البقَر وراعِيها فإنها لكَ. فقال: أَتَسْتهزِىءُ بي؟ قال: فقلتُ: ما استَهزِىءُ بك، ولٰكنَّها لكَ. اللّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني فَعلت ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا. فكُشِفَ عنهم». [الحديث ٢٢١٥ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

وبه قال: **(حدّثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي قال: **(حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن**

النبي ﷺ) أنه (**قال: خرج ثلاثة يمشون**) ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (**فأصابهم المطر**) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم بإسقاط الفاء لأنه جزاء بينهما (**فدخلوا في غار**) كهف وهو بيت منقور كائن (**في جبل فانحطّت عليهم صخرة**) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (**قال**) عليه الصلاة والسلام.

(**فقال بعضهم لبعض ادعوا الله**) عز وجل (**بأفضل عمل عملتموه**) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرّجها عنكم (**فقال أحدهم اللّهمَّ**) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدًا على ما قال من الجواب (**إني كان لي أبوان**) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم إنه كان لي والدان (**شيخان كبيران**) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (**فكنت أخرج**) إلى المرعى (**فأرعى**) غنمي (**ثم أجيء**) من المرعى (**فأحلب**) ما يحلب من الغنم (**فأجيء بالحلاب**) بكسر الحاء وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (**فآتي به**) أي بالحلاب (**أبويّ**) أصله أبوان لي فلما أضافَه إلى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء فأناولهما إياه (**فيشربان ثم أسقي الصبية**) بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بنيّ (**وأهلي وامرأتي**) والمراد بالأهل هنا الأقارب كالأخ والأخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (**فاحتبست**) أي تأخرت (**ليلة**) من الليالي بسبب عارض عرض لي (**فجئت**) لهما (**فإذا هما نائمان**) مبتدأ وخبر فإذا للمفاجأة (**قال فكرهت أن أوقظهما**) وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (**والصبية يتضاغون**) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجّون بالبكاء من الجوع (**عند رجليّ**) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (**فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما**) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى: ﴿فما زالت تلك دعواهم﴾ [الأنبياء: ١٥] (**حتى طلع الفجر**) واستشكل تقديم الأبوين على الأولاد مع أن نفقة الأولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الأصول على غيرهم (**اللهمّ إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك**) أي طلبًا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (**فافرج**) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (**عنا فرجة**) بضم الفاء وسكون الراء (**نرى منها السماء قال ففرج عنهم**) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء.

- (**وقال**) بالواو ولأبي الوقت فقال (**الآخر اللّهمّ إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء**) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها (**فقالت لا تنال ذلك**) باللام قبل الكاف ولأبي ذر ذاك بالألف بدل اللام (**منها حتى تعطيها**

مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات **(فسعيت فيها)** أي في المائة دينار **(حتى جمعتها)** وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزي الأول لأبي الوقت **(فلما)** أعطيتها الدنانير وأمكنتني من نفسها **(قعدت بين رجليها)** لأطأها **(قالت اتق الله)** يا عبد الله **(ولا تفض الخاتم)** بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن إزالة بكارتها **(إلا بحقه)** أي لا تزل البكارة إلا بالنكاح الصحيح الحلال **(فقمت)** من بين رجليها **(وتركتها)** من غير فعل **(فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك)** الترك **(ابتغاء وجهك)** أي لأجل ذاتك **(فافرج عنّا)** بضم الراء **(فرجة قال)** ولأبي الوقت فقال **(ففرج)** بفتحات أي ففرج الله **(عنهم الثلثين)** من الموضع الذي عليه الصخرة.

(وقال الآخر): وهو الثالث **(اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا)** بلفظ الإفراد أي على عمل **(بفرق)** بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع **(من ذرة)** بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف **(فأعطيته)** الفرق الذرة **(وأبى)** أي امتنع **(ذلك)** الأجير **(أن يأخذ)** الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الإجارة استأجرت أُجَراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب **(فعمدت)** بفتح الميم أي قصدت **(إلى ذلك الفرق فزرعته)** وفي المزارعة فلم أزل أزرعه **(حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها)** بالنصب عطفًا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون **(ثم جاء)** الأجير المذكور **(فقال)** لي **(يا عبد الله أعطني حقي)** بهمزة قطع **(فقلت)** له **(انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك)** وسقط لأبي ذر فإنها لك **(فقال)** لي **(أتستهزىء بي قال فقلت)** له وفي بعض الأصول قلت **(ما أستهزىء بك ولكنها لك)** وفي أحاديث الأنبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فأخذه وفي الإجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا **(اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك)** الإعطاء **(ابتغاء وجهك)** ذاتك المقدّسة **(فافرج عنّا)** بضم الراء **(فكشف عنهم)** بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الإجارة فخرجوا يمشون.

وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي ﷺ ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفًا على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغا والقول الجديد بطلانه لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا وليّ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوّج أمة غيره أو ابنته أو طلّق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابّته بغير إذنه وقد أجيب عمّا وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في

الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي في حقه متعلقًا بذمّة المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما وغاية ذلك أنه أحسّ القضاء فأعطاه القضاء حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديًا ولا يتوسل إلى الله بالتعدي وإن كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وإن كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الإجارة والمزارعة وأحاديث الأنبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق.

٩٩ ـ **باب** الشراءِ والبيع معَ المشرِكينَ وأهلِ الحرب

(باب) حكم **(الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)** من عطف الخاص على العام.

٢٢١٦ ـ **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثَنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ، ثم جاءَ رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌّ طَويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ بَيعًا أم عطيّةً ـ أو قال: أم هِبةً ـ فقال: لا، بل بيعٌ. فاشترىٰ منه شاةً». [الحديث ٢٢١٦ـ طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدّثنا معتمر بن سليمان)** بن طرخان **(عن أبيه عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال كنّا مع النبي ﷺ)** زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ:

«هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن» **(ثم جاء رجل مشرك)** قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه **(مشعان)** بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدًّا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه **(طويل بغنم يسوقها فقال)** زاد في نسخة له **(النبي ﷺ بيعًا)** نصب على المصدرية أي أتبيع بيعًا أو الحال أي أتدفعها بائعًا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي أهذه بيع **(أم عطية أو قال أم هبة)** بالنصب عطفًا على السابق ويجوز الرفع كما مرّ والشك من الراوي. **(قال)** المشرك **(لا)** ليس عطية أو ليس هبة **(بل)** هو **(بيع)** أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول، **(فاشترى)** عليه الصلاة والسلام **(منه شاة)** فيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه، واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام، واحتج من رخص فيه بقوله ﷺ للمشرك: بيعًا أم هبة. وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل

ويقول: قد أحلّ الله تعالى طعام اليهودي والنصراني، وقد أخبر أن اليهود أكّالون للسحت قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئًا بعينه، وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربًا أو كسبه من حرام فإن بويع لا يفسخ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الهبة والأطعمة، وأخرجه مسلم في الأطعمة أيضًا.

١٠٠ ـ **باب** شراءِ المملوكِ منَ الحربيِّ وهبتِهِ وعِتقِهِ

وقال النبيُّ ﷺ لِسَلمانَ: كاتِبْ، وكان حُرًّا فظَلموهُ وباعوهُ. وسُبِيَ عَمّارٌ وصُهَيبٌ وبِلال.

وقال اللَّهُ تعالى: ﴿واللَّهُ فَضَّلَ بعضَكم على بعضٍ في الرِّزق، فما الَّذينَ فُضِّلوا برادِّي رِزقِهم على ما مَلَكَتْ أيمانهم فهم فيه سَواء، أفبِنعمةِ اللَّهِ يَجْحدون﴾.

(باب) حكم **(شراء المملوك من الحربي و)** حكم **(هبته وعتقه وقال النبي ﷺ لسلمان)** الفارسي **(كاتب)** أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر **(و)** الحال أنه **(كان حرًّا)** قبل أن يخرج من داره **(فظلموه وباعوه)** ولم يكن إذ ذاك مؤمنًا وإنما كان إيمانه إيمان مصدّق بالنبي ﷺ إذا بعث مع إقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقرّه النبي ﷺ مملوكًا لمن كان في يده إذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغمًا لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري، وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيًّا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دلّه الأخير على الحجاز وأخبروه بظهور رسول الله ﷺ فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة، فلما قدمها رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوّة أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك».

وقد رويت فصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلّق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه، وروى البخاري في صحيحه عن سليمان أنه تداوله بضعة عشر سيدًا.

(وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لأنه كان غريبًا، وإنما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوّجوه سميّة وكانت من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم.

(و) سُبي **(صهيب)** هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرًا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه، ويقال بل هرب من

الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان، وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم.

(وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه **(وقال الله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾)** فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالٍ يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك **(﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم﴾)** بمعطي رزقهم **(﴿على ما ملكت أيمانهم﴾)** على مماليكهم فإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم **(﴿فهم فيه سواء﴾)** فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها، ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل ﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم﴾ فيستووا في الرزق على أنه ردّ وإنكار على المشركين فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الألوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه **(﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾)** [النحل: ٧١] حيث يتخذون له شركاء فإنه يقتضي أن يضاف إليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعدما أنعم الله عليهم بإيضاحها قاله البيضاوي.

وموضع الترجمة قوله «على ما ملكت أيمانهم» فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية، وفي رواية أبوي ذر والوقت «على ما ملكت أيمانهم» إلى قوله «أفبنعمة الله يجحدون».

٢٢١٧ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «هاجرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ، فدَخلَ بها قريةً فيها مَلكٌ منَ الملوكِ ـ أو جَبّارٌ منَ الجبابرةِ. فقيلَ: دَخلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هيَ من أحسَنِ النساءِ. فأرسَلَ إليهِ أنْ يا إبراهيمُ مَن هٰذهِ التي مَعكَ؟ قال: أُختي. ثمَّ رجَعَ إليها فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإني أخبَرْتُهم أنكِ أُختي، واللَّهِ إنْ على الأرضِ مؤمنٍ غيري وغيرُكِ. فأرسلَ بها إليهِ فقامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصلِّي فقالت: اللّهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنتُ فَرجي إلاّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتّى رَكضَ برجلهِ ـ قال الأعرجُ: قال أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ إنَّ أبا هريرةَ قال ـ قالتِ اللّهمَّ إن يَمُتْ يُقالُ هيَ قَتلَتْهُ. فأُرسِلَ ثم قامَ إليها فقامت توَضَّأُ وتُصلِّي وتقول: اللّهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنْتُ فَرجي إلاّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ، فغُطَ حتّى رَكضَ برجلهِ ـ قال عبدُ الرحمٰنِ قال أبو سلمةَ قال أبو هريرةَ ـ فقالتِ اللّهمَّ إن يَمُتْ فيقالُ هيَ قَتلَتْهُ. فأُرسِلَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ فقال: واللَّهِ ما أرسلتم إليَّ إلاّ شَيطانًا، ارجعوها إلى إبراهيمَ، وأعطُوها آجَرَ، فرَجعَتْ إلى إبراهيمَ عليهِ السلامُ، فقالتْ: أشَعرْتَ أنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافرَ

وأَخْدَمَ وَلِيدةً». [الحديث ٢٢١٧- أطرافه في: ٧٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي** ﷺ):

(**هاجر إبراهيم**) الخليل (**عليه السلام بسارة**) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها (**فدخل بها قرية**) هي مصر وقال ابن قتيبة الأردن (**فيها ملك من الملوك**) هو صاروق وقيل سنان بن علوان، وقيل عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وكان على مصر (**أو جبار من الجبابرة**) شك من الراوي (**فقيل**) له (**دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء**) وقال ابن هشام وشى به حناط كان إبراهيم يمتار منه (**فأرسل**) الملك (**إليه أن يا إبراهيم من هذه**) المرأة (**التي معك قال أختي**) يعني في الدين (**ثم رجع**) إبراهيم عليه الصلاة والسلام (**إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي**) اختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختًا كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلاّ لذوات الأزواج أي فيقتلهن فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا محالة لكن إن علم أن لها زوجًا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره بخلاف ما إذا علم أن لها أخًا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به، وقيل المراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق (**والله إن**) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما (**على الأرض**) هذه التي نحن فيها (**مؤمن**) ولأبي ذر: من مؤمن (**غيري وغيرك**) بالرفع بدلاً عطفًا على محل غيري ويجوز الجر عطفًا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر، واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط﴾ [العنكبوت: ٢٦] وأجيب بأن المراد بالأرض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط إذ ذاك (**فأرسل**) الخليل عليه الصلاة والسلام (**بها إليه**) أي بسارة إلى الجبار (**فقام إليها**) بعد أن دخلت عليه (**فقامت**) سارة حال كونها (**توضأ**) أصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة (**وتصلي**) عطف على سابقه (**فقالت: اللّهمّ إن كنت آمنت بك وبرسولك**) إبراهيم ولم تكن شاكّة في الإيمان بل كانت قاطعة به وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضمًا لنفسها. وقال في اللامع: الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤلها (**وأحصنت فرجي إلا على زوجي**) إبراهيم (**فلا تسلط عليّ**) هذا (**الكافر فغط**) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (**حتى ركض برجله**) أي حركها وضرب بها الأرض، وفي رواية مسلم: فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة، وقد روي أنه كشف لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهم لئلا يخامر قلبه أمر، وقيل صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما.

(قال الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور **(قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال)** مما ظاهره أنه موقوف عليه، ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعًا وهذه موقوفة **(قالت: اللّهمَّ إن يمت)** هذا الجبار **(يقال)** كذا للحموي والمستملي بالألف، واستشكل بأن جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره أعذب، ويقال **(هي قتلته)** والجملة لا محل لها من الإعراب دالّة على المحذوف، وللكشميهني: يقل بالجزم وحذف الألف على الأصل أي فقد يقل قتله وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله **(فأرسل)** الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة **(ثم قام إليها)** ثانيًا **(فقامت توضأ وتصلي)** بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضًا **(وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك)** إبراهيم **(وأحصنت فرجي إلا على زوجي)** إبراهيم **(فلا تسلط عليّ هذا الكافر)** بإثبات اسم الإشارة هنا وإسقاطه في السابقة **(فغط)** الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع **(حتى ركض)** ضرب **(برجله)** الأرض **(قال)** وفي نسخة: فقال **(عبد الرحمن)** أي ابن هرمز الأعرج، وفي نسخة: قال الأعرج ووقع في بعض الأصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي أن ذلك سهو من الناسخ فإن كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى.

(قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن، **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه **(فقالت: اللهم إن يمت)** هذا الجبار **(فيقال)** بالفاء والألف فهي كالفاء في قوله: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [النساء: ٧٨] على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم، وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة، وللكشميهني يقل بالجزم جوابًا للشرط **(هي قتلته فأرسل)** بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الأصول أي أطلق الجبار **(في الثانية أو في الثالثة)** شك الراوي، وفي نسخة وفي الثالثة بإسقاط الألف من غير شك **(فقال)** الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته **(والله ما أرسلتم إليّ إلاّ شيطانًا)** أي متمردًا من الجن وكانوا قبل الإسلام يعظّمون أمر الجن ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع **(ارجعوها)** بكسر الهمزة أي ردّوها **(إلى إبراهيم عليه السلام)** ورجع يأتي لازمًا ومتعديًا يقال: رجع زيد رجوعًا ورجعته أنا رجعًا قال الله تعالى ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة﴾ [التوبة: ٨٣] وقال: ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] **(وأعطوها)** بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة **(آجر)** بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء، وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر، **(فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام)** زاد في أحاديث الأنبياء فأتته أي إبراهيم وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم أي ما الخبر؟ **(فقالت: أشعرت)** أي أعلمت **(أن الله كبت الكافر)** بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو ردّه خائبًا أو أغاظه وأذله **(وأخدم وليدة)** يحتمل أن يكون وأخدم معطوفًا على كبت، ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافًا، والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وفي الأصل الوليد الطفل والأُنثى

وليدة الجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الأول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبًا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني، والمراد بها آجر المذكورة.

وموضع الترجمة قوله: وأعطوها آجر وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه إباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الهبة والإكراه وأحاديث الأنبياء.

- ٢٢١٨ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنها قالت: «اختَصَمَ سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ، فقالَ سعد: هٰذا يا رسولَ اللَّهِ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ، انظر إلى شَبَهِهِ. وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: هٰذا أخي يا رسولَ اللَّهِ وُلدَ على فِراشِ أبي من وَليدتهِ. فنَظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأىٰ شَبَهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقال: هوَ لكَ يا عبدُ، الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجرُ، واحتجِبي منهُ يا سَودَةُ بنتَ زَمعةَ. فلم تَرَهُ سَودَةُ قطُّ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص**) أحد العشرة المبشرة بالجنة (**وعبد بن زمعة**) أخو سودة أم المؤمنين (**في غلام**) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور (**فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص**) مات مشركًا وكان قد كسر ثنية النبي ﷺ (**عهد**) أي أوصى (**إليّ أنه**) أي الغلام (**ابنه انظر إلى شبهه**) بعتبة، (**وقال عبد بن زمعة**) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (**هذا**) الغلام (**أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي**) زمعة (**من وليدته**) أي جاريته ولم تسمّ (**فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة**) لكنه لم يعتمده لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**هو**) أي الغلام (**لك يا عبد**) ولأبي ذر: يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (**الولد**) تابع (**للفراش**) أي لصاحبه زوجًا كان أو سيدًا خلافًا للحنفية حيث قالوا: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم تقرّ به فلا عموم عندهم له في الأمة، وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (**وللعاهر**) أي الزاني (**الحجر**) أي الخيبة ولا حق له في الولد (**واحتجبي منه**) أي من الغلام (**يا سودة بنت زمعة**) هي أم المؤمنين أي ندبًا واحتياطًا وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البيّن بعتبة، (**فلم تره سودة قط**) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله.

وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة الوليد وإجراء أحكام الرقّ عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء. وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع.

٢٢١٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدّثَنا شُعبةُ عن سعدٍ عن أبيهِ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ لصُهَيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقال صُهيبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأني قلتُ ذٰلكَ، ولكنّي سُرِقتُ وأنا صَبيٌّ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال: (**حدّثنا غندر**) هو محمد بن جعفر البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن سعد**) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبيه**) أنه قال: (**قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع**) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي بإشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (**إلى غير أبيك**) لأنه كان يدعي أنه عربي نمري أو لسانه أعجمي وكان يسوق نسبه إلى النمر بن قاسط ويقول: إن أمه من بني تميم (**فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك**) الادّعاء إلى غير الأب (**ولكني سرقت**) بضم السين المهملة مبنيًا للمفعول (**وأنا صبي**) وذلك أن أباه كان عاملاً لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبًا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مرّ فلذا قال له عبد الرحمن ذلك.

وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه.

٢٢٢٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبَرَهُ أنهُ قال: «يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتَحَنَّثُ ـ أو أتحَنَّت ـ بها في الجاهليةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حَكيمٌ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوام (**أن حكيم بن حزام**) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (**أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**أمورًا كنت أتحنث**) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (**أو أتحنت**) بالمثناة بدل المثلثه بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين، ولذا قال في الأدب ويقال أيضًا عن أبي اليمان أتحنت أي بالمثناة إشارة إلى ما أورده هنا، والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة. وقال السفاقسي: لا أعلم له وجهًا ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري

بدليل قوله في الأدب ويقال كما مرّ وإنما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال: أتوقى ما يؤثم، ولكن ليس المراد توقّي الإثم فقد بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورًا كنت أتبرر (**بها في الجاهلية من صلة**) إحسان للأقارب (**وعتاقة**) للأرقاء (**وصدقة**) للفقراء (**هل لي فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه قال**) لي (**رسول الله ﷺ**):

(**أسلمت على ما**) أي مع ما أو مستعليًا على ما (**سلف لك من خير**) وسقط لأبي ذر لفظ لك.

ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك المشتري لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه.

وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، وأخرجه أيضًا في الأدب وغيره.

١٠١ ـ **باب** جُلودِ الميتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

(**باب**) حكم (**جلود الميتة قبل أن تدبغ**) هل يصح بيعها أم لا.

٢٢٢١ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ قال: حدَّثَني ابنُ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما أخبرَهُ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال: هَلاّ استَمتَعْتم بإهابِها؟ قالوا: إنها مَيتة. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها».

وبه قال: (**حدّثنا زهير بن حرب**) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال: (**حدّثنا أبي عن صالح**) هو ابن كيسان (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن شهاب**) الزهري (**أن عبيد الله بن عبد الله**) بتصغير الأوّل ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (**أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال**):

(**هلاّ استمتعتم بإهابها**)؟ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ، وزاد مسلم من طريق ابن عيينة: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به (**قالوا: إنها ميتة**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبيّن لهم وجه التحريم حيث (**قال: إنما حرم أكلها**) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسُّنّة لأن لفظ القرآن: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصّت السُّنّة ذلك بالأكل، واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صحّ التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير

وما تولد منهما النجاسة عينهما عنده، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكّي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك بالدباغ. وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة.

وموضع الترجمة قوله: «هلاّ انتفعتم بإهابها» والانتفاع يدل على جواز البيع.

وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضًا في الذبائح.

١٠٢ ـ باب قتلِ الخنزيرِ

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بَيعَ الخِنزيرِ.

(باب قتل الخنزير) هل هو مشروع. فإن قلت: ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا؟ أجيب بأنه أشار به إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه.

(وقال جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام **(حرّم النبي ﷺ بيع الخنزير)**.

٢٢٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنه يقولُ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «والذي نَفسِي بيدِه لَيُوشِكَنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فيَكسِرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخِنزيرَ، ويَضَعَ الجِزيةَ، ويَفيضَ المالُ حتّى لا يَقبلَهُ أحد». [الحديث ٢٢٢٢ـ أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البغلاني البلخي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم **(عن ابن المسيب)** بفتح الياء المشددة سعيد **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(و) الله **(الذي نفسي بيده)** قال العارف شمس الدين بن اللبان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة تلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها **(ليوشكن)** بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون **(أن ينزل فيكم)** أي في هذه الأمة **(ابن مريم)** بفتح أوّل ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعًا كفّيه على أجنحة ملكين **(حكمًا)** بفتحتين أي حاكمًا **(مقسطًا)** عادلاً يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار أي حاكمًا من حكام هذه الأمة بهذه

الشريعة المحمدية لا نبيًا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة **(فيكسر الصليب)** الذي تعظمه النصارى والأصل فيه ما روي أن رهطًا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير، فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب، وقيل كان رجلاً ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون إنه عيسى، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنه إله لا يصح قتله، وقال بعضهم: إنه قد قتل وصلب، وقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى؟ وقال بعضهم: رفع إلى السماء، وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقيل له إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه، فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانًا، فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب إذ نزل فيه تكذيبهم وإبطال لما يدعونه من تعظيمه وإبطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكمًا والراء نصب عطفًا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله:

(ويقتل الخنزير) أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **(ويضع الجزية)** عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية، وقيل يضعها يضربها عليهم ويلومهم إياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالاً، وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام، والجزية وإن كانت مشروعة في هذه الشريعة إلا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبيّنا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفًا على المنصوب السابق وكذا قوله: **(ويفيض)** بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر **(المال حتى لا يقبله أحد)** لكثرته واستغناء كل أحد بما في يديه بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وتخرج الأرض كنوزها وتقلّ الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة. وقوله: ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مرّ، وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لأنه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الفتن وقال: حسن صحيح.

١٠٣ ـ باب لا يُذابُ شحمُ المَيتةِ، ولا يباعُ ودَكُهُ

رَواهُ جابرٌ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه**) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (**رواه**) بمعناه (**جابر**) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام (**عن النبي ﷺ**).

٢٢٢٣ ـ **حدثنا** الحُمَيديُّ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بن دينارٍ قال: أخبرَني طاوُسٌ أنهُ سمعَ ابنَ عبّاس رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «بَلَغَ عمرَ أنَّ فلانًا باعَ خمرًا فقال: قاتلَ اللَّهُ فلانًا، ألم يَعلَمْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجَمَلوها فباعوها». [الحديث ٢٢٢٣ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) عبد الله بن الزبير المكي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني**) بالإفراد (**طاوس**) اليماني (**أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر**) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (**أن فلانًا**) في مسلم وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الإسناد أنه سمرة، وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (**باع خمرًا**) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرًا والعصير يسمى خمرًا باعتبار ما يؤول إليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي. وقال الإسماعيلي: يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته. (**فقال: قاتل الله فلانًا**) يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظًا، والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبًا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة، ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال: رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرًا لكن لما كان ذلك مصرّحًا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الأولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنّه وكرمه. (**ألم يعلم**) أي فلان (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**قاتل الله اليهود**) الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبّر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله، وفسره البخاري من رواية أبي ذر فاللعنة وهو قول ابن عباس. وقال الهروي معناه قتلهم الله، وقال البيضاوي في سورة [التوبة: ٣٠] ﴿قاتلهم الله﴾ دعا عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (**حرمت عليهم الشحوم**) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه وإلا فهو اسم جنس حقه الإفراد أي حرم عليهم كلها مطلقًا

من الميتة وغيرها وإلا فلو حرّم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكور بقوله **(فجملوها)** بفتح الجيم والميم أي أذابوها **(فباعوها)** يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرّم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في البيوع، والنسائي في الذبائح والتفسير، وابن ماجة في الأشربة.

٢٢٢٤ـ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قاتلَ اللَّهُ يَهود، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها». قال أبو عبد اللَّهِ: ﴿قاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ لَعَنَهم. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الخَرّاصون﴾ الكذّابون.

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(قاتل الله يهود) بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لأنه علم للقبيلة ويروى يهودًا بالتنوين على إرادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف، وفي بعض الأصول قاتل الله اليهود بالألف واللام **(حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)** جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الأصول في رواية المستملي: **(قال أبو عبد الله)** البخاري: **(قاتلهم الله لعنهم)** الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان، واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى: (**﴿قتل﴾**) أي (**لعن ﴿الخراصون﴾**) أي (**﴿الكذابون﴾**)، وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره.

١٠٤ ـ باب بيعِ التصاويرِ التي ليسَ فيها رُوحٌ، وما يُكرَهُ مِن ذٰلك

(باب بيع التصاوير) أي المصورات **(التي ليس فيها روح)** كالأشجار ونحوها **(و)** بيان **(ما يكره من ذلك)** اتخاذًا وبيعًا وعملاً ونحوها.

٢٢٢٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا عَوفٌ عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: «كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال: يا أبا عبّاسٍ إني إنسانٌ إنما مَعيشتي مِن صَنعةِ يدِي، وإني أصنَعُ هٰذهِ التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبّاسٍ: لا أُحدِّثُكَ إلاّ ما

سمعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، سَمعتهُ يقول: مَن صَوَّرَ صُورةً فإنَّ اللَّهَ مُعذِّبهُ حتّى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدًا. فرَبا الرجلُ رَبوةً شَديدةً واصْفرَّ وَجههُ. فقال: وَيحَكَ إنْ أبَيتَ إلاّ أن تَصنَعَ فعليكَ بهٰذا الشجر: كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ». قال أبو عبدِ اللَّهِ: سَمعَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ منَ النَّضْرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ. [الحديث ٢٢٢٥ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) الحجبي قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) مصغرًا قال: (**أخبرنا عوف**) بفتح العين آخره فاء ابن أبي حميد المعروف بالأعرابي (**عن سعيد بن أبي الحسن**) هو أخو الحسن البصري وأسنّ منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث أنه (**قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل**) لم يسم (**فقال: يا أبا عباس**) هي كنية عبد الله بن عباس، وفي بعض الأصول يا ابن عباس (**إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال**) له (**ابن عباس لا أحدّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول**):

(**من صوّر صورة فإن الله معذبه**) بها (**حتى ينفخ فيها**) أي في الصورة (**الروح وليس بنافخ فيها**) الروح (**أبدًا**) فهو يعذب أبدًا (**فربا الرجل**) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفًا أو انتفخ (**ربوة شديدة**) بتثليث الراء (**واصفر وجهه**) بسبب ما عرض له (**فقال**) له ابن عباس (**ويحك**) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (**إن أبيت إلا أن تصنع**) ما ذكرت من التصاوير (**فعليك بهذا الشجر**) ونحوه (**كل شيء ليس فيه روح**) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله:

نضر الله أعظمًا دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدّرة أي وكل شيء كما في التحيات الصلوات إذ معناه والصلوات، وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له، ولأبي نعيم: فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الذكي المنذري، وهذا مذهب الجمهور. واستنبطه ابن عباس من قوله ﷺ: «فإن الله معذبه حتى ينفخ» فدل على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله: فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بإثباتها.

(**وقال أبو عبد الله**) البخاري (**سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس**) بالضاد المعجمة (**هذا**) الحديث (**الواحد**) أشار بهذا إلى ما رواه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى.

١٠٥ ـ باب تحريمِ التِّجارةِ في الخَمرِ

وقال جابرٌ رضيَ اللَّهُ عنه: حرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ.

(**باب تحريم التجارة في الخمر**) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد. (**وقال جابر**) الأنصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والأصنام (**حرم النبي ﷺ بيع الخمر**).

٢٢٢٦ ـ **حدثنا** مُسْلم حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «لمّا نَزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخِرِها خَرجَ النبيُّ ﷺ فقال: حُرِّمَتِ التجارةُ في الخَمرِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي الضحى**) مسلم بن صبيح الكوفي (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت: (**لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها**) ولأبوي ذر والوقت: من آخرها بالميم أي من أول آية الربا إلى آخر السورة (**خرج النبي ﷺ**) من حجرته إلى المسجد (**فقال: حرمت التجارة في الخمر**) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

١٠٦ ـ باب إثمِ مَن باعَ حُرًّا

(**باب إثم من باع حرًا**) عالمًا متعمدًا.

٢٢٢٧ ـ **حدثني** بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال اللَّهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيرًا فاستوفىٰ منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه». [الحديث ٢٢٢٧ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد وفي بعض الأصول: حدّثنا (**بشر بن مرحوم**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سليم**) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه، والتحقيق أن الكلام فيه إنما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولاً إلا هذا الحديث، وقد ذكره في الإجارة من وجه آخر (**عن إسماعيل بن أمية**) بن

عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي (**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**قال الله**) عز وجل (**ثلاثة**) أي من الناس (**أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي**) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (**ثم غدر**) نقض العهد الذي عليه ولم يفِ به (**ورجل باع حرًا**) عالمًا متعمدًا (**فأكل ثمنه**) وخصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعًا: ورجل اعتبد محررًا وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين: إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرهًا بعد العتق والأول أشدهما. قال ابن الجوزي: الحر عبد الله فمن جني عليه فخصمه سيده. (**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه**) العمل (**ولم يعطه أجره**) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى.

١٠٧ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببَيعِ أراضيهم ودمنهم حِينَ أجْلاهم. فيهِ المَقبُرِيُّ عن أبي هُريرة

(**باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم**) قال الحافظ ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالمًا لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة، وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على الإفراد (**و**) بيع (**دمنهم**) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول (**حين أجلاهم**) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (**فيه المقبري**) أي حديثه (**عن أبي هريرة**) المروي في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله.

قال الزركشي وغيره: إن اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف، وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

قال ابن المنير: والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة وليس فيه للأرض ذكر إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: فمن يجد منكم

بماله شيئًا فليبعه والمال أعم من الأرض فتدخل فيه الأرضون وهذا باب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط.

١٠٨ ـ باب بيعِ العبيدِ والحَيَوانِ بالحيوان نَسِيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرَةٍ مَضمونةٍ عليهِ يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة.

وقال ابنُ عباسٍ: قد يكون البعيرُ خيرًا منَ البعيرينِ. واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيرًا ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال: آتيكَ بالآخَرِ غدًا رَهْوًا إن شاءَ اللَّهُ. وقال ابنُ المسيَّبِ لا رِبًا في الحَيوان: البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَل. وقال ابنُ سِيرينَ: لا بأسَ بعير ببعيرَينِ نسيئة.

(باب) حكم **(بيع العبيد)** أي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالإفراد **(و)** بيع **(الحيوان بالحيوان نسيئة)** من عطف العام على الخاص.

(واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر **(راحلة)** هي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرًا أو أُنثى **(بأربعة أبعرة مضمونة)** تلك الراحلة **(عليه)** أي على البائع **(يوفيها صاحبها)** أي يسلمها البائع إلى صاحبها الذي اشتراها منه **(بالربذة)** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة. **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله إمامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه **(قد يكون البعير خيرًا من البعيرين)**.

(واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الأنصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق **(بعيرًا ببعيرين فأعطاه)** أي فأعطى رافع الذي باعه **(أحدهما)** أحد البعيرين **(وقال)** أنا **(آتيك بـ)** البعير **(الآخر غدًا)** إتيانًا **(رهوًا إن شاء الله)** براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلاً بلا شدّة ولا مماطلة أو المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذٍ فيكون نصب رهوًا على الحال.

(وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل **(لا ربًا في الحيوان)** هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد أن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله: **(البعير بالبعيرين)** وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر **(والشاة بالشاتين إلى أجل)** ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد.

(وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق **(لا بأس بعير)** ولأبي ذر: لا بأس ببعير **(ببعيرين نسيئة)** زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والأول رفع

على رواية غير أبي ذر عليها جر، وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الإفراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالإفراد عند عبد الرزاق وزاد فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه، وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالحيوان يدًا بيد والدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدًا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربًا في الحيوان مطلقًا كما قال ابن المسيب لأنه لا يعدّ للأكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك: إنما يجوز إذا اختلف الجنس.

٢٢٢٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان في السَّبْيِ صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبيِّ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي البصري قاضي مكة قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) أي ابن درهم الجهضمي (**عن ثابت**) البناني (**عن أنس**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان في السبي**) أي سبي خيبر (**صفية**) بنت حيي بن أخطب (**فصارت إلى دحية الكلبي**) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، فقال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. قال: «ادعوه بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها» (**ثم صارت إلى النبي ﷺ**). ولمسلم: أنه ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها إذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة، وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرًا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار إلى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين. وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيع قريبًا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح.

١٠٩ ـ باب بيعِ الرَّقيقِ

(**باب بيع الرقيق**).

٢٢٢٩ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني ابنُ مُحَيريزٍ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللَّهُ عنهُ أخبرَهُ أنه: «بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ اللَّهِ إنّا نُصيبُ سَبْيًا فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ تَرى في العَزْلِ؟ فقال: أوَ إنكم تفعلونَ ذٰلكَ؟ لا عَليكم أنْ لا تَفعلوا ذٰلكم، فإنها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللَّهُ أن تَخرُجَ إلاّ هيَ خارجةٌ». [الحديث ٢٢٢٩ـ أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضًا (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**ابن محيريز**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرًا عبد الله الجمحي (**أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما**) بالميم (**هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله**) وفي بعض الأصول قال رجل: يا رسول الله، وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر إن شاء الله تعالى (**إنّا نصيب سبيًا**) أي نجامع الإماء المسبيات (**فنحب الأثمان**) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا ننزل فيه دفعًا لحصول الولد المانع من البيع (**فكيف ترى في العزل**) أهو جائز أم لا؟ (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أو إنكم تفعلون ذلك**) بفتح الواو وكسر همزة إن والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام، وهذا الاستفهام فيه إشعار بأنه ﷺ ما كان اطّلع على فعلهم ذلك، وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا فعلوا شيئًا وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه (**لا**) حرج (**عليكم أن لا تفعلوا ذلكم**) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبًا عليكم. وقال الفراء: لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله، وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال: اعزل عنها إن شئت، وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها.

قال الغزالي وغيره: يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع إذا امتنعت وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى وإن امتنع فوجهان: أصحهما الجواز تحرّزًا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقًا، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

واختلفوا في المزوّجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها. وقال المانعون قوله في هذا الحديث «لا عليكم أن لا تفعلوا» نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادّعى من أن لا زائدة الأصل عدمه، ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقًا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إن كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك.

(**فإنها ليست نسمة**) بفتح النون والسين المهملة نفس أو إنسان (**كتب الله أن تخرج**) من العدم إلى الوجود (**إلا هي خارجة**) وفي بعض الأصول إلا وهي خارجة بثبوت الواو.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها، وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد، ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء.

١١٠ ـ **باب** بَيعِ المُدَبَّر

(**باب بيع المدبر**) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده إذا مت فأنت حرّ.

٢٢٣٠ ـ **حدثنا** ابنُ نُميرٍ حدَّثَنا وَكيعٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن سَلمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن عطاءٍ عن جابر رضيَ اللَّهُ عنه قال: «باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ».

وبه قال: (**حدّثنا ابن نمير**) محمد بن عبد الله قال: (**حدّثنا وكيع**) هو ابن الجراح الرؤاسي قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي خالد (**عن سلمة بن كهيل**) بضم الكاف مصغرًا الحضرمي (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: باع النبي ﷺ**) يعقوب (**المدبر**) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم. وعند أبي داود من طريق هشيم عن إسماعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها إليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدّق عليها. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقضِ دينك، وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلاً مات وترك مدبرًا ودينًا فأمرهم النبي ﷺ فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكًا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه إليه، وللنسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية للعبد يعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح إن قلنا إنه وصية وإلا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أم لازم؟ فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق فلا يصح بيعه، ومن قال جائز أجاز بيعه، وبالأول قال مالك والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لأنه في معنى الوصي. وأجاب الأول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد.

وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي إسناده ثلاثة من التابعين إسماعيل وسلمة وعطاء، وأخرجه أبو داود في العتق، والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الأحكام.

٢٢٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرو سمِعَ جابرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «باعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدّثنا عمرو بن دينار أنه **(سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما يقول: باعه رسول الله ﷺ)** زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ **حدّثني** زُهَيرُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا يعقوبُ حدَّثَنا أبي عن صالح قال: حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عبيدَ اللَّهِ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَاهُ أنهما سَمِعا رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْألُ عن الأمَةِ تَزني ولم تُحصِنْ، قال: اجْلِدوها، ثمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدوها، ثمَّ بيعوها بعد الثالثةِ أو الرابعةِ».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(زهير بن حرب)** بضم الزاي مصغرًا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال: **(حدّثنا يعقوب)** قال: **(حدّثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **(عن صالح)** هو ابن كيسان أنه **(قال: حدّث ابن شهاب)** محمد بن مسلم وحدّث فعل ماضٍ بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدّثت ابن شهاب بتاء الفعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدّثنا بنون الجمع **(أن عبيد الله)** مصغرًا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة **(أخبره أن زيد بن خالد)** الجهني **(وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يسأل)** بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة، وللحموي والمستملي: سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيًا للمفعول فيهما **(عن الأمة تزني ولم تحصن)** بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه بإسناد الإحصان إلى غيرها ويجوز كسر الصاد على إسناد الإحصان إليها **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأمة **(ثم إن زنت)** أي في الثانية **(فاجلدوها ثم بيعوها)** بعد الجلد إذا زنت **(بعد الثالثة أو)** قال بعد **(الرابعة)** شك من الراوي.

وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني، واستشكل إدخاله في بيع المدبر. وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن وجه دخوله هنا عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة، وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه، لأن الأمة المذكورة في الحديث إنما أمرهم عليه

الصلاة والسلام ببيعها لأجل تكرر زناها، والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن. قال وقرله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واهٍ لأن الأخذ الذي ذكره لا يكون إلا بدلالة من اللفظ في أقسام الدلالة الثلاثة، ولا يصح أيضًا على رأي أهل الأصول فإن الذي يدل لا يخلو إما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته فأيّ ذلك أراد هذا القائل انتهى.

٢٢٣٤ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: أخبرَني الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثمَّ إن زنَت فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثـرِّبْ، ثم إن زَنَت الثالثةَ فتَبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر».

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) الأويسي (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام (**عن سعيد عن أبيه**) أبي سعيد كيسان المقبري (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**إذا زنت أمة أحدكم فتبين**) أي ظهر (**زناها**) بالبينة أو الحمل أو الإقرار (**فليجلدها**) سيدها (**الحد**) نصف حدّ الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الأولى وكسر الثانية (**ولا يثرب عليها**) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (**ثم إن زنت**) أي الثانية (**فليجلدها الحد ولا يثرب**) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الأولى اتفاقًا (**ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها**) بعد الجلد (**ولو بحبل من شعر**) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب إضاعة المال هذا.

١١١ ـ باب هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَسْتبرِئَها؟

ولم يَرَ الحسنُ بأسًا أن يُقبِّلَها أو يُباشِرَها. وقال ابنُ عمرَ رضِيَ اللَّهُ عنهما: إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي تُوطَأُ أو بيعَتْ أو عُتِقَت فليُستَبْرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ؛ ولا تُستبرأُ العَذراءُ. وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريته الحاملِ ما دُونَ الفَرجِ. وقال اللَّهُ تعالى: ﴿إلاّ على أزواجِهم أو ما مَلكتْ أيمانُهم﴾.

(**باب**) بالتنوين (**هل يسافر**) الشخص (**بالجارية**) التي اشتراها (**قبل أن يستبرئها**).

(**ولم ير الحسن**) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (**بأسًا أن يقبلها**) أي الجارية (**أو يباشرها**) يعني فيما دون الفرج، وفي بعض الأصول ويباشرها بحذف الألف.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية **(التي توطأ)** مبنيًا للمفعول **(أو بيعت)** بكسر الموحدة مبنيًا للمفعول أيضًا **(أو أعتقت)** بفتح العين **(فليستبرأ)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول أيضًا مجزوم بلام الأمر **(رحمها)** بالرفع نائب عن الفاعل **(بحيضة)**. وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأما قوله: **(ولا تستبرأ العذراء)** بضم الفوقية وفتح الراء مبنيًا للمفعول أيضًا ولا نافية، والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودًا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الأصول فليستبرىء مبنيًا للفاعل وكذا قوله: ولا تستبرىء العذراء بكسر همزة تستبرىء على أن لا نافية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(لا بأس أن يصيب)** الرجل **(من جاريته الحامل)** من غيره **(ما دون الفرج، وقال الله تعالى)** في كتابه العزيز: **(﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾)** [المعارج: ٣٠] من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل.

٢٢٣٥ ـ **حدثنا** عبدُ الغفّارِ بنُ داودَ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمروِ بن أبي عمروِ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ، فلما فَتَحَ اللَّهُ عليهِ الحِصنَ ذُكِرَ لهُ جَمالُ صَفيةَ بنتِ حُيَيّ بنِ أخطبَ ـ وقد قُتِلَ زَوجُها وكانت عَروسًا ـ فاصطَفاها رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنفسهِ فخرَجَ بها، حتى بلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ فبَنىٰ بها، ثمَّ صَنَعَ حَيْسًا في نِطَعٍ صغيرٍ، ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: آذِنْ مَنْ حَولَكَ، فكانتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على صَفيةَ. ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينةِ، قال: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لها وراءهُ بعَباءَةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيرِهِ فيَضعُ رُكْبَتَهُ، فتَضَعُ صَفيةُ رجلَها على رُكْبتِهِ حتى تَركبَ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الغفار بن داود)** بن مهران أبو صالح الحرّاني نزيل مصر قال: **(حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** القاريّ بتشديد الياء نسبة إلى القارة **(عن عروة بن أبي عمرو)** بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه)** أنه **(قال: قدم النبي ﷺ خيبر)** مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن إسحٰق خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة **(فلما فتح الله عليه الحصن)** وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة **(ذكر له)** بضم الذال وكسر الكاف مبنيًا للمفعول **(جمال صفية بنت حيي بن أخطب)** بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن **(وقد قتل زوجها)** كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق **(وكانت عروسًا)** يستوي فيه المذكر والمؤنث **(فاصطفاها)**

اختارها **(رسول الله ﷺ لنفسه)** صفيًا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابّة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة، **(فخرج بها)** عليه الصلاة والسلام **(حتى بلغنا سد الروحاء)** بفتح الراء وسكون الواو ممدودًا موضع قريب من المدينة. وقال في المصابيح كالتنقيح: جبلها **(حلت)** أي طهرت من حيضها، وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة **(فبنى)** أي دخل **(بها)** عليه الصلاة والسلام **(ثم صنع)** عليه الصلاة والسلام **(حيسًا)** بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط **(في نطع صغير)** بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور **(ثم قال رسول الله ﷺ)** لأنس:

(آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم **(من حولك)** من الناس لإشهار النكاح. قال أنس: **(فكانت تلك)** الأخلاط التي من التمر والسمن والأقط **(وليمة)** عرس **(رسول الله ﷺ على صفية)** بنصب وليمة ورفعها. **(ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها)** بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة **(وراءه بعباءة)** بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الألف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين ويهيىء لها من ورائه بالعَباءة مركبًا وطيئًا ويسمى ذلك المركب حوية، **(ثم يجلس)** عليه الصلاة والسلام **(عند بعيره فيضع ركبته)** الشريفة **(فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)** وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات، وأخرجه أبو داود في الخراج.

١١٢ ـ باب بيعِ المَيتةِ والأصْنامِ

(باب) تحريم **(بيع الميتة)** بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية **(و)** تحريم بيع **(الأصنام)** جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة.

٢٢٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ: «إنَّ اللَّهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ. فقيل: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنَّها يُطلَى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبِحُ بها الناسُ، فقال: لا، هوَ حرام. ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، إنَّ اللَّهَ لما حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه». وقال

أبو عاصم: حدَّثَنا عبدُ الحميد حدَّثَنا يَزيدُ كتبَ إليَّ عَطاءٌ «سمعتُ جابرًا رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ». [الحديث ٢٢٣٦ـ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن يزيد بن أبي حبيب**) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (**عن عطاء بن أبي رباح**) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الإرسال، وقد بيّن المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة**) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله:

(**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر**) بإفراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الأصل حرّما، ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لأنهما في التحريم واحد، ولأبي داود: إن الله حرّم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (**و**) حرم بيع (**الميتة والخنزير**) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة (**و**) حرم بيع (**الأصنام**) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعًا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. نعم في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقًا وبه أجاب عامة الأصحاب (**فقيل**) لم يسمّ القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية إن شاء الله تعالى فقال رجل: (**يا رسول الله أرأيت**) أخبرني (**شحوم الميتة فإنها**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فإنه بالتذكير (**يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود**) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (**ويستصبح بها الناس**) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**لا**) تبيعوها (**هو**) أي بيعها (**حرام**) لا الانتفاع بها. نعم يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما، لكن قال في الروضة: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى.

ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر.

(**ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك**) أي عند قوله حرام (**قاتل الله اليهود**) أي لعنهم (**إن الله لما حرم**) عليهم (**شحومها**) أي أكل شحوم الميتة (**جملوه**) أي المذكور وعند الصنعاني أجملوه بالألف والأولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (**ثم باعوه فأكلوا ثمنه**).

وهذا الحديث قد سبق قريبًا، وأخرجه أيضًا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

(قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الإمام أحمد: **(حدّثنا عبد الحميد)** بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري قال: **(حدّثنا يزيد)** من الزيادة ابن أبي حبيب قال: **(كتب إليّ عطاء)** هو ابن أبي رباح قال: **(سمعت جابرًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح إنه الصحيح المشهور، وقال أبو بكر بن السمعاني إنها أقوى من الإجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه.

١١٣ ـ باب ثمنِ الكلبِ

(باب ثمن الكلب).

٢٢٣٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهاب عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي مَسعودِ الأنصاريِّ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ». [الحديث ٢٢٣٧ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام ابن أنس الأصبحي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحرث بن هشام **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو **(الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى)** نهي تحريم **(عن ثمن الكلب)** المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقًا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادًا، ولحديث جابر عند النسائي قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بيّنه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث إلا كلبًا ضاريًا، وحديث: إن عثمان غرّم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا. وقال المالكية: لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه، وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره، وقال القرطبي: مشهور ومذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

(و) نهى عليه الصلاة والسلام عن **(مهر البغي)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرًا لكونه على صورته

وهو حرام بالإجماع (و) عن (**حلوان الكاهن**) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوًا سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو، والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيًا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرّافًا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها، ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم.

قال الخطابي: وأخذ العوض على مثل هذا وإن لم يكن منهيًا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل.

قال القرطبي: وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فإنّا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي انتهى.

وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقًا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الإجازة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود، وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات.

٢٢٣٨ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال: «رأيتُ أبي اشتَرىٰ حجّامًا، فسألتهُ عن ذٰلكَ، فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن ثَمنِ الدَّمِ وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمَةِ. ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوْشمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعنَ المصَوِّرَ».

وبه قال: (**حدّثنا حجاج بن منهال**) بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عون بن أبي جحيفة**) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي (**قال: رأيت أبي**) أي أبا جحيفة وهب بن عبد الله (**اشترى حجامًا**) زاد هنا في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي يحجم بها الحجام (**فسألته عن ذلك**) أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم (**فقال**):

(**إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم**) أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزًا (**و**) عن (**ثمن الكلب**) مطلقًا لنجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية (**و**) عن (**كسب الأمة**) إذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح.

وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مرفوعًا: نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها. قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لأنها تؤمن إذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤدّيه كل يوم.

(**ولعن**) عليه الصلاة والسلام (**الواشمة**) التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل (**والمستوشمة**) وفي باب موكل الربا والموشومة أي المفعول بها ذلك لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (**و**) لعن عليه الصلاة والسلام أيضًا (**آكل الربا وموكله**) لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل (**ولعن المصور**) للحيوان.

وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب السلم

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف. قال النووي: وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا لتقديم رأس المال، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه.

وأجيب: بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى.

وفي التلويح: وكرهت طائفة السلم، وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه ثم تلا الآية، وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز، واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فإن مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر في ذلك، وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صحّ فيه بقسطه ويشترط أيضًا في السلم كون المسلم فيه دينًا لأنه الذي وضع له لفظ المسلم.

فإن قال: أسلمت إليك ألفًا في هذا العبد مثلاً أو أسلمت إليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعًا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضًا القدرة على التسليم للمسلم إليه وقت الوجوب، فإن أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو

فيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل، وإنما يشترط بيانه فيما لحمله مؤونة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضبط قدرًا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع.

١ - باب السَّلَم في كيلٍ مَعلومٍ

(باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال.

وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدّمها على الكتاب في رواية المستملي، وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر.

٢٢٣٩ - **حدثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ ابْنُ عَليّةَ أخبرَنا ابنُ أبي نَجِيحٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنهالِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفونَ في الثمَرِ العامَ والعامَينِ - أو قالَ عامَينِ أو ثلاثةً، شَكَّ إسماعيلُ - فقال: مَن سَلَّفَ في تمْرٍ فلْيُسْلِفْ في كَيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم.

حدثنا محمدٌ أخبرَنا إسماعيلُ عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ بهذا. «في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم».
[الحديث ٢٢٣٩- أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

وبه قال: **(حدّثنا)** وبالإفراد لأبي ذر **(عمرو بن زرارة)** بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال: **(أخبرنا إسماعيل ابن علية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي قال **(أخبرنا ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار **(عن عبد الله بن كثير)** بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة **(عن أبي المنهال)** عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس)** أي والحال أن الناس **(يسلفون)** بضم أوله من أسلف **(في الثمر)** بالمثلثة وفتح الميم **(العام والعامين)** بالنصب على الظرفية **(أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل)** أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة **(فقال)** ﷺ:

(من سلف) بتشديد اللام **(في ثمر)** بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل. وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ البخاري أو رواياته ثمر

بالمثلثة، والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (**فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**).

قال في المصابيح: انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى.

وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

وقال النووي في شرح مسلم: معناه إن أسلم كيلاً أو وزنًا فليكن معلومًا وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنًا وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى.

وهذا بخلاف الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطًا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعدّ ضابطًا فيه.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات.

وبه قال: (**حدّثنا**) وبالإفراد لأبي ذر (**محمد**) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال: (**أخبرنا إسماعيل**) بن علية (**عن ابن أبي نجيح**) عبد الله بن يسار (**بهذا**) الحديث المذكور (**في كيل معلوم ووزن معلوم**) الواو بمعنى أو لأنّا لو أخذناه على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلاً ووزنًا وذلك يفضي إلى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل.

٢ ـ باب السَّلَم في وَزنٍ معلوم

(**باب السلم**) حال كونه (**في وزن معلوم**) فيما يوزن.

٢٢٤٠ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ أخبرَنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ عن أبي المِنهالِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالثمرِ السنَتَينِ والثلاثَ، فقال: مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم».

حدّثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَني ابنُ أبي نَجيحٍ وقال: «فليُسْلِفْ في كَيلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلوم».

وبه قال: (**حدّثنا صدقة**) بن الفضل المروزي قال: (**أخبرنا ابن عيينة**) سفيان قال: (**أخبرنا ابن أبي نجيح**) عبد الله (**عن عبد الله بن كثير**) المقري أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصحح هذا الأخير الجياني (**عن أبي المنهال**) عبد الرحمن (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة بدل «في» في الرواية السابقة (**الستين والثلاث**) من غير شك كما مرّ (**فقال**) عليه الصلاة والسلام.

(**من أسلف في شيء**) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافًا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضًا في حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرًا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم (**ففي كيل معلوم**) فيما يكال كالقمح والشعير (**ووزن معلوم**) فيما يوزن وكذا عدّ فيما بعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنًا وعكسه كما مرّ ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (**إلى أجل معلوم**).

قال النووي: وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا، وبقية مباحث ذلك تأتي، إن شاء الله تعالى في باب السلم إلى أجل معلوم والله الموفق.

وبه قال: (**حدّثنا علي**) هو ابن عبد الله المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن أبي نجيح**) عبد الله، (**وقال**) بعد أن روى الحديث عن أبي المنهال عن ابن عباس كما مرّ. (**فليسلف في كيل معلوم**) فيما يكال (**إلى أجل معلوم**) إن كان مؤجلاً كما مرّ.

٢٢٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنهالِ قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ. . . وقال: في كيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن ابن أبي نجيح**) عبد الله بن يسار (**عن عبد الله بن كثير**) بن المطلب أو المقري كما مرّ قريبًا (**عن أبي المنهال**)

عبد الرحمن بن مطعم أنه (**قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ**) أي المدينة كما في السابقة. الحديث (**وقال**):

(**في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**) أثبت الوزن في هذه وأسقطه من سابقتها وقال في الثلاث إلى أجل معلوم وصرّح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح.

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عنِ ابنِ أبي المُجالدِ ح. وحدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ أبي المُجالدِ حدَّثَنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني محمدٌ أو عبدُ اللَّهِ بنُ أبي المُجالدِ قال: «اختلف عبدُ اللَّهِ بنُ شَدّاد بن الهادِ وأبو بُردةَ في السَّلَفِ، فبعَثوني إلى ابنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنه، فسألتهُ فقال: إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمْرِ» وسألتُ ابنَ أبْزَى فقال مثلَ ذٰلك. [الحديث ٢٢٤٢ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن ابن أبي المجالد**) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالإبهام قال المؤلف بالسند إليه (ح).

(**وحدّثنا يحيىٰ**) هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال: (**حدّثنا وكيع**) هو ابن الجراح (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن محمد بن أبي المجالد**) فسماه هنا محمدًا وأبهمه في الأولى كما مرّ.

وبه قال (**حدّثنا حفص بن عمر**) الحوضي النمري قال (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**محمد أو عبد الله بن أبي المجالد**) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحٰق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه، وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين.

(**قال**) أي ابن أبي المجالد (**اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد**) أصله الهادي بالياء (**وأبو بردة**) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة (**في السلف**) أي في السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ (**فبعثوني إلى ابن أبي أوفى**) عبد الله وجمع الضمير إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (**رضي الله عنه فسألته**) عن ذلك (**فقال: إنّا كنّا نسلف على عهد رسول الله ﷺ**) في زمنه وأيام حياته (**و**) على عهد (**أبي بكر وعمر**) الخليفتين من بعده ﷺ ورضي عنهما (**في الحنطة والشعير والزبيب والتمر**) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل، (**وسألت ابن أبزى**) بفتح

الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة **(فقال مثل ذلك)** الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات.

٣ ـ باب السَّلَم إلى مَن ليسَ عندَهُ أصلٌ

(باب) حكم **(السلم إلى من ليس عنده)** مما أسلف فيه **(أصل)**.

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي المُجالدِ قال: «بَعثَني عبدُ اللَّهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنهما فقالا: سَلْهُ هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسْلِفونَ في الحنطةِ؟ قال عبدُ اللَّهِ: كنّا نُسلِفُ نَبيطَ أهلِ الشَامِ في الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ في كَيلٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم. قلتُ: إلى مَن كان أصلهُ عنده؟ قال: ما كنّا نسألُهم عن ذٰلكَ. ثمَّ بَعثانِي إلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى فسألتهُ، فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم نسألْهم ألَهم حَرثٌ أم لا».

حدّثنا إسحٰقُ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ بهذا وقال: «فَنُسلِفُهم في الحنطةِ والشعيرِ». وقال عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ عن سفيانَ حدَّثَنا الشيبانيُّ وقال: «والزيتِ». **حدّثنا** قُتَيبة حدَّثنا جَريرٌ عن الشيبانِيِّ وقال: «في الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا الشيباني)** بفتح الشين المعجمة أبو إسحٰق سليمان قال: **(حدّثنا محمد بن أبي المجالد)** ولأبي ذر مجالد **(قال: بعثني عبد الله بن شداد)** هو ابن الهاد **(وأبو بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري **(إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله)** بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة **(هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ)** في زمنه وأيام حياته **(يسلفون)** بضم الياء وسكون السين من الإسلاف **(في الحنطة)** فسألته عن ذلك **(قال)** ولأبوي ذر والوقت فقال **(عبد الله)** بن أبي أوفى: **(كنا نسلف نبيط أهل الشام)** بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها **(في الحنطة والشعير)** مما يكال **(والزيت)** مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما **(في كيل معلوم)** أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بدّ من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميّزه عن غيره، وإنما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا

يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه (**إلى أجل معلوم**) قال ابن أبي المجالد (**قلت**) لابن أبي أوفى هل كان السلم (**إلى من كان أصله عنده**) أي المسلم فيه (**قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته**) عن ذلك (**فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: في (**عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث**) أي زرع (**أم لا**) حرث لهم.

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) بن شاهين الواسطي قال: (**حدّثنا خالد بن عبد الله**) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (**عن الشيباني**) سليمان (**عن محمد بن أبي مجالد بهذا**) الحديث (**وقال**) فيه (**فنسلفهم في الحنطة والشعير**).

(**وقال عبد الله بن الوليد**) العدني نزيل مكة (**عن سفيان**) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال: (**حدّثنا الشيباني**) سليمان (**وقال: والزيت**) آخره مثناة فوقية.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال (**حدّثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن الشيباني**) سليمان (**وقال: في الحنطة والشعير والزبيب**) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة.

٢٢٤٦ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنا عمروٌ قال: سمعتُ أبا البَخْتريّ الطائيَّ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما عن السَّلَم في النَّخلِ فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حتى يؤكل منهُ وحتى يُوزَن. فقال الرجلُ: وأيُّ شيءٍ يُوزَن؟ قال رجلٌ إلى جانبهِ: حتى يحرز». وقال مُعاذٌ: حدَّثَنا شعبةُ عن عمروٍ وقال أبو البَختَريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: نَهىٰ النبيُّ ﷺ مثلَه. [الحديث ٢٢٤٦ـ طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**أخبرنا عمرو**) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (**قال: سمعت أبا البختري**) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (**الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في**) ثمر (**النخل قال**) ولأبي ذر فقال: (**نهى النبي ﷺ عن بيع**) ثمر (**النخل حتى يؤكل منه**) بأن يظهر صلاحه (**وحتى يوزن فقال الرجل**) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (**وأيّ شيء يوزن**) إذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (**قال رجل**) لم يسم (**إلى جانبه**) أي جانب ابن عباس المراد (**حتى يحرز**) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى تحرز بتقديم الزاي على الراء أي تخرص وكلها أي الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها، ومفهومه جواز السلم إذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لأن العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلاً في الذمة مطلقًا فذكر الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني. وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي

والعيني والكرماني: هذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ، تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقلّ من يفهم ذلك.

ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزم سدّ باب السلم بل لعله أجوز لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا ومسلم في البيوع.

(وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** هو ابن مرة السابق **(وقال أبو البختري)** سعيد بن فيروز **(سمعت ابن عباس رضي الله عنهما)** يقول: **(نهى النبي ﷺ مثله)** أي مثل الحديث السابق.

وهذا وصله الإسماعيلي عن يحيىٰ بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به.

٤ ـ **باب السَّلَم في النَّخلِ**

(باب) حكم **(السلم في)** ثمر **(النخل)**.

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمروٍ عن أبي البَختريِّ قال: «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخلِ فقال: نُهيَ عن بَيعِ النَّخلِ حتّى يَصلُحَ، وعن بيعِ الورِقِ نَساءً بناجزٍ. وسألتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النخل حتى يُؤكَلَ منه أو يأكُلَ منه وحتّى يُوزَنَ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** هو ابن مرة السابق في الباب قبله **(عن أبي البختري)** بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه **(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في)** ثمر **(النخل فقال)**: **(نهي)** بضم النون مبنيًا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح **(عن بيع)** ثمر **(النخل حتى يصلح)** أي يظهر فيه الصلاح فإذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية **(و)** نهي **(عن بيع الورق)** بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الأخرى **(نساء)** بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرًا **(بناجز)** أي حاضر ونساء نصب على الحال إما بجعل المصدر نفسه حالاً على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي بمؤخرًا أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أي ينسأ نساء.

قال أبو البختري: **(وسألت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن السلم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع)** ثمر **(النخل حتى يؤكل منه)** بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **(أو)** قال **(يأكل)** بفتح فضم أي يأكل صاحبه **(منه وحتى يوزن)** مبنيًا للمفعول أي يخرص.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبة عن عمروٍ عن أبي البَختريِّ: «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثمَرِ حتّى يَصلُحَ، ونَهىٰ عنِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجز. وسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتّى يأكُلَ أو يؤكَلَ وحتى يُوزَنَ. قلتُ: وما يُوزَنُ؟ قال رجُلٌ عندَه: حتى يُحزَرَ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة المشددة قال: **(حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** هو ابن مرة **(عن أبي البختري)** بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال **(سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في)** ثمر **(النخل فقال: نهى النبي ﷺ)** وفي بعض النسخ وهو اليونينية للأبوين نهى عمر رضي الله عنه نهيه إما باجتهاد أو سماع من الرسول ﷺ **(عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق)** أي عن بيع الفضة **(بالذهب نساء)** تأخيرًا **(بناجز)** أي حاضر.

قال أبو البختري: **(وسألت ابن عباس)** رضي الله عنهما عن السلم في النخل **(فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع)** ثمر **(النخل حتى يأكل)** منه صاحبه **(أو يؤكل)** بضم أوله مبنيًا للمفعول **(وحتى يوزن)** مبنيًا للمفعول أيضًا. قال أبو البختري: **(قلت وما يوزن؟ قال رجل)** لم يسم **(عنده)**، أي عند ابن عباس **(حتى يحزر)** بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لأبي ذر عن الكشميهني أي يخرص، وفي رواية يحرز بتقديم بالراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحرر براءين مهملتين الأولى مشددة أي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في التمر فحينئذٍ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافًا للجمهور، وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدوّ الصلاح لأنه غرر، وحملوا الحديث على السلم ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقًا مسماة إلى أجل مسمى».

وقول ابن عمر في الرواية الأولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي ﷺ وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الأولى عن بيع النخل، وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الأولى.

٥ ـ باب الكَفيلِ في السَّلَمِ

(باب الكفيل في السلم).

٢٢٥١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَلاّمٍ حدَّثَنا يَعلَى حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «اشتَرى رسولُ اللَّهِ ﷺ طعامًا من يهوديٍّ بنَسِيئةٍ، ورهَنَهُ دِرعًا لهُ من حَديد».

وبه قال: **(حدّثنا)** وبالإفراد لأبي ذر **(محمد بن سلام)** وسقط ابن سلام لغير أبي ذر قال: **(حدّثنا يعلى)** بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا)** ثلاثين صاعًا من شعير أو أربعين أو عشرين **(من يهودي)** هو أبي الشحم بالمعجمة ثم المهملة **(بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد)** هي ذات الفضول.

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إنه يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لأنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه والعكس أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لأن القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدًا أو جنسًا.

٦ ـ باب الرَّهنِ في السَّلَم

(باب الرهن في السلم).

٢٢٥٢ ـ **حدثني** محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال: «حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرى من يَهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ معلوم، وارتَهَنَ منه دِرعًا من حَديد».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(محمد بن محبوب)** بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان **(قال: تذاكرنا عند إبراهيم)** النخعي **(الرهن في السلف)** وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي أن سعيد بن جبير يقول إن الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد إبراهيم بهذا الحديث **(فقال: حدّثني)** بالإفراد **(الأسود)** ابن زياد **(عن عائشة رضي الله عنها أن**

النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم) سقط لأبي ذر قوله معلوم **(وارتهن)** اليهودي **(منه)** عليه الصلاة والسلام **(درعًا من حديد)** وقد قال الله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى أن قال: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] وهو عام فيدخل فيه السلم ولأنه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الإمام أحمد يصح وهو أظهر انتهى.

واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عباس رفعه من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد. وقال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما.

٧ ـ باب السَّلَمِ إلى أجلِ معلوم

وبه قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ والأسود والحسن.

وقال ابنُ عمرَ: لا بأسَ في الطعام الموصوفِ بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم ما لم يك ذٰلكَ في زَرعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه.

(**باب السلم إلى أجل معلوم وبه)** أي باختصاص السلم بالأجل **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الأعرج عن ابن عباس، **(وأبو سعيد)** الخدري فيما وصله عبد الرزاق، **(والأسود)** بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة، **(والحسن)** البصري مما وصله سعيد بن منصور.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ: **(لا بأس)** بالسلف **(في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك)** أصله يكن فأسقط النون للتخفيف **(ذلك)** السلم **(في زرع لم يبد صلاحه)** فإن بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق.

٢٢٥٣ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنهالِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون في الثِّمار السَّنَتينِ والثلاثَ، فقال: أسْلِفوا في الثمارِ في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم». وقال عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابن أبي نَجيحٍ وقال: «في كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم».

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن ابن أبي نجيح)** عبد الله **(عن عبد الله بن كثير)** بالمثلثة المقري أو ابن المطلب بن أبي وداعة **(عن أبي المنهال)**

بكسر الميم عبد الرحمن (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم**) أي أهلها (**يسلفون**) بضم التحتية وبالفاء (**في الثمار**) بالمثلثة والجمع (**السنتين والثلاث فقال**) عليه الصلاة والسلام.

(**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم**) فيما يكال (**إلى أجل معلوم**). وقد أشار المؤلف بالترجمة إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم.

وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله إلى أجل معلوم على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالاً ومؤجلاً فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالاً ولو أقّت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقًا لا يصح إذ ليس لهما وقت معين.

وقال الحنفية والمالكية: لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حدّ الأجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يومًا على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرًا إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالبًا. وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارًا بمدّة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح.

(**وقال عبد الله بن الوليد**) العدني (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال: (**حدّثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم**) وزاد (**و**) في (**وزن معلوم**) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة.

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا سُفيان عن سليمانَ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ قال: «أرسلَني أبو بُردةَ وعبدُ اللّهِ بنُ شدّادٍ إلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى وعبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفىٰ فسَألتُهما عن السَّلَفِ فقالا: كنّا نُصِيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام، فَنُسْلِفُهم في الحنطةِ والشعيرِ والزَّبيبِ إلى أجَلٍ مُسَمى. قال: قلت: أكان لهم زَرعٌ، أوْ لم يَكُنْ لهم زرعٌ؟ قالا ما كنا نَسألهم عن ذٰلك».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن سليمان الشيباني**) بفتح المعجمة (**عن محمد بن أبي مجالد**) بدون الألف واللام، ولأبي ذر: بإثباتهما أنه (**قال: أرسلني أبو بردة**) عامر بن أبي موسى الأشعري (**وعبد الله بن شداد**) بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى لما اختلفا في السلف (**إلى عبد الرحمن بن أبزى**) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (**وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا**) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى

(كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرًا **(مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط)** جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزارعون **(من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب)**، ولأبي ذر: والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة **(إلى أجل مسمى)** لم يذكر إلى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم إلى من ليس عنده أصل **(قال)** أي ابن أبي المجالد **(قلت)** لهما **(أكان لهم)** أي للأنباط **(زرع أو لم يكن لهم زرع قال: ما كنا نسألهم عن ذلك)**.

ومطابقته للترجمة في قوله إلى أجل مسمى كما لا يخفى، وقد ذكر الحديث قريبًا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره.

٨ ـ باب السَّلَمِ إلىٰ أن تُنتَجَ الناقةُ

(باب السلم إلى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أي إلى أن تلد.

٢٢٥٦ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ أخبرَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كانوا يَتبايَعونَ الجَزور إلى حَبَلِ الحَبَلةِ، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عنه». فسَّرَهُ نافِعٌ: إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ما في بطنِها.

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: بالإفراد **(موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(أخبرنا جويرية)** بن أسماء الضبعي البصري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله)** بن عمر **(رضي الله عنه)** وعن أبيه أنه **(قال: كانوا)** في الجاهلية **(يتبايعون الجزور)** بفتح الجيم واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى **(إلى حبل الحبلة فنهى النبي ﷺ عنه فسره نافع)** الراوي عن ابن عمر **(إلى أن تنتج الناقة)** بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أي تلد **(ما في بطنها)** زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع. نعم قال الإسماعيلي إنه مدرج من كلام نافع أي إلى أن تلد هذه الدابّة ويلد ولدها، والمراد أنه يبيع بثمن إلى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لأنه إلى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافًا لمالك ورواية عن أحمد.

وهذا الحديث قد مرّ في باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب الشفعة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الشفعة) كذا لأبي ذر عن المستملي، ولأبي ذر أيضًا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية. وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع.

١ ـ بابُ الشُّفْعةِ فيما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

(باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها. وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان، وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافًا لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها **(فإذا وقعت الحدود)** أي عينت **(فلا شفعة)** والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كمصعد ومنور وبالوعة.

٢٢٥٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعَتِ الحُدودُ وصرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** وقد اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ

روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه **(قال: قضى رسول الله)** ولأبوي ذر والوقت قضى النبي (ﷺ **بالشفعة في كل ما)** أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة **(لم يقسم فإذا وقعت الحدود)** جمع حدّ وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **(وصرفت الطرق)** بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة **وتُشدّد** أي بينت مصارفها وشوارعها **(فلا شفعة)** لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة.

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يُشعِر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والأشجار فلا تثبت في منقول غير تابع، ويشترط أن يكون العقار قابلاً للقسمة واحترز به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع.

وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: الشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات إلا أنه قد أعلّ بالإرسال، وقد أخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به انتهى.

ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار، وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه: ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى.

وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقًا خلافًا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضًا. وفي الجامع: وللجار المقابل في السكة الغير النافذة أو المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقًا، واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» أخرجه أبو داود والترمذي، وقد زعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر قال لأن قوله الأول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعًا لقال وقال: إذا وقعت الحدود انتهى. ولا يخفى ما فيه لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل والله الموفق.

وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه.

٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحَكَمُ: إذا أذِنَ لهُ قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له.

وقال الشَّعبيُّ: مَن بِيعَتْ شفعتهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ لهُ.

(باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة **(على صاحبها)** الذي هي له **(قبل)** صدور **(البيع)**.

(وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرًا الكوفي التابعي **(إذا أذن)** مستحق الشفعة **(له)** أي للشريك الذي يريد البيع **(قبل البيع فلا شفعة له)**وهذا وصله ابن أبي شيبة.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة **(من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له)** ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك، ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق: ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الإعلام، لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي. وقال في المطلب: والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه، وقد صح، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى.

٢٢٥٨ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال: «وَقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمةَ فوَضعَ يدَهُ على إحدى مَنكِبَيَّ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مَولىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا سعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ في دارِكَ. فقال سعدٌ واللَّهِ ما أبتاعُهما. فقال المِسوَرُ واللَّهِ لتَبْتاعنَّهما. فقال سعدٌ: واللَّهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً. قال أبو رافعٍ: لقد أُعطِيتُ بها خَمسمائةِ دِينار، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطىٰ بها خمسَمائةِ دينارٍ، فأعْطاها إيّاهُ». [الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

وبه قال: **(حدّثنا المكي بن إبراهيم)** بن بشير بن فرقد الحنظلي قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(إبراهيم بن ميسرة)** ضد الميمنة **(عن عمرو بن الشريد)** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد

التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (**قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة**) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (**فوضع يده على إحدى منكبي**) بتأنيث إحدى، وأنكره بعضهم لأن المنكب مذكر، وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (**إذ جاء أبو رافع**) أسلم القبطي (**مولى النبي ﷺ**) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه وإذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (**فقال**) أبو رافع (**يا سعد ابتع**) أي اشتر (**مني بيتي**) الكائنين (**في دارك فقال سعد: والله ما أبتاعهما**) أي ما أشتريهما، (**فقال المسور والله لتبتاعنهما**) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة، ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (**فقال سعد**) لأبي رافع: (**والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو**) قال (**مقطعة**) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي، وفي رواية سفيان الآتية، إن شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (**قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار**) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (**ولولا أني سمعت النبي**) ولأبي ذر رسول الله (**ﷺ يقول**):

(**الجار أحق بسقبه**) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة، ويجوز إبدال السين صادًا القرب والملاصقة أو الشريك (**ما أعطيتكها**) أي البقعة الجامعة للبيتين (**بأربعة آلاف وأنا أعطى**) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وإنما أعطى (**بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه**) قال في معالم السنن: وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوّله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكًا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال: ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد انتهى.

وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب إلى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعًا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع إذ هو مصروف الظاهر اتفاقًا لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقًا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل.

وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدّثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» تكلم بعضهم في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم:

عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي ﷺ وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد. قال: والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري، وأخرجه أبو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام من طريق ابن عيينة.

٣ ـ باب أيُّ الجِوارِ أقرَبُ؟

هذا (باب) بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه إشعار إلى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له، وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الأقرب جوارًا أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة، واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعًا عليه، وأجاب شارح المشكاة بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي، وقد وافق محيي السُّنّة البغوي الخطابي في ذلك وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لانَ له الحديث كما لانَ لأبي سليمان الحديد انتهى.

٢٢٥٩ ـ **حدّثنا** حَجّاجٌ حدَّثنا شُعبةُ ح.

وحدَّثنا عليٌّ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو عِمرانَ قال: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي جارَينِ فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قال: إلى أقربِهما منكِ بابًا». [الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

وبه قال: (حدّثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف:

(وحدّثني) بالإفراد (عليّ) غير منسوب، ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري، عليّ ابن عبد الله، ولابن شبويه علي بن المديني، ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يُشعِر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة

بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن عليّ إنما يقصد به عليّ بن المديني انتهى.

وفي اليونينية عليّ بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لأبي ذر قال: (**حدّثنا شبابة**) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوّار المدايني أصله من خراسان رمي بالإرجاء. وقيل وكان داعية لكن وثّقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم، وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء وقد احتج به الجماعة قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدّثنا أبو عمران**) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (**قال: سمعت طلحة بن عبد الله**) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت (**قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي**)؟ بضم الهمزة (**قال**) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر: لي.

(**إلى أقربهما منك بابًا**) قال الزركشي: ويروى قال أقربهما بإسقاط إلى وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله ويجوز الرفع وهو الأكثر، وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة، فلذلك بدىء به على من بعد.

وهذا الحديث من إفراد المؤلف لم يخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود في الأدب والمؤلف أيضًا فيه وفي الهبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور، وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعًا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصوده التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة للبذل والإباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق. نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم.

(**بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات**) بالجمع كذا في رواية المستملي. قال في الفتح: وسقط للنسفي في الإجارات وسقط للباقين كتاب الإجارة.

١ ـ **باب** في الإجارة استِئجارِ الرجُلِ الصالحِ

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ﴾ والخازِنُ الأمينُ، ومَن لم يستعمِلْ مَن أرادَه.

هذا (**باب**) بالتنوين (**في الإجارة استئجار الرجل الصالح**) فيه إشارة إلى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم لأنه امتهان لهم قاله ابن المنير، ولأبي ذر: باب استئجار الرجل الصالح، وفي بعض النسخ: كتاب الإجارة في الإجارة استئجار الرجل الصالح. (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولأبي ذر: وقال الله تعالى: (﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾) [القصص: ٢٦] تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خير اسمًا وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمر مجرّب معروف، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي. قال

شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن إسحٰق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال لها أبوها: وما علمك بذلك؟ قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، ولما جئت معه تقدّمت أمامه فقال: كوني من ورائي فإذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه **(والخازن الأمين ومن لم يستعمل)** من الأئمة **(من أراده)** أي لا يفوّض الأمر إلى الحريص على العمل لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة وقد ساق لكلٍ منهما حديثًا.

٢٢٦٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي بُردةَ قال: أخبرَني جدي أبو بُردة عن أبيهِ أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللّٰهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الخازِنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي ما أُمِرَ بهِ طيِّبَةً نَفسُهُ أحدُ المتصدِّقين».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(جدي أبو بردة)** عامر على الأشهر **(عن أبيه أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(الخازن الأمين الذي يؤدي) يعطي **(ما أمر به)** بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه **(طيبة)** بما يؤدّيه **(نفسه)** رفع بطيبة، ولأبي ذر: طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد. وقال الكرماني: وفي بعضها طيب نفسه مضافًا إلى النفس وإنما انتصب حالاً والحال لا يكون معرفة لأن الإضافة لفظية فلا تقبل التعريف، وقوله الخازن مبتدأ خبره **(أحد المتصدقين)** بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع وأصله.

واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث أنه لا تعلق له بالإجارة المترجم بها. وأجاب السفاقسي: بأن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير، وقال الكرماني: أشار إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وقول ابن بطال: إنما أدخله لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه إن لم يفرط، وتبعه الزركشي في التنقيح، وتعقبه صاحب المصابيح بأن سقوط الضمان ليس منوطًا بالأمانة وإنما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنًا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالأمانة فأنّى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى.

وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم إذا تصدق من كتاب الزكاة.

٢٢٦١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال: حدَّثني حُميدُ بنُ هِلالٍ حدَّثَنا أبو بُردة عن أبي موسىٰ رضيَ اللّٰهُ عنه قال: «أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجُلانِ منَ الأشعريينَ، فقلتُ ما علمتُ أنهما يَطلُبانِ العملَ. فقال: لن ـ أو لا ـ نستعمِلُ على عملِنا من أرادَهُ». [الحديث

٢٢٦١ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن قرة بن خالد)** بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حميد بن هلال)** بضم الحاء مصغرًا العدوي البصري قال: **(حدّثنا أبو بردة)** عامر **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين)** لم يسميا وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة: كعب بن عاصم، وأبو مالك، وأبو عامر وغيرهم. **(فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل)** كذا ساقه هنا مختصرًا ولفظه في استتابة المرتدّين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس: قال قلت والذي بَعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت **(فقال)** ولأبي ذر: قال:

(لن) بالنون **(أو)** قال **(لا)** بالألف شك من الراوي **(نستعمل على عملنا من أراده)** لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكّل إليها ولا يعان عليها، وفي نسخة الميدومي: إنّا لا نستعمل، وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية. قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدًا أو يكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا، وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ: إنّا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر، ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لأجرة طابق ذلك ما ترجم له.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الإجارة والأحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود والنسائي في القضاء.

٢ ـ باب رَعي الغَنمِ على قَراريطَ

(باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءًا.

٢٢٦٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما بَعثَ اللَّهُ نبيًّا إلاّ رَعَى الغَنمَ. فقال أصحابهُ: وأنتَ؟ فقال: نعم، كنتُ أرعاها على قَرارِيطَ لأهلِ مكةَ».

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن محمد**) الأزرقي القوّاس (**المكي**) صاحب أخبار مكة قال: (**حدّثنا عمرو بن يحيىٰ**) بفتح العين وسكون الميم (**عن جده**) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**) وللكشميهني: إلا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (**فقال أصحابه وأنت**)؟ بحذف همزة الاستفهام أي: أو أنت أيضًا رعيتها؟ (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**) وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيىٰ: كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط. وقال سويد شيخ ابن ماجة: يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وقال أبو إسحٰق الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط. قال ابن حجر: لكن الأرجح الأول لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانًا يقال له قراريط انتهى.

وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح «تفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط» لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي ﷺ لا يعرف ذلك، والحكمة في إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوّة ليحصل لهم التمرّن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح، فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخصّ الغنم لأنها أضعف من غيرها، وفي ذكره ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في التجارات.

٣ ـ باب استِئجارِ المشركينَ عندَ الضَّرورةِ، أو إذا لم يوجَدْ أهلُ الإسلام وعاملَ النبيُّ ﷺ يهودَ خَيبرَ

(**باب استئجار**) المسلمين (**المشركين عند الضرورة**) أي عند عدم وجود مسلم (**أو إذا لم يوجد أهل الإسلام**) وفي نسخة عند الضرورة إذا لم يجد أهل الإسلام (**وعامل النبي ﷺ يهود خيبر**) على العمل في أرضها إذا لم يجد أحدًا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال.

٢٢٦٣ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشام عن مَعْمَرٍ عنِ الزهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الديل ثم من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ هاديًا خِرِّيتًا ـ الخرِّيت: الماهرُ بالهدايةِ ـ قد غَمسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آلِ العاصي بنِ وائل، وهو على دِينِ كفّارِ قُريشٍ؛ فأمِناهُ، فدفَعا إليه راحلَتَيهما، ووعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحِلَتَيهِما صَبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارْتَحلا، وانطَلَقَ معَهما عامِرُ بنُ فُهيرةَ والدَّليلُ الدِّيليُّ فأخَذَ بهم وهوَ طريقُ الساحل».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم بن موسى)** بن يزيد بن زاذان أبو إسحٰق التميمي الفراء الرازي الصغير قال: **(أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف الصنعاني **(عن معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عروة بن الزبير)** بن العوّام **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها قالت: **(واستأجر)** بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، الحديث. وفيه خروج أبي بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي ﷺ إلى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليالٍ يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرًا يكادان به إلاّ وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي، وسقط واو العطف المذكور لأبي ذر واستأجر **(النبي)** ولأبي الوقت: رسول الله **(ﷺ وأبو بكر رجلاً)** مشركًا **(من بني الديل)** بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط. وقال ابن هشام: رجلاً من بني سهم بن عمرو وكان مشركًا.

وهذا موضع الترجمة. **(ثم من بني عبد بن عدي)** بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر **(هاديًا)** للطريق **(خريتًا)** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل، ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني.

قال الزهري **(الخرّيت: الماهر بالهداية قد غمس)** أي عبد الله بن أريقط **(يمين حلف)** بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل **(في)** جملة **(آل العاصي بن وائل)** بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدًا للحلف، **(وهو)** أي عبد الله بن أريقط **(على دين كفار قريش فأمناه)** بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة من أمنت

فلانًا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي ﷺ والصديق **(فدفعا إليه راحلتيهما)** تثنية راحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة **(ووعداه)** ولأبي ذر: وواعداه بألف قبل العين فالأولى من الوعد والثانية من المواعدة **(غار ثور)** بالمثلثة كهفًا بجبل أسفل مكة **(بعد ثلاث ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة)** بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة، **(والدليل الديلي)** بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط **(فأخذ بهم)** أي أخذ بالنبي ﷺ وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة: أسفل مكة **(وهو طريق الساحل)** وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل بدون لفظ وهو.

وهذا الحديث أخرجه في باب الإجارة والهجرة.

٤ ـ باب إذا استأجَرَ أجيرًا ليَعمَلَ لهُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ـ أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ ـ جازَ وهُما على شرطِهما الذي اشترَطاهُ إذا جاءَ الأجَلُ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا استأجر)** الرجل **(أجيرًا ليعمل له)** عملاً **(بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة)** وجواب إذا قوله **(جاز)** التواجر **(وهما)** أي المؤجر والمستأجر **(على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل)** قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب إذا أنقده الأجرة، واختلفوا فيما إذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز لأنه لا يدري أيعيش أم لا. وقياسه أن يستأجر منه منزلاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لأن منفعتها إذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدًا وهو بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر. وقال الحنفية: إذا قال في شعبان مثلاً آجرتك داري في أول يوم من رمضان جاز مطلقًا لأن العقد يتحدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية.

٢٢٦٤ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «واستأجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً مِن بني الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إليه راحِلَتَيهِما، وواعَداهُ غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، براحلَتَيهما صُبحَ ثلاثٍ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد

الإمام **(عن عقيل)** بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين **(قال ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(فأخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)** أنها **(قالت: واستأجر)** بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبّه عليه في الباب السابق **(رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً)** اسمه عبد الله بن أريقط **(من بني الديل)** بكسر الدال **(هاديًا)** يرشد إلى الطريق **(خريتًا)** بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرًا يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية **(وهو على دين كفّار قريش)** على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليالٍ، **(فدفعا)** أي النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه **(إليه)** أي إلى عبد الله بن أريقط **(راحلتيهما وواعداه)** بألف قبل العين وبعد الدال **(غار ثور)** بأسفل مكة **(بعد ثلاث ليال)** زاد في نسخة الميدومي فأتاهما **(براحلتيهما صبح ثلاث)** نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور، واعترض الإسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فإنه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج.

وأجيب: بأن الإجارة إنما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليالٍ عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث، وقاس المؤلف على ذلك إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الأجل البعيد على الأجل القريب ولم تكن إجارتهما له لخدمة الراحلتين، ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث، وأما من قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من وقت الإجارة فيحتاج إلى دليل.

٥ ـ باب الأجِيرِ في الغَزْوِ

(باب الأجير في الغزو).

٢٢٦٥ ـ **حدّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عطاءٌ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن يَعلَى بن أُميَّةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «غَزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ جَيشَ العُسْرةِ، فكانَ مِن أوثَق أعمالي في نَفسي، فكان لي أجيرٌ، فقاتَلَ إنسانًا، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحبِهِ، فانتَزَعَ إصبعَهُ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فسَقَطَتْ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَهُ وقال: أفيَدَعُ إصبعَهُ في فِيكَ تَقضَمُها؟ قال: أحسِبُهُ قال: كما يَقضَمُ الفحلُ».

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر: حدّثني **(يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي قال: **(حدّثنا إسماعيل ابن علية)** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني)** بالإفراد

(عطاء) هو ابن أبي رباح **(عن صفوان بن يعلى)** بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورًا **(عن)** أبيه **(يعلى بن أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة)** بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لأن النبي ﷺ ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة، **(فكان)** الغزو **(من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير)** أي يخدمني بأجرة **(فقاتل)** الأجير **(إنسانًا فعضّ أحدهما إصبع صاحبه)** وفي مسلم: العاض هو يعلى بن أمية **(فانتزع إصبعه فأندر)** بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط **(ثنيته)** بجذبه والثنية مقدم الأسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى **(فسقطت)** من فيه **(فانطلق)** الذي ندرت ثنيته **(إلى النبي ﷺ فأهدر)** عليه الصلاة والسلام **(ثنيته)** فلم يوجب له دية ولا قصاصًا **(وقال)** عليه الصلاة والسلام له:

(أفيدع) يترك **(إصبعه في فيك تقضمها)** بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها أي تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الإنكاري **(قال)** يعلى: **(أحسبه)** عليه الصلاة والسلام **(قال كما يقضم الفحل)** الذكر من الإبل ويقضم بفتح الضاد كما مرّ.

٢٢٦٦ - **قال** ابنُ جُرَيجٍ: وحدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن جَدِّهِ بمثلِ هٰذهِ الصِّفةِ: «أن رجُلاً عَضَّ يدَ رَجُل فأَندَرَ ثَنيَّتَهُ، فأهدَرَها أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه».

(قال ابن جريج) عبد الملك بالإسناد السابق: **(وحدّثني)** بالإفراد **(عبد الله)** هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام مصغرًا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بأبي مليكة، وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب، وقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه إلى جد أبيه، وهذا كما قال في الإصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما **(عن جده)** الضمير على القول الأول يعود إلى أبي مليكة زهير، وعلى الثاني يعود إلى عبد الله بن زهير.

وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(بمثل هذه الصفة)** بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللأربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة **(أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته)** أي أسقطها **(فأهدرها أبو بكر)** الصديق **(رضي الله عنه)** وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا: إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاضّ أو فك لحييه لا ضمان عليه، وقال المالكية: يضمن ديتها.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد والمغازي والديات، ومسلم في الحدود، وأبو داود في الديات، والنسائي في القصاص.

٦ ـ باب إذا استأجَرَ أجِيرًا فبيَّنَ له الأجلَ، ولم يُبيِّنِ العَملَ

لقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ - إلى قوله - ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ يَأجُرُ فُلانًا: يُعطيه أجْرًا. ومنهُ في التَّعزِيةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

(باب من استأجر) ولأبي ذر: باب بالتنوين إذا استأجر (أجيرًا فبين له الأجل) أي المدة (ولم يبيّن العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذي مال إليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى: (﴿إني أريد أن أنكحك﴾) أزوجك (﴿إحدى ابنتي هاتين﴾ إلى قوله: ﴿على﴾) ولأبي ذر والله على (﴿ما نقول وكيل﴾) [القصص: ٢٧، ٢٨] شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة، لأن ذلك كان معلومًا بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وأجاب ابن المنير: بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولاً، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة، ولأنه قال «إحدى ابنتي هاتين» ولم يعينها. وهذا لا يجوز إلا بالتعيين. وأجاب في الكشاف: بأن ذلك لم يكن عقدًا للنكاح ولكن مواعدة، ولو كان عقدًا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك، وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة، فقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتًا معلومًا ويجب عليه عين الخدمة سنة، وقال مالك: يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حرًّا فلها مهر مثلها، وإن كان عبدًا فلها خدمة سنة. وقال محمد: تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقوّمة.

ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية: ﴿على أن تأجرني﴾ فقال: (يأجر فلانًا) بضم الجيم (يعطيه أجرًا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت: (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك، وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثًا لأنه إنما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه، وثبت قوله يأجر فلانًا الخ لأبي ذر عن الكشميهني.

٧ ـ باب إذا استأجَرَ أجِيرًا على أن يُقيمَ حائطًا يُريدُ أن يَنْقضَّ جازَ

هذا (باب) بالتنوين (إذا استأجر) أحد (أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز).

٢٢٦٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني يَعلىٰ بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ - يَزيدُ أحدُهما على صاحِبِهِ - وغيرُهما قال: قد سمعتهُ يُحدِّثُهُ عن سعيدٍ قال: قال لي ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قال. «قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فانطَلَقا فوَجَدا جِدارًا يُريدُ أن يَنقَضَّ» قال سعيدٌ بيدِهِ هٰكذا، ورفع يدَيهِ فاستقامَ. قال يَعلَى حسِبت سعيدًا قال: فمسَحهُ بيدِهِ فاستَقامَ ﴿لو شِئتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أجْرًا﴾ قال سعيدٌ: أجرًا نأكلهُ».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني (**إبراهيم بن موسى**) بن يزيد الفرّاء الصغير قال: (**أخبرنا هشام بن يوسف**) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (**أن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**أخبرهم قال: أخبرني**) بالإفراد (**يعلى بن مسلم**) أي ابن هرمز (**وعمرو بن دينار**) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي كلاهما (**عن سعيد بن جبير**) الأسدي الكوفي (**يزيد أحدهما**) أي يعلى أو عمرو (**على صاحبه**) واستشكل قوله: يزيد أحدهما على صاحبه فإنه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيدًا ومزيدًا عليه. وأجاب الكرماني: بأنه أراد بأحدهما واحدًا معينًا منهما وحينئذٍ فلا إشكال، وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئًا لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر (**وغيرهما**) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضًا غير يعلى وعمرو:

(**قال**) ابن جريج (**قد سمعته**) أي الغير (**يحدّثه**) أي الحديث (**عن سعيد**) هو ابن جبير (**قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: حدّثني**) بالإفراد (**أُبَيّ بن كعب**) الأنصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

(**فانطلقا**) موسى والخضر (**فوجدا جدارًا يريد أن ينقض**) تدانى أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة. (**قال سعيد**) هو ابن جبير أشار الخضر (**بيده**) إلى الجدار (**هكذا ورفع**) أي الخضر (**يديه**) بالتثنية إلى الجدار ومسحه (**فاستقام**) ولأبوي ذر والوقت: يده بالإفراد. (**قال يعلى**) بن مسلم (**حسبت أن سعيدًا قال فمسحه**) أي مسح الخضر الجدار (**بيده فاستقام**) وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر (**لو شئت لاتخذت عليه**) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (**أجرًا**) تحريضًا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضًا بأنه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه. (**قال سعيد**) أي ابن جبير (**أجرًا نأكله**) ولأبي ذر أجر بالرفع بتقدير هو، وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له إذ قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى «لو شئت لاتخذت عليه أجرًا» لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك.

٨ ـ باب الإجارةِ إلى نِصفِ النهارِ

(باب) حكم **(الإجارة)** من أول النهار **(إلى نصف النهار)**.

٢٢٦٨ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكِتابينِ كَمَثلِ رجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقال: مَن يَعمَلُ لِي مِن غُدوة إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ. ثمَّ قال: مَن يَعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قِيراط؟ فعَملتِ النَّصارَى. ثمَّ قال: مَن يَعمَلُ لي منَ العصرِ إلى أن تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ؟ فأنتم هم. فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى فقالوا: ما لَنا أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصتُكم مِن حقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذٰلك فَضْلي أُوتِيهِ من أشاءُ».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال: **(حدّثنا حماد)** هو ابن زيد بن درهم **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(مثلكم) مع نبيكم **(ومثل أهل الكتابين)** التوراة والإنجيل مع أنبيائهم **(كمثل رجل استأجر أُجراء)** بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأُجراء مع من استأجرهم **(فقال من يعمل لي من غدوة)** بضم الغين المعجمة **(إلى نصف النهار على قيراط)** زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد **(فعملت اليهود)** زاد ابن دينار على قيراط قيراط **(ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر)** أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها **(على قيراط)** قيراط **(فعملت النصارى)** على قيراط قيراط **(ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين)** قيراطين **(فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى)** أي الكفار منهم **(فقالوا)** وفي التوحيد فقال أهل التوراة: **(ما لنا أكثر عملاً)** ممن عمل من العصر إلى الغروب **(وأقل عطاء)** منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر: ٤٩] أو خبر كان أي ما لنا كنّا أكثر وما لنا كنا أقل، وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعملاً نصب على التمييز **(قال)** الله تعالى: **(هل نقصتكم من حقكم)** زاد في الرواية الآتية شيئًا **(قالوا لا)** لم تنقصنا **(قال فذلك فضلي أُوتيه من أشاء)** من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك.

٩ ـ باب الإجارةِ إلى صَلاةِ العصرِ

(باب الإجارة إلى صلاة العصر).

٢٢٦٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال: حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ مَولىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ الخَطّابِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنّما مَثَلُكم واليهود والنصارَى كرجُلٍ استعمَلَ عمالاً فقال: مَن يعمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ قيراطٍ؟ فعمِلَتِ اليهودُ على قِيراطٍ قيراط ثمَّ عملَتِ النصارى على قيراطٍ قيراط، ثمَّ أنتُم الذينَ تَعملونَ مِن صلاةِ العصرِ إلى مغارِبِ الشمسِ علَى قِيراطَينِ قيراطَين. فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلَمتُكم مِن حقِّكم شيئًا؟ قالوا: لا. فقال: فذٰلكَ فَضلي أُوتيهِ مَن أشاءُ».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس)** واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن)** مولاه **(عبد الله به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**:

(إنما مثلكم) مع نبيكم **(واليهود والنصارى)** مع أنبيائهم بالخفض عطفًا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطربا والأخفش وجوّزه الكوفيون قاطبة، والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه، ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطًا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على إرادة المعية **(كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي)** أي من أول النهار **(إلى نصف النهار على قيراط قيراط)** مرتين. **(فعملت اليهود)** أي إلى نصف النهار **(على قيراط قيراط)** مرتين أيضًا. قال الطيبي: هذه حالة من حالات المشبه أدخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارًا إذ الأصل قال الرجل من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم إلى نصف النهار إلى آخره كذلك قال الله تعالى للأمم: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود إلى آخره ونظيره قوله تعالى: ﴿كمثل الذي استوقد نارًا﴾ إلى قوله: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ [البقرة: ١٧] فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارًا.

(ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى **(على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس)** بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة **(على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً)** أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين **(وأقل عطاء قال)** الله تعالى: **(هل ظلمتكم)** أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وإنما لم يكن ظلمًا لأنه تعالى شرط معهم شرطًا وقبلوا أن يعملوا به **(من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا. فقال)** تعالى ولأبي ذر

قال: (**فذلك فضلي أُوتيه من أشاء**). قال الطيبي: وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لأنه لم يكن ثمة اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقة.

١٠ ـ باب إثمِ مَن مَنَعَ أجرَ الأجيرِ

(**باب إثم من منع أجر الأجير**).

٢٢٧٠ ـ **حدثنا** يوسُفُ بنُ محمدٍ: حدَّثني يَحيىٰ بنُ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال اللَّهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القِيامةِ: رجُلٌ أعطىٰ بي ثُمَّ غَدَر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكلَ ثَمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجِيرًا فاسْتَوفىٰ منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه».

وبه قال: (**حدّثنا يوسف بن محمد**) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن سليم**) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيىء الحفظ ولم يخرّج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (**عن إسماعيل بن أمية**) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي (**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**قال الله تعالى ثلاثة**) من الناس (**أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي**) أي أعطى العهد باسمي (**ثم غدر**) أي نقض العهد (**ورجل باع حرًّا**) عالمًا متعمدًا (**فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه**) العمل (**ولم يعطه أجره**).

وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب إثم من باع حرًّا.

١١ ـ باب الإجارةِ منَ العصرِ إلى الليل

(**باب الإجارة من العصر**) من أول وقته (**إلى**) أول دخول (**الليل**).

٢٢٧١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمثَلِ رجُلٍ استأجَرَ قومًا يَعملونَ له عملاً يومًا إلى الليلِ على أجر معلوم، فعمِلوا لهُ نصفَ النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ الذي شَرَطتَ لنا وما عمِلنا باطل. فقال لهم: لا تَفعَلوا، أكمِلوا بقيةَ عملكم وخُذوا أجرَكم كاملاً، فأبَوا وتَركوا. واستأجَرَ آخَرِينَ بعدَهم فقال: أكمِلوا بقيَّةَ يومِكم هذا ولكن الذي شَرَطْتُ لهم منَ الأجرِ فعمِلوا، حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عمِلنا باطل، ولك الأجرُ

الذي جَعلتَ لنا فيهِ. فقال لهم: أكمِلوا بقيَّةَ عملكم فإنَّ ما بقيَ منَ النهارِ شيءٌ يَسيرٌ، فأبَوا، واستأجرَ قَومًا أن يعمَلوا له بقيةَ يومِهم، فعمِلوا بقيةَ يومِهم حتى غابت الشمسُ، واستكمَلوا أجرَ الفريقينِ كليهما، فذٰلك مَثلُهم وَمَثَلُ ما قبلوا من هٰذا النُّور».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن بريد**) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (**عن أبي بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا**) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين إذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (**يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم**) أي على قيراطين (**فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا**) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان (**وما عملنا باطل**) إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (**فقال لهم: لا تفعلوا**) إبطال وترك الأجر المشروط (**أكملوا**) وللأبوين فقال أكملوا (**بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجروا آخرين**) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (**بعدهم فقال**) لهم (**أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم**)أي لليهود (**من الأجر**) وهو القيراطان (**فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر**) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة (**قالوا: لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه**) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (**فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير**) بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا (**فأبوا**) أن يعملوا وتركوا أجرهم، وفي رواية غير أبوي ذر والوقت: واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا.

وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار إلى نصفه والنصارى منه إلى العصر فبين الحديثين مغايرة.

وأجيب: بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان، وقد قال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر سيق مثالاً لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تامًّا بفضل الله قال: وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخّر لغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أجرك فأشار بذلك إلى أن من أخّر عامدًا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار انتهى.

ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها: فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، وقال في أهل الإنجيل؛ فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا فهو يدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط.

(واستأجر) بالواو ولأبي ذر: فاستأجر بالفاء **(قومًا)** هم المسلمون **(أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين)** اليهود والنصارى **(كليهما)** بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالألف وهو على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف **(فذلك مثلهم)** أي المسلمين **(ومثل ما قبلوا من هذا النور)** المحمدي وللإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به، واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعًا قاله في الفتح.

١٢ ـ **باب** مَنِ استأجَرَ أجيرًا فترَكَ أجرَه، فعمل فيه المستأجِرُ فزاد أو مَن عمِل في مالِ غيرِهِ فاستفضلَ

(باب من استأجر أجيرًا فترك أجره) وللكشميهني فترك الأجير أجره **(فعمل فيه المستأجر)** بالتجارة والزراعة **(فزاد)** فيه أي ربح **(أو من)** وفي بعض النسخ ومن **(عمل في مال غيره فاستفضل)** بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص.

٢٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «انطَلَقَ ثلاثةُ رَهطٍ ممن كان قبلَكم حتّى أوَوُا المَبيتَ إلى غارٍ فدَخَلوه، فانحدَرَتْ صَخرةٌ مِنَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهِمُ الغارَ،

فقالوا: إنه لا يُنْجيكم من هٰذهِ الصَّخرةِ إلاّ أن تَدْعوا اللَّهَ بصالحِ أعمالِكم. فقال رجُلٌ منهم: اللّهمَّ كانَ لي أبَوَانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ لا أغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فنأىٰ بي في طلَبِ شيءٍ يومًا فلم أُرِحِ عليهما حتّى ناما، فحلبْتُ لهما غبوقَهما فوجَدْتُهما نائمَينِ، وكرهتُ أن أُغبِقَ قبلَهُما أهلاً أو مالاً، فلبِثْتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتظِرُ استيقاظَهما حتّى بَرَقَ الفجرُ، فاستيقظا، فشرِبا غبوقَهما. اللّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ ففرِّجْ عنّا ما نَحنُ فيه من هٰذهِ الصخرةِ، فانفرَجَتْ شيئًا لا يَستطيعونَ الخروجَ. قال النبيُّ ﷺ: وقال الآخرَ: اللّهمَّ كانت لي بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناسِ إليَّ، فأردتُها عن نَفسِها فامتنعَتْ مني، حتَّى ألَمَّتْ بها سَنةٌ منَ السنينَ فجاءَتْني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دِينارٍ على أن تُخَلّي بيني وبينَ نفسِها، ففعلَتْ، حتى إذا قدَرْتُ عليها قالت: لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقِّهِ، فتحرَّجتُ منَ الوُقوعِ عليها، فانصَرَفتُ عنها وهيَ أحبُّ الناس إليَّ، وتَركتُ الذَّهَبَ الذي أعطيتُها، اللّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا ما نحنُ فيهِ، فانفرجتِ الصَّخرةُ، غيرَ أنهم لا يَستطيعونَ الخروجَ منها. قال النبيُّ ﷺ: وقال الثالث: اللّهمَّ إني استأجَرْتُ أُجراءَ فأعطيتُهم أجرَهم، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ فثمَّرْتُ أجرَهُ حتّى كثُرَتْ منهُ الأموالُ، فجاءَني بعدَ حِينٍ فقال: يا عبدَ اللّهِ أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كلُّ ما تَرَى مِن أجْرِكَ مِنَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيق. فقال: يا عبدَ اللّهِ لا تَستهزِىءْ بي. فقلت: إني لا أستهزِىءُ بكَ، فأخَذَهُ كلَّهُ فاسْتاقَهُ فلم يَترُكْ منه شيئًا. اللّهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عنّا ما نحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصخرةُ، فخرجوا يمشونَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله أن**) أباه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**انطلق ثلاثة رهط**) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾ [النمل: ٤٨] فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (**ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت**) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (**إلى غار**) كهف في جبل (**فدخلوه فانحدرت**) هبطت (**صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم**) بضم الياء من الإنجاء أي لا يخلصكم (**من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن. (**فقال**) بالفاء ولأبي الوقت قال (**رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران**) هو من باب التغليب إذ المراد الأب والأم (**وكنت لا أغبق قبلهما**) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللأصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤوه والغبوق شرب العشي

أي ما كنت أقدّم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن **(أهلاً)** أقارب **(ولا مالاً)** رقيقًا **(فنأى)** كسعى أي بعد **(بي)** ولكريمة والأصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول **(في طلب شيء)** بعد **(يومًا فلم أرح)** بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيًا أي لم أرجع **(عليهما)** أي على أبويّ **(حتى ناما فحلبت)** وللحموي والمستملي فحملت بالميم **(لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت)** بالواو ولأبوي ذر والوقت: فكرهت **(أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح)** أي والحال آن القدح **(على يدي)** بتشديد آخره على التثنية **(أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر)** بفتح الراء أي ظهر ضياؤه **(فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة)** بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشدّدة **(فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج)** منـه.

(قال النبي ﷺ وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إليّ فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي: على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع **(فامتنعت مني حتى ألمت)** بتشديد الميم وللكشميهني ألممت أي نزلت **(بها سنة من السنين)** المقحطة فأحوجتها **(فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار)** وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرين تبرّعًا منه كرامة لها **(على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت)** ذلك **(حتى إذا قدرت عليها)** وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها **(قالت لا أحلّ لك)** بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الإحلال **(أن تفضّ الخاتم إلا بحقه)** أي لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوّغ للوطء **(فتحرجت)** أي تجنبت واحترزت من الإثم الناشىء **(من الوقوع عليها)** بغير حق **(فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها)** قال العيني وفي رواية أبي ذر: التي أعطيتها والذهب يذكّر ويؤنّث **(اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج)** بهمزة وصل وضم الراء **(عنّا ما نحن فيه)** أي من هذه الصخرة وقول الزركشي إنه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم **(فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها)**.

(قال النبي ﷺ: وقال الثالث اللهم إني استأجرت أُجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ إني لأبي الوقت **(فأعطيتهم أجرهم)** بفتح الهمزة وسكون الجيم **(غير رجل واحد)** منهم **(ترك)** أجره **(الذي له وذهب فثمرت)** أي كثّرت **(أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدّي إليّ أجري)** بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها **(فقلت له كل ما ترى)** برفع كل والخبر قوله **(من أجرك)** وللكشميهني من أجلك باللام بدل الراء **(من الإبل والبقر والغنم والرقيق)** بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرًا وراعيها **(فقال يا عبد الله لا تستهزىء بي)** بسكون الهمزة مجزومًا على الأمر **(فقلت)** له **(إني لا أستهزىء بك فأخذه كله فاستاقه**

فلم يترك منه شيئًا اللهم فإن) بالفاء قبل الهمزة **(كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا)** بالوصل وضم الراء **(ما نحن فيه)** أي من هذه الصخرة **(فانفرجت الصخرة فخرجوا)** من الغار **(يمشون)** وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فإن الرجل إنما اتّجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتأتي بقية مباحثه في أواخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى بعون الله ومنّته.

١٣ ـ باب مَن آجَرَ نفسَهُ ليَحمِلَ على ظَهرِهِ، ثمَّ تصدَّقَ بهِ، وأجرةِ الحمّالِ

(باب من آجر نفسه) لغيره **(ليحمل)** له متاعه **(على ظهره ثم تصدق به)** أي بأجره وللكشميهني: ثم تصدق منه **(و)** باب **(أجرة الحمال)** بالحاء المهملة، ولأبي ذر: وأجر بغير هاء.

٢٢٧٣ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ القُرَشيّ حدّثنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوق فيُحامِلُ، فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضِهم لمائةَ ألفِ. قال: ما نراهُ إلاّ نفسَهُ».

وبه قال: **(حدّثنا)**ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(سعيد بن يحيىٰ بن سعيد)** أي ابن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي **(القرشي)** البغدادي وسقط لغير أبي ذر القرشي قال: **(حدّثنا أبي)** يحيىٰ بن سعيد قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن شقيق)** أبي وائل **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر **(الأنصاري)** البدري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة) ولأبي ذر: إذا أمرنا بالصدقة **(انطلق أحدنا)** لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها **(إلى السوق فيحامل)** بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الأجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به **(فيصيب المد)** من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره **(وإن لبعضهم)** أي اليوم **(لمائة ألف)** من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم أن وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لأنهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء.

(قال) أبو وائل **(ما نراه)** بفتح النون وضمها أي ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض **(إلا نفسه)** وفي نسخة بالفرع وأصله ما نراه يعني إلا نفسه.

وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة.

١٤ ـ باب أجرِ السَّمسَرةِ

ولم يَرَ ابنُ سِيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسَنُ بأجرِ السِّمسارِ بأسًا.

وقال ابنُ عبّاسٍ: لا بأسَ أن يقولَ بِعْ هٰذا الثوبِ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابنُ سِيرينَ: إذا قال بِعْهُ بكذا، فما كان مِن رِبحٍ فهو لك أو بيني وبينَكَ، فلا بأسَ بهِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمونَ عندَ شُروطِهم».

(باب) حكم **(أجر السمسرة)** بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أي الدلالة **(ولم ير ابن سيرين)** محمد **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح **(وإبراهيم)** النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم **(والحسن)** البصري **(بأجر السمسار بأسًا. وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة **(لا بأس أن يقول)** للسمسار **(بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك)** وهذه أجرة سمسرة أيضًا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا: إن باع على ذلك فله أجر مثله. **(وقال ابن سيرين)** محمد مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا: **(إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك)** ولأبوي ذر والوقت: فلك **(أو بيني وبينك فلا بأس به)** وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار. **(وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم)** أي الجائزة شرعًا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند إسحٰق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم.

٢٢٧٤ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللّٰهُ عنهما قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ يا ابن عبّاس: ما قولهُ لا يبيعُ حاضرٌ لباد؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمسارًا».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا معمر)** هو ابن راشد **(عن ابن طاوس)** عبد الله **(عن أبيه)** طاوس **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى)** بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيًا للمفعول **(الركبان)** بالرفع نائب عن الفاعل **(ولا يبيع)** بالنصب على أن لا زائدة **(حاضر لبادٍ)**. قال طاوس **(قلت يا ابن عباس ما قوله)** أي: ما معنى قوله **(لا يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا)**.

وهذا موضع الترجمة فإن مفهومه جواز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة.

وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع.

١٥ ـ **باب** هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ مِن مُشرِكٍ في أرضِ الحرب؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يؤاجر الرجل**) المسلم (**نفسه من مشرك في أرض الحرب**) وهي دار الكفر.

٢٢٧٥ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثَنا خبَّابٌ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «كنتُ رجُلاً قَينًا، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ، فاجتمعَ لي عندَهُ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال: لا واللّهِ لا أقْضِيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ. فقلتُ: أما واللّهِ حتى تَموتَ ثمَّ تُبعَثَ فلا. قال: وإني لميِّتٌ ثم مَبعوثٌ؟ قلت: نعم. قال: فإنهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ، فأقضِيكَ. فأنزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتنا وقال لأوتَينَّ مالاً ووَلدًا﴾.

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص**) قال: (**حدّثنا أبي**) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن مسلم**) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرًا أبي الضحى (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع قال: (**حدّثنا خباب**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت التميمي من السابقين إلى الإسلام (**رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قينًا**) بفتح القاف وسكون التحتية حدادًا (**فعملت**) أي سيفًا (**للعاصي بن وائل**) السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للإسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي إذ ذاك دار حرب وخباب مسلم، (**فاجتمع لي عنده**) زاد الإمام أحمد بن دراهم (**فأتيته أتقاضاه**) أي أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (**فقال**) أي العاص: (**لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: أما**) بتخفيف الميم حرف تنبيه (**والله**) لا أكفر (**حتى تموت ثم تبعث**) مفهومه غير مراد لأن الكفر لا يتصوّر بعد البعث فكأنه قال: لا أكفر أبدًا (**فلا**) أي فلا أكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسّر للمقدّر الذي حذفه. قال الكرماني: ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (**قال**) العاصي: (**وإني**) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أو أني (**لميت ثم مبعوث**)؟ قال خباب: (**قلت**) له (**نعم. قال: فإنه سيكون لي ثم**) بفتح المثلثة أي هناك (**مال وولد فأقضيك**) حقك (**فأنزل الله ﴿أفرأيتَ الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينَّ مالاً وولدًا﴾**) [مريم: ٧٧].

وموضع الترجمة منه قوله: فعملت الخ... ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركًا وكان خباب إذ ذاك مسلمًا ومكة حينئذ دار حرب، واطّلع عليه النبي ﷺ وأقرّه، لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة وقبل الإذن بقتال المشركين والأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. قال ابن المنير: والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لأهل الذمة ولا يعدّ ذلك ذلّة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك.

وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحدّاد من كتاب البيع ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم.

١٦ - باب ما يُعطىٰ في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما أخَذْتم عليهِ أجرًا كتابُ الله».

وقال الشَّعبيُّ: لا يَشترِطُ المعلِّم، إلاّ أن يُعطىٰ شيئًا فلْيَقبله. وقال الحَكم: لم أسمعْ أحدًا كرِهَ أجرَ المعلّم وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشَرةً. ولم يَرَ ابنُ سِيرين بأجر القَسّامِ بأسًا.

وقال: كان يقالُ السُّحتُ الرِّشْوةُ في الحُكمِ، وكانوا يُعْطونَ على الخَرْصِ.

(باب) حكم **(ما يُعطى)** بضم أوله وفتح ثالثه **(في الرقية)** بضم الراء وسكون القاف أي العوذة **(على أحياء العرب)** بفتح الهمزة طائفة مخصوصة **(بفاتحة الكتاب)** وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة والأجناس، وأجاب في فتح الباري: بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لأن القيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب **(عن النبي ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)**، وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر. وبقية مبحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة: **(لا يشترط المعلم)** على من يعلمه أجرة **(إلا أن يعطى شيئًا فليقبله)** بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الإعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله. قال الكرماني: وفي بعضها إن بكسر الهمزة أي لكن إن يعط شيئًا بدون الشرط فليقبله.

(وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغر الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات **(لم أسمع أحدًا)** من الفقهاء **(كره أجر المعلم، وأعطى الحسن)** البصري **(دراهم عشرة)** أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات، **(ولم ير ابن سيرين)** محمد **(بأجر القسام)** بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم **(بأسًا)** أي إذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولاً ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيىٰ بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه: أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكمًا يؤخذ عليه الأجر.

(وقال) ابن سيرين **(كان يقال السحت الرشوة في الحكم)** بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم، وأخرجه من وجه آخر مرفوعًا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم». **(وكانوا يعطون)** الأجرة بفتح الطاء **(على الخرص)** لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين.

٢٢٧٦ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «انطَلَقَ نَفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافَروها، حتّى نزَلوا على حيٍّ من أحياءِ العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلكَ الحيِّ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شيءٍ، لا يَنفعُهُ شيء، فقال بعضهم: لو أتيتُم هٰؤُلاءِ الرَّهطَ الذينَ نزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيء. فأتَوْهم فقالوا: يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وسَعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُه، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضُهم: نعم واللَّهِ، إني لأرقِي، ولٰكِنْ واللَّهِ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تَجعلوا لنا جُعلاً. فصالَحوهم على قَطيعٍ منَ الغنم. فانطلقَ يَتفِلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمين﴾ فكأنَّما نُشِطَ من عِقال، فانطَلَقَ يَمشي وما بهِ قَلَبة. قال: فأوفوهم جُعلَهمُ الذي صالَحوهم عليه. فقال بعضُهم: اقسِموا. فقال الذي رَقَى: لا تَفْعلوا حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا. فقدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكروا له، فقال: وما يُدريكَ أنها رُقْية؟ ثمَّ قال: قد أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم سَهمًا، فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عبدِ اللَّهِ وقال شعبةُ: حدَّثَنا أبو بِشْرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل... بهذا. [الحديث ٢٢٧٦ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس **(عن أبي المتوكل)** عليّ بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الخدري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: انطلق نفر)** هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال، لكن عند ابن ماجة أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسمّ أحد منهم، وفي رواية سليمان بن قية بفتح القاف وتشديد التحتية عند الإمام أحمد، : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً **(من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها)** أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر **(حتى نزلوا)** أي ليلاً كما في الترمذي **(على حيٍّ من أحياء العرب)** قال في الفتح: ولم أقف على تعيين الحيّ الذي نزلوا بهم من أي القبائل هم **(فاستضافوهم)** أي طلبوا منهم الضيافة **(فأبوا أن يضيفوهم)** بفتح

الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف **(فلدغ)** بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيًا للمفعول أي لسع **(سيد ذلك الحي)** أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي **(فسعوا له بكل شيء)** مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب، وللكشميهني: فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف **(لا ينفعه شيء فقال بعضهم)** لبعض: **(لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا)** عندكم **(لعله)** وللكشميهني: لعل بإسقاط الهاء **(أن يكون عند بعضهم شيء)** يداويه **(فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا)** وللكشميهني: وشفينا **(له بكل شيء لا ينفعه)** في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها **(فهل عند أحد منكم من شيء)** زاد أبو داود من هذا الوجه: ينفع صاحبنا، وزاد البزار فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء. قالوا: نعم **(فقال بعضهم)** هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم **(نعم والله أني لأرقي)** بفتح الهمزة وكسر القاف **(ولكن)** بالتخفيف **(والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً)** بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل **(فصالحوهم)** أي وافقوهم **(على قطيع من الغنم)**. وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مرّ فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة، **(فانطلق)** الراقي إلى الملدوغ وجعل **(يتفل عليه)** بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخًا معه أدنى بزاق. قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس: محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمرّ عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله **(ويقرأ الحمد لله رب العالمين)** الفاتحة إلى آخرها، وفي رواية الأعمش عند[1] سبع مرات، وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد **(فكأنما نشط)** بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل **(من عقال)** بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة، لكن قال الخطابي: إن المشهور أن يقال في الحلّ أنشط بالهمزة وفي العقد نشط، وقال ابن الأثير وكثيرًا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها. وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حلّه، ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال. وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات هٰهنا، **(فانطلق)** الملدوغ حال كونه **(يمشي وما به قلبة)** بحركات أي علة وسمي بذلك لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه، ونقل عن خط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه. **(قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه)** وهو الثلاثون شاة **(فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى)** بفتح الراء والقاف **(لا تفعلوا)** ما ذكرتم من القسمة **(حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له)** بنصب نذكر عطفًا على نأتي المنصوب بأن المضمرة بعد حتى **(الذي كان)** من أمرنا هذا **(فننظر)** نصب عطفًا على المنصوب **(ما يأمرنا)** به فنتبعه وفي رواية الأعمش فلما قبضنا

---

(١) هكذا بياض بأصله.

الغنم عرض في أنفسنا منها شيء **(فقدموا على رسول الله ﷺ)** المدينة **(فذكروا له)** القصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للراقي:

(وما يدريك أنها) أي الفاتحة **(رقية)** بضم الراء وإسكان القاف. قال الداودي: معناه وما أدراك؟ قال: ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه. وأجاب ابن التين: بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلاّ فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقي إليّ في روعي. **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(قد أصبتم)** في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعمّ من ذلك **(اقسموا)** الجعل بينكم **(واضربوا)** اجعلوا **(لي معكم)** منه **(سهمًا)** أي نصيبًا والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا تطييبًا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه **(فضحك رسول الله)** ولأبوي ذر والوقت: النبي **(ﷺ)**.

(قال أبو عبد الله) البخاري **(وقال شعبة)** بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة: **(حدّثنا أبو بشر)** جعفر بن أبي وحشية السابق قال: **(سمعت أبا المتوكل)** الناجي **(بهذا)** الحديث السابق، وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبي عوانة على الإسناد، وقد تابع أبا عوانة أيضًا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وليس الحديث مضطربًا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ... في رواية الحموي، وثبت للمستملي والكشميهني.

ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب، ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون. بالكنى وهو غريب جدًا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي، وأخرجه المؤلف في الطب أيضًا وكذا مسلم، وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات.

١٧ ـ باب ضَريبةِ العبدِ، وتعاهُدِ ضَرائبِ الإماءِ

(باب) حكم **(ضريبة العبد)** بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم **(و)** بيان **(تعاهد ضرائب الإماء)**.

٢٢٧٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن حُميدِ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «حَجمَ أبو طَيْبَةَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مَواليَهُ فخَفَّفَ عن غَلَّتهِ أو ضَريبتِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن حميد الطويل**) أبي عبيدة البصري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: حجم أبو طيبة**) اسمه نافع على الصحيح (**النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام**) شك الراوي، وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (**وكلم مواليه**) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود، وإنما جمع الموالي مجازًا كما مر (**فخفّف**) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفّف بضمها مبنيًا للمفعول (**عن غلته**) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (**أو**) قال (**ضريبته**) وهما بمعنى والشك من الراوي.

ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الإماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب، وإلاّ فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً والحديث سبق في البيع.

١٨ ـ باب خَراجِ الحجّامِ

(**باب خراج الحجام**).

٢٢٧٨ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «احْتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجّامَ أجرَه».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري البصري قال: (**حدّثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا ابن خالد الباهلي البصري قال: (**حدّثنا ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) طاوس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام**) أبا طيبة نافعًا (**أجره**) بفتح الهمزة أي صاعًا من تمر وزاد في البيع ولو كان حرامًا لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في إباحتها، وإليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الإنفاق منها على نفسه وأباحوا إنفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقًا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك.

٢٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «احْتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحَجّامَ أجرَهُ، ولو علمَ كراهيةً لم يُعْطِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات الأسدي البصري قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي على الراء مصغرًا البصري (**عن خالد**) الحذاء (**عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام**) أبا طيبة (**أجره**) صاعًا من تمر (**ولو علم**) عليه الصلاة والسلام (**كراهية**) في أجر الحجام (**لم يعطه**) أجره.

٢٢٨٠ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا مِسْعرٌ عن عمرِو بنِ عامرٍ قال سمِعتُ أنسًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «كان النبيُّ ﷺ يَحتجمُ، ولم يَكنْ يَظلمُ أحدًا أجرَه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا مسعر**) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (**عن عمرو بن عامر**) بفتح العين وسكون الميم الأنصاري وليس له رواية في البخاري إلاّ عن أنس ولا له في البخاري إلا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه (**قال: سمعت أنسًا**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يحتجم**) التعبير بكان يُشعِر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (**ولم يكن يظلم أحدًا أجره**) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يردّه بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل.

١٩ - باب مَن كلَّمَ مَواليَ العَبدِ أنْ يُخفِّفوا عنهُ من خَراجِهِ

(**باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه**).

٢٢٨١ - **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُميدِ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «دَعا النبيُّ ﷺ غُلامًا حَجّامًا فحَجَمهُ وأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ، أو مُدٍّ أو مُدَّين، وكلَّمَ فيهِ فخفِّفَ مِن ضَريبتِه».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) ابن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: دعا النبي ﷺ غلامًا حجّامًا فحجمه**) وسقط قوله حجامًا في رواية أبوي ذر والوقت، والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لأنه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله: (**وأمر له بصاع أو صاعين أو مدّ أو مدّين**) أي من تمر والشك من شعبة (**وكلم**) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي: فكلم (**فيه**) مولاه محيصة بن مسعود، وإنما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركًا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة (**فخفف من ضريبته**) بضم الخاء المعجمة مبنيًا للمفعول.

وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم.

٢٠ - باب كَسْبِ البَغْيِ والإماءِ وكرهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ولا تُكرِهوا فتياتِكم على البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحصُّنًا لتَبْتَغوا عَرَضَ الحياة الدُّنيا، ومَن يُكرِهْهُنَّ فإنِ اللَّهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رَحيم﴾. وقال مجاهد فتياتكم: إماءَكم.

(**باب**) حكم (**كسب البغي**) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (**و**) حكم كسب (**الإماء**) البغايا والممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة. (**وكره إبراهيم النخعي** فيما وصله ابن أبي شيبة (**أجر النائحة والمغنية**) من حيث أن كلاً منهما معصية وإجارته باطلة كمهر البغيّ. (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (**﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾**) أي إماءكم (**﴿على البغاء﴾**) أي الزنا. وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أُبيّ أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت.

وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعًا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرًا قال: جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يُكرِهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسمّاها الزهري معاذة (**﴿إن أردن تحصنًا﴾**).

قال في الكشاف، فإن قلت: لِمَ أقحم قوله: «إن أردن تحصنًا» قلت: لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصّن وآمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرهًا ولا أمره إكراهًا وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذانًا بأن الباغيات كنّ يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهنّ وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (**﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾**) من خراجهنّ وأولادهن (**﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن﴾**) لهنّ (**﴿غفور رحيم﴾**) [النور: ٣٣] وقال الترمذي: لهم أو لهنّ أو لهم ولهنّ إن تابوا وأصلحوا. وقال أبو حيان في البحر: فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم جواب الشرط، والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطًا بالتوبة، ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدّروا فإن الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال: فيه وجهان. أحدهما: فإن الله غفور رحيم لهن لأن الاكراه يزيل الإثم والعقوبة عن المكره فيما فعل، والثاني: فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى. وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب.

فإن قلت: قوله بعد إكراههنّ مصدر أضيف إلى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد إكراههم إياهنّ والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة. قلت: لم يعدّوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدًا فتجوز المسألة. ولو قلت: هند عجبت من ضرب زيدًا لم تجز ولما قدّر الزمخشري في أحد تقديراته لهنّ أورد سؤالاً فقال: فإن قلت: لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهنّ لأن المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة. قلت: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو

ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الإثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذّر فيه فتكون آثمة انتهى.

وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ انتهى.

وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال: فإن فعلتم فإن الله لهنّ غفور رحيم وإثمهنّ على مَن أكرههنّ قال: وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهنّ ما أكرههنّ عليه، وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهنّ ابن المنذر في تفسيره قال: وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم وإثمهنّ على من أكرههنّ انتهى. وهذا يرجح قول القائل إن الضمير يعود على المكرهات.

(وقال مجاهد) في تفسير **(فتياتكم)** أي **(إماءكم)** أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال إماءكم على الزنا، وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾.

٢٢٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ عن أبي مَسعودِ الأنصاريِّ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الكلبِ، ومَهرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** بكسر العين **(عن مالك)** الإمام **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري)** هو عقبة بن عامر **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن)** أكل **(ثمن الكلب)** مطلقًا **(و)** عن **(مهر البغي)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها وإطلاق المهر فيه مجاز، والمراد ما تأخذه على الزنا لأنه حرام بالإجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لأنه ثمن عن محرم **(و)** عن **(حلوان الكاهن)** بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته.

وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع.

٢٢٨٣ ـ **حدثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماءِ». [الحديث ٢٢٨٣ـ طرفاه في: ٥٣٤٨].

وبه قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن محمد بن جحادة)** بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة الأيامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية

الكوفي (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الأشجعي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء**) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ

(**باب**) النهي عن (**عسب الفحل**) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان.

٢٢٨٤ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عَن عليِّ بنِ الحَكمِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**وإسماعيل بن إبراهيم**) أمه علية (**عن عليّ بن الحكم**) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: نهى النبي ﷺ عن**) كراء (**عسب الفحل**) حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه، فعلى الأول والثالث تقديره بدل عسب الفحلِ، وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل أن بذل المال عوضًا عن الضراب إن كان بيعًا فباطل قطعًا لأن ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئًا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. فقال: يا رسول الله إنّا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة، وهذا مذهب الشافعي. قال المالكية: حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى. وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فإن استأجره على نزوات معلومة ومدّة معلومة جاز.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع.

٢٢ ـ باب إذا استأجَرَ أرضًا فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سِيرينَ ليسَ لأهلِهِ أن يُخرِجُوهُ إلى تمامِ الأجل.

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ: تمضى الإجارة إلى أجَلِها.

وقال ابنُ عمرَ: أعطىٰ النبيُّ ﷺ خَيبرَ بالشطرِ فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدرًا من خِلافةِ عمرَ، ولم يُذْكر أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَما قُبِضَ النبيُّ ﷺ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا استأجر**) أحد (**أرضًا**) من آخر (**فمات أحدهما**) أي أحد المتآجرين هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ (**وقال**) بالواو ولأبي الوقت قال (**ابن سيرين**) محمد (**ليس لأهله**) أي أهل الميت (**أن يخرجوه**) أي المستأجر (**إلى تمام الأجل**) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لأهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الإجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر. قال العيني: هو بيان لعود المنصوب في أن يخرجوه إلى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود إليه، وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورًا ففيهما إضمار قبل الذكر، ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين، فالوجه أن يقال: إن مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضًا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الأرض أم لا؟ فأجاب بقوله ليس لأهله أي لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل أي أجل الإجارة.

(**وقال الحكم**) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (**والحسن**) البصري (**وإياس بن معاوية**) بن قرة المزني (**تمضى الإجارة**) بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر بفتحها وكسر الضاد (**إلى أجلها**) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه، والحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتآجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره.

(**وقال ابن عمر**) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (**أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر**) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له ﷺ (**فكان ذلك**) مستمرًا (**على عهد النبي**) ولأبي ذر: على عهد رسول الله (ﷺ **و**) عهد (**أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر**) رضي الله عنهما (**ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدّدا الإجارة**) ولأبي ذر: ولم يذكر أن أبا بكر جدّد الإجارة (**بعدما قبض النبي ﷺ**) فدل على أن عقد الإجارة لم ينفسخ بموت أحد المتآجرين.

٢٢٨٥ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن نافع عن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه قال: أعطىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبرَ أن يَعمَلوها وَيزرَعوها ولهم شَطرُ ما يخرُجُ منها. وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارعَ كانت تُكرى على شيءٍ سَمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ». [الحديث ٢٢٨٥ـ أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) قال: (**حدّثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله**) أي ابن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه أنه (**قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر**) زاد أبوا ذر والوقت اليهود (**أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**).

(**وأن ابن عمر**) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (**حدّثه**) أيضًا (**أن المزارع**) بفتح الميم (**كانت تكرى على شيء**) من حاصلها قال جويرية (**سمّاه**) أي سمى (**نافع**) مقدار ذلك الشيء (**لا أحفظه**).

٢٢٨٦ ـ **وأن** رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدَّثَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن كِراءِ المزارِعِ». وقال عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ «حتى أجلاهُم عمرُ». [الحديث ٢٢٨٥ـ أطرافه في: ٢٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

(**وأن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة (**حدّث**) بإثبات الضمير في الأول وحذفه في هذا لأن ابن عمر رضي الله عنهما حدّث نافعًا بخلاف رافع فإنه لم يحدّث له خصوصًا (**أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع**) بفتح الميم.

(**وقال عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**حتى أجلاهم عمر**) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضًا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله ﷺ نقرّكم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب الحوالات

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي كما في الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الحافظ ابن حجر: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للأكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة.

١ ـ بابٌ في الحَوالةِ. وهل يَرجِعُ في الحَوالةِ

وقال الحسنُ وقَتادةُ: إذا كان يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جاز. وقال ابنُ عبّاسٍ: يَتخارَجُ الشَّريكانِ وأهلُ المِيراثِ فيأخُذُ هٰذا عَينًا وهٰذا دَينًا، فإن تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبه.

هذا **(باب)** بالتنوين **(في الحوالة وهل يرجع)** المحيل **(في الحوالة)** أم لا فإن قلنا إنها عقد لازم لا يرجع.

ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة.

وهي بيع دين بدين جوّز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين فهي بيع لأنها إبدال مال بمال فإن كلاً من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه.

وشروطها رضا المحيل والمحتال لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه

محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والإيجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال فإن تطوّع بأداء دين المحيل كان قاضيًا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضًا اتفاق الدينين جنسًا وقدرًا وحلولاً وتأجيلاً وصحة وتكسيرًا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافًا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك، وحقيقتها أن تكون على أصل دين فإن لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشتراط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعًا للضرر عنه. وقال الحنابلة: ولا يعتبر رضا محتال إن كان المحال عليه مليًا ولو ميتًا قاله في الرعاية.

(وقال الحسن) البصري **(وقتادة)** مما وصله ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا: **(إذا كان)** المحال عليه **(يوم أحال عليه مليًا)** أصله مليئًا بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء أي غنيًا وجواب إذا قوله: **(جاز)** أي الفعل وهو الحوالة وليس له أي للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه: أنه إذا كان مفلسًا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوّض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدًا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق. وقال الحنابلة: يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسًا، وقال المالكية يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور بأن يكون إفلاس المحال عليه مقترنًا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به، وقال الحنفية: يرجع عليه إذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بيّنة عليه أو يموت مفلسًا. وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوي بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه: **(يتخارج الشريكان)** إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بيّنة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين **(و)** كذا يتخارج **(أهل الميراث فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا فإن توي)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي المال يتوى من باب علم يعلم إذا هلك أي فإن هلك **(لأحدهما)** شيء مما أخذه **(لم يرجع على صاحبه)** لأنه رضي بالدين عوضًا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينًا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار إليه بقوله وأهل الميراث.

٢٢٨٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبَرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ

رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فلْيَتبعْ».
[الحديث ٢٢٨٧ـ طرفاه في: ٢٢٨٨ و٢٤٠٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**مطل**) المديان (**الغني**) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (**ظلم**) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء، والمطل أصله المدّ تقول مطلت الحديدة أو مطلها إذا مددتها لتطول، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخّر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالمًا، وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال إمام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الأداء إلا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب، والجمهور على أن قوله «مطل الغني ظلم» من باب إضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيًا ولا يكون سببًا لتأخيره عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى.

قال الحافظ زين الدين العراقي: وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين؟ أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك، وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاصٍ فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاصٍ فلا. قال الأسنوي: وهو واضح لأن التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الردّ انتهى.

قال ابن العراقي: ولو قيل بوجوب التكسُّب مطلقًا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة يبقى النظر في أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله إن فسّرنا الغنى بالمال فلا وإن فسّرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

(**فإذا أتبع أحدكم**) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيًّا للمفعول (**على ملي**) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغنيّ من الملاءة.

وقال في المصابيح: وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشيء انتهى.

والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلمًا.

قال ابن دقيق العيد: ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلمًا والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببًا للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل، ويحتمل أن يكون ذلكِ لأن المليّ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرًا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال: والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلمًا وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى.

والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه الرافعي، وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين، وقد قيل إنه يعود إلى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقديرين الغني انتهى.

قال البرماوي: وقد يدعى أن في كلٍّ منهما بقاء للتعليل بكون المطل ظلمًا لأنه لا بدّ في كلٍّ منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الأول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع على مليّ فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على مليّ فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر في استحباب قبولها على مليّ كونه وفيًّا وكون ماله طيبًا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (**فليتبع**) بفتح التحتية وسكون الفوقية أي إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبًا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبتَ فسقه بمرة واحدة أم لا.

قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى.

ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس، واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مرّ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة.

٢ ـ باب إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليسَ لهُ رَدٌّ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أحال**) من عليه دين رب الدين بدينه (**على مليّ فليس له ردّ**).

٢٢٨٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابن ذَكوانٍ عَنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، ومَن أُتبِعَ على مَلِيءٍ فلْيَتَّبِعْ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) البيكندي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن ابن ذكوان**) عبد الله (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليّ فليتبع**) بتشديد التاء كما في الفرع. وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف، وقال الخطابي أكثر المحدّثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعًا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الأخرى في مسند الإمام أحمد بلفظ: وإذا أحيل أحدكم على مليّ فليحتل ولهذا عدّى أتبع بعلى لأنه ضمن معنى أحيل. وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر: فإذا أحلت على مليّ فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للندب، وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على المليء كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم وإليه مال البخاري حيث قال فليس له ردّ وهو ظاهر الحديث، وعلى الأول فالصارف للأمر عن حقيقته وهي الوجوب إلى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر إرشاد أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى.

وقد يقال الإحسان قد يكون واجبًا كإنظار المعسر والدنيوي إنما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروي، وقيل الصارف كونه أمر أبعد حظر وهو بيع الكالىء بالكالىء فيكون للإباحة أو الندب على المرجح في الأصول ومن أتبع بالواو وحينئذٍ فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فإذا أتبع وقد مرّ ما في ذلك.

وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين.

٣ ـ **باب** إن أحالَ دَينَ الميِّتِ على رجُلٍ جازَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أحال**) رجل (**دين الميت على رجل جاز**) هذا الفعل.

٢٢٨٩ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجَنازةٍ فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليهِ دَيْنٌ؟ قالوا: لا. قال: فهل تَركَ شيئًا؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثمَّ أُتيَ بِجَنازةٍ أُخرى فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ صلِّ عليها. قال: هل عليه دَينٌ؟ قيل: نعم. قال: فهل تَركَ شيئًا؟ قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. فصَلَّى عليها. ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ فقالوا: صلِّ عليها. قال: هل تَركَ شَيئًا؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دَينٌ؟

قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: صلُّوا على صاحبِكم. قال أبو قَتادةَ: صلِّ عليهِ يا رسولَ اللَّهِ وعليَّ دَينهُ، فصلَّى عليه». [الحديث ٢٢٨٩ـ ٢٢٨٩ـ طرفه في: ٢٢٩٥].

وبه قال: **(حدّثنا المكي بن إبراهيم)** بن بشير بن فرقد البلخي قال: **(حدّثنا يزيد بن أبي عبيد)** بالتصغير مولى سلمة بن الأكوع **(عن سلمة بن الأكوع)** واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان **(رضي الله عنه)** أنه **(قال كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أُتي)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(بجنازة فقالوا: صلّ عليها)** يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صلّ عليها، وفي حديث جابر عند الحاكم: مات رجل فغسّلناه وكفّناه وحنّطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنّا رسول الله ﷺ به **(فقال: هل عليه)** أي الميت **(دين)** لأنه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا أُتي بمدين لا وفاء لدينه قال لأصحابه صلّوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرًا عن الدين وزجرًا عن المماطلة **(قالوا لا)** دين عليه **(قال فهل ترك شيئًا؟ قالوا لا)** لم يترك شيئًا **(فصلى عليه)** زاده الله شرفًا لديه **(ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صلِّ عليها قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هل عليه دين؟ قيل: نعم)** عليه دين قال: **(فهل ترك شيئًا)** لدينه؟ **(قالوا)** ترك **(ثلاثة دنانير)** وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرًا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر. ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارًا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي **(فصلى عليها)** ولعله عليه الصلاة والسلام على أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها **(ثم أُتي با)** لجنازة ا **(لثالثة فقالوا صلّ عليها)** يا رسول الله **(قال: هل ترك)** الميت **(شيئًا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا)** نعم **(عليه دنانير قال: صلوا على صاحبكم)** **(قال أبو قتادة)** الحرث بن ربعي الأنصاري **(صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلّى عليه)** ﷺ. وفي رواية ابن ماجة من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء. قال: نعم فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن حين بردت عليه جلده، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله إنما لم يذكر لكونه كان كثيرًا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة عليّ دينه وفي الرواية الأخرى أنا أتكفل به. وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء، وإلى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع إن قال ضمنت لأرجع، فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وإن كان الدين باقيًا في

ذمة الميت، لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخفّ سخطه وقرب من الرضاء.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته، وأخرجه النسائي أيضًا في الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب الكفالة

(**بسم الله الرحمن الرحيم**).

١ ـ باب الكَفالةِ في القَرْضِ والدُّيونِ بالأبْدانِ وغيرِها

(**باب الكفالة في القرض والديون**) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الديات والزعامة في الأموال العظام. قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (**بالأبدان وغيرها**) أي الكفالة بالأموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبي ذر.

٢٢٩٠ ـ **وقال** أبو الزِّنادِ عن محمدِ بنِ حمزة بن عمرٍو الأسلميِّ عن أبيهِ «أنَّ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه بَعثَهُ مُصدِّقًا، فوقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتهِ، فأخذَ حمزةُ منَ الرجلِ كفيلاً حتى قدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جلَدَهُ مائةَ جَلْدةٍ، فصدَّقَهم، وعذَرَهُ بالجهالة».

وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ في المرتدِّينَ: استَتِبْهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفَلَهم عَشائرُهم.

وقال حمَّادٌ إذا تكفَّلَ بنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقال الحَكَمُ يَضمنُ.

(**وقال أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن محمد بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي (**ابن عمرو**) بفتح العين (**الأسلمي عن أبيه**) حمزة (**أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقًا**) بتشديد الدال المكسورة أي آخذًا للصدقة عاملاً عليها (**فوقع رجل على جارية امرأته**) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا على

سعد هذيم فأُتي حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأته أدّي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له بل أنت فأدّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالاً فقالوا: هذا المال لابنه من جاريته. قال حمزة للرجل: لأرجمنّك بأحجارك فقيل له إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم يرَ عليه رجمًا قال (**فأخذ حمزة**) رضي الله عنه (**من الرجل كفيلاً**) ولأبي ذر كفلاء بالجمع (**حتى قدم على عمر وكان عمر**) رضي الله عنه (**قد جلده مائة جلدة**) كما سبق وسقط قوله جلدة لأبوي ذر والوقت (**فصدقهم**) بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (**و**) إنما درأ عمر عنه الرجم لأنه (**عذره بالجهالة**) وفي بعض الأصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالمًا بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد بالحرمة وإلا فالواجب الرجم فإذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذٍ.

(**وقال جرير**) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (**والأشعث**) بن قيس الكندي الصحابي (**لعبد الله بن مسعود في المرتدين**) وهذا أيضًا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحٰق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله ابن النوّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله: عليّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديّ بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل (**استتبهم وكفلهم**) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلاً كما رواه ابن أبي شيبة (**فتابوا وكفلهم**) ضمنهم (**عشائرهم**).

قال البيهقي في المعرفة: والذي روي عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة ابن النوّاحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال. وقال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غلب أو مات أن لا حدّ على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدّى المال وجب له على صاحب المال مثله، وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الأولى لأنها حق لازم كالمال ولأن الحضور مستحق عليه دون الثانية لأن حقه تعالى مبني على الدرء. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فإن تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة.

(وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة **(إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه)** سواء كان المتعلق بتلك النفس حدًا أو قصاصًا أو مالاً من دين وغيره. قال في عيون المذاهب: وتبطل أي الكفالة بموته إلا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالإجماع انتهى.

والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهران عند قوله ولا يسقط بإحضاره أن حكم لا إن أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير إلى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة، ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال: وهذا إذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الأجل أو بعده وأما إن مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبًا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة. وقال ابن القاسم يغرم الحميل إن كان الدين حالاً قربت غيبته أو بعدت وإن كان مؤجلاً فمات قبله بمدة طويلة لو خرج إليها لجاء قبل الأجل فلا شيء عليه وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء إلا بعد الأجل ضمن.

(وقال الحكم) بن عتيبة **(يضمن)** أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم.

٢٢٩١ ـ **قال** أبو عبدِ اللَّهِ: وقال اللَّيثُ حدَّثَني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسْلِفَهُ ألفَ دينارٍ فقال: ائتِني بالشُّهَداءِ أشهِدُهم، فقال كفىٰ بالله شَهيدًا. قال: فائتِني بالكَفيل، قال: كفى باللَّهِ كَفيلاً. قال: صَدقتَ، فدَفعَها إليه إلى أجلٍ مُسَمًّى. فخرجَ في البحرِ فقَضىٰ حاجتَهُ، ثمَّ التمسَ مَركبًا يركبُها يَقدَمُ عليهِ للأجَلِ الذي أجَّلَهُ فلم يَجِدْ مَركبًا، فأخَذَ خشبةً فنَقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصحيفةً منهُ إلى صاحبِهِ، ثمَّ زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أتىٰ بها إلى البحرِ فقال: اللَّهمَّ إنكَ تَعلمُ أني كنتُ تَسلَّفتُ فلانًا ألفَ دِينارٍ فسألني كفيلاً فقلتُ كفىٰ باللَّهِ كفيلاً، فرَضيَ بكَ. وسألني شَهيدًا فقلتُ كفىٰ باللَّهِ شهيدًا، فرضيَ بك. وإني جَهَدْتُ أن أجدَ مَركبًا أبعثُ إليه الذي له فلم أقدِرْ، وإني أستودِعُكَها. فرمىٰ بها في البحرِ حتى وَلَجَتْ فيه، ثمَّ انصرَف وهو في ذٰلك يَلتمِس مَركبًا يَخرُجُ إلى بلدِه، فخرَجَ الرجُلُ الذي كان أسْلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مَركبًا قد جاء بمالِهِ، فإذا بالخشبةِ التي فيها المالُ، فأخَذَها لأهلِهِ حَطَبًا، فلما نَشرَها وجَدَ المالَ والصحيفةَ، ثمَّ قدِمَ الذي كان أسلفَهُ فأتىٰ بالألفِ دِينارٍ فقال: واللَّهِ ما زلتُ جاهدًا في طلبِ مَركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدْتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبرُك أني لم أجِدْ

مركبًا قبل الذي جئتُ فيه. قال: فإنَّ اللّهَ قد أدّى عنك الذي بعثتَ في الخشبةِ، فانصرفْ بالألفِ الدينارِ راشدًا».

(قال أبو عبد الله) البخاري، **(وقال الليث)** بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدّثني عبد الله بن صالح قال حدّثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث، **(حدّثني)** بالإفراد **(جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري **(عن عبد الرحمن بن هرمز)** الأعرج **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)**:

(أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك **(فقال كفى بالله شهيدًا. قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال: صدقت)** وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم **(فدفعها)** أي الألف دينار **(إليه)** وفي رواية أبي سلمة فعدّ له ستمائة دينار. قال ابن حجر رحمه الله: والأول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو **(إلى أجل مسمى فخرج)** الذي استلف **(في البحر فقضى حاجته)** وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه **(ثم التمس مركبًا)** بفتح الكاف أي سفينة **(يركبها)** حال كونه **(يقدم عليه)** أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة **(للأجل الذي أجله فلم يجد مركبًا)** زاد في رواية أبي سلمة وغدا ربّ المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك **(فأخذ)** الذي استلف **(خشبة فنقرها)** أي حفرها **(فأدخل فيها)** في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة **(ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه)** الذي استلف منه ولأبي الوقت وصحيفة فيه، وفي رواية لأبي سلمة وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي **(ثم زجج موضعها)** بزاي وجيمين. قال القاضي عياض: سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج، وقال الخطابي: سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجًا يمسكه ويحفظ ما فيه، وقال السفاقسي: أصلح موضع النقر، **(ثم أتى بها)** أي بالخشبة **(إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانًا ألف دينار)**.

قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانًا والمعروف تعديته بحرف الجرّ، وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان، وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لأن تسلفت من باب التفعّل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجرّ كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بدّ من حرف الجرّ انتهى.

وسقط قوله: كنت في رواية أبي ذر **(فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني**

شهيدًا فقلت كفى بالله شهيدًا فرضي بك) ولأبي ذر عن الكشميهني: فرضي بذلك. وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء، وفي رواية الإسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى.

والذي في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم.

(وإني جهدت) بفتح الجيم والهاء **(أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له)** في ذمتي **(فلم أقدر)** على تحصيلها **(وإني أستودعكها)** بكسر الدال وضم العين ولأبوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية **(فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه)** بتخفيف اللام أي دخلت في البحر **(ثم انصرف وهو)** أي والحال أنه **(في ذلك يلتمس)** أي يطلب **(مركبًا يخرج إلى بلده)** أي إلى بلد الذي أسلفه **(فخرج الرجل الذي كان أسلفه)** حال كونه **(ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله)** الذي أسلفه للرجل **(فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله)** يجعلها **(حطبًا)** للإيقاد **(فلما نشرها)** أي قطعها بالمنشار **(وجد المال)** الذي له **(والصحيفة)** التي كتبها الرجل إليه بذلك **(ثم قدم)** الرجل **(الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار)** ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون أراد بالألف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر. قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلِمَ لم يقل أن المضاف إليه أقيم مقام المضاف.

الثاني: أن يكون أصله بالألف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالإدغام دالاً فكتبت على اللفظ. قال في مصابيح الجامع: لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرًا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية.

الثالث: أن يكون الألف مضافًا إلى دينار والألف واللام زائدتان فلم يمنعا الإضافة ذكره أبو علي الفارسي.

(فقال) بالفاء ولأبي الوقت: وقال للذي أسلفه **(والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه قال)** الذي أسلفه **(هل كنت بعثت إليّ بشيء)** وللحموي والمستملي: إليّ شيئًا **(قال أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه)** وللحموي والمستملي: جئت به **(قال فإن الله قد أدى عنك)** المال **(الذي)** وللحموي والمستملي: التي أي الألف التي **(بعثت)** بها أو به **(في الخشبة)** ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني: بعثت والخشبة نصب على المفعولية **(فانصرف)** بكسر الراء والجزم على الأمر **(بالألف الدينار)** التي أتيت بها صحبتك حال كونك **(راشدًا)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله

فأعطاه الألف دينار فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح فعمل تابوتًا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة فاستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى.

وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد إلى حدّ السقوط لأن السائل والمسؤول منه كلاهما من بني إسرائيل على ما صرّح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني إسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الأرض، ويبعد أن يكون ذلك الانتساب إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى.

وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الأرض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني إسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني إسرائيل أيضًا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الإسلام بادر إلى الإجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى: ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم﴾ [النساء: ١٧١] الآية لا يزيد عيسى على هذا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مختصرًا في الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة.

٢ ـ باب قولِ اللّهِ تعالى: ﴿والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نصيبَهم﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله: (﴿فآتوهم نصيبهم﴾) [النساء: ٣٣] ويجوز أن يكون منصوبًا على قولك زيدًا فاضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦] ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة إنما هي التزام مال بغير عوض تطوّعًا فلزم.

٢٢٩٢ ـ **حدّثنا** الصَّلْتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: ﴿ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ قال: ورثة ﴿والَّذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ قال: كانَ المُهاجِرونَ لما قَدِموا المدينةَ يَرِثُ المهاجِرُ الأنصاريَّ دونَ ذوي رَحِمِهِ، للأخوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينَهم، فلمّا نَزَلَتْ ﴿ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ نَسَخَتْ.

ثم قال: ﴿والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ إلا النصر والرِّفادةَ والنصيحةَ ـ وقد ذَهبَ المِيراثُ ـ ويوصى له». [الحديث ٢٢٩٢ـ طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

وبه قال (**حدّثنا الصلت بن محمد**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن إدريس**) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (**عن طلحة بن مصرف**) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (**عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه قال في قوله تعالى: (**﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾**) [النساء: ٣٣] (**قال**): تفسير موالي (**ورثة**) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن سلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (**﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾**) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل إلى الإيمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه كما حذف في الأولى.

(**قال**) أي ابن عباس (**كان المهاجرون لما قدموا**) زاد أبو ذر على النبي ﷺ (**المدينة يرث**) فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني: ورث (**المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه**) أقربائه (**للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم**) بين المهاجرين والأنصار (**فلما نزلت ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ نسخت**) أي آية الموالي آية المعاقدة (**ثم قال**) ابن عباس في قوله تعالى (**﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة**) بكسر الراء أي المعاونة (**والنصيحة**) مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث لا النصر وما بعده، والاستثناء منقطع أي لكن النصر باقٍ ثابت (**وقد ذهب الميراث**) بين المعاقدين (**ويوصى له**) بفتح الصاد مبنيًا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالأخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعًا في الفرائض.

٢٢٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيبة حدَّثَنا إسماعيل بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قَدِمَ علينا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ، فآخىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري الزرقي أبو إسحق القاري (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف**) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (**فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع**) الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار.

وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه إثبات الحلف في الإسلام.

٢٢٩٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ الصبّاح حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّاءَ حدَّثنا عاصمٌ قال: «قلتُ لأنس رضيَ اللّهُ عنه: أبلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا حِلْفَ في الإسلام؟ فقال: قد حالفَ النبيُّ ﷺ بين قُرَيشٍ والأنصارِ في داري». [الحديث ٢٢٩٤ـ طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن الصباح)** بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال: **(حدّثنا إسماعيل بن زكريا)** الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الألف نون الكوفي قال: **(حدّثنا عاصم)** هو ابن سليمان المعروف بالأحول **(قال: قلت لأنس)** ولأبي ذر زيادة ابن مالك **(رضي الله عنه أبلغك)** بهمزة الاستفهام الاستخباري **(أن النبي ﷺ قال)**:

(لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد **(في الإسلام)** على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية **(فقال)** أنس له **(قد حالف)** آخى **(النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري)** أي بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض.

٣ ـ باب من تكفَّل عن ميتٍ دَينًا فليسَ لهُ أن يَرجِعَ وبهِ قال الحسنُ

(باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لأنها لازمة له واستقر الحق في ذمته **(وبه)** أي بعدم الرجوع **(قال الحسن)** البصري وهو قول الجمهور.

٢٢٩٥ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللّهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجَنازةٍ ليُصَلِّيَ عليها فقال: هل عليهِ من دَينٍ؟ قالوا: لا، فصلَّىٰ عليه. ثمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرىٰ فقال: هل عليهِ من دَينٍ؟ قالوا: نعم، قال: صلُّوا على صاحِبكم. قال أبو قَتادةَ: عليَّ دَينهُ يا رسولَ اللّهِ، فصلَّى عليه».

وبه قال: **(حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك النبيل الشيباني البصري **(عن يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين مصغرًا من غير إضافة الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع **(عن سلمة بن الأكوع)** هو ابن عمرو بن الأكوع **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة)** بضم الهمزة **(ليصلي عليها فقال)**:

(هل عليه) أي الميت **(من دين. فقالوا: لا. فصلى عليه)** زاد في باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز قال: **(ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا نعم)** عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير **(قال: صلوا)** ولأبي ذر: فصلوا **(على صاحبكم. قال أبو قتادة)** الحرث بن ربعي الأنصاري **(عليّ دينه)** ولابن ماجة: أنا أتكفل به **(يا رسول**

الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة.

ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي ﷺ حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باقٍ عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع.

٢٢٩٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعَ محمدَ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهم قال: «قال النبيُّ ﷺ: لو قد جاءَ مالُ البَحْرينِ قد أعطيتُكَ هٰكذا وهٰكذا، فلم يَجىءْ مالُ البَحرينِ حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلما جاءَ مالُ البحرين أمرَ أبو بكرٍ فنادَى: مَن كان له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأتِنا، فأتيتُهُ فقلت: إنَّ النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثىٰ لي حثيةً، فعدَدْتُها، فإذا هيَ خَمسُمائةٍ وقال: خُذْ مِثلَيها». [الحديث ٢٢٩٦ـ أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا عمرو)** هو ابن دينار أنه **(سمع محمد بن علي)** أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهم)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين)** موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء **(قد أعطيتك هكذا وهكذا)** زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابًا «للو» بقد. قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير:

لـو شـئـت قـد نـقـع الـفـؤاد بـشـربـة تـدع الـصـوادي لا يجـدن غـلـيلا

يقال: نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب: رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي ﷺ. قال عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعًا مقترنين بقد، وفلان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي **(فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه رجلاً **(فنادى من كان له عند النبي ﷺ عدة)** أي وعد **(أو دين فليأتنا)** قال جابر: **(فأتيته فقلت)** له: **(إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثا لي)** أبو بكر رضي الله عنه **(حثية)** بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما. قال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس ملء الكفّين **(فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها)** أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرًا لما قال: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية

فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده ﷺ وكان من خلقه الوفاء بالوعد، فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدّة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي ﷺ.

٤ ـ باب جِوارِ أبي بكرٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَقدِه

(**باب جوار أبي بكر**) الصديق رضي الله عنه أي أمانه قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ [التوبة: ٦] أي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (**في عهد النبي**ﷺ) أي في زمنه (**وعقده**) أي وعقد أبي بكر.

٢٢٩٧ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنِ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لم أعقِلْ أبويَّ إلاّ وهما يَدينانِ الدِّينَ». وقال أبو صالح حدَّثني عبدُ اللَّهِ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «لم أعقِلْ أبَويَّ قطُّ إلاّ وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاّ يأتينا فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النهارِ بُكرةً وعَشِيةً. فلما ابتُلِيَ المسلمونَ خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ الحبَشةِ حتى إذا بَلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقِيهُ ابنُ الدَّغِنَة، وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال: أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرَجَني قومي، فأنا أُريدُ أن أسيحَ في الأرضِ فأعبُدَ ربي. قال ابنُ الدَّغنةِ: إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ. فإنكَ تَكْسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرحِم، وتحمِلُ الكَلَّ، وتَقرِي الضَّيفَ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ، وأنا لكَ جار. فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِك، فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنةِ فرجَعَ مع أبي بَكرٍ فطافَ في أشرافِ كُفارِ قُريشٍ فقال لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ، أتُخرِجونَ رجُلاً يكسِبُ المَعدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقرِي الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحقِّ؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابن الدَّغنةِ، وآمَنوا أبا بكرٍ، وقالوا لابنِ الدَّغنةِ: مُرْ أبا بكر فلْيَعبُد ربَّهُ في داره، فلْيُصَلِّ ولْيقْرأ ما شاءَ ولا يُؤْذِينا بذٰلك، ولا يَسْتعلِنُ بهِ، فإنا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا. قال ذٰلك ابنُ الدَّغنةِ لأبي بكرٍ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّهُ في دارِهِ ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القِراءةِ في غيرِ دارِه. ثُمّ بَدا لأبي بكر فابتَنىٰ مَسجدًا بِفِناءِ دارِهِ، وبَرَزَ، فكانَ يُصلِّي فيهِ ويَقرَأُ القُرآنَ، فيَتقصَّفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ ويَنظُرونَ إليهِ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حِينَ يقرأُ القرآنَ، فأفزَعَ ذٰلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركينَ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغِنةِ فقَدِمَ عليهم فقالوا

له: إنّا كنّا أجَرْنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ، وإنهُ جاوَزَ ذٰلكَ فابْتَنَىٰ مَسجدًا بفِناءِ دارِهِ، وأعلنَ الصلاةَ والقِراءةَ، وقد خَشِينا أن يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا، فأْتِهِ، فإن أحبَّ أن يَقتصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ فَعلَ، وإنْ أبىٰ إلا أن يُعلِنَ ذٰلكَ فسَلْهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتكَ، فإنا كَرِهْنا أن نُخفِرَكَ، ولَسنا مُقرِّينَ لأبي بَكْرٍ الاسْتعلانَ. قالت عائشةُ: فأتىٰ ابنُ الدَّغنةِ أبا بكرٍ فقال: قد عَلِمتَ الذي عقَدْتُ لكَ عليهِ، فإما أن تَقتَصِرَ على ذٰلكَ، وإما أن تَرُدَّ إليَّ ذِمَّتي؛ فإني لا أُحِبُّ أن تَسمعَ العَرَبُ أني أُخفِرْتُ في رجُلٍ عَقَدتُ له. قال أبو بكرٍ: إني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ وأرضىٰ بجوارِ اللَّه - ورسولُ اللَّهِ ﷺ يومَئذٍ بمكة - فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قد أُريتُ دارَ هِجرَتِكم، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابَتَين، وهما الحَرَّتان. فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ حِينَ ذَكرَ ذٰلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجَرَ إلى أرضِ الحَبشةِ. وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجرًا، فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: علىٰ رِسْلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. قال أبو بكرٍ: هل تَرجو ذٰلكَ بأبي أنتَ؟ قال: نعم. فحبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ليَصْحبَهُ، وعَلَفَ راحِلَتينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُر أربعة أشهُر».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد أنه قال: **(قال ابن شهاب)** محمد بن مسلم **(فأخبرني)** الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل)** بكسر القاف أي لم أعرف **(أبوي)** أبا بكر وأم رومان، وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي **(إلا وهما يدينان الدين)** بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الإسلام.

(وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي، وفي نسخة بالفرع وأصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر: وساق الحديث عن عقيل وحده **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله)** بن المبارك **(عن يونس)** بن يزيد **(عن الزهري قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي قطّ إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يومًا إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية)** تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف، **(فلما ابتلي المسلمون)** بأذى المشركين وأذن ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة **(خرج أبو بكر)** رضي الله عنه حال كونه **(مهاجرًا قبل الحبشة)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار **(حتى إذا بلغ برك الغماد)** بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم، ولأبي ذر: برك بكسر الموحدة. قال في المطالع: وبكسر الموحدة وقع للأصيلي والمستملي والحموي قال: وهو موضع بأقاصي هجر، وقيل اسم موضع باليمن، وقيل وراء مكة بخمس ليال **(لقيه ابن الدغنة)** بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولأبي ذر:

الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لأبي ذر، وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة. قال الأصيلي: وكذا رواه لنا المروزي، وقيل إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري. وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن إسحٰق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لأن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضًا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا **(وهو سيد القارة)** بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي، واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك، وعند البلاذري في حديث الهجرة أنه الحرث بن يزيد. قال الحافظ ابن حجر: وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع **(فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر)** رضي الله عنه: **(أخرجني قومي)** أي تسببوا في إخراجي **(فأنا أريد أن أسيح)** بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي أسير **(في الأرض)**.

فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعًا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجّه إلى أرض الحبشة. أجيب: بأنه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرًا، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانًا فيكون سائحًا.

(فأعبد) بالفاء، ولأبي ذر: وأعبد **(ربي: قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يَخرج ولا يُخرج)** بفتح أوّل الأوّل وضم أوّل الثاني مبنيًا للفاعل والثاني للمفعول **(فإنك تكسب المعدوم)** بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. قيل: والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب. وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لأنه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له. وقال الزركشي: وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى.

ولم أقف على شيء من النسخ كما ادّعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك. **(وتصل الرحم)** أي القرابة **(وتحمل الكل)** بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف **(وتقري الضيف)** بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيىء له طعامه ونزله **(وتعين على نوائب الحق)** أي حوادثه وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل، وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ لما أخبرها بأول مجيء الملك له **(وأنا لك جار)** أي مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم. **(فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر)** استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى.

وأجيب: بأنه من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعًا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة، وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الأصل، والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة.

(فطاف) أي ابن الدغنة **(في أشراف كفار قريش)** أي ساداتهم **(فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله)** بفتح أوّله وضم ثالثه مبنيًا للفاعل ولأبي ذر لا يخرج بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **(ولا يُخرج)** بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر بفتح أوله وضم ثالثه **(أتخرجون رجلاً)** بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الإنكاري **(يكسب المعدوم)** بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجلاً وما بعده عطف عليه **(ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش)** بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا **(جوار ابن الدغنة)** ورضوا به **(وآمنوا)** بمدّ الهمزة وفتح الميم المخففة أي جعلوا **(أبا بكر)** في أمن ضد الخوف **(وقالوا لابن الدغنة: مُر أبا بكر فليعبد ربه في داره)** دخلت الفاء على شيء محذوف. قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني: لا معنى لما ذكره لأنه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر إذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره **(فليصلّ)** بالفاء، وفي نسخة بالفرع وأصله: وليصل **(وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك)** إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة **(ولا يستعلن)** لا يجهر **(به فإنا قد خشينا أن يفتن)** بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج **(أبناءنا ونساءنا)** من دينهم إلى دينه **(قال ذلك)** الذي شرطه كفار قريش **(ابن الدغنة لأبي بكر فطفق)** بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة فلبث **(أبو بكر)** رضي الله عنه **(يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا)** أي ظهر **(لأبي بكر)** رضي الله عنه رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله **(فابتنى مسجدًا بفناء داره)** بكسر الفاء ممدودًا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الإسلام **(وبرز)** ظهر أبو بكر **(فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف)** بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد **(عليه نساء المشركين وأبناؤهم)** أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة **(يعجبون)** زاد الكشميهني منه **(وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً)** بتشديد الكاف أي كثير البكاء **(لا يملك دمعه)** وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا يملك إسكانهما عن البكاء من رقة قلبه **(حين يقرأ القرآن فأفزع)** بالفاء الساكنة وبعدها زاي أي أخاف **(ذلك أشراف قريش من المشركين)** لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام **(فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إنّا كنّا أجرنا)** بالراء الساكنة، وللكشميهني: أجزنا بالزاي بدل الراء **(أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدًا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن)** بفتح أوله وكسر ثالثه **(أبناءنا ونساءنا)** ولأبي ذر: أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول أبناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبًا عن الفاعل **(فائته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى)** امتنع **(إلا أن يعلن ذلك)** المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر **(فسله)** بسكون اللام من غير همز فعل أمر **(أن يردّ إليك ذمتك)** عهدك له **(فإنّا كرهنا أن نخفرك)** بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي ننقض عهدك **(ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان)** أي لا نسكت على الإنكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا.

(قالت عائشة) رضي الله عنها **(فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال)** له **(قد علمت الذي عقدت لك عليه)** مع أشراف قريش **(فإما أن تقتصر على ذلك)** الذي شرطوه **(وإما أن تردّ إليّ ذمتي)** عهدي **(فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت)** مبنيًا للمفعول أي غدرت **(في رجل عقدت له. قال أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه: **(إني)** ولأبي ذر: فإني **(أردّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله)** أي بأمانة الله وحمايته وفيه قوّة يقين الصدّيق رضي الله عنه **(ورسول الله ﷺ يومئذٍ بمكة فقال رسول الله ﷺ)**:

(قد أريت) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(دار هجرتكم رأيت سبخة)** بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضًا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. قال في المصابيح كالتنقيح: وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء **(ذات نخل بين لابتين)** بموحدة مخففة تثنية لابة **(وهما الحرّتان)** بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود، وهذا مدرج من تفسير الزهري. **(فهاجر)** بالفاء ولأبي الوقت: وهاجر **(من هاجر)** من المسلمين **(قبل المدينة)** بكسر القاف وفتح الموحدة **(حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر)** رضي الله عنه حال كونه **(مهاجرًا)** أي طالبًا للهجرة من مكة **(فقال له رسول الله ﷺ: عـلى رسلك)** بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة **(فإني أرجو أن يؤذن لي)** بضم الياء مبنيًا للمفعول في الهجرة. **(قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت)** مبتدأ خبره بأبي أي مفدّى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(نعم)** أرجو ذلك **(فحبس أبو بكر نفسه)** أي منعها من الهجرة **(على رسول الله ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر)** بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري **(أربعة أشهر)**.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذي وأن تكون العهدة عليه في ذلك، وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم.

٥ ـ باب الـــدَّيـنِ

(باب) بيان حكم **(الدين)** سقط الباب وترجمته لأبوي ذر والوقت والحديث الآتي إن شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة.

٢٢٩٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عليهِ الدَّينُ، فيَسأَلُ: هل تَرَكَ لدَينِهِ فَضلاً؟ فإن حُدِّثَ أنهُ تَرَكَ لدَينهِ وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحِبِكم. فلما

فتحَ اللَّهُ عليهِ الفُتوحَ قال: أنا أولىٰ بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ تُوُفِّيَ منَ المؤمنينَ فترَكَ دَينًا فعليَّ قضاؤهُ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرثَتهِ». [الحديث ٢٢٩٨ـ أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) المخزومي قال: (**حدَّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**):

(**أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى**) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (**عليه الدين فيسأل**) عليه الصلاة والسلام (**هل ترك لدينه فضلاً**) أي قدرًا زائدًا على مؤونة تجهيزه، وللكشميهني: قضاء بدل فضلاً وكذا هو عند مسلم وأصحاب السُّنن وهو أولى بدليل قوله (**فإن حدّث**) بضم الحاء مبنيًا للمفعول (**أنه ترك لدينه وفاء**) أي ما يوفي به دينه (**صلى**) عليه (**وإلا**) بأن لم يترك وفاء (**قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح**) من الغنائم وغيرها (**قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا**) وزاد مسلم أو ضيعة (**فعليّ قضاؤه**) مما أفاء الله عليّ (**ومن ترك مالاً فلورثته**) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته والتوصل إلى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدًا لما ترك عليه الصلاة والسلام على المديون وهل كانت صلاته على المديون حرامًا أو جائزة؟ وجهان. قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وفي حديث ابن عباس عند الحازمي أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدّي عنه فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعًا» الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات ففيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: من ترك دينًا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في النفقات، ومسلم في الفرائض، والترمذي في الجنائز.

بســم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الوكالة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾ [الكهف: ١٩] وقوله تعالى: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف: ٩٣] وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكمًا من أهله﴾ [النساء: ٣٥] الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة.

١ ـ باب وكالة الشريكِ الشريك في القِسمةِ وغيرهـا وقد أشركَ النبيُّ ﷺ عليًا في هَدْيِهِ ثم أمرَهُ بقِسمتِها

هذا **(باب)** بالتنوين **(في وكالة الشريك)** ولأبي ذر: سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك. قال الحافظ ابن حجر: وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو **(الشريك في القسمة)** بدل من الشريك الأول، وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب **(وغيرها)** أي والشريك في غير القسمة. **(وقد أشرك النبي ﷺ عليًا)** هو ابن أبي طالب **(في هديه)** وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي ﷺ أمر عليًا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي **(ثم أمره بقسمتها)** أي الهدايا.

وهذا وصله أيضًا في الحج من حديث عليّ بلفظ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها.

٢٢٩٩ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيحِ عن مُجاهدِ عن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي

ليلى عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أمرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نُحرت وبجُلودِها».

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن ابن أبي نجيح)** عبد الله **(عن مجاهد)** هو ابن جبر الإمام في التفسير **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري المدني **(عن علي رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جلّ ما تلبسه الدابة **(التي نحرت وبجلودها)** بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيًّا للفاعل والضمير للفاعل، والمراد به عليّ رضي الله عنه.

ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه.

وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفًا منه.

٢٣٠٠ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ خالد حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ عن أبي الخَيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُها على صَحابتهِ، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ أنتَ». [الحديث ٢٣٠٠ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن خالد)** بفتح العين ابن فرّوخ الحرّاني الجزري نزيل مصر قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن يزيد)** بن أبي حبيب **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا)** للضحايا **(يقسمها على صحابته)** بعد أن وهب جملتها لهم **(فبقي عتود)** بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز إذا قوي أو إذا أتى عليه حول **(فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحّ أنت)** ولأبي ذر: ضحّ به أُنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكًا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم، لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عيّن تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

قال في المصابيح: ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلاً على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الضحايا والشركة، ومسلم في الضحايا، والترمذي والنسائي وابن ماجة فيها أيضًا.

٢ ـ **باب** إذا وَكَّلَ المسلمُ حَربيًا في دارِ الحربِ ـ أو في دارِ الإسلامِ ـ جاز

هذا (باب) بالتنوين (**إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو**) وكل المسلم حربيًا كائنًا (**في دار الإسلام**) بأمان (**جاز**).

٢٣٠١ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كاتبتُ أُميةَ بنَ خَلَفٍ كتابًا بأنْ يَحفَظَني في صاغِيَتي بمكة وأحفَظُهُ في صاغِيَتِهِ بالمدينة، فلما ذَكرتُ «الرحمٰنَ» قال: لا أعرفُ الرحمٰن، كاتِبْني باسمكَ الذي كانَ في الجاهليةِ، فكاتبتهُ «عبدُ عمرٍو». فلما كانَ في يومِ بَدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأُحرزَهُ حينَ نامَ الناسُ، فأبصَرهُ بلالٌ، فخرجَ حتى وقفَ على مَجلسٍ منَ الأنصارِ فقال: أُميَّةُ بنُ خَلفٍ، لا نَجَوْتُ إن نَجا أُميةُ. فخَرجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا، فلمّا خَشِيتُ أن يَلحَقونا خَلَّفتُ لهمُ ابنَه لأشغلَهم فقتلوهُ، ثمَّ أبَوا حتّى يتبعونا ـ وكان رجُلاً ثقيلاً ـ فلما أدرَكونا قلتُ له: ابرُكْ، فبرَكَ، فألقيتُ عليهِ نَفسي لأمنَعَهُ، فتخلَّلُوه بالسيوفِ مِن تحتي حتى قَتلوهُ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفِهِ. وكان عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ يُرينا الأثرَ في ظهرِ قدمهِ قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسف صَالحًا وَسَمِعَ إبراهيمُ أبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في ٣٩٧١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيىٰ القرشي العامري الأويسي المدني الأعرج (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يوسف بن الماجشون**) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورّد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (**عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**) القرشي (**عن أبيه**) إبراهيم (**عن جدّه عبد الرحمن بن عوف**) أحد العشرة المبشرة بالجنة (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كاتبت أمية بن خلف**) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت إليه (**كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة**) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي إليه أي يميل (**وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن**) قال ابن حجر: أي لا أعترف بتوحيده، وتعقبه العيني فقال: هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وإنما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال: ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدًا له ألا ترى أنه قال: (**كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو**) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية، (**فلما كان في يوم**) غزوة (**بدر**) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لأبي ذر (**خرجت إلى جبل لأحرزه**) بضم الهمزة أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة: لأحذره (**حين نام الناس**) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (**فأبصره**) أي أمية بن خلف (**بلال**) المؤذن وكان أمية يعذب بلالاً

بمكة لأجل إسلامه عذابًا شديدًا (**فخرج**) بلال (**حتى وقف على مجلس من الأنصار**) ولأبي ذر: على مجلس الأنصار فأسقط حرف الجر (**فقال**): دونكم أو الزموا (**أمية بن خلف**) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية، ولأبي ذر: أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (**لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه**) عليًّا (**لأشغلهم**) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الإشغال، ولأبي ذر: لنشغلهم بنون الجمع، وفي نسخة الميدومي: يشغلهم بإسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (**فقتلوه**) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (**ثم أبوا**) بالموحدة أي امتنعوا، وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الإتيان (**حتى يتبعونا وكان**) أمية (**رجلاً ثقيلاً**) ضخم الجثة (**فلما أدركونا قلت له**) لأمية (**ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه**) منهم، وإنما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (**فتخللوه**) بالخاء المعجمة (**بالسيوف**) أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها (**من تحتي**) من قولهم خللته بالرمح وأخللته إذا طعنته به، ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله، وفي رواية: فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف، ونسب هذه في فتح الباري، للأصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال: ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى.

والأولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مرّ.

(**حتى قتلوه**) والذي قتله رجل من الأنصار من بني مازن. وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن أساف اشتركوا في قتله. وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله، وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال. (**وأصاب أحدهم**) أي الذين باشروا قتل أمية (**رجلي بسيفه**) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري (**وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه**).

(**قال أبو عبد الله**) البخاري: (**سمع يوسف**) بن الماجشون (**صالحًا**) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**و**) سمع (**إبراهيم أباه**). وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في رواية غير المستملي.

ورجال هذا الحديث مدنيون، وأخرجه أيضًا في المغازي مختصرًا.

٣ ـ باب الوكالةِ في الصَّرفِ
والميزانِ وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرفِ

(**باب**) حكم (**الوكالة في الصرف**) يعني في بيع النقد بالنقد (**و**) الوكالة في (**الميزان**) أي في

الموزون، (**وقد وكل عمر**) بن الخطاب (**وابن عمر**) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (**في الصرف**).

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي سعيدِ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رجُلاً على خَيبرَ، فجاءهم بتَمرٍ جَنيبٍ فقال: أكلُّ تمر خَيبرَ هٰكذا؟ فقال: إنّا لنَأخُذُ الصاعَ مِنْ هذا بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ. فقال: لا تَفعَلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتَعْ بالدراهمِ جَنيبًا. وقال في الميزانِ مِثلَ ذٰلك».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن عبد المجيد**) بميم مفتوحة قبل الجيم (**ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري المدني وسهيل مصغر (**عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً**) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة، وقيل مالك بن صعصعة (**على خيبر فجاءهم بتمر جنيب**) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه (**فقال**) له عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت: قال:

(**أكل تمر خيبر هكذا فقال**) الرجل (**إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين**) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرًا (**والصاعين بالثلاثة، فقال**) عليه الصلاة والسلام له (**لا تفعل بع الجمع**) أي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (**وبالدراهم ثم ابتع**) أي اشتر (**بالدراهم**) تمرًا (**جنيبًا وقال**) عليه الصلاة والسلام (**في الميزان**) أي الموزون (**مثل ذلك**) أي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم.

ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر: بع الجمع بالدراهم إلى آخره لأنه فوّض أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف.

وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام.

٤ ـ باب إذا أبصرَ الراعي أوِ الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئًا يفسُدُ ذَبحَ أو أصلحَ ما يَخافُ عليهِ الفسادَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أبصر الراعي**) للغنم (**أو الوكيل**) أي أبصر الوكيل (**شاة**) من الغنم (**تموت**) أي أشرفت على الموت (**أو**) أبصر الوكيل (**شيئًا يفسد**) أي أشرف على الفساد (**ذبح**) الراعي

الشاة لئلا تذهب مجانًا (أو أصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بإبقائه كما إذا كان تحت يده فاكهة مثلاً أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولأبوي ذر والوقت: أو أصلح ما يخاف الفساد، وعزاها العيني كابن حجر لأبي ذر والنسفي.

قال في الفتح: وعليه جرى الإسماعيلي، ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال: في شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الأصيلي فعنده أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح انتهى.

٢٣٠٤ - **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيم سمعَ المعتمرَ أنبأنا عُبَيدُ اللَّهِ عن نافعٍ أنهُ سمِعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنهُ كانت لهم غنمٌ ترعىٰ بسَلع فأبصرَت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِنا مَوتًا، فكسرَتْ حَجرًا فذبَحتها بهِ، فقال لهم: لا تأكلُوا حتى أسألَ النبيَّ ﷺ - أو أُرسلَ إلى النبيِّ ﷺ مَن يسألهُ - وأنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ - أو أرسلَ - فأمرَهُ بأكلها».

قال عُبَيدُ اللَّهِ: فيُعجِبُني أنها أمَةٌ وأنها ذَبحتْ. تابعَهُ عَبدةُ عن عُبَيدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤- أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه أنه (**سمع المعتمر**) بن سليمان يقول (**أنبأنا عبيد الله**) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدّثنا وخصّ المتأخرون الأول بالإجازة كما مرّ تفصيله في أوائل الكتاب (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**أنه سمع ابن كعب بن مالك**) عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني أنه الظاهر لأنه روى طرفًا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (**يحدّث عن أبيه**) كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم (**أنه**) أي أن الشأن (**كانت لهم**) بضمير الجمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الإفراد (**غنم**) شامل للضأن والمعز (**ترعى بسلع**) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (**فأبصرت جارية لنا**) لم يعرف اسمها (**بشاة من غنمنا موتًا**) بنون الجمع، وللكشميهني: من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالإضافة ليست للملك (**فكسرت حجرًا**) يجرح كالسكين (**فذبحتها به**) فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابهما. (**فقال لهم**) كعب: (**لا تأكلوا**) منها شيئًا (**حتى أسأل النبي**) ولأبي ذر: رسول الله (ﷺ **أو**) قال حتى (**أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله**) عن ذلك شك الراوي (**وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك**) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (**أو أرسل**) إلى النبي ﷺ من يسأله فسأله (**فأمره**) عليه الصلاة والسلام (**بأكلها. قال عبيد الله**) بن عمر العمري راوي الحديث بالإسناد المذكور إليه (**فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت**).

(تابعه) أي تابع المعتمر بن سليمان **(عبدة)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته **(عن عبيد الله)** المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح.

وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب. قال في عمدة القاري: وهو قول مالك وجماعة. وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال، وقال ابن القاسم: إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لأنه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.

ومطابقة الترجمة للحديث في مسألة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكًا لصاحب الغنم لأن الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الذبائح وكذا ابن ماجة.

٥ ـ **باب** وكالةُ الشاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكتبَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ إلى قَهرمانهِ وهو غائبٌ عنه أن يُزَكِّيَ عنِ أهلهِ الصغيرِ والكبيرِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(وكالة الشاهد)** أي الحاضر **(والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو)** هو ابن العاصي **(إلى قهرمانه)** بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه **(وهو)** أي والحال أنه **(غائب عنه)** أي عن عبد الله **(أن يزكي)** بالزاي **(عن أهله الصغير والكبير)** زكاة الفطر.

٢٣٠٥ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سَلمَةَ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان لرجُلٍ على النبيِّ ﷺ جملٌ سِنٌّ منَ الإبلِ، فجاءَهُ يتقاضاهُ فقال: أعطوهُ، فطلَبوا سِنَّهُ فلم يَجدوا لهُ إلاّ سِنًّا فوقَها، فقال: أعطوهُ، فقال: أوفيتَني أوفَى اللَّهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خِيارَكم أحسنكُم قَضاءً». [الحديث ٢٣٠٥ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن سلمة)** ولأبوي ذر والوقت: زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة**

رضي الله عنه) أنه **(قال: كان لرجل على النبي ﷺ جمل)** له **(سن)** معين **(من الإبل فجاءه)** أي جاء الرجل النبي ﷺ **(يتقاضاه)** أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنًا مثل سنه، وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة.

وهذا موضع الترجمة لأن هذا توكيد منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضًا ولا غائبًا، وأما قول الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما لغائب فيستفاد منه بطريق الأولى، فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلاً عن الأولوية. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج إليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض.

(فطلبوا سنّه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أعطوه فقال)** الرجل له عليه الصلاة والسلام **(أوفيتني)** أي أعطيتني وافيًا **(أوفى الله بك)** وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لأن الأصل أن يقول أوفاك الله **(قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء)** نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم. لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بالإفراد والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره.

وأجيب: باحتمال أن يكون مفردًا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الأخرى.

وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه أيضًا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

٦ ـ باب الوَكالةِ في قضاءِ الدُّيونِ

(باب) حكم **(الوكالة في قضاء الديون)**.

٢٣٠٦ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ قَالَ سمعتُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ فأغلَظَ، فهمَّ بهِ

أصحابهُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً. ثمَّ قال: أعطوهُ سِنًّا مِثلَ سنِّهِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إلاّ أمثَلَ مِن سنِّه، فقال: أعطوهُ، فإنَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاءً».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن سلمة بن كهيل**) الحضرمي الكوفي أنه (**قال: سمعت أبا سلمة**) عبد الله أو إسماعيل (**بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ**) حال كونه (**يتقاضاه**) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سنّ معين كما مرّ قريبًا، (**فأغلظ**) للنبي ﷺ لكونه كان يهوديًا أو كان مسلمًا وشدّد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرًا بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى، ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرًا، ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكأن القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها.

(**فهمّ به أصحابه**) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبًا معه عليه الصلاة والسلام (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**دعوه**) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوّة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (**فإن لصاحب الحق مقالاً**) أي صولة الطلب وقوّة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أعطوه سنًا مثل سنّه قالوا يا رسول الله لا نجد**) سنًا (**إلا أمثل**) أي أفضل (**من سنه**) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنّه (**فقال**) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال: (**أعطوه فإن خيركم**) ولأبي ذر عن الكشميهني: فإن من خيركم (**أحسنكم قضاء**) ومطابقته للترجمة ظاهرة.

٧ ـ باب إذا وَهبَ شيئًا لوَكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ جاز

لقول النبيِّ ﷺ لوفدِ هوازِنَ حينَ سألوهُ المَغانمَ، فقال النبيُّ ﷺ: نَصيبي لكم.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا وهب**) أحد (**شيئًا لوكيل**) بالتنوين أي لوكيل قوم (**أو**) وهب شيئًا (**شفيع قوم**) وجواب الشرط قوله (**جاز لقول النبي ﷺ لوفد هوازن**) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (**حين سألوه**) أن يردّ إليهم (**المغانم**) التي أصابها منهم (**فقال النبي ﷺ نصيبي**) منها (**لكم**) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن إسحٰق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير: يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الألفاظ تنزل على المقاصد

لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع: قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له.

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال: وزَعَم عُروةُ أنَّ مَروانَ بنَ الحَكَم والمِسْوَر بنَ مَخْرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حينَ جاءه وَفدُ هَوازِن مُسْلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: أحبُّ الحديثِ إليَّ أصْدَقُه فاختاروا إحدىٰ الطائفتَين: إمّا السَّبيَ وإما المالَ. وقد كنتُ استأْنَيتُ بكم ـ وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ انتَظرهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ منَ الطائفِ ـ فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطائفتَين قالوا فإنّا نَختارُ سَبْيَنا. فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسلِمينَ فأثنى على اللَّهِ بِما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخْوانكم هؤلاءِ قد جاؤُونا تائبينَ، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذٰلكَ فليفعَلْ، ومَن أحبَّ منكم أن يَكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ مِن أوَّلِ ما يُفيءُ اللَّهُ علينا فلْيفعَلْ. فقال الناس: قد طيَّبْنا ذٰلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ لهم. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنا لا نَدرِي مَن أذِنَ منكم في ذٰلكَ ممَّن لمن يأذَنْ، فارجعوا حتى يَرفَعوا إلينا عُرَفاؤكم أمركم، فرجَعَ الناسُ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم، ثمَّ رَجَعوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طَيَّبوا وأذِنوا». [الحديث ٢٣٠٧ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

وبه قال (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه (**قال: وزعم عروة**) بن الزبير بن العوّام والواو عطف على محذوف، وقول الحافظ ابن حجر أنه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجهًا فلينظر، والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني، وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدّثني عروة بن الزبير (**أن مروان بن الحكم**) بن أبي العاص الأموي ابن عمّ عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع. قال ابن أبي داود: لا ندري أسمع من النبي ﷺ شيئًا أم لا. قال في الإصابة: ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزًا ولم يثبت له أزيد من الرؤية، وأرسل عن النبي ﷺ. (**والمسور بن مخرمة**) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيىٰ بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين. وقال البغوي: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عليّ لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (**أخبراه أن رسول الله ﷺ**) ظاهره أن

مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك، لكن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، وأما المسور فقد صحّ سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزًا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة عليّ لابنة أبي جهل **(قام حين جاءه وفد هوازن)** حال كونهم **(مسلمين)** وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم **(فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم)** وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال: يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك **(فقال لهم رسول الله ﷺ)**:

(أحب الحديث إليّ أصدقه) رفع قوله أحب **(فاختاروا)** أن أردّ إليكم **(إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد)** بالواو ولأبوي ذر والوقت: فقد **(كنت استأنيت)** بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همز أي انتظرت **(بكم)** ولأبي ذر: بهم **(وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم)** ليحضروا **(بضع عشرة ليلة)** لم يقسم النبي وتركه بالجعرانة **(حين قفل)** بفتح القاف والفاء أي رجع **(من الطائف)** إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبيّن أنه أخّر القسم ليحضروا فأبطأوا، **(فلما تبين لهم)** ظهر لوفد هوازن **(أن رسول الله ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين)** المال أو السبي **(قالوا: فإنّا نختار سبينا)** وفي مغازي ابن عقبة قالوا: خيّرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير، **(فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء)** وفد هوازن **(قد جاؤونا)** حال كونهم **(تائبين وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم)** هذا موضع الترجمة، لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء في ردّ سبيهم **(فمن أحب منكم أن يطيب بذلك)** بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطيبًا من باب التفعيل، ولأبي ذر: يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب، والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجانًا من غير عوض **(فليفعل)** جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه **(ومن أحب منكم أن يكون على حظه)** أي نصيبه من السبي **(حتى نعطيه إياه)** أي عوضه **(من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)** بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق **(فقال الناس: قد طيبنا ذلك)** بتشديد التحتية أي جعلناه طيبًا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به **(لرسول الله)** أي لأجله **(ﷺ لهم)** ولأبي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم **(فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا)** بالواو على لغة أكلوني البراغيث، وللكشميهني: حتى يرفع **(إلينا عرفاؤكم أمركم)** جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس، وأراد عليه

الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (**فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم**) في ذلك فطابت نفوسهم به (**ثم رجعوا**) أي العرفاء (**إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم**) أي القوم (**قد طيبوا**) ذلك (**وأذنوا**) لرسول الله ﷺ أن يردّ السبي إليهم، وفيه أنّ إقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم، وقال الشافعية: لا يصح إقرار الوكيل عن موكله بأن يقول: وكّلتك لتقرّ عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرًّا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه إقرار من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه، وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس بإبراء ومحل الخلاف إذا قال وكّلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، فلو قال أقرّ عني لفلان بألف له عليّ كان إقرارًا مطلقًا، ولو قال أقرّ له عليّ بألف لم يكن إقرارًا قطعًا صرّح به صاحب التعجيز، وليس في الحديث حجة لجواز الإقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام، وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرًا.

٨ ـ باب إذا وَكّلَ رجلٌ
أن يُعطِيَ شيئًا ولم يُبَيِّنْ كم يُعطِي، فأعطىٰ على ما يتعارَفُهُ الناس

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا وكّل رجل**) زاد أبو ذر: رجلاً (**أن يعطي**) شخصًا (**شيئًا ولم يبين**) الموكل (**كم يعطي فأعطى**) أي الوكيل ذلك الشخص (**على ما يتعارفه الناس**) أي في هذه الصورة فهو جائز.

٢٣٠٩ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه ـ يَزيدُ بعضُهم على بعضٍ، ولـم يُبَلِّغْهُ كلّهُم، رجُلٌ واحدٌ منهم ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فكنتُ على جملٍ ثَفالٍ إنما هو في آخرِ القومِ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: مَن هذا؟ فقلتُ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ. قال: ما لكَ؟ قلتُ: إني على جملٍ ثَفالٍ. قال: أمعَكَ قضيبٌ؟ قلتُ: نعم. قال: أعطِنيهِ، فأعطيتهُ فضرَبهُ فزَجرَهُ، فكان مِن ذٰلكَ المكانِ مِن أوّلِ القومِ. قال: بِعْنيهِ، قلت: بل هوَ لكَ يا رسولَ اللّه. قال: بِعنيهِ قد أخذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ. فلما دَنَونا منَ المدينةِ أخذتُ أرتحلُ، قال: أينَ تُريدُ؟ قلتُ: تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها. قال: فهلاَّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك؟ قلتُ: إنَّ أبي تُوُفّيَ وتَركَ بَناتٍ فأردتُ أن أنكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ قد خَلا منها، قال: فذٰلكَ. فلما قدِمْنا المدينةَ قال: يا بِلالُ اقضِهِ وزِدْهُ. فأعطاهُ

أربعةَ دَنانيرَ وزادَهُ قِيراطًا. قال جابرٌ: لا تُفارِقُني زيادةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يَكُنِ القيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ».

وبه قال: (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال: (**حدّثنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن عطاء بن أبي رباح**) بفتح الراء والموحدة وبعد الألف حاء مهملة (**وغيره**) بالجر عطفًا على سابقه حال كون الغير (**يزيد بعضهم على بعض**) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (**و**) الحال أنه (**لم يبلغه**) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددًا أي لم يبلغ الحديث (**كلهم**) بل بلغه (**رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما**).

قال في الفتح: وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك. وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك، وإنما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فإنه قد تقدم في الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال: ولكن هذا المعترض يهجم بالإنكار قبل أن يتأمل انتهى.

وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة أنه أبو الزبير وإنه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرًا فالله أعلم.

(**قال**) أي جابر (**كنت مع النبي ﷺ في سفر**) في غزوة الفتح كما مرّ في البيع (**فكنت**) راكبًا (**على جمل ثفال**) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة الجمل أي بطيء السير (**إنما هو في آخر القوم فمرّ بي النبي ﷺ فقال**):

(**من هذا**)؟ المتأخر عن الناس (**فقلت: جابر بن عبد الله قال**) عليه الصلاة والسلام (**ما لك**) تأخرت (**قلت: إني على جمل ثفال. قال**): عليه الصلاة والسلام (**أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه فأعطيته فضربه**) به (**فزجره فكان**) الجمل (**من ذلك المكان**) الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (**من أول القوم**) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدّل ضعفه بالقوة (**قال**) ﷺ (**بعنيه**) أي الجمل (**قلت**): ولأبي ذر: قال بدل فقلت (**بل هو لك يا رسول الله**) عطية من غير ثمن (**قال بعنيه**) بالثمن ولأبي ذر قال بل بعنيه (**قد أخذته**) وللكشميهني قال قد أخذته (**بأربعة دنانير**) وفي البيع فاشتراه مني بأوقية فتحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية، وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابًا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني: وبل للإضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (**ولك ظهره**) أي ركوبه (**إلى المدينة**) إعارة (**فلما دنونا**) قربنا (**من المدينة أخذت أرتحل قال**)

عليه الصلاة والسلام: (**أين تريد؟ قلت تزوجت امرأة**) اسمها سيهلة (**قد خلا منها**) أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بالمدّ فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات وعليها شرح العيني كالكرماني. (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فهلا**) تزوّجت (**جارية**) بكرًا (**تلاعبها وتلاعبك**) وفي رواية: فهلا تزوّجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (**قلت: إن أبي**) عبد الله (**توفي وترك بنات**) كن تسعًا كما في مسلم ولم يسمين (**فأردت أن أنكح امرأة**) بفتح الهمزة (**قد جربت**) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهّد أخواتي وتفقّد أحوالهن (**قد خلا منها**) بعض شبابها أو مات زوجها كما مرّ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فذلك**) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه. (**فلما قدمنا المدينة قال**) ﷺ (**يا بلال اقضه**) ثمن جمله (**وزده**) على ثمنه (**فأعطاه**) أي أعطى بلال جابرًا (**أربعة دنانير**) ثمن الجمل (**وزاده قيراطًا**). وهذا موضع الترجمة فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا.

(**قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ**) قال عطاء: (**فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله**) بكسر الجيم من جراب، ولأبي ذر عن الكشميهني، وعزاها في فتح الباري، لأبي ذر والنسفي: قراب بكسر القاف أي قراب سيفه، وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشأم يوم الحرّة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الشروط ومسلم في البيوع.

٩ ـ باب وكالةِ الامرأةِ الإمامَ في النكاح

(**باب وكالة الامرأة**) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة، ولأبي ذر: المرأة أي حكم توكيل المرأة (**الإمام**) بالنصب على المفعولية (**في**) عقد (**النكاح**).

٢٣١٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إني قد وَهبتُ لكَ مِن نفسي. فقال رجلٌ: زَوِّجْنِيها. قال: قد زَوَّجْناكَها بما مَعَك منَ القُرآن». [الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج (**عن سهل بن سعد**) بسكون الهاء في الأول والعين في الثاني ابن مالك الأنصاري الساعدي أنه (**قال: جاءت امرأة**) لم تسمّ. قال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أنها أم شريك (**إلى رسول الله ﷺ**) وهو في المسجد (**فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي**) بزيادة من للتوكيد. واستشكل بأنهم اشترطوا للزيادة ثلاثة شروط.

أحدها: تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو: ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها﴾ [الأنعام: ٥٩] ونحو: لا يقم من أحد ونحو ﴿فارجع البصر هل ترى من فطور﴾ [الملك: ٣].

الثاني: تنكير مجرورها.

الثالث: كونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأ والشرطان الأولان مفقودان هنا. وأجيب: بأن الأخفش لم يشترطهما مستدلاً بنحو ﴿ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [الأنعام: ٣٤] ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ [نوح: ٤] ﴿يحلون فيها من أساور﴾ [الكهف: ٣١] وكذا لم يشترط الكوفيون الأول.

وقال العيني كالكرماني: ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى.

وفي الفرع علامة السقوط لأبوي ذر والوقت على قولها لك فالله أعلم. وفي قولها: قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحرّ لا تملك فكأنها قالت: أتزوّجك من غير عوض، **(فقال رجل)**: لم يسمّ نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار **(زوّجنيها)** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح إن لم يكن لك بها حاجة قال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك. قال فالتمس شيئًا قال: ما أجد شيئًا؟ فقال التمس ولو خاتمًا من حديد فلم يجد. قال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(قد زوّجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لأجل ما معك من القرآن، وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علّمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد، وذهب الطحاوي وغيره إلى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج إلى دليل. ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتًا عنه لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطىء في رمضان إذ لم يكن عنده شيء أو أنكحه إياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضًا له على تعلمه وتكرمه لأهله، وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فإنه لم يذكر فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكّلته وإنما زوّجها للرجل بقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] انتهى.

قال في فتح الباري: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرّت على الرضا فكأنها فوّضت أمرها إليه بتزويجها أو يزوّجها لمن رأى.

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي ﷺ قال للمرأة: «إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت» فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت. ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «زوّجتكها» قبلت نكاحها.

وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوّته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد والنكاح، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه7فيه وفي فضائل القرآن.

١٠ ـ باب إذا وكَّل رجلاً فترَكَ الوكيلُ شيئًا فأجازَهُ الموكل فهوَ جائز وإن أقرَضَهُ إلىٰ أجَلٍ مُسمًّى جاز

هذا (باب) بالتنوين (إذا وكل) رجل (رجلاً) بحذف الفاعل وفي نسخة إذا وكّل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيئًا) مما وكّل فيه (فأجازه) وفي نسخة: فأجابه (الموكل فهو جائز وإن أقرضه) أي وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكّل فيه (إلى أجل مسمى جاز) أي إذا أجازه الموكل.

- ٢٣١١ - **وقال** عثمانُ بنُ الهَيْثم أبو عمرو حدَّثنا عَوفٌ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «وكلني رسولُ اللَّهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثو منَ الطعامِ، فأخَذْتهُ وقلتُ: واللَّهِ لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: إني محتاج، وعليَّ عِيال، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قال: فخلَّيتُ عنه. فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً، فرحمتهُ فخلَّيتُ سَبِيلَه. قال: أما إنهُ قد كذَبَك، وسيعودُ. فعرَفتُ أنهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إنهُ سيعودُ، فرَصَدْتهُ، فَجاءَ يَحْثو منَ الطعامِ، فأخَذْتهُ فقلت: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: دَعْني فإنيَ محتاج، وعليَّ عِيال، لا أعودُ، فرحِمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَه، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا أبا هريرةَ ما فعلَ أسيرُك؟ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً، فرحمتهُ فخلَّيتُ سبيلَه. قال: أما أنه قد كذَبَك، وسيَعود. فرصَدْتهُ الثالثةَ، فجعلَ يَحْثو منَ الطعام، فأخذتهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مرّات، أنكَ تَزعُمُ لا تعودُ ثم تعود. قال: دَعْني أُعلِّمكَ كلماتٍ يَنفعُكَ اللَّهُ بها. قلتُ: ما هُوَ؟ قال: إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأ آيةَ الكرسي ﴿اللَّهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيّوم﴾ حتى

تَختِمَ الآيَةَ فإنكَ لن يَزالَ عليكَ منَ اللَّهِ حافظ، ولا يقربنَّكَ شيطان حتّى تُصبحَ. فخلَّيتُ سبيلَه. فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ زعمَ أنهُ يُعلِّمني كلماتٍ يَنفعُني اللَّهُ بها فخلَّيتُ سبيله. قال: ما هيَ؟ قلتُ: قال لي إذا أويتَ إلى فراشِك فاقرَأْ آيةَ الكرسي من أوَّلها حتّى تختمَ ﴿اللَّهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيُّوم﴾ وقال لي: لن يَزالَ عليكَ منَ اللَّهِ حافظ ولا يقربكَ شيطانٌ حتى تصبح، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير. فقال النبيُّ ﷺ: أما إنهُ قد صدَقَكَ وهوَ كَذوب. تَعلمُ مَن تُخاطِبُ منذ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاكَ شيطان». [الحديث ٢٣١١ـ طرفه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

(**وقال عثمان بن الهيثم**) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (**أبو عمرو**) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن لكن مختصرًا ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان هذا قال: (**حدّثنا عوف**) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (**عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة**) الفطر من (**رمضان فأتاني آتٍ**) كقاضٍ (**فجعل يحثو**) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفّيه (**من الطعام**). وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كفّ قد أخذ منه، ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كفّ (**فأخذته**) أي الذي حثا من الطعام، وزاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أوّلاً فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد. قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (**وقلت والله لأرفعنّك**) من رفع الخصم إلى الحاكم أي لأذهبن بك (**إلى رسول الله ﷺ**) ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق، وسقط قوله: والله في رواية أبي ذر (**قال: إني محتاج**) لما آخذه (**وعليّ عيال**) أي نفقة عيال أو «عليّ» بمعنى «لي» وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن (**ولي**) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (**حاجة شديدة. قال**) أبو هريرة (**فخلّيت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ**) لما أتيته:

(**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة**)؟ سمي أسيرًا لأنه كان ربطه بسير لأن عادة العرب يربطون الأسير بالقدّ. قال الداودي: وفيه اطّلاعه ﷺ على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك (**قال**) أبو هريرة (**قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال**) ﷺ: (**أما**) بالتخفيف حرف استفتاح (**إنه**) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقًّا (**قد كذبك**) بتخفيف الذال في قوله إنه محتاج (**وسيعود**) إلى الأخذ (**فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود فرصدته**) أي ترقبته (**فجاء**) ولأبي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء (**يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ**

قال: دعني فإني محتاج) للأخذ **(وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ)** بإثبات لي هنا وإسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول:

(يا أبا هريرة ما فعل أسيرك)؟ سقط هنا قوله في السابق البارحة **(قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال)** عليه الصلاة والسلام **(أما أنه)** بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها **(قد كذبك وسيعود)** لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ **(فرصدته)** المرة **(الثالثة فجاء)** ولأبي ذر عن الحموي: فجعل **(يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات أنك)** بفتح الهمزة **(تزعم لا تعود)** صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولأبي ذر إنك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي إنك تزعم أنك لا تعود **(ثم تعود. قال: دعني)** وفي رواية أبي المتوكل: خل عني **(أعلمك)** بالجزم **(كلمات)** نصب بالكسرة **(ينفعك الله بها)** بجزم ينفعك. قال الطيبي: وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله ﷺ من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان انتهى.

وفي رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن **(قلت: ما هو)** أي الكلام وللحموي والمستملي ما هن أي الكلمات **(قال: إذا أويت)** أتيت **(إلى فراشك)** للنوم وأخذت مضجعك **(فاقرأ آية الكرسي ﴿لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم﴾ حتى تختم الآية)** [البقرة: ٢٥٥] زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها **(فإنك لن يزال عليك من الله)** أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته **(حافظ)** يحفظك **(ولا يقربنك)** بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك بإسقاط النون ونصب الموحدة عطفًا على السابق المنصوب بلن **(شيطان)** وفي نسخة الشيطان **(حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ)**:

(ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت) ولأبي الوقت: فقلت **(يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال)** عليه الصلاة والسلام **(ما هي)** الكلمات **(قلت)** ولأبي الوقت قال بدل قلت **(قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوّلها حتى تختم)** زاد أبو ذر: الآية (**﴿الله لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم﴾**) [البقرة: ٢٥٥] **(وقال لي لن يزال)** وللكشميهني: لم يزل **(عليك من الله حافظ)** وسقط قوله لي من رواية أبي ذر **(ولا يقربك شيطان)** بفتح الراء والموحدة ولأبي ذر: ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله. قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة. قال في المصابيح: لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك: لن يقوم زيد ولا

يضحك وأجريناها على طريقتهم في إطلاق الزيادة على لا هذه وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائمًا ألا ترى أنه إذا قيل ما جاءني زيد وعمرو، احتمل نفي مجيء كلٍّ منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فإذا جيء بلا كان الكلام نصًا في المعنى الأول. نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى.

ولأبي ذر: ولا يقربك الشيطان (**حتى تصبح وكانوا**) أي الصحابة (**أحرص شيء على**) تعلم (**الخير**) وفعله وكان الأصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته، وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصًا على تعلّم ما ينفع (**فقال النبي ﷺ أما إنه**) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مرّ (**قد صدقك**) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي، ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (**وهو كذوب**) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (**تعلم من تخاطب منذ**) بالنون، وللحموي والمستملي: مذ (**ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال لا**) أعلم (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ذاك شيطان**) من الشياطين. قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرًا في قوله: لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الأوّل، وأن الأول مطلق شائع في جنسه، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس، فلو عرف لأوهم المقصود لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد، وكان من الظاهر أن يقال شيطانًا بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل إلى الجملة الاسمية وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره.

فإن قلت: قد سبق في الصلاة أنه ﷺ قال: «إن شيطانًا تفلت عليّ البارحة» الحديث. وفيه «ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا بسارية». وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه. أجيب: باحتمال أن الذي همّ به النبي ﷺ أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذٍ سليمان في تسخيرهم، والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكّن أو الشيطان الذي همّ به النبي ﷺ تبدّى له في صفته التي خلق عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم، والذي تبدّى لأبي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان، وقد وقع لأُبيّ بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلاّ أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ وهو محمول على التعدّد.

وموضع الترجمة قوله: فخليت سبيله لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا

الحاجة فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. قال الزركشي كغيره: وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء بل بالحفظ خاصة.

قال في المصابيح: النظر ساقط لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئًا، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعًا نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، وقد قرر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الأجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف.

١١ ـ **باب إذا باعَ الوَكيلُ شيئًا فاسدًا فبَيعهُ مَردود**

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا باع الوكيل شيئًا**) مما وكل فيه بيعًا (**فاسدًا فبيعه مردود**) يعني يُردّ.

٢٣١٢ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ هوَ ابنُ سلاّمٍ عن يَحيىٰ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدِ الخُدريَّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرِ بَرْنيّ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: من أينَ هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعتُ منهُ صاعَينِ بصاعٍ ليطعمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذٰلك: أوَّه أوَّه، عَينُ الرِّبا، عين الرِّبا، لا تَفْعَلْ، ولٰكنْ إذا أردْتَ أن تَشتَرِيَ فبعِ التمرَ بِبَيعٍ آخَرَ ثم اشْتَرِ بِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحٰق بن منصور، لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن صالح**) الوحاظي قال: (**حدّثنا معاوية هو ابن سلام**) بتشديد اللام (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير أنه (**قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر**) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (**أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال**) المؤذن (**إلى النبي ﷺ بتمر برنيّ**) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية. قال في الصحاح: ضرب من التمر. قال الراجز:

المطعمان اللحم بالعشج ... وبالغداة فلق البرنج

فأبدل من الياء جيمًا، وزاد في المحكم أنه أصفر مدوّر وهو أجود التمر، وفي مسند أحمد مرفوعًا: خير تمركم البرني يذهب الداء (**فقال له النبي ﷺ**):

(**من أين هذا**) التمر البرني (**قال بلال: كان عندنا**) وللحموي والمستملي: عندي (**تمر رديّ**) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الأصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء

لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار رديّ بتشديد الياء كما مرّ (**فبعت منه صاعين بصاع ليطعم**) بلال (**النبي** ﷺ) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين، وفي بعض الأصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية. قال العيني كابن حجر: وهذه رواية أبي ذر وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به، وقول البرماوي كالكرماني: وفي بعضها المطعم بالميم أي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالإضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري. نعم هو في صحيح مسلم كذلك. (**فقال النبي** ﷺ **عند ذلك**) القول الصادر من بلال (**أوّه أوّه**) هذا (**عين الربا**) هذا (**عين الربا لا تفعل**) بتكرير كلٍّ من عين الربا وأوّه مرتين وأوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزّن. قال السفاقسي: وإنما تأوّه ليكون أبلغ في الزجر وقاله، إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردّوه، ومعلوم أن بيع الربا مما يجب ردّه (**ولكن إذا أردت أن تشتري**) التمر الجيد (**فبع التمر**) الرديء (**ببيع آخر ثم اشتر**) الجيد (**به**) أي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا، ولغير أبي ذر: ثم اشتره أي التمر الجيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي.

١٢ ـ بابُ الوَكالةِ في الوقفِ ونَفقَتِهِ، وأن يُطعِمَ صَدِيقًا لهُ ويأكلَ بالمعروف

(**باب الوكالة في الوقف ونفقته**) أي الوكيل (**وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف**) أي وإطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لأنه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسًا على وليّ اليتيم.

٢٣١٣ ـ **حدّثنا** قتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدّثنا سفيانُ عن عمرو، قال في صَدقةِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه: «ليس على الوليّ جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكلَ صَديقًا غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً. فكان ابنُ عمرَ هوَ يَلي صَدقةَ عمرَ، يُهدِيَ للناسِ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم». [الحديث ٢٣١٣ـ أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) هو ابن دينار أنه (**قال في صدقة عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه**) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر، وتعقبه العيني: بأن المزي لم يذكر هذا في الأطراف أصلاً وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار إلى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف، ثم قال العيني: والتقدير الذي قدّره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الأصل ولا ثمة داعٍ يدعوه إلى ذلك قال: وأما قوله ويوضحه رواية الإسماعيلي الخ... فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى.

ـ قال في الانتقاض: وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المروي في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبّر المزي عنه بقوله موقوف، ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته إلى النبي ﷺ مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن.

وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول، لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالإضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (**ليس على الولي**) الذي يتولى أمر الوقف (**جناح**) إثم (**أن يأكل**) منه (**ويؤكل**) منه (**صديقًا**) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقًا حال كونه (**غير متأثل**) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (**مالاً فكان ابن عمر**) رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: هو موصول بالإسناد المذكور كما هو في رواية الإسماعيلي. قال العيني: قد صرّح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولاً انتهى.

قال في الانتقاض مجيبًا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (**هو يلي صدقة عمر يهدي للناس**) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولأبي ذر: لناس (**من أهل مكة**) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (**كان**) ابن عمر (**ينزل عليهم**) أي على الناس، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقًا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

١٣ ـ باب الوكالةِ في الحُدود

(**باب**) جواز (**الوكالة في الحدود**) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما إن شاء الله تعالى.

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ أخبرَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللّهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هٰذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها». [الحديث ٢٣١٤ـ أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢١٢٥، ٦٦٣٤،

٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩. ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥- أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**أخبرنا**) ولأبي الوقت: حدّثنا (**الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بالتصغير، ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (**عن زيد بن خالد**) الجهني الصحابي (**وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**واغد يا أنيس**) بصيغة التصغير ابن الضحاك الأسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرًا على القدر المحتاج إليه، ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ. «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس» (**على**) وللكشميهني: إلى (**امرأة هذا فإن اعترفت**) بالزنا (**فارجمها**) وإنما خصّه من بين الصحابة قصدًا إلى أنه لا يؤمّر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط.

٢٣١٦ ـ **حدّثنا** ابنُ سَلاّمٍ أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ الثقَفِيُّ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال: «جِيءَ بالنُّعيمانِ ـ أو ابنِ النُّعَيمان ـ شارِبًا، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن كان في البيتِ أن يَضربوا، قال فكنتُ أنا فيمن ضرَبَهُ، فضَربْناهُ بالنِّعالِ والجَريدِ». [الحديث ٢٣١٦- طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

وبه قال: (**حدّثنا ابن سلام**) بالتخفيف، ولأبي ذر: سلام بالتشديد البيكندي قال: (**أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب**) السختياني (**عن ابن أبي مليكة**) عبد الله بن عبيد الله (**عن عقبة بن الحرث**) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح، وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (**قال: جيء بالنعيمان**) بضم النون مصغرًا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (**أو ابن النعيمان**) بالتصغير أيضًا والشك من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره. وللإسماعيلي

أيضًا في رواية: جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا حال كونه (**شاربًا**) مسكرًا أي متّصفًا بالشرب لأنه حين جيء به لم يكن شاربًا حقيقة بل كان سكران، ويدل له ما في الحدود بلفظ: هو سكران.

(**فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا**) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه بإثباته (**قال**) عقبة بن الحرث: (**فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد**).

وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فإن الإمام لما لم يتولّ إقامة الحدّ بنفسه وولاّه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ولا يصح عند الشافعية التوكيل في إثبات الحدود لبنائها على الدرء. نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعًا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة، فإذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي: إن حدّ الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها.

١٤ ـ باب الوَكالةِ في البُدْنِ وتعاهُدِها

(**باب**) حكم (**الوكالة في**) أمر (**البدن**) التي تهدى (**و**)حكم (**تعاهدها**).

٢٣١٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ: «قالت عائشةُ أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها رسولُ اللَّهِ ﷺ بيَدَيهِ، ثمَّ بَعثَ بها معَ أبي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللَّهُ لهُ حتى نُحِرَ الهدْيُ».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبد الله**) الأويسي المدني ابن أخت الإمام مالك (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (**عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم**) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (**عن**) خالته (**عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية (**أنها أخبرته قالت عائشة**) رضي الله عنها: (**أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي**) بتشديد الياء على التثنية. وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا، وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ.

(**ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه**) بالتثنية (**ثم بعث**) ﷺ (**بها**) أي بالهدي وأنّث الضمير باعتبار البدنة لأن هديه ﷺ الذي بعث به كان بدنة (**مع أبي**) أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام

حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (**فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي**) بضم النون مبنيًا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه، والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيده.

١٥ ـ باب إذا قال الرجلُ لوَكيلِهِ: ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللَّهُ وقال الوَكيلُ: قد سمعتُ ما قلتَ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا قال الرجل لوكيله**) الذي وكّله (**ضعه**) أي الشيء الموكل فيه (**حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت**) أي فوضعه حيث أراد جاز.

٢٣١٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ يحيىٰ قال قرَأتُ على مالكٍ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه سمعَ أنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً، وكان أحبَّ أموالهِ إليهِ بيرُحاء وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيّبٍ. فلمّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنالُوا البرَّ حتّى تَنفِقوا مما تُحبُّون﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ في كتابهِ: ﴿لن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإن أحبَّ أمْوالي إليَّ بيرحاءَ، وإنها صَدَقةٌ للَّهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حَيثُ شئتَ. فقال: بَخ، ذٰلكَ مالٌ رائح، ذلكَ مالٌ رائح. قد سَمعتُ ما قُلتَ فيها، وأرَى أن تَجعَلها في الأقرَبين. قال: أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه».

تابَعَهُ إسماعيلُ عن مالكٍ. وقال رَوحٌ عن مالكٍ «رابحٌ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن يحيىٰ**) بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي (**قال: قرأت على مالك**) الإمام (**عن إسحٰق بن عبد الله**) بن أبي طلحة (**أنه سمع**) عمه (**أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري (**أكثر الأنصار**) ولأبي ذر: أكثر أنصاريّ قال المِبرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد واحد من الأنصار ولذا لم يقل أكثر الأنصار (**بالمدينة مالاً**) نصب على التمييز أي من حيث المال (**وكان أحب أمواله إليه بيرحاء**) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودًا ولأبي ذر: بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها في الزكاة. (**وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب**) بالجر صفة لماء، (**فلما نزلت**) هذه الآية: (**﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**) من الصدقة (**قام أبو طلحة**) منتهيًا (**إلى**

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] **(وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء)** بكسر الموحدة وضمّ الراء مهموزًا مع الفتح والمد في الفرع لأبي ذر **(وإنها صدقة لله أرجو برّها)** خيرها **(وذخرها)** بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأذخرها لأجدها **(عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به **(ذلك مال رائح)** بالهمز والخاء المهملة في الفرع وأصله **(ذلك مال رائح)** بالتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى **(قد)** بغير واو وقبل القاف **(سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربيين قال)** أبو طلحة **(أفعل يا رسول الله)** بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع **(فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)** من باب عطف الخاص على العامّ.

(تابعه) أي تابع يحيىٰ بن يحيىٰ **(إسماعيل)** بن أبي أويس **(عن مالك)** فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران. **(وقال روح)** بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته **(عن مالك)** أيضًا **(رابح)** بالموحدة فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الأصول في رواية يحيىٰ رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه، وقال العيني: رائج بالجيم من الرواج فليتأمل.

وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي ﷺ إنها صدقة الخ. . . فإنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك.

وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة.

١٦ ـ **باب** وَكالةِ الأمينِ في الخِزانةِ ونحوها

(باب وكالة الأمين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه **(ونحوها)**.

٢٣١٩ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامة عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الخَازنُ الأمينُ الذي يُنفِقُ ـ وربما قال: الذي يُعطي ـ ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّرًا طيِّبًا نفسُه إلىٰ الذي أُمِرَ به أحدُ المتصَدِّقَينِ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمد بن العلاء)** أبو كريب الهمداني قال: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الليثي **(عن بريد بن عبد الله)** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرًا **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيًّا للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه **(كاملاً موفورًا)** بفتح الفاء المشددة **(طيب نفسه)** مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه، ولأبي ذر والأصيلي: طيبًا بالنصب على الحال **(إلى الذي أمر به)** لا لغيره **(أحد المتصدقين)** خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوّض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر به.

وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الحرث) أي الزرع **(والمزارعة)** وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوّزت المساقاة، واختار في الروضة تبعًا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الأوّل فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول: ساقيتك وزارعتك، فلو قال: زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فإن خابره تبعًا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة.

١ ـ **باب** فَضلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه. وقولِ اللَّهِ: ﴿أفرَأيتم ما تَحْرُثون، أأنتم تَزْرَعونهُ أم نحنُ الزارِعون. لو نَشاءُ لَجَعلناهُ حُطامًا﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥]

(باب فضل الزرع والغرس) قال في القاموس: زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالاً لتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر أثبته في الأرض كأغرسه والغرس المغروس **(إذا أكل منه)** قيد في فضيلة كلٍّ منهما ولأبي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث وإسقاط كتاب، وله أيضًا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة، وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذٍ

فيكون قوله فضل الزرع مرفوعًا على ما لا يخفى، وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري، عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم. وزاد النسفي فقال: باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ كتاب المزارعة، وللمستملي: كتاب الحرث، وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث.

(وقوله تعالى) بالجرّ عطفًا على السابق، ولأبي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف: (**﴿أفرأيتم ما تحرثون﴾**) تبذرون حبه (**﴿أأنتم تزرعونه﴾**) تنبتونه (**﴿أم نحن الزارعون﴾**) المنبتون (**﴿لو نشاء لجعلناه حطامًا﴾**) [الواقعة: ١٦] هشيمًا وإنما نسب سبحانه وتعالى الحرث إلينا والزرع إليه جلّ جلاله، وإن كانت الأفعال كلها له سبحانه حرثًا وبذرًا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الإنبات لا البذر وذلك خصائص القدرة القديمة، ووجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى امتنّ علينا بإنبات ما نحرثه فدلّ على أن الحرث جائز إذ لا يمتنّ بممنوع.

٢٣٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانة ح.

وحدَّثَني عبدُ الرحمـٰنِ بنُ المباركِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن مُسلمٍ يَغرسُ غَرسًا، أو يَزرَعُ زرعًا فيأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ، إلاّ كانَ له بهِ صَدَقة». وقال لنا مُسلمٌ حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ـ طرفه في: ٦٠١٢].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري **(ح)** مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند:

(وحدّثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عائش قال: **(حدّثنا أبو عوانة عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** ولأبي ذر: أنس بن مالك **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله)** ولأبي ذر: النبي **(ﷺ)**:

(ما من مسلم يغرس غرسًا) بمعنى المغروس أي شجرًا **(أو يزرع زرعًا)** مزروعًا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس **(فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)** بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو فعل شيئًا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة. نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله، وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل.

وفي حديث عائشة عند مسلم قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إن لم يقل يومًا ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين» يعني لم يكن مصدقًا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل. ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابًا من بعضهم بحسب جرائمهم.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد مرفوعًا: ما من رجل يغرس غرسًا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة.

(**وقال لنا مسلم**) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر: كذا بإثبات لنا للأصيلي وكريمة وأبي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (**حدّثنا أبان**) ابن يزيد العطار قال: (**حدّثنا قتادة**) بن دعامة قال: (**حدّثنا أنس**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) لم يسق متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: أن نبي الله ﷺ رأى نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر»؟ قالوا: مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله، وقد بيّنه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم، وباقيه: لا يغرس مسلم غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابّة إلا كان له صدقة، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر، وفي أخرى: فيأكل منه إنسان ولا دابّة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى غيره.

قال ابن العربي: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو غرس، أو زرع، أو رباط فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة انتهى.

ونقل الطيبي عن محيي السُّنّة أنه روى أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عامًا. قال: ما عليّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري. قال: وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مرّ أنو شروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له: ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأثمار، فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا. فقال أنو شروان: زه أي أحسنت، وكان إذا قال زه يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال: أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر. فقال: زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى. فقال: كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة

مرتين. فقال: زه فزيد مثلها فمضى أنو شروان فقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا.

ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لأن الإنسان يُثاب على ما سرق له وإن لم ينوِ ثوابه ولا يختصّ حصول ذلك بمن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث.

واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون، وقيل الكسب باليد، وقيل التجارة، وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحلّ والزرع من حيث عموم الانتفاع، وحينئذٍ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضًا في الأدب والترمذي في الأحكام.

٢ ـ **باب** ما يُحْذَرُ من عَواقب الاشتغالِ بآلةِ الزَّرع، أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذي أُمرَ به

(باب) بيان **(ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع)** يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففًا، ولأبي ذر: يحذر بالتشديد **(أو مجاوزة الحد)** قال الحافظ ابن حجر: كذا للأصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم، ولأبي ذر والنسفي: جاوز الحد، وفي رواية بالفرع: أو جاز الحد **(الذي أمر به)** سواء كان واجبًا أو مندوبًا.

٢٣٢١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ سالمٍ الْحِمصيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ الألْهانيُّ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ قال ـ ورأىٰ سكةً وشيئًا مِن آلةِ الْحَرْثِ فقال ـ سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لا يَدخُل هٰذا بيتَ قومٍ إلاّ أُدخِلَهُ الذُّلُّ» قال محمدٌ: واسمُ أبي أُمامةَ صُدَيُّ بنُ عَجلانَ.

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي قال: **(حدّثنا عبد الله بن سالم الحمصي)** أبو يوسف قال: **(حدّثنا محمد بن زياد الألهاني)** بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فألف فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصي **(عن أبي أمامة الباهلي)** أنه **(قال و)** الحال أنه **(رأى سكة)** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الأرض **(وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعت النبي)** ولأبي ذر: سمعت رسول الله **(ﷺ يقول)**:

(لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم **(إلا أدخله الذل)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيًّا للمفعول، والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دراهم للحفظ فليس مرادًا أو هو على عمومه، فإن الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: إلا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيًّا للفاعل الذلّ مفعول للاسم الكريم، وله عن الكشميهني: إلا دخله الذل بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع. وفي مستخرج أبي نعيم: إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم، وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعًا، وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة إلا بالله. وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك.

قال في فتح الباري: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

(قال محمد) هو ابن زياد الراوي **(واسم أبي أمامة)** الباهلي المذكور **(صديّ بن عجلان)** بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الأطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بإزاء قوله في السند: عن أبي أمامة من غير إشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني، وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

٣ ـ باب اقتناءِ الكلبِ للحَرْثِ

(باب اقتناء الكلب) بالقاف أي اتخاذه **(للحرث)**.

٢٣٢٢ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أمسَكَ كلبًا فإنهُ يَنقصُ كلَّ يومٍ مِن عَمَلِه

قِيراطٌ، إلاّ كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ». قال ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ: «إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيدٍ». وقال أبو حازمٍ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ: «كلبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ـ طرفه في: ٢٣٢٤].

وبه قال: (**حدّثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال: (**حدّثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من**) أجر (**عمله قيراط**). وعند مسلم: فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أوّلاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته.

وقد حكى الروياني في البحر اختلافًا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله، وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط؟ وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارّين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أو لأن بعضها شياطين أو ولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها.

(**إلا كلب حرث أو ماشية**) فيجوز وأو للتنويع لا للترديد والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسًا على المنصوص بما في معناه، واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها. فإن ملابستها مع الاحتراز عن مسّ شيء منها أمر شاق والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده كما في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه. وأجيب: بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل.

(**قال**) ولأبي ذر. وقال (**ابن سيرين**) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً (**وأبو صالح**) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه الترغيب (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا كلب غنم أو**) كلب (**حرث أو**) كلب (**صيد**) فزاد أو صيد.

(**وقال أبو حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الأشجعي مما وصله أبو الشيخ (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ كلب صيد أو**) كلب (**ماشية**) فأسقط كلب الحرث ولأبي ذر بالتقديم والتأخير.

٢٣٢٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرنَا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خُصَيفة أن السائبَ بنَ يزيدَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ سُفيانَ بن أبي زُهَيرٍ ـ رجُلاً من أزدِشَنُوءة، وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقْتَنىٰ كلبًا لا يُغني عنهُ زَرعًا ولا ضَرعًا نَقَصَ كلَّ يوم مِن عملهِ قِيراطٌ. قلت: أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إي وربِّ هٰذا المسجدِ». [الحديث ٢٣٢٣ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن يزيد بن خصيفة**) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرًا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (**أن السائب بن يزيد**) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (**حدّثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير**) بضم الزاي مصغرًا (**رجلاً**) بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص، ولأبي ذر: رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل (**من أزد شنوءة**) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (**وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**من اقتنى كلبًا**) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق: من أمسك كلبًا (**لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا**) كناية عن الماشية (**نقص كل يوم من**) ثواب (**عمله قيراط**) قال السائب بن يزيد (**قلت**) لسفيان بن أبي زهير للتثبت في الحديث (**أنت سمعت هذا**) الذي قلته (**من رسول الله ﷺ؟ قال: إي**) سمعته منه ﷺ (**ورب هذا المسجد**) أقسم للتأكيد.

وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي، وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد.

٤ ـ باب استعمال البقَرِ للحِراثةِ

(**باب استعمال البقر للحراثة**).

٢٣٢٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن سعدٍ قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفَتَتْ إليهِ فقالت: لم أُخْلَقْ لهٰذا، خُلِقتُ للحِراثةِ. قال: آمَنتُ به أنا وأبو بكر وعمرُ. وأخذَ الذّئبُ شاةً فتبعَها الراعي، فقال الذِّئبُ: مَن لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعيَ لها غيري؟ قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ. قال أبو سَلمةَ: وما هُما يومئذٍ في القومِ». [الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن بشار)** بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري أبو بكر بندار قال: **(حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر البصري قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سعد)** بسكون العين، ولأبي ذر زيادة ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة أنه **(قال: سمعت أبا سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الأعلام يقال اسمه عبد الله ويقال إسماعيل وهو عمّ سعد بن إبراهيم السابق **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(بينما) بالميم **(رجل)** لم يسم **(راكب على بقرة)** وجواب بينما قوله **(التفتت إليه)** أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت **(فقالت: لم أخلق لهذا)** أي للركوب بقرينة قوله راكب **(خلقت للحراثة)** وفي ذكر بني إسرائيل من طريق عليّ عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم. **(قال)** النبي ﷺ **(آمنت به)** أي بنطق البقرة وفي ذكر بني إسرائيل فإني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف أي فإذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فإني لا أستغربه وأؤمن به **(أنا وأبو بكر وعمر)**.

فإن قلت: ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أؤمن مستغنيًا عنه بالجار والمجرور؟ أجيب: بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفًا على محل أن واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة، واستدل بقولها: إنما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها: إنما خلقنا للحرث إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقًا لأن جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق.

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿لتركبوها﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث: إنما خلقنا للحرث، وقد اتفقوا على جواز أكلها فدلّ على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة إنما في قولها إنما خلقنا للحرث عموم مخصوص.

(وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالإسناد المذكور **(فتبعها)** أي الشاة **(الراعي)** لم يسم وإيراد المصنف للحديث في ذكر بني إسرائيل فيه إشعار بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل **(فقال الذئب)** ولأبي ذر: فقال له الذئب، وفي ذكر بني إسرائيل وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة

فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني. واستشكل هذا التركيب، وخرّجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون منادى محذوفًا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل.

الثاني: أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارًا به إلى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها.

الثالث: في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني، وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها، وليس لها ذكر في هذا الباب أصلاً والله أعلم.

ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب: بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال: **(من لها)** أي للشاة **(يوم السبع)** بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما في القاموس **(يوم لا راعي لها غيري)** أي إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذٍ غيري أي إنك تهرب منه وأكون أنا قريبًا منه أراعي ما يفضل لي منها، أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راعٍ نهبة للسّباع فجعل السبع لها راعيًا إذ هو منفرد بها، أو أراد يوم أكلي لها يقال: سبع الذئب الغنم أيَ أكلها.

وقال ابن العربي: هو بالإسكان والضم تصحيف، وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم، وقال في القاموس: والسبع أي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر أي من لها يوم القيامة، ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيًا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه يلهوهم عن كل شيء قال: وروي بضم الباء انتهى.

أي: يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وإنما قال ليس لها راعٍ غيري مبالغة في تمكنه منها.

(قال) ﷺ لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني إسرائيل **(آمنت به)** أي بتكلم الذئب **(أنا وأبو بكر وعمر)**.

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور **(وما هما)** أي العمران **(يومئذٍ في القوم)** أي لم يكونا حاضرين: فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي ﷺ بذلك. كان العمران حاضرين فصدّقاه، ثم أخبر النبي ﷺ الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر» وأطلق ذلك لما اطّلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يتردّدان فيه كغيره من قواعد العقائد.

وقال التوربشتي: إنما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى.

ونطق البقرة والذئب جائز عقلاً أعني النطق اللفظي والنفسي معًا غير أن النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز، وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلاً أنه واقع، ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادًا عاديًا ولم يعلموا علمًا مكينًا أن خرق العادة في زمن النبوّات يكاد أن يكون عادة فلا عجب إذًا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المناقب وبني إسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعًا.

٥ ـ **باب إذا قال اكْفِني مؤونةَ النَّخلِ أو غيرهِ وتُشْرِكُني في الثَّمرِ**

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قال**) صاحب النخل لغيره (**اكفني مؤونة النخل**) أي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به (**أو**) مؤونة (**غيره**) كالعنب، ولأبي ذر وغيره بإسقاط الألف (**وتشركني**) بضم أوّله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وأنت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (**في الثمر**) الذي يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول.

٢٣٢٥ ـ **حدّثنا** الحَكم بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قال: لا. فقالوا: تَكفونا المؤونةَ وَنشركْكم في الثمرةِ. قالوا: سمعنا وأطَعْنا». [الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

وبه قال: (**حدّثنا الحكم بن نافع**) هو أبو اليمان الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي اسم أبيه دينار قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال قالت الأنصار للنبي ﷺ**) حين قدم المدينة: يا رسول الله (**اقسم بيننا وبين إخواننا**) المهاجرين (**النخيل**) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة، وللكشميهني: النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (**قال**) ﷺ:

(**لا**) اقسم وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئًا من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (**فقالوا**) أي الأنصار للمهاجرين أيها المهاجرون (**تكفونا المؤونة**) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (**ونشرككم**) بفتح أوله وثالثه. قال

ابن حجر: حسب والذي في الفرع وأصله بالوجهين كالسابق **(في الثمرة)** أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركًا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الأنصباء التي وقعت والمقرّر أن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلومًا بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادًا على ذلك العرف.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال لا فقال تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قال البيضاوي: وهو خبر في معنى الأمر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها.

(قالوا) أي الأنصار والمهاجرون كلهم **(سمعنا وأطعنا)** أي امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه قاله العيني.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الشروط وكذا النسائي.

٦ ـ باب قَطعِ الشجَرِ والنَّخلِ

وقال أنسٌ: أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخلِ فقُطِع.

(باب) حكم **(قطع الشجر والنخل)** بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كإنكاء العدو. **(وقال أنس)** مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة **(أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع)** وفيه الجواز للحاجة.

٢٣٢٦ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه: «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ، وهي البُويرةُ، ولها يقولُ حَسّانُ:

وَهانَ علىٰ سَراةِ بني لؤَيٍ حَريقٌ بالبُوَيرَةِ مُستَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ـ أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال **(حدّثنا جويرية)** بن أسماء **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله)** بن عمر **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنـه حرق نخل بني النضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود **(وقطع)** شجرها **(وهي البويرة)** بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير **(ولها)** للبويرة **(يقول حسان)** بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الأنصاري **(وهان)** بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن **(على سراة بني لؤي)** بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة.

قال الجوهري جمع السريّ وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات، وقد شدد السهيلي في الروض الأنف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال: لا ينبغي أن يقال في سراة القوم أنه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس، وإنما هو مثل كاهل القوم وسنامهم، والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلامًا طويلاً حاصله أن السراة مفرد لا جمع، واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه **(حريق بالبويرة مستطير)** أي منتشر، ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾ [الحشر: ٥]. وإنما قال حسان ذلك لأن قريشًا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله ﷺ حتى خرج معهم إلى الخندق، وقيل إنما قطع النخل لأنها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالاً للحرب.

٧ ـ بـــاب

هذا **(باب)** بالتنوين بغير ترجمة.

٢٣٢٧ ـ **حدّثنا** محمد أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمِعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال: «كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعًا، كنّا نُكْري الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّدِ الأرضِ، قال فممّا يُصابُ ذٰلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ ومما يُصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذٰلكَ، فنُهِينا. وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يَومَئذٍ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** ولأبوي ذر والوقت: ابن مقاتل قال **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(عن حنظلة بن قيس الأنصاري)** الزرقي أنه **(سمع رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الأنصاري **(قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا)** هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة زرعًا ونصبه على التمييز وأصله مزترعًا فأبدلت التاء دالاً لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها **(كنا نكري الأرض)** بضم النون من الإكراء **(بالناحية منها مسمى)** القياس مسماة لأنه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع **(لسيد الأرض)** أي مالكها تنزيلاً لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه. **(قال)** رافع بن خديج **(فمما)** أي كثيرًا ما، ولأبي ذر عن الكشميهني: فمهما **(يصاب ذلك)** البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك **(وتسلم الأرض)** أي باقيها **(ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك)** البعض.

قال في المصابيح: الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب إليه السيرافي وابنا طاهر وخروف والأعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى.

ولأبي ذر: ومهما كالأول والأولى أولى لأن مهما تستعمل لأحد معانٍ ثلاثة:

أحدها: تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان.

والثاني: الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك.

والثالث: الاستفهام ولا يناسب مهما إلا بالتعسف.

(فنهينا) عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدّي إلى الأكل بالباطل. **(وأما الذهب والورق)** بكسر الراء وللأصيلي والفضة **(فلم يكن يومئذ)** يكري بهما ولم يرد نفي وجودهما.

وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل إدخال الحديث فيه حتى قيل إنه وضع في غير موضعه من الناسخ. وأجيب: بأن وجه دخوله من حيث إن من اكترى أرضًا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فإذا تمّت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما فهو من إباحة قطع الشجر وهذا كافٍ في المطابقة وفيه أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف أيضًا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الأحكام.

٨ ـ باب المُزارعةِ بالشَّطرِ ونحوهِ

وقال قيسُ بنُ مسْلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبع. وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ ابن الزبير وآلُ أبي بكر وآلُ عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سِيرينَ. وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ: كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ في الزَّرْع. وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندهِ فلهُ الشَّطْرُ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ فلهم كذا. وقالَ الحسنُ: لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنْفِقانِ جميعًا، فما خرجَ فهو بينَهما. ورأى ذٰلكَ الزُّهريُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يُجتَنىٰ القُطنُ على النِّصفِ. وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحَكَم والزُّهريُّ وقتادة: لا بأسَ أن يُعطِيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوه. وقال مَعمرٌ: لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ أو الرُّبع إلى أجَلٍ مُسمًّى.

(باب المزارعة بالشطر) وهو النصف **(ونحوه. وقال قيس بن مسلم)** هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق **(عن أبي جعفر)** محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه **(قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة)** أي مهاجري **(إلا يزرعون على الثلث والربع)** الواو بمعنى أو، وقوله في الفتح عاطفة على

الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، تعقبه في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل، وإنما الواو بمعنى أو فإذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره وإلا يزرعون على الربع ولا يضر تفرّد قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فإن انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا.

(وزارع علي) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه، **(وسعد بن مالك)** وهو سعد بن أبي وقاص، **(وعبد الله بن مسعود)** فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضًا من طريق موسى بن طلحة، **(وعمر بن عبد العزيز)** فيما وصله أيضًا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء **(والقاسم)** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق، **(وعروة بن الزبير)** فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا **(وآل أبي بكر)** الصديق **(وآل عمر)** بن الخطاب **(وآل علي)** بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا وآل الرجل أهل بيته **(وابن سيرين)** محمد فيما وصله سعيد بن منصور.

(وقال عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة: **(كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس **(في الزرع)** زاد ابن أبي شيبة فيه وأحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأسًا لنهياني عنه.

(وعامل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(الناس على إن جاء)** بكسر الهمزة **(عمر بالبذر)** بالذال المعجمة **(من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر)** من عندهم **(فلهم كذا)** وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل.

ـ وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعني بياض الأرض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضًا فيتقوى أحدهما بالآخر، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء.

وفي إيراد البخاري هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر أنهما مختلفا المعنى، فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذار من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل.

(وقال الحسن): البصري **(لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعًا)** عليها **(فما خرج)** منها **(فهو بينهما)** وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم أجده بعد

الكشف. **(ورأى ذلك)** الذي قاله الحسن **(الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه قال العيني لم أجده عندهما.

(وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسًا على القراض لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه.

(وقال إبراهيم) النخعي مما وصله الأثرم **(وابن سيرين)** محمد مما وصله ابن أبي شيبة **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح **(والحكم)** بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري: لم أجد ذلك عنده **(والزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(وقتادة)** فيما وصله عنه ابن أبي شيبة: **(لا بأس أن يعطي الثوب)** أي الغزل للنسّاج ينسجه وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز، ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: الثوْر **(بالثلث أو الربع ونحوه)** أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل.

(وقال معمر): بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه، وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر **(لا بأس أن تكون الماشية)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: تكرى الماشية **(على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى)** أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلاً إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثًا أو أرباعًا، ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله إلى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل، وكذا كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه.

٢٣٢٨ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَه عن النبيِّ ﷺ عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ، فكان يُعطي أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ. ثمانونَ وَسقَ تمر، وعشرونَ وسقَ شَعيرٍ. فَقَسَمَ عمرُ خَيبرَ فخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والأرضِ، أو يُمضِيَ لهنَّ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسقَ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الأرضَ.

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** الحزامي قال: **(حدّثنا أنس بن عياض)** الليثي **(عن عبيد الله)** بالتصغير ابن عمر العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي)** ولأبي ذر: أن النبي **(ﷺ)**:

(عامل) أهل **(خيبر بشطر)** بنصف **(ما يخرج منها من ثمر)** بالمثلثة إشارة إلى المساقاة **(أو زرع)** إشارة إلى المزارعة **(فكان يعطي أزواجه)** رضي الله عنهن **(مائة وسق)** بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع وأصله الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ منها **(ثمانون وسق تمر و)** منها **(عشرون وسق شعير)** وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه، وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما. **(فقسم)** بالفاء ولأبي ذر وقسم **(عمر خيبر)** كذا بإثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول وقول الحافظ ابن حجر قوله: وقسم عمر أي خيبر وصرّح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس إلا فلينظر **(فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن)** بضم الياء وسكون القاف من الإقطاع **(من الماء والأرض أو يمضي لهن)** أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير، **(فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الوسق، وكانت عائشة)** رضي الله عنها **(اختارت الأرض)**.

وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما، وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنّف فيهما ابن خزيمة جزءًا بيّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب، وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي، والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما فمتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد، وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ماله فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأرض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر إن حصل من الزرع شيء أو لهما فعلى كلٍّ منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته، لذلك فإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر إن كان منه، وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض الآخر وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها وإن كان البذر لهما آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلاً واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصّا.

وفي الحديث أيضًا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور وخصّه الشافعي في الجديد

بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوّزت المساقاة فيهما سعيًا في تثميرهما رفقًا بالمالك والعامل والمساكين، واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعًا لنخل أو عنب صحّت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل. وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وجوّزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتي لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضًا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود.

٩ ـ **باب** إذا لم يَشترِطِ السِّنينَ في المزارَعة

(**باب**) بالتنوين (**إذا لم يشترط**) المالك للأرض (**السنين**) المعلومة (**في**) عقد (**المزارعة**).

٢٣٢٩ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ حدَّثَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «عامَلَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ بشَطرِ ما يخرُجُ منها من ثمَرٍ أو زَرْعٍ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن عبيد الله**) بن عمر العمري قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: عامل النبي ﷺ**) أهل (**خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر**) بالمثلثة (**أو زرع**) للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة.

١٠ ـ **بـــاب**

هذا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق.

٢٣٣٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو: «قلتُ لطاوُسٍ: لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ، فإنهم يَزعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عنه. قال: أيْ عمرُو، إني أُعطِيهم وأُغنيهم. وإنَّ أعلَمَهم أخبرَني ـ يعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ، ولٰكنْ قال: أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خَيرٌ لهُ مِن أن يَأخُذَ عليهِ خَرْجًا مَعلومًا». [الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال عمرو**) هو ابن دينار (**قلت لطاوس: لو تركت المخابرة**) وهي كما مرّ العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر

من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرًا أو لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب **(فإنهم)** أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل **(يزعمون أن النبي)** أي يقولون أنه **(ﷺ نهى عنه)** أي عن الزرع على طريق المخابرة **(قال)** طاوس **(أي عمرو)** يعني يا عمرو **(إني)** ولأبي ذر: فإني **(أعطيهم)** بضم الهمزة من الإعطاء **(وأغنيهم)** بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الإغناء وفي رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الإعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري، وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الأصل المقروء على الميدومي، وصوّب الحافظ ابن حجر الثانية، ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر.

(وإن أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عن ذلك **(أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ينه عن)** أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطًا فاسدًا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم، **(ولكن قال)** عليه الصلاة والسلام:

(أن) بفتح الهمزة وسكون النون **(يمنح أحدكم أخاه خير له)** بفتح أول يمنح وآخره ولأبي ذر إن بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر: إن الأولى تعليلية والأخرى شرطية، تعقبه العيني فقال: ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدّرة قبلها والمصدر المضاف إلى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى أن بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فإنه يقال منحته وأمنحته إذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم.

وقد وقع في رواية الطحاوي: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له **(من أن يأخذ)** أي من أخذه **(عليه خرجًا معلومًا)** أي أجرة معلومة.

ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءًا معلومًا وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لا تنافي الجواز.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المزارعة والهبة، ومسلم، وأبو داود في البيوع، والترمذي وابن ماجة في الأحكام، والنسائي في المزارعة.

١١ ـ **باب** المزارَعةِ معَ اليَهود

(باب) حكم **(المزارعة مع اليهود)** أي وغيرهم من أهل الذمة.

٢٣٣١ ـ **حدثنا** ابنَ مَقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطىٰ خَيبرَ اليهودَ على أن يعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

وبه قال: **(حدّثنا ابن مقاتل)** المروزي ولأبي ذر محمد المروزي المجاور بمكة قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا عبيد الله)** بالتصغير ابن عمر العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها)** أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وتقليب الأرض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك **(ويزرعوها ولهم شطر)** أي نصف **(ما يخرج منها)** زاد في الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع.

واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي ﷺ في وجعه: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها، والذي ذهب إليه الأكثرون المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة، وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فإن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدًا فالأموال كلها للنبي ﷺ، والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة، وهذا يتوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد.

وقد سبق ما في الحديث قريبًا ومراد البخاري بهذه الترجمة الإعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢ ـ **باب** ما يُكرَهُ من الشروطِ في المزارعة

(باب) بيان **(ما يكره من الشروط في المزارعة)**.

٢٣٣٢ ـ **حدثنا** صَدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيىٰ سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقيَّ عن رافعٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينةِ حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكرِي أرضَهُ فيقول: هٰذهِ القِطعةُ لي وهٰذهِ لك، فرُبما أخرَجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا صدقة بن الفضل**) أبو الفضل المروزي قال: (**أخبرنا ابن عيينة**) سفيان (**عن يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري أنه (**سمع حنظلة**) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (**الزرقي عن رافع**) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً**) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعًا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله وقيل اشتراء الزرع بالحنطة، وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الأرض بالحنطة، (**وكان أحدنا يكري أرضه فيقول**) بالفاء ولأبي الوقت ويقول (**هذه القطعة**) من الأرض (**لي وهذه**) القطعة منها (**لك فربما أخرجت ذه**) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والإشباع والأصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، (**ولم تخرج ذه**) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (**فنهاهم النبي ﷺ**) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها.

وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ... ولا ريب أن هذا يؤدّي إلى النزاع على ما لا يخفى. وقد سبق هذا الحديث قريبًا.

١٣ ـ **باب** إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغَيرِ إذنهم، وكان في ذٰلكَ صلاحٌ لهم

هـذا (**باب**) بالتنوين (**إذا زرع**) أحد (**بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك**) الزرع (**صلاح لهم**) لمن يكون الزرع.

٢٣٣٣ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بَينما ثلاثةُ نَفَر يمشون أخَذَهُم المطرُ، فأوَوْا إلى غارٍ في جَبلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارِهم صَخرةٌ من الجبلِ فانطبقتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً عملْتُموها صالحةً لله فادعوا الله لعلهُ يُفرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كان لي والِدانِ شَيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيَةٌ صغارٌ كُنْتُ أرعىٰ عليهم فإذا رُحتُ عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالِدَيَّ أسقِيهما قبلَ بَنِيَّ. وإني استأخَرْتُ ذاتَ يوم فلم آتِ حتى أمسَيتُ فوجَدْتُهما ناما، فحلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رُؤُوسِهما أكرَهُ أن أُوقِظَهما، وأكرَهُ أن أسْقي الصِّبيَةَ والصِّبيةُ يَتضاغَوْنَ عندَ قدَميَّ حتى طلعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلَم أني فعَلتهُ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا فُرْجةً نَرَى منها السماءَ، ففرَجَ اللَّهُ فرَأَوُا السماءَ. وقال الآخرُ اللهمَّ إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحبَبْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ منها فأبَتْ حتى أتيتُها بمائةِ دِينارٍ فبغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رِجلَيها قالت: يا عبدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ولا تَفتَحِ الخاتَمَ إلا بحقِّهِ، فقُمتُ،

فإن كنتَ تَعلَم أني فعلتهُ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عنّا فَرجةً، ففَرَج. وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجَرتُ أجِيرًا بِفَرَقِ أرُزٍ، فلما قَضىٰ عَمَلَهُ قال: أعطِنِي حَقِّي، فعَرَضْتُ عليهِ فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرَعُهُ حتّى جَمعتُ منهُ بقرًا وَرَاعِيها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللّهَ. فقلتُ: اذهَبْ إلى ذٰلكَ البقر ورعاتِها فخُذْ. فقال: اتَّقِ اللّهَ ولا تَستَهزِىء بي. فقلتُ: إني لا أستهزِىءُ بكَ، فخُذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ ما بقي. ففَرَجَ اللّهُ».

قال أبو عبدِ اللّهِ: وقال ابنُ عُقبَةَ عن نافعٍ «فسعَيتُ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي الوقت: حدّثني (**إبراهيم بن المنذر**) الحمامي قال (**حدّثنا أبو ضمرة**) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال: (**حدّثنا موسى بن عقبة**) بضم العين المهملة وسكون القاف (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**بينما**) بالميم (**ثلاثة نفر**) لم يعرف اسمهم. زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني إسرائيل حال كونهم (**يمشون**) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم (**أخذهم المطر فأووا**) بقصر الهمزة (**إلى غار**) كائن (**في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم**) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدّ فم الغار (**فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله**) بالنصب صفة لأعمالاً. ولأبي ذر عن الكشميهني: خالصة لله (**فادعوا الله لعله يفرّجها عنكم**) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولأبي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولأبي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (**قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية**) بكسر الصاد جمع صبي (**صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت**) غنمي (**فبدأت بوالديّ أسقيهما**) بفتح الهمزة (**قبل بنيّ**) الصبية (**وإني استأخرت**) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة وإني نأى بي ذات يوم الشجر أي أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (**ذات يوم فلم**) بالفاء، ولأبوي ذر والوقت: ولم (**آت**) بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم أجيء (**حتى أمسيت**) دخلت في المساء (**فوجدتهما ناما**) وللكشميهني نائمين (**فحلبت**) الغنم (**كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما**) من نومهما فيشق ذلك عليهما (**وأكره أن أسقي الصبية**) قبلهما (**والصبية يتضاغون**) بالضاد والعين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (**عند قدميّ**) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (**حتى طلع الفجر**) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (**فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك**). استشكل هذا من حيث إن المؤمن يعلم قطعًا أن الله تعالى يعلم ذلك. وأجيب: بأنه تردّد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا؟ فكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً عندك (**فافرج**) بهمزة وصل مع ضم الراء، ولأبي الوقت: **فأفرج** بقطع الهمزة وكسر الراء (**لنا فرجة**)

بفتح الفاء وأصله، وقال في القاموس والفرجة مثلثة (**نرى منها السماء ففرج الله**) بتخفيف الراء وتشديده أي كشف الله (**فرأوا السماء**).

(**وقال الآخر: اللهم إنها**) أي القصة (**كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء**) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشدّ المحاب (**فطلبت منها**) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (**فأبت حتى**) ولأبي ذر عن الكشميهني: فأبت عليّ حتى (**أتيتها**) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الأخرى (**بمائة دينار فبغيت**) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت، ولأبي الوقت: فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (**حتى جمعتها**) وأعطيتها إياها وخلت بيني وبين نفسها (**فلما وقعت بين رجليها**) لأطأها (**قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم**) أي الفرج (**إلا بحقه**) أي لا يحل لك أن تطأني إلا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها فقال: فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة قحط فجاءتني.

وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب إليه شيئًا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكّنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها: أغني عيالك. قال: فرجعت فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت إليّ نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت: ما لك؟ فقالت: أخاف الله ربّ العالمين. فقلت: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (**فقمت**) أي وتركتها والذهب الذي أعطيتها (**فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك**) وفي ذكر بني إسرائيل: فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، وفي الطبراني عن عليّ: من مخافتك وابتغاء مرضاتك (**فافرج**) بهمزة وصل وضم الراء (**عنّا فرجة**) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء (**ففرج**) حذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله.

(**وقال الثالث: اللهمّ إني استأجرت أجيرًا**) واحدًا وفي رواية سالم أجراء (**بفرق أرز**) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، (**فلما قضى عمله**) الذي استأجرته عليه (**قال**) ولأبي ذر فقال (**أعطني**) بهمزة قطع مفتوحة (**حقي فعرضت عليه**) أي حقه (**فرغب عنه**) ولم يأخذه (**فلم أزل أزرعه**) بالجزم (**حتى جمعت منه بقرًا وراعيها**) بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ورعاتها (**فجاءني فقال اتق الله فقلت**) ولأبي الوقت قلت (**اذهب إلى ذلك**) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي إلى تلك (**البقر ورعاتها**) بالجمع (**فخذ**) بإسقاط ضمير المفعول (**فقال: اتق الله ولا تستهزىء بي**) بالجزم على الأمر (**فقلت**) ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات (**إني لا أستهزىء بك فخذ**) بإسقاط الضمير أيضًا (**فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج**) عنّا (**ما بقي**) من الصخرة (**ففرج الله**) أي عنهم وخرجوا يمشون.

(قال أبو عبد الله) البخاري، **(وقال ابن عقبة)** ولأبي ذر وقال إسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة أي وفي روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني، وقال إسماعيل أي ابن أبي أويس. وقال ابن عقبة **(عن نافع فسعيت)** بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت، وهذا التعليق عن إسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب إجابة دعاء من برّ والديه من كتاب الأدب.

وهذه الرواية عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هي الصواب، وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبّه عليه الجياني.

وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ... قال ابن المنير: لأنه قد عيّن له حقه ومكّنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعًا مستأنفًا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعدّ تعدّيًا يوجب المعصية ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقرّ على ذلك ووقعت الإجابة له به، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري، وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضًا في باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الأجير أم لا؟ والظاهر أنه لم يملكه لأنه لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق على الذمّة لما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر، وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعًا، ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفًا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه.

وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل، وقد أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم، الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ [الكهف: ٩] هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم.

١٤ ـ **باب** أوقافِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأرضِ الخَراجِ ومُزارَعتِهم ومُعامَلَتِهم

وقال النبيُّ ﷺ لِعُمَر: «تَصدَّقْ بأصلهِ لا يُباعُ، ولكنْ يُنفَقُ ثمرُهُ. فتصدَّق به».

(باب) بيان حكم **(أوقاف أصحاب النبي ﷺ و)** بيان **(أرض الخراج و)** بيان **(مزارعتهم ومعاملتهم)** رضي الله عنهم **(وقال النبي ﷺ)** في حديث وصله المؤلف في الوصايا **(لعمر)** بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي ﷺ وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدّق به فقال النبي ﷺ **(تصدق بأصله لا يباع)** بسكون القاف أمره أن يتصدّق به صدقة مؤبدة **(ولكن ينفق ثمره)** بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيًّا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل **(فتصدق به)** عمر رضي الله عنه والضمير يرجع إلى المال وحكى الماوردي أنها أوّل صدقة تصدق بها في الإسلام.

٢٣٣٤ ـ **حدثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا عبدُ الرحمٰنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: «قال عمر رضيَ اللَّهُ عنه: لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلاّ قَسَمتُها بينَ أهلِها كما قَسَم النبيُّ ﷺ خَيبرَ». [الحديث ٢٣٣٤ـ أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

وبه قال: **(حدّثنا صدقة)** بن الفضل المروزي قال: **(أخبرنا عبد الرحمن)** بن مهدي البصري **(عن مالك)** الإمام **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **(عن أبيه)** أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه **(قال: قال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية)** بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيًّا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الأصول فتحت بضم الفاء مبنيًّا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل **(إلا قسمتها بين أهلها)** الغانمين **(كما قسم النبي ﷺ خيبر)** لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفًا على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفًا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج.

١٥ ـ باب مَن أحيا أرضًا مَواتًا

ورأىٰ ذٰلكَ عليٌّ رضي الله عنه في أرضِ الخَراب بالكوفة.

وقال عمرُ: مَن أحيا أرضًا مَيْتةً فهي له. ويُروَى عن عمر وابن عوف عنِ النبيّ.

وقال في غيرِ حقِّ مسلم: وَلَيس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقّ. ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

(باب من أحيا أرضًا مواتًا) غير معمورة في الإسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتًا تشبيهًا لها بالميتة لغير المنتفع بها ولا

يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها.

(ورأى ذلك) أي إحياء الموات **(عليّ)** هو ابن أبي طالب **(رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة)** قال في الفتح: كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتًا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عزو لأحد وعلى موات علامة السقوط أيضًا لأبي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لأحد.

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ **(من أحيا أرضًا ميتة)** بتشديد الياء **(فهي له)** بمجرد الإحياء سواء أذن له الإمام أم لا اكتفاء بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجًا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتًا مطلقًا إلا بإذنه.

(ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب **(وابن عوف)** عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة، وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو وإسقاط ألف ابن، وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر: إن الأولى تصحيف، ويؤيده قول الترمذي في باب: ذكر من أحيا أرض الموات.

وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره **(عن النبي ﷺ)** أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده.

(وقال) أي عمرو بن عوف زاد على قوله من أحيا أرضًا ميتة قوله **(في غير حق مسلم)** فإن كانت فيه حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي لحديث الصحيحين: من أخذ شبرًا من أرض ظلمًا فإنه يطوّقه من سبع أرضين ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها، فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتًا كالركاز، ولحديث عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة إسلامية فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الأموال الضائعة وإن أحيا ذمي أرضًا ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لأن الأرض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة: إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضًا لا ينتفع بها وهي بعيدة إذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها **(وليس**

لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين **(ظالم)** نعت له أي من غرس غرسًا في أرض غيره بغير إذنه فليس له **(فيه حق)** أي في الإبقاء فيها.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات واختار الإمامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلمًا في حق امرىء تعين خروجه منه، وقال مالك: كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق، وقال الأزهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقًا لشبهها في الإحياء بعرق الغرس انتهى.

وقال في النهاية: وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وقال ابن شعبان في الزاهي: العروق أربعة. عرقان ظاهران وعرقان باطنان، فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون، وفي بعض الأصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الإضافة وحينئذٍ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالمًا لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق.

وهذا التعليق وصله إسحٰق بن راهويه فقال: حدّثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدّثني أبي أن أباه حدّثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أحيا أرضًا مواتًا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق» وكثير هذا ضعيف وليس لجدّه عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وله شاهد قويّ أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد.

(ويروى فيه) أي في هذا الباب **(عن جابر)** هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي، من وجه آخر عن هشام وصححه **(عن النبي ﷺ)** ولفظه «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وإنما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لأنه اختلف فيه على هشام.

٢٣٣٥ - **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «من أَعْمرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عُروةُ: قَضىٰ بهِ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنه في خِلافتهِ.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا وهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه إلى جده لشهرته به قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عبيد الله)** بضم العين مصغرًا **(ابن أبي جعفر)** يسار الأموي القرشي المصري **(عن محمد بن عبد الرحمن)** أبي

الأسود يتيم عروة بن الزبير **(عن عروة)** بن الزبير بن العوّام **(عن عائشة رضي الله عنها)** عن النبي ﷺ أنه **(قال)**:

(من أعمر أرضًا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى: ﴿وعمروها أكثر مما عمروها﴾ [الروم: ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارًا وقال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضًا اتخذها وسقطت التاء من الأصل. قال في المصابيح: وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه انتهى.

وأجيب: بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الأرض أي وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر بك ذكر أنه يقال أعمر الرجل منزله بالألف. وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح. قال في المصابيح: يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى.

وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الإمام والمعنى من أعمر أرضًا **(ليست لأحد)** بالإحياء **(فهو أحق)** وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره.

(قال عروة) بن الزبير بن العوّام بالإسناد المذكور إليه: **(قضى به)** أي بالحكم المذكور **(عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه في خلافته)** وهذا مرسل لأن عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله.

قال البيضاوي: مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجّر والإعلام لا يملك به بل لا بدّ من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى.

فمن شرع في الإحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامةً للإحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن إحيائه فلغيره إحياء الزائد فإن تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الإمام بالإحياء أو يرفع يده عنه لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فإن مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجر الآخر ملكه وإن لم يأذن له الإمام. وقال الحنفية: من حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت إلى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لأن الأول كان مستحقًا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره.

وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف إسناده الأول مصريون بالميم والثاني مدنيون.

١٦ - بـــاب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٦ - **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو في معرَّسهِ بذي الحُلَيفةِ في بطنِ الوادِي فقيل له: إنك ببَطْحاءَ مباركة. فقال موسىٰ: وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذي كان عبدُ اللَّهِ يُنيخُ به يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذي ببطنِ الوادي بَينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المؤدب المديني (**عن موسى بن عقبة**) الأسدي المديني (**عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أري**) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول أي في المنام (**وهو في معرّسه**) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (**بذي الحليفة**) وللكشميهني: من ذي الحليفة (**في بطن الوادي**) أي وادي العقيق (**فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، فقال موسى**) بن عقبة (**وقد أناخ بنا سالم**) هو ابن عبد الله بن عمر (**بالمناخ**) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (**الذي كان عبد الله**) أبوه (**ينيخ**) أي يبرك (**به**) راحلته حال كونه (**يتحرى**) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (**معرّس**) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (**رسول الله ﷺ وهو**) أي المكان (**أسفل**) بالرفع (**من المسجد الذي**) كان إذ ذاك (**ببطن الوادي بينه**) أي بين المعرس (**وبين الطريق وسط من ذلك**) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا. وأجيب: بأنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد وهذا كافٍ في وجه دخوله.

٢٣٣٧ - **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحٰقَ عنِ الأوزاعيِّ قال: حدَّثني يحيىٰ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الليلةَ أتاني آتٍ من ربي وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ في هٰذا الوادي المباركِ وقُل: عُمرةٌ في حجَّةٍ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه قال: (**أخبرنا شعيب بن إسحٰق**) الدمشقي (**عن الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن عكرمة**)

مولى ابن عباس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(الليلة) بالنصب **(أتاني آتٍ من ربي)** هو جبريل عليه السلام **(وهو بالعقيق أن صلّ)** بفتح الهمزة **(في هذا الوادي المبارك)** أي وادي العقيق **(وقل)** هذه **(عُمرة في حجة)** وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب.

وهذان الحديثان قد سبقا في الحج.

١٧ ـ **باب** إذا قال رَبُّ الأرضِ أقِرُّك ما أقرَّكَ اللَّهُ ـ ولم يَذكُرْ أجَلاً معلومًا ـ فهما على تَراضِيهما

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا قال رب الأرض)** مالكها للمزارع **(أقرّك)** بضم الهمزة **(ما أقرك الله)** أي مدّة إقرار الله إياك **(و)** الحال أن رب الأرض **(لم يذكر أجلاً معلومًا)** أي مدة معلومة **(فهما)** أي رب الأرض والمزارع **(على تراضيهما)** أي الذي تراضيا عليه.

٢٣٣٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ المِقدام حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا موسىٰ أخبرَنا نافعُ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ...». وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال: حدَّثني موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضيَ اللَّهُ عنه أجلىٰ اليهودَ والنصارىٰ مِن أرضِ الحجاز، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهود منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهرَ عليها للَّهِ ولرسولِهِ ﷺ وللمسلمينَ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألَتِ اليهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكْفوا عَملَها ولهم نصفُ الثمرِ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: نُقرُّكم بها على ذٰلكَ ما شِئنا، فقَرُّوا بها حتّى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن المقدام)** بكسر الميم ابن سليمان أبو الأشعث العجلي البصري قال: **(حدّثنا فضيل بن سليمان)** بضم أوّلهما النميري قال: **(حدّثنا موسى)** بن عقبة قال: **(أخبرنا نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق)** بن همام الحميري فيما وصله الإمام أحمد ومسلم: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى)** بالجيم أي أخرج **(اليهود والنصارى من أرض الحجاز)** لأنه لم يكن لهم عهد من النبي ﷺ على بقائهم في الحجاز دائمًا بل كان موقوفًا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وقال غيره: مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها. وقال ابن عمر مما هو موصول له: **(وكان رسول الله ﷺ لما ظهر)** أي غلب **(على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين**

ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام **(عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين)** كانت خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح **(وأراد)** عليه الصلاة والسلام **(إخراج اليهود منها)** أي من خيبر **(فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها)** بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر **(أن)** أي بأن **(يكفّوا عملها)** أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية **(ولهم نصف الثمر)** الحاصل من الأشجار **(فقال لهم رسول الله ﷺ)**:

(نقرّكم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم **(ما شئنا)** استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة. وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدًا مستمرًا كالبيع بل بعد انقضاء مدّتها إن شئنا عقدنا عقدًا آخر وإن شئنا أخرجناكم **(فقروا بها)** بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر **(حتى أجلاهم)** أخرجهم **(عمر)** رضي الله عنه منها **(إلى تيماء)** بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودًا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيىء **(وأريحاء)** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودًا قرية من الشام سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وإنما أجلاهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقرّكم بها على ذلك ما شئنا.

وهذا الحديث أخرجه موصولاً من طريق فضيل ومعلقًا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة، وسيأتي إن شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس.

١٨ ـ **باب** ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضًا في الزِّراعةِ والثمرة

(باب ما كان أصحاب النبي) ولأبي ذر: من أصحاب النبي **(ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة)** ولأبي ذر والثمر.

٢٣٣٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن أبي النَّجاشيِّ مَولىٰ رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمّهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ: «لقد نَهانا رسولُ اللّهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقًا. قُلتُ: ما قال رسولُ اللّهِ ﷺ فهو حَقٌّ. قال: دَعاني رسولُ اللّهِ ﷺ قال: ما تَصنعونَ بمحَاقِلكم؟ قلت: نُؤاجِرُها على الربعِ وعلى الأوسُقِ مِنَ التمرِ والشَّعيرِ. قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسِكوها. قال رافعٌ: قلتُ سمعًا وطاعةً». [الحديث ٢٣٣٩ـ طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**عن أبي النجاشي**) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (**مولى رافع بن خديج**) أنه قال: (**سمعت رافع بن خديج بن رافع**) الأنصاري (**عن عمه ظهير بن رافع**) بضم الظاء المعجمة مصغرًا (**قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا**) أي ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع (**قلت**) لظهير (**ما قال رسول الله ﷺ فهو حق**) لأنه ما ينطق عن الهوى (**قال: دعاني رسول الله ﷺ**) أي فلما أتيته (**قال**):

(**ما تصنعون بمحاقلكم**)؟ بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم. قال ظهير: (**قلت نؤاجرها على الربع**) بضم الراء والموحدة وتسكن، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع، وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزرع الذي هو عليه، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر (**وعلى الأوسق من التمر والشعير**) والواو بمعنى أو (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لا تفعلوا**) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (**ازرعوها**) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (**أو أزرعوها**) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (**أو أمسكوها**) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك. (**قال رافع: قلت سمعًا وطاعة**) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعًا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أي كلامك وأمرك سمع أي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الأحكام.

٢٣٤٠ ـ **حدثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أو ليَمنحْها، فإن لم يَفعلْ فلْيُمسِكْ أرضه». [الحديث ٢٣٤٠ـ طرفه في: ٢٦٣٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن موسى**) أبو محمد العبسي الكوفي قال: (**أخبرنا الأوزاعي**) عبد الرحمن (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**رضي الله عنه**) والظاهر أن الأوزاعي كان يرويه عن أبي النجاشي عطاء وعن عطاء بن أبي رباح كل واحد منهما بسنده أنه (**قال: كانوا**) أي الصحابة في عصر النبي ﷺ (**يزرعونها**) أي الأرض وسقط لغير أبي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (**بالثلث والربع والنصف**) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (**فقال النبي ﷺ**):

(**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها**) بفتح النون أي يجعلها منيحة أي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق: أو ازرعوها. ولمسلم: من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (**فإن لم يفعل فليمسك أرضه**).

٢٣٤١ ـ **وقال** الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ: حدَّثَنا مُعاوية عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كانت لهُ أرضٌ فلْيَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ، فإن أبىٰ فلْيُمسِكْ أرضَه».

(**قال الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة (**ابن نافع أبو توبة**) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعدّ من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم: (**حدّثنا معاوية**) بن سلام بتشديد اللام (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**) المسلم (**فإن أبي**) قبولها (**فليمسك أرضه**) وزاد في هذه أخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة.

٢٣٤٢ ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمروٍ قال: ذَكرْتهُ لطاوُس فقال يُزْرِعُ. قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: أن يَمنح أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يَأخُذَ شيئًا مَعلومًا».

وبه قال: (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن عمرو**) هو ابن دينار أنه (**قال ذكرته**) أي حديث رافع بن خديج المذكور آنفًا (**لطاوس فقال**) طاوس: (**يزرع**) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أي يزرع غيره بالكراء (**قال ابن عباس رضي الله عنهما**) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (**إن النبي ﷺ لم ينه عنه**) أي لم يحرّمه وصرّح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرّم المزارعة (**ولكن قال**):

(**أن يمنح**) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولأبي ذر أن يمنح بكسر الهمزة على أن إن شرطية ويمنح مجزوم بها أي يعطي (**أحدكم أخاه**) المسلم أرضه ليزرعها (**خير له من أن يأخذ**) أي من أخذه (**شيئًا معلومًا**) لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون الخراج واجبًا لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك. وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن

قول النبي ﷺ لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم.

وهذا الحديث قد سبق في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

٢٣٤٣ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما كانَ يُكرِي مَزارِعَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصَدْرًا من إمارةِ مُعاويةَ».
[الحديث ٢٣٤٣ـ طرفه في: ٢٣٤٥].

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي بمعجمة فمهملة قال: **(حدّثنا حماد)** هو ابن زيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري)** بضم أوّله من أكرى أرضه يكريها **(مزارعه)** بفتح الميم **(على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** أيام خلافتهم **(وصدرًا من إمارة معاوية)** بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه.

٢٣٤٤ ـ **ثمّ** حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن كِراءِ المَزارعِ، فذهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألَهُ فقال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المَزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد علمتَ أنّا كنا نُكرِي مَزارعَنا علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما علىٰ الأربعاءِ وبشيءٍ منَ التبنِ».

(ثم حدّث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر **(عن رافع بن خديج)** وللكشميهني: ثم حدّث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن **(أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر)** رضي الله عنهما **(إلى رافع)** قال نافع **(فذهبت معه)** أي مع ابن عمر **(فسأله)** أي فسال ابن عمر رافعًا **(فقال)** رافع **(نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمت)** يا رافع **(أنا كنّا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما)** ينبت **(على الأربعاء)** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودًا جمع ربيع وهو النهر الصغير **(وبشيء من التبن)** بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة.

٢٣٤٥ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدّثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قَالَ أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى. ثمَّ خشِيَ عبدُ اللَّهِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ في ذٰلكَ شيئًا لم يكنْ يعلمهُ، فترَكَ كِراءَ الأرضِ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة ونسبه لجدّه لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سالم أن)** أباه **(عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى)** بضم أوّله وفتح الراء **(ثم خشي عبد الله)** بن عمر **(أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه)** ولأبي ذر: علمه أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء **(فترك كراء الأرض)**.

وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطوّلاً وأوّله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال: يا ابن خديج ما هذا؟ قال: سمعت عميّ وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره، وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وقد مرّ قريبًا.

١٩ ـ باب كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّة

وقال ابنُ عبّاسٍ: إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنةِ إلى السنة.

(باب) جواز **(كراء الأرض بالذهب والفضة. وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه بإسناد صحيح **(إن أمثل)** أفضل **(ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء)** زاد الثوري ليس فيها شجر **(من السنة إلى السنة)**.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰنِ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال: «حدَّثني عَمّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرض، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذٰلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهم؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم». وقال الليثُ: وكان الذي نُهيَ عن ذٰلكَ ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهم بالحَلالِ والحَرامِ لم يُجيزوهُ، لِما فيهِ من المُخاطَرةِ. [الحديث ٢٣٤٧ـ طرفه في: ٤٠١٣].

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن خالد)** بفتح العين ابن فرّوخ قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله **(عن حنظلة بن قيس)** بالحاء

المهملة والظاء المعجمة الزرقي الأنصاري **(عن رافع بن خديج)** أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عماي)** أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبًا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرًا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا. وقال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرًا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث. قال في الفتح: فهذا أولى أن يعتمد **(أنهم)** أي الصحابة **(كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت)** فيها **(على الأربعاء)** جمع ربيع وهو النهر الصغير **(أو شيء)** ولأبي ذر: أو بشيء بموحدة كالثلث أو الربع **(يستثنيه صاحب الأرض)** من المزروع لأجله **(فنهى النبي ﷺ عن ذلك)** لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس: **(فقلت لرافع فكيف هي)** أي كيف حكمها **(بالدينار والدرهم؟ فقال رافع)** بطريق الاجتهاد **(ليس بها بأس بالدينار والدرهم)** أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضًا ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع، لكن بيّن النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما هو موصول بالسند المذكور ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من هٰهنا قال الليث: أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور: **(وكان الذي نهي)** بضم النون وكسر الهاء **(عن)** ولأبوي ذر والوقت: من **(ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه)** وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالإفراد فيهما **(لما فيه من المخاطرة)** وهي الإشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقًا بالذهب والفضة، وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث، ولم يذكر النسائي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة. قال التوربشتي: لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري. وقال البيضاوي: الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تبيّن برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين.

٢٠ ـ بـــاب

هذا (**باب**) بالتنوين بغير ترجمة.

٢٣٤٨ ـ **حدثنا** محمدُ بن سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ حدَّثَنا هلالٌ ح. وحدّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرة رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يومًا يُحدِّثُ ـ وعِندَهُ رَجُلٌ مِن أهلِ الباديةِ ـ أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الجَنَّةِ استَأْذَنَ ربَّهُ في الزَّرعِ، فقالَ لهُ: ألستَ فيما شِئتَ؟ قال: بَلىٰ ولكِنِّي أُحِبُّ أن أزرعَ. قال فبَذَرَ، فبادر الطَّرْفَ نَباتُهُ واستِواؤُهُ واستِحصادُهُ، فكانَ أمثالَ الجِبالِ. فيقولُ اللّهُ تعالى: دونَكَ يا ابنَ آدمَ، فإنهُ لا يُشْبِعُكَ شيء. فقال الأعرابيُّ: واللّهِ لا تَجِدُهُ إلا قُرَشِيًّا أو أنصاريًّا، فإنَّهم أصحابُ زَرعٍ وأما نَحنُ فَلَسْنا بِأصحابِ زرعٍ. فَضحِكَ النبيُّ ﷺ». [الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن سنان**) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال: (**حدّثنا فليح**) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال: (**حدّثنا هلال**) هو ابن علي المعروف بابن أسامة.

قال المؤلف بالسند (ح).

(**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال: (**حدّثنا فليح**) هو ابن سليمان (**عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار**) بالتحتية والمهملة المخففة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يومًا يحدّث**) أصحابه (**وعنده رجل من أهل البادية**) لم يسم والواو للحال.

(**أن رجلاً من أهل الجنة**) بفتح همزة أن لأنه في موضع المفعول (**استأذن ربه**) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي (**في**) أن يباشر (**الزرع**) يعني سأله تعالى أن يزرع (**فقال**) زبه تعالى: (**له ألست**) وفي رواية محمد بن سنان: أو لست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أو لست كائنًا(**فيما شئت**) من المشتهيات (**قال بلى**) الأمر كذلك (**ولكني**) بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن (**أحب أن أزرع**) فأذن له (**قال فبذر**) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (**فبادر**) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (**الطرف**) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (**نباته واستواؤه واستحصاده**) من الحصد وهو قلع الزرع (**فكان أمثال الجبال**) يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (**فيقول الله تعالى دونك**) بالنصب على الإغراء أي خذه (**يا ابن آدم فإنه**) أي فإن الشأن (**لا يشبعك شيء فقال الأعرابي**) أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (**والله لا تجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم**)

أي قريشًا والأنصار (**أصحاب زرع وأما نحن**) أي أهل البادية (**فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي ﷺ**).

فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث هنا؟ أجاب ابن المنير للتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لأن المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه، فدل ذلك على آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ولو كان كراؤها محرمًا عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى.

وهذا الحديث هو لفظ الإسناد الثاني ومتن السند الأول يأتي في التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ **باب** ما جاءَ في الغَرْس

(**باب ما جاء في الغرس**).

٢٣٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: «إنّا كنّا نَفرَحُ بيومِ الجمعةِ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِلقٍ لنا كنّا نَغرسُه في أربِعائنا فتجعلُهُ في قِدْرٍ لها، فتجعلُ فيهِ حَبّاتٍ مِن شَعيرٍ ـ لا أعلَمُ إلاّ أنهُ قال: ليسَ فيهِ شَحمٌ ولا وَدَك ـ فإذا صَلَّينا الجمعةَ زُرناها فقرَّبَتْهُ إلينا، فكنّا نَفرَحُ بيومِ الجمعةِ مِن أجلِ ذلك، وما كنّا نَتغدَّى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعةِ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) قال: (**حدّثنا يعقوب**) القاريّ بغير همز نسبة إلى قارة حيّ من العرب، ولأبي ذر: يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الإسكندرية (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج المدني (**عن سهل بن سعد**) الأنصاري الساعدي (**رضي الله عنه أنه قال: إنّا كنّا نفرح**) ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني: إن بسكون النون كنا لنفرح (**بيوم الجمعة كانت لنا عجوز**) لم تسم (**تأخذ من أصول سلق لنا**) بكسر السين المهملة (**كنا نغرسه في أربعائنا**) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (**فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير**) قال يعقوب: (**لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك**) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (**فإذا صلينا الجمعة زرناها**) أي العجوز (**فقربته إلينا**) زاد في الجمعة فنلعقه (**فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك**) الذي تصنعه العجوز (**وما كنا نتغدى ولا نقيل**) من القيلولة (**إلا بعد**) صلاة (**الجمعة**) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا، وقد سبق في باب قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] في آخر كتاب الجمعة.

٢٣٥٠ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «يَقولونَ إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ، واللَّهُ المَوعِدُ. ويقولونَ: ما للمهاجِرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ مثلَ أحاديثِهِ؟ وإنَّ إخوَتي منَ المهاجرينَ كان يَشغَلُهمُ الصَّفقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخوَتي منَ الأنصارِ كان يَشغَلُهم عَملُ أموالِهم، وكنتُ امرأً مِسكينًا أَلْزَمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على مِلْءِ بَطني، فأحضُرُ حِينَ يَغِيبونَ، وأَعِي حينَ يَنسَونَ. وقال النبيُّ ﷺ يومًا: لن يَبسُطَ أحدٌ منكم ثوبَهُ ـ حتّى أقضِيَ مَقالتي هٰذِهِ ـ ثمَّ يَجمعهُ إلى صَدرهِ فيَنسىٰ من مَقالتي شَيئًا أبدًا، فبَسَطتُ نَمِرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرُها حتّى قَضىٰ النبيُّ ﷺ مَقالتَهُ ثمَّ جمعْتُها إلى صَدري، فوالذي بَعثَهُ بالحقِّ ما نَسيتُ من مقالته تلكَ إلى يَومي هذا. واللَّهِ لَولا آيَتانِ في كتابِ اللَّهِ ما حدَّثتُكم شيئًا أبدًا ﴿إنَّ الذين يَكتُمونَ ما أنزَلنا منَ البيِّناتِ ـ إلى ـ الرحيم﴾.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري البصري قال: **(حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث)** أي روايته، وفي كتاب العلم قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر **(والله الموعد)** بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من إضمار وتقديره في كونه مصدرًا والله الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر، والوعد يستعمل في الخير والشر يقال: وعدته خيرًا ووعدته شرًا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي السوء، **(ويقولون)** أي الناس **(ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه)** أي أبي هريرة **(وإن إخوتي من المهاجرين)** كلمة من بيانية **(كان يشغلهم)** بفتح الغين المعجمة **(الصفق بالأسواق)** كناية عن التبايع **(وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم)** في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة **(وكنت امرأ مسكينًا)** أي من مساكين الصفة **(ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني)** بكسر الميم **(فأحضر)** مجلس النبي ﷺ **(حين يغيبون)** أي الأنصار والمهاجرون **(وأعي)** أي أحفظ **(حين ينسون وقال النبي ﷺ يومًا)** من الأيام:

(لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفًا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب **(إلى صدره فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا)** والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس **(فبسطت نمرة)** بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد

بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (**ليس عليّ ثوب غيرها**) أي غير النمرة (**حتى قضى النبي** ﷺ **مقالته ثم جمعتها إلى صدري فو**) الله (**الذي بعثه**) ﷺ إلى الثقلين (**بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا**) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدّثني به وهو يدل على العموم لأن تنكير شيئًا بعد النفي يدل على العموم لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك، ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي ﷺ أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصّة بتلك المقالة والأخرى عامّة.

(**والله لولا آيتان**) موجودتان (**في**) وفي نسخة: من (**كتاب الله ما حدّثتكم**) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم (**شيئًا أبدًا** ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات**﴾ [البقرة: ١٥٩] (**إلى قوله**: ﴿**الرحيم**﴾) [البقرة: ١٦٠] ولأبي ذر ﴿من البينات والهدى﴾ إلى ﴿الرحيم﴾ وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بيّنه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب [الشرب و] المساقاة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب [الشرب و] المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرّغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة إلى تجويزها.

باب في الشربِ، وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وجَعلنا منَ الماءِ كلَّ شيءٍ حَيٍّ أفَلا يُؤْمِنون﴾

وقولهِ جلَّ ذِكرهُ: ﴿أفَرَأيتمُ الماءَ الذي تَشرَبون أأنتُمْ أنزَلتُمُوهُ مِنَ المُزنِ أمْ نَحنُ المُنْزِلونَ لَوْ نَشاءُ جَعلنَاهُ أُجاجًا فَلولا تَشكُرون﴾.

الأُجاجُ: المُرُّ. المزنُ: السحابُ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(في الشرب)** بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الأصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للأصيلي قال والكسر أولى. وقال السفاقسي: من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لأبي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب. قال ابن حجر: ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فإن الترجمة التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على سابقه **(﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيّ﴾)** بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ [النور: ٤٥] أو كأنما خلقناه من ماء

لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: ٣٧] أو المعنى صيّرنا كل شيء حيّ بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد قال قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء. قال «كل شيء خلق من الماء» الحديث وإسناده على شرط الشيخين إلا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له، وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة ﴿أفلا يؤمنون﴾ [الأنبياء: ٣٠] مع ظهور الآيات.

(**وقوله جلّ ذكره: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾**) أي العذب الصالح للشرب (**﴿أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾**) بقدرتنا (**﴿لو نشاء جعلناه أجاجًا فلولا تشكرون﴾**) [الواقعة: ٦٨ و٦٩ و٧٠] قال البخاري تبعًا لأبي عبيد: (**الأجاج: المرّ**) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحارّ حكاه ابن فارس. وقال المؤلف تبعًا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (**المزن: السحاب**) وقيل هو الأبيض وماؤه أعذب، وفي رواية المستملي أجاجًا منصبًا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن: السحاب، الأجاج: المرّ، فراتًا: عذابًا. وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب: الفرات الحلو.

وقوله ثجاجًا وفراتًا ذكرهما هنا استطرادًا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ إلى قوله: ﴿فلولا تشكرون﴾.

وقد أورد الزمخشري هنا سؤالاً فقال: فإن قلت: لِمَ أدخلت اللام على جواب «لو» في قوله تعالى: ﴿لو نشاء لجعلناه حطامًا﴾ [الواقعة: ٦٥] ونزعت منه هٰهنا. وأجاب بأن «لو» لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالأولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها، وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقًا من حيث إفادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الأوّل افتقرت في جوابها إلى ما ينصب علمًا على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علمًا على ذلك فإذا حذفت بعدما صارت علمًا مشهورًا مكانه فلأن الشيء إذا علم وشهر موقعه وصار مألوفًا ومأنوسًا به لم يبالِ بإسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدّم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب إنما يحتاج إليه تبعًا للمطعوم ولهذا قدّمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى.

١ - باب في الشرب ومن رأى صَدَقَةَ الماءِ وهِبَتَهُ ووصيَّتَهُ جائزةً، مَقْسومًا كانَ أو غيرَ مَقسوم

وقال عُثمانُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشتَري بِئرَ رُومةَ فَيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمينَ» فاشتَراها عثمانُ رضيَ اللَّهُ عنه.

هذا **(باب)** بالتنوين **(في الشرب)** بضم المعجمة **(ومن رأى)** ولأبي ذر: باب من رأى **(صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، وقال عثمان)** بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة **(قال النبي ﷺ)**:

(من يشتري بئر رومة) بإضافة بئر إلى رومة بضم الراء وسكون الواو فميم فهاء بئر معروفة بالمدينة **(فيكون دلوه فيها)** أي في البئر المذكور **(كدلاء المسلمين)** يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية **(فاشتراها عثمان رضي الله عنه)** ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل، وقد تمسك به من جوّز الوقف على النفس. وأجيب: بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا فإنه يجوز له الأخذ منه ورومة قيل إنه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال: إنه أسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن آبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله ﷺ: «بعنيها بعين في الجنة» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينًا في الجنة؟ قال: «نعم» قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين.

قال في الإصابة: تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنًا منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر، وإنما المراد بقوله: جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك. وقد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فأعاد الضمير على الغفاري، وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان.

وقال البلاذري في تاريخه: هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتي قوم من مزينة حلفاء للأنصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت إليها اهـ.

ويأتي في الوقف إن شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة» فحفرتها. وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها، ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه جمعًا بين الحديثين كما مر والله أعلم.

٢٣٥١ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه، وعن يَمينِهِ غلامٌ أصغرُ القَومِ والأشياخُ عن يَسارِهِ، فقال يا غُلامُ أتأذَنُ لي أن أعطِيَهُ الأشياخَ؟ قال: ما كنتُ لأُوثِرَ بفَضلي منكَ أحدًا يا رسولَ اللَّهِ. فأعطاهُ إيّاهُ». [الحديث ٢٣٥١ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن أبي مريم**) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال: (**حدّثنا أبو غسان**) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني (**عن سهل بن سعد**) الساعدي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: أُتي النبي ﷺ**) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (**بقدح**) فيه ماء أو لبن شيب به (**فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم**) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (**والأشياخ**) وفيهم خالد بن الوليد (**عن يساره فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال**) الغلام (**ما كنت لأوثر بفضلي**) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (**منك أحدًا يا رسول الله فأعطاه إياه**) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة.

- ٢٣٥٢ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: «حدَّثَني أنَسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه أنها حُلِبَتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ ـ وهي في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ ـ وشِيبَ لبَنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأعطىٰ رسولَ اللّهِ ﷺ القَدَحَ فشرِبَ منهُ، حتّى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيهِ، وعلى يَسارِهِ أبو بكرٍ وعن يَمينِهِ أعرابيٌّ، فقال عمرُ ـ وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ ـ أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللّهِ عندَكَ، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي على يَمينِهِ ثم قال: الأيمنَ فالأيمن». [الحديث ٢٣٥٢ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أنس بن مالك رضي الله عنه أنها**) أي القصة ولأبي ذر عن الكشميهني أنه أي الشاة (**حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن**) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارًا بتأنيث الموصوف لأن الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (**وهي**) أي الداجن والواو للحال ولأبي ذر وهو أي النبي ﷺ (**في دار أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**وشيب لبنها**) بكسر الشين مبنيًا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (**بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه**) عليه الصلاة والسلام (**حتى إذا نزع القدح**) أي قلعه (**عن فيه**) وللمستملي والحموي من فيه (**وعلى يساره أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه (**وعن يمينه أعرابي**) قيل إنه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبّر بقوله وعلى في الأولى وبعن في الثانية، فقال الكرماني لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدًا عن الرسول ﷺ (**فقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: (**وخاف**) أي والحال أن عمر خاف (**أن يعطيه**) أي يعطي النبي ﷺ القدح (**الأعرابي أعط**) بهمزة مفتوحة القدح (**أبا بكر يا رسول الله عندك**) قاله تذكيرًا للرسول عليه الصلاة والسلام وإعلامًا

للأعرابي بجلالة الصديق (**فأعطاه**) عليه الصلاة والسلام (**الأعرابي الذي على يمينه**) ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام، (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام:

قدّموا (**الأيمن فالأيمن**) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره: الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق، واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان مفضولاً لا خلاف في ذلك. نعم، خالف ابن حزم فقال: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن.

وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال «ابدؤوا بالكبراء ـ أو قال ـ بالأكابر» فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا ائتلافًا لقلب الأعرابي وتطييبًا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنّه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدّبًا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليمًا بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن بإذنه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

٢ ـ **باب** مَن قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقّ بالماءِ حتّى يَرْوَى، لقولِ النبيِّ ﷺ لا يُمنعُ فضلُ الماءِ

(**باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى**) بفتح أوله وثالثه من الري (**لقول النبي ﷺ**) الآتي إن شاء الله تعالى موصولاً (**لا يمنع**) بضم أوله مبنيًا للمفعول مرفوعًا نفي بمعنى النهي ولأبي ذر ولا يمنع بالجزم على النهي (**فضل الماء**) بالرفع نائب عن الفاعل لأن مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل.

٢٣٥٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُمنعُ فَضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ». [الحديث ٢٣٥٣ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يمنع**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول (**فضل الماء ليمنع**) مبني للمفعول أيضًا (**به الكلأ**) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا﴾ [القصص: ٨] ومعنى الحديث أن من شقّ ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس، ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع، وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك ماؤها مملوك على الصحيح عند أصحابنا. ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات الارتفاق لا يملك الحافر ماءها. نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه، لكن قال إمام الحرمين: وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا، وأما المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية، وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم، وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم، وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل، وأخرجه المؤلف أيضًا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في إحياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

٢٣٥٤ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَمنعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا بهِ فضلَ الكَلأ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قال: (**حدّثنا الليث**) ابن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن

ابن المسيب) سعيد **(وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو إسماعيل كلاهما **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل كلأ) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وهي يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية لا يجب. وقال المالكية: يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء. قال الأبي أبو عبد الله: والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدّي إليه من منع الكلأ انتهى.

وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال» وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه، وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز.

٣ ـ **باب** مَن حَفرَ بِئرًا في مِلكِهِ لم يَضمنْ

هذا **(باب)** بالتنوين **(من حفر بئرًا في ملكه)** أو موات للتملك أو الارتفاق **(لم يضمن)** لأنه غير عدوان فلو كان عدوانًا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرًا ودعا رجلاً فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لأنه غرّة.

٢٣٥٥ ـ **حدثنا** محمودٌ أخبرنا عُبَيدُ اللَّهِ عن إسرائيلَ عن أبي حَصِين عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعدِنُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمود)** هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال: **(أخبرنا)** ولأبي ذر: أخبرني بالإفراد **(عبيد الله)** بضم العين مصغرًا ابن موسى وهو شيخ المصنف روي عنه بغير واسطة في أول الإيمان **(عن إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** ذكوان الزيات **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه إذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو **(جبار)** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد

الألف راء أي هدر لا ضمان عليه (**والبئر**) إذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (**جبار**) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف بها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (**والعجماء**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لأنها لا تتكلم إذا انفلتت فصدمت إنسانًا فأتلفته أو أتلفت مالاً فهي (**جبار**) لا ضمان على مالكها أما إذا كان معها فعليه الضمان (**وفي الركاز**) دفن الجاهلية سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب (**الخمس**) بشرط أن يكون نصابًا من النقدين لا الحول ومذهب الإمام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضًا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مرّ في الزكاة.

قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وإذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققًا فاستقام الاستدلال لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر.

٤ ـ باب الخُصومةِ في البِئرِ، والقَضاءِ فيها

(**باب الخصومة في البئر والقضاء فيها**).

٢٣٥٦ و٢٣٥٧ ـ **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلفَ على يَمينٍ يقتَطِعُ بها مالَ امرىء هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ الله وهوَ عليهِ غَضبان، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً...﴾ الآية فجاءَ الأشعثُ فقال: ما حدَّثكم أبو عبدِ الرحمٰنِ فيَّ أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ، كانت لي بِئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ لي، فقال لي: شهودَكَ. قلتُ ما لي شُهودٌ، قال: فيَمينهُ. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إذن يَحلف. فذكرَ النبيُّ ﷺ هٰذا الحديثَ. فأنزلَ اللَّهُ ذٰلكَ تصديقًا له». [الحديث ٢٣٥٦ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ـ أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله المروزي (**عن أبي حمزة**) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن شقيق**) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدي الكوفي (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من حلف على يمين**) أي على محلوف يمين حال كونه (**يقتطع بها**) أي بسبب اليمين (**مال امرىء هو**) ولأبي ذر عن الكشميهني: مال امرىء مسلم هو (**عليها**) أي هو في الإقدام عليها (**فاجر**) أي كاذب، ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك، وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي: من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه (**لقي الله**) يوم القيامة (**وهو عليه غضبان**) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران: فليتبوأ مقعده من النار (**فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون﴾**) يستبدلون (**﴿بعهد الله﴾**) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (**﴿وأيمانهم﴾**) وبما حلفوا عليه (**﴿ثمنًا قليلا﴾**) [آل عمران: ٧٧] الآية.

(**فجاء الأشعث**) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدّثهم فيه (**فقال: ما حدّثكم**) بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما يحدّثكم (**أبو عبد الرحمن**) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن؟ قال: فحدّثناه. قال: فقال: صدق (**فيّ أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي**) اسمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرّد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الإيمان والأحكام من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعًا، وفي رواية جرير عن منصور في شيء (**فقال لي**) رسول الله ﷺ:

(**شهودك**) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة: شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الأشعث: (**قلت ما لي شهود قال**): عليه الصلاة والسلام (**فيمينه**) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه (**قلت: يا رسول الله إذاً يحلف**) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التي هي التصدّر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز إلغاؤها حينئذ.

قال الزركشي في أحكام عمدة الأحكام، وذكر ابن خروف في شرح سيبويه: إن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه. قال: ومنه الحديث إذا يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى.

قال في المصابيح: استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروي لا إنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (**فذكر النبي ﷺ هذا الحديث**) وهو قوله من حلف على يمين إلى آخره (**فأنزل الله ذلك**) أي قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ الآية (**تصديقًا له**) ﷺ.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الأحكام.

٥ - باب إثم مَن مَنعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماءِ

(باب إثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر **(من الماء)** الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ عنِ الأعمشِ قال: سمعتُ أبا صالحٍ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللَّهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان لهُ فَضلُ ماءٍ بالطريق، فمنعَهُ منِ ابنِ السبيل. ورجُلٌ بايعَ إمامَهُ لا يُبايِعُه إلاّ لدُنيا، فإن أعطاه منها رَضِي، وإن لم يُعطِه منها سَخِط. ورجلٌ أقامَ سِلعتَهُ بعدَ العصرِ فقال: واللَّهِ الذي لا إلهَ غيرهُ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ رجلٌ. ثم قرأ ﴿إنَّ الذين يَشتَرونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيْمانِهم ثَمنًا قليلاً﴾. [الحديث ٢٣٥٨- أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وفتح الكاف قال: **(حدّثنا عبد الواحد بن زياد)** البصري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: سمعت أبا صالح)** ذكوان الزيات **(يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ)**:

(ثلاثة) من الناس **(لا ينظر الله إليهم يوم القيامة)** فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه **(ولا يزكيهم)** ولا يثني عليهم ولا يطهرهم **(ولهم عذاب أليم)** مؤلم على ما فعلوه **(رجل كان له فضل ماء)** زائد عن حاجته **(بالطريق فمنعه)** أي الفاضل من الماء **(من ابن السبيل)** وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل **(و)** الثاني من الثلاثة **(رجل بايع إمامًا)** أي عاقد الإمام الأعظم وللحموي والمستملي إمامه **(لا يبايعه إلا لدنيا)** بغير تنوين **(فإن أعطاه منها رضي)** الفاء تفسيرية **(وإن لم يعطه منها سخط و)** الثالث **(رجل أقام سلعته)** من قامت السوق إذا نفقت **(بعد العصر)** ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال **(فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها)** بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة: أعطيت بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها **(كذا وكذا)** ثمنًا عنها **(فصدقه رجل)** واشتراها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادًا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق **(ثم قرأ)** عليه الصلاة والسلام **(﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾)** [آل عمران: ٧٧] الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد.

٦ ـ باب سَكرِ الأنهار

(باب سكر الأنهار) بفتح السين المهملة وسكون القاف أي سدها وفي اليونينية بتنوين باب.

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه حدَّثهُ: «أنَّ رجلاً منَ الأنصار خاصمَ الزُّبَير عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقونَ بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ. فأبىٰ عليه. فاختصَما عندَ النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ للزُّبَير: اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ. فغضِبَ الأنصاريُّ فقال: آن كان ابنَ عمَّتِك. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ قال: اسقِ يا زُبَيرُ ثم احْبِس الماءَ حتّى يرجعَ إلى الجَدْر. فقال الزُّبيرُ: واللَّهِ إني لأحسِبُ هٰذهِ الآيةَ نَزَلتْ في ذٰلك: ﴿فلا وربِّك لا يُؤْمِنونَ حتىٰ يحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم﴾.

قال محمدُ بنُ العبّاسِ قال أبو عبدِ اللَّهِ: ليسَ أحدٌ يذكرُ عُروةَ عن عبدِ اللَّهِ إلاّ اللَّيثُ فقط.
[الحديث ٢٣٦٠ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عروة)** بن الزبير عن أخيه **(عبد الله بن الزبير)** بن العوّام القرشي الأسدي أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **(رضي الله عنهما أنه حدّثه أن رجلاً من الأنصار)** زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرًا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال: ولم أرَ تسميته إلا في هذه الطريق انتهى.

وهذا مردود بما في بعض طرقه أنه شهد بدرًا وليس في البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد، وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات. وقوله في حاطب لا يصح فإنه ليس أنصاريًا انتهى.

وأجيب: بحمل الأنصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي ﷺ لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن إسحٰق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس.

وأجيب: باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لا أنه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥] الآية أنها نزلت في

الزبير بن العوّام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

(**خاصم الزبير**) بن العوّام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم (**عند النبي ﷺ في شراج الحرة**) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (**التي يسقون بها النخل**) وفي رواية شعيب: كانا يسقيان به كلاهما وذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره (**فقال الأنصاري**) للزبير رضي الله عنه ملتمسًا منه تعجيل ذلك (**سرّح الماء**) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلب الماء حال كونه (**يمرّ فأبى عليه**) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء (**فاختصما عند النبي ﷺ فقال**) ولأبي الوقت قال (**رسول الله ﷺ للزبير**):

(**اسق يا زبير**) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال إنه من الرباعي. وتعقبه العيني فقال: هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف، وسقى: ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الألف صار ثلاثيًا مزيدًا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضًا وقدّمه في فتح الباري على حكاية الأول. وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئًا يسيرًا دون حقك (**ثم أرسل الماء إلى جارك**) الأنصاري وهمزة أرسل قطع مفتوحة، (**فغضب الأنصاري فقال**): أي الأنصاري (**آن كان**) الزبير (**ابن عمتك**) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم عليّ وهمزة أن مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام إنكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال: إنه لم يقع لنا في الرواية انتهى.

وكذا رأيته بالمد في الأصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الأصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدّرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك. قال الكرماني: وفي بعضها إن كان بكسر الهمزة قال في الفتح على إنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحٰق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًا لم تكن الأنصار من جملة اليهود ولو كان مغموصًا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فإنه وصف مدح والأنصار وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على

من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري والأولى أن يقال أزلّه الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم انتهى.

قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرًا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه **(فتلوّن)** أي تغير **(وجه رسول الله ﷺ)** من الغضب لانتهاك حرمات النبوّة وقبيح كلام هذا الرجل **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(اسق يا زبير)** بهمزة وصل **(ثم احبس الماء)** بهمزة وصل أيضًا أي أمسك نفسك عن السقي **(حتى يرجع)** أي يصير الماء **(إلى الجدر)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء. وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السُّنّة قوله عليه الصلاة والسلام في الأول «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» كان أمرًا للزبير بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحُسْن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكمًا منه، فلما رأى عليه الصلاة والسلام الأنصاري يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه **(فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك﴾)** أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله: **(﴿لا يؤمنون﴾)** لأنها تزاد أيضًا في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [البلد: ١] **(﴿حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾)** [النساء: ٦٥] فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه **زاد في رواية شعيب ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت﴾** ضيقًا أي لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل شكا من أجله فإن الشاكّ في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليمًا تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل: وينقادوا لحكمه انقيادًا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لأبي ذر عن الحموي:

(قال محمد بن العباس) السلمي الأصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين. **(قال أبو عبد الله)** البخاري **(ليس أحد يذكر عروة)** بن الزبير **(عن عبد الله)** بن الزبير في إسناده **(إلا الليث)** بن سعد **(فقط)**، والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فإن أراد مطلقًا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعًا عن ابن شهاب أن عروة حدّثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوّام وإن أراد بقيد أنه لمن يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه.

قال في المقدمة قال الدارقطني: أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير الحديث وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير، وأخرجه البخاري من طريق معمر

أي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلاً ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى.

قال ابن حجر: وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة، وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية، وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلاّ النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة انتهى.

٧ ـ **باب** شُربِ الأعلىٰ قبلَ الأسفلِ

(**باب شرب الأعلى قبل الأسفل**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي.

٢٣٦١ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال: «خاصم الزُّبيرَ رجلٌ منَ الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: يا زُبيرُ اسقِ ثمَّ أرسلْ، فقال الأنصاريُّ: إنهُ ابنُ عمَّتِكَ. فقال عليهِ السلامُ: اسقِ يا زُبير ثمَّ يَبلُغ الماءُ الجَدْرَ ثم أمسِكْ. فقال الزُّبَيرُ فأحسِبُ هٰذهِ الآية نزلَتْ في ذٰلك ﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم﴾.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن عروة**) بن الزبير أنه (**قال: خاصم الزبير**) بن العوام (**رجل**) بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر خاصم الزبير رجلاً بالنصب على المفعولية (من **الأنصار**) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (**فقال النبي ﷺ**):

(**يا زبير اسق**) بهمزة وصل أي شيئًا يسيرًا دون حقك (**ثم أرسل**) زاد الكشميهني الماء أي إلى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل (**فقال الأنصاري**) له عليه الصلاة والسلام (**إنه**) أي الزبير (**ابن عمتك**) صفية وهمزة إنه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فإذا كسرت قدّر قبلها الفاء وإذا فتحت قدّر قبلها اللام والكسر أجود.

قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلامًا مستقلاً من متكلم آخر يبتدىء به كلامه وجاء الفتح لكونه علّة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك إذا كسرت قدّر قبلها الفاء كلام مشكل لأن تقدير الفاء إنما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر.

قال في المصابيح: هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم، وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة، وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدًا أنه فاضل بالفتح فتحت أن لإرادة التعليل مثلاً فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك، وإنما أرادوا فتحة أن لأجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر مطلقًا لا يدخل إلا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بدّ ألا ترى أن حرف الجر المقدّر لو لم يكن للتعليل أصلاً لكانت أن مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وإنما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دالّ على السببية ولا يدخل إلا على الجمل فيلزم كسر إن بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى.

وقوله في فتح الباري: ولم يقرأ هنا إلا بالكسر وإن جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل.

(فقال عليه السلام) وفي نسخة: فقال ﷺ **(اسق يا زبير)** بهمزة وصل **(ثم يبلغ)** ولأبوي ذر والوقت: حتى يبلغ **(الماء الجدر)** وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ الماء **(ثم أمسك)** بهمزة قطع أي نفسك عن السقي **(فقال)** ولأبوي ذر والوقت قال **(الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾)** وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب شِربِ الأعلىٰ إلى الكعبَينِ

(باب شرب الأعلى إلى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لأبي ذر أي نصيب الأعلى.

٢٣٦٢ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا مَخلدٌ قال: أخبرَني ابنُ جُريجٍ قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنه حدَّثهُ: «أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ من الحَرَّةِ يَسْقِي بها النخلَ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: اسقِ يا زُبيرُ ـ فأمَرهُ بالمعروف ـ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِك. فقال الأنصاريُّ: آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللّهِ ﷺ. ثم قال: اسقِ ثمَّ احبسْ حتى يَرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ ـ واستَوعى لهُ حقَّه. فقال الزُّبيرُ واللّهِ إنَّ هٰذهِ الآيةَ أُنزِلَتْ في ذٰلكَ ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم﴾. فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «اسقِ ثم احبِسْ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ» وكان ذٰلكَ إلى الكعبين.

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**محمد**) ولأبي الوقت: هو ابن سلام قال: (**أخبرنا مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولأبي ذر مخلد بن يزيد الحرّاني (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**أنه حدّثه أن رجلاً من الأنصار**) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مرّ (**خاصم الزبير في شراج من الحرة**) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (**يسقي بها**) بفتح أوّله أي يسقي بالشراج ولأبي ذر ليسقي به أي بالماء (**النخل فقال رسول الله ﷺ**):

(**اسق يا زبير**) بهمزة وصل (**فأمره بالمعروف**) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الأمر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماضٍ وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار قال في الفتح وهو محتمل (**ثم أرسل**) أي الماء، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: ثم أرسله (**إلى جارك**) والهمزة مقطوعة (**فقال الأنصاري آن كان**) الزبير (**ابن عمتك**) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقد مرّ ما فيها في باب سكر الأنهار فليراجع (**فتلوّن**) أي تغير (**وجه رسول الله ﷺ**) من كلامه وجرأته على منصب النبوّة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام للزبير: (**اسق**) نخلك (**ثم احبس**) نفسك عن السقي (**حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى**) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (**له**) أي للزبير (**حقه**) كاملاً أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئًا وكان أولاً أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الأنصاري استقصى الحكم وحكم به، وأما قول ابن الصباغ وغيره أنه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أوّلاً ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري لما كانت العقوبة بالأموال ففيه نظر لأن سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله: واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دلّ على أنه أمر الزبير أوّلاً أن يترك بعض حقه، وثانيًا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعًا للخطابي، ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري إذ عادته الإدراج فيه شيء لأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدًا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

(**فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾**) [النساء: ٦٥] وسقط قوله: فيما شجر بينهم لأبي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس.

قال ابن جريج (**قال**) ولأبي ذر: فقال (**لي ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**فقدّرت الأنصار والناس**) من عطف العامّ على الخاص (**قول النبي ﷺ**) أي للزبير.

(**اسق ثم احبس**) بهمزة وصل فيهما (**حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك**) أي قوله اسق الخ (**إلى الكعبين**) يعني قدروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين، وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المختص إذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه ﷺ قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرًا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى قبل الأسفل رواه مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

وعن الماوردي الأولى التقدير بالحاجة في العادة لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الأول إلى الثاني، وهكذا فإن انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كلٌّ منهما بسقي بأن يسقي أحدهما ثم يسدّه ثم يسقي الآخر فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدم، أما إذا اتسع الماء فيسقي كلٌّ منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه، أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل إلى أرضه إلى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي؟ الأول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية، وقال ابن القاسم: يرسله كله ولا يحبس منه شيئًا، ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرّفًا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لأنه قال: احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية، وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله إلى الجدر الجدر هو الأصل وقد مرّ ما فيه قريبًا فليراجع والله الموفق والمعين.

٩ ـ باب فَضل سَقي الماءِ

(**باب فضل سقي الماء**) للمحتاج إليه.

٢٣٦٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «بينا رجلٌ يَمشِي فاشتدَّ عليه العَطَشُ، فنزَلَ بِئرًا فشَرِبَ منها، ثمَّ خرَجَ فإذا هو بكلب يَلهَثُ يأكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ، فقال: لقد بَلَغَ هٰذا مِثلُ الذي بَلَغَ بي. فملأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيهِ، ثمَّ رَقِيَ فسَقىٰ الكلبَ، فشَكَرَ اللّهُ له فغَفَر له. قالوا: يا رسولَ اللّهِ

وإنَّ لنا في البَهائمِ أجْرًا؟ قال: في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجر». تابعَهُ حمّادُ بنُ سَلمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زياد.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام الأعظم (**عن سمي**) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**بينا**) بغير ميم (**رجل**) لم يسم (**يمشي**) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك: **يمشي بفلاة** وله من طريق ابن وهب عن مالك **يمشي بطريق مكة** (**فاشتد عليه العطش**) أي إذا اشتد فالفاء هنا وقعت موضع إذا كما وقعت إذا موضعها في قوله: ﴿**إذا هم يقنطون**﴾ [الروم: ٣٦] (**فنزل بئرًا فشرب منها ثم خرج**) من البئر (**فإذا هو بكلب**) حال كونه (**يلهث**) بفتح الهاء والثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (**يأكل الثرى**) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الأرض الندية (**من العطش**) وفي رواية الحموي والمستملي: من العطاش بضم العين كغراب. قال في القاموس: هو داء لا يروى صاحبه. وقال السفاقسي: داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى، وهذا موضع ذكر هذه الرواية. وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري، وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله: فاشتد عليه العطش كذا للأكثر وكذا هو في الموطأ، ووقع في رواية المستملي: العطاش. قال ابن التين: هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام.

قلت: وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة اهـ فتأمله.

(**فقال**) الرجل (**لقد بلغ هذا**) أي الكلب (**مثل الذي بلغ بي**) أي من شدّة العطش، وزاد ابن حبّان من وجه آخر عن أبي صالح: فرحمه، وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة. وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الدمياطي على أنه فاعل بلغ. وقوله هذا مفعول به مقدّم، وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي: مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي. قال في المصابيح: وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولاً به أي عطشًا.

وزاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرًا (**فملأ خفّه**) ولابن حبان: فنزع إحدى خفّيه (**ثم أمسكه بفيه**) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (**ثم رقي**) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنًا ومعنى، ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك أنه قال: ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد. قال تعالى: ﴿أو ترقى في السماء﴾ [الإسراء: ٩٣] وأما رقى بفتح

القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرّجه على لغة طيىء في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفًا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى.

قال العلاّمة البدر الدماميني: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا إن صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي انتهى.

(فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء: حتى أرواه أي جعله ريان **(فشكر الله له)** أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته **(فغفر له)** وفي رواية عبد الله بن دينار: «فأدخله الجنة» بدل قوله: «فغفر له».

(قالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابنا ماجة وحبان **(يا رسول الله)** الأمر كما ذكرت **(وإن لنا في)** سقي **(البهائم)** أو الإحسان إليها **(أجرًا)** أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(في)** إرواء **(كل)** ذي **(كبد)** بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **(رطبة)** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة **(أجر)** بالرفع مبتدأ قدم خبره، والتقدير: أجر حاصل أو كائن في إرواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات، لكن قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به إطعامه.

وفي هذا الحديث الحثّ على الإحسان وأن الماء من أعظم القربات، وعن بعض الصالحين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وأخرجه أيضًا في المظالم والأدب ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد.

(تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام **(والربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة **(ابن مسلم)** بكسر اللام المخففة البصري **(عن محمد بن زياد)** وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ.

٢٣٦٤ ـ **حدثنا** ابنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكة عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ فقال: دَنَتْ مِني النارُ حتى قلتُ أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تَخدِشُها هِرَّةٌ. قال: ما شأنُ هٰذهِ؟ قالوا: حبَسَتْها حتى ماتَت جُوعًا».

وبه قال: **(حدّثنا ابن أبي مريم)** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال: **(حدّثنا نافع بن عمر)** بن عبد الله بن الجمحي المكي **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي **(عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديق **(رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف فقال)** أي بعد أن انصرف منها

(دنت) أي قربت **(مني النار حتى قلت أي رب)** بفتح الهمزة حرف نداء **(وأنا معهم)** بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين **(فإذا امرأة)** لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل، وفي أخرى له إنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل. قال نافع بن عمر: **(حسبت أنه)** أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء: حسبت أنه أي النبيّ ﷺ **(قال تخدشها)** بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها **(هرة)** بالرفع على الفاعلية **(قال)** عليه الصلاة والسلام، وفي باب: ما يقرأ بعد التكبير قلت **(ما شأن هذه)**؟ أي المرأة **(قالوا حبستها حتى ماتت جوعًا)** وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة.

٢٣٦٥ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتْها حتى ماتَت جُوعًا، فدخَلَتْ فيها النارَ، قال: فقال: ـ واللَّهُ أعلمُ ـ: لا أنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حتى حبستيها، ولا أنتِ أرسلتيها فأكلتْ مِن خَشاشِ الأرض». [الحديث ٢٣٦٥ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**:

(عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيًّا للمفعول **(في)** شأن **(هرة)** أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية **(حبستها حتى ماتت جوعًا فدخلت فيها)** أي بسببها **(النار قال)** أي النبي ﷺ **(فقال)** الله أو مالك خازن النار **(والله أعلم)** جملة معترضة بين قوله فقال وقوله **(لا أنت أطعمتيها)** بإشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون إشباع **(ولا سقيتيها حين حبستيها)** بإشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها **(ولا أنت أرسلتيها)** بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت **(فأكلت)** وللكشميهني: فتأكل **(من خشاش الأرض)** حشراتها. وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة. وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى.

قلت: كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية، وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق، لكن قال النووي: إن الفتح أشهر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعًا وعطشًا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة؟ قال القرطبي: كلاهما محتمل. وقال النووي: الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت

بإصرارها كبيرة، وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار، وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان.

١٠ ـ **باب** من رأى أنَّ صاحبَ الحَوضِ والقِرْبةِ أحقُّ بمائهِ

(باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره.

٢٣٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ، وعن يَمينهِ غُلامٌ هوَ أحدَثُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارهِ، قال: يا غُلامُ أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لأُوثِر بنَصِيبي منكَ أحدًا يا رسولَ اللَّهِ. فأعطاهُ إيّاهُ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا عبد العزيز عن)** أبيه **(أبي حازم)** سلمة بن دينار المدني **(عن سهل بن سعد)** الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة **(رضي الله عنه)** أنه **(قال أُتي رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(بقدح)** فيه ماء **(فشرب)** زاد في باب الشرب: منه **(وعن يمينه غلام هو)** ولأبي ذر: وهو **(أحدث القوم)** سنًا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه **(والأشياخ عن يساره)** ﷺ وكان فيهم خالد بن الوليد **(قال)** عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس:

(يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ) القدح ليشربوا **(فقال)** ابن عباس: **(ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله فأعطاه)** عليه الصلاة والسلام **(إياه)**.

قال المهلب: لا مناسبة بين الحديث والترجمة إذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق.

وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله؟ وتعقبه العيني فقال: فيه نظر لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد.

وأجاب في فتح الباري: بأن مناسبته من حيث إلحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا، وتعقبه في عمدة القاري فقال: إن كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم، وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا لا يخلو أن يقرأ قوله: فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الأفعال

الناقصة وأيًا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل، لكن قد يقال: إن صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى.

وهذا الحديث قد مرّ في باب الشرب.

٢٣٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدّثَنا شُعْبَةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «والذي نَفسي بِيدِهِ، لأذُودنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغَريبة منَ الإبلِ عنِ الحَوض».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال: (**حدّثنا غندر**) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن محمد بن زياد**) القرشي الجمحي المدني أنه قال: (**سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**و**) الله (**الذي نفسي بيده**) بقدرته (**لأذودن**) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (**رجالاً عن حوضي**) المستمد من نهر الكوثر (**كما تذاد**) تطرد الناقة (**الغريبة من الإبل عن الحوض**) إذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق: إن لكل نبي حوضًا أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا.

ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه.

وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقًا، وأخرجه مسلم موصولاً في فضائل النبي ﷺ.

٢٣٦٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن أيوبَ وكَثيرِ بنِ كثيرٍ ـ يَزيدُ أحدُهما على الآخَر ـ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ: «يَرحَمُ اللَّهُ أُمَّ إسماعيلَ، لو تَركَت زَمْزَمَ ـ أو قال: لو لم تُغرِفْ منَ الماءِ ـ لَكانت عينًا مَعِينًا. وأقبَلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذنين أن ننزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم». [الحديث ٢٣٦٨ـ أطرافه في: ٢٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**عبد الله بن محمد**) المسندي بفتح النون قال: (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (**عن أيوب**) السختياني (**وكثير بن كثير**) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (**يزيد أحدهما على الآخر**) قال صاحب الكواكب: كلٌّ منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (**عن سعيد بن جبير**) أنه (**قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ**):

(يرحم الله أُم إسماعيل) هاجر **(لو تركت زمزم)** لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه **(أو قال)** عليه الصلاة والسلام **(لو لم تغرف من الماء)** إلى القربة والشك من الراوي **(لكانت عينًا معينًا)** بفتح الميم أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض لأن ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك **(وأقبل جرهم)** بضم الجيم وسكون الراء حيّ من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح **(فقالوا)** لأُم إسماعيل **(أتأذنين)** لنا **(أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم)** بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد وإعلام، فالأول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد، والثاني بعد أفعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلاّ تفعل وهلاّ لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو: هل تعطيني، والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو: هل جاءك زيد، ونحو: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا﴾ [الأعراف: ١٤٤] ولم يذكر سيبويه معنى الإعلام البتّة بل قال: وأما نعم فعدة وتصديق، وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى أنه إذا قيل هل قام زيد؟ فقيل: نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والأولى ما ذكرناه من أنها للإعلام إذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لأنه إنشاء لا خبر، وليعلم أنه إذا قيل: قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي، وإذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى، ومنه: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى﴾ [التغابن: ٧] ويمتنع دخول لا لأنها لنفي الإثبات لا لنفي النفي، وإذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني إنك إذا أثبت القيام نعم، وإذا نفيته لا. ويمتنع دخول بلى. وإذا قيل: ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول إن أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وإن نفيته قلت نعم. قال تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وعن ابن عباس أنه لو قيل: نعم في جواب ﴿ألست بربكم﴾ كان كفرًا، والحاصل أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن لا لا تأتي إلا بعد إيجاب وأن نعم تأتي بعدها، وإنما جاز ﴿بلى وقد جاءتك آياتي﴾ [الزمر: ٥٩] مع أنه لم تتقدم أداة نفي لأن: ﴿لو أن الله هداني﴾ [الزمر: ٥٧] يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذٍ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في أحاديث الأنبياء والنسائي في المناقب.

٢٣٦٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمروٍ عن أبي صالحٍ السّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلِّمهمُ اللَّهُ يومَ القِيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلعةٍ لقد أعطىٰ بها أكثرَ مما أعطىٰ وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنعَ فَضلَ ماءٍ فيقولُ اللَّهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضلي كما مَنعتَ فضلَ ما لم تَعمَلْ يداكَ».

قال عليٌّ: حدَّثَنا سُفيانُ ـ غيرَ مرَّةٍ ـ عن عمرو سمعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**عبد الله بن محمد**) البخاري المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) هو ابن دينار (**عن أبي صالح**) ذكوان (**السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**ثلاثة**) من الناس (**لا يكلمهم الله يوم القيامة**) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله، وقيل: لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله: ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] (**ولا ينظر إليهم**) نظر رحمة أولهم (**رجل حلف على سلعة**) ولأبي ذر: على سلعته (**لقد أعطى**) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (**بها**) أي بسببها ولأبي ذر: أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيًا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها (**أكثر مما أعطى**) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (**وهو كاذب**) جملة حالية (**و**) الثاني (**رجل حلف على يمين كاذبة**) أي محلوف فسمى يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (**بعد العصر**) قال الخطابي: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله عظّم هذا الوقت، وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (**ليقتطع بها مال رجل مسلم**) أي ليأخذ قطعة من ماله (**و**) الثالث (**رجل منع فضل ماء**) زائد عما يحتاج إليه ولأبي ذر فضل مائه (**فيقول الله اليوم أمنعك فضلي**) بضم العين (**كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**).

(**قال عليّ**) هو ابن المديني: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**غير مرة عن عمرو**) هو ابن دينار أنه (**سمع أبا صالح**) ذكوان السمان (**يبلغ به النبي**) أي يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي (ﷺ) فيه إشارة إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرًا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولاً، وقد أخرجه أيضًا عمرو الناقد فيما أخرجه عنه عن سفيان.

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن المعاقبة وقعت على منع الفضل فدلّ على أنه أحق بالأصل، وقد مضى هذا الحديث في باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

١١ ـ **باب** لا حِمىٰ إلاّ للّهِ ولرسولهِ ﷺ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ**) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورًا وهو لغة المحظور واصطلاحًا ما يحمي الإمام من الموات لمواشٍ بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه.

٢٣٧٠ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ قال: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ

قال: «لا حِمىٰ إلاّ للَّهِ ولرسولِهِ». وقال: بَلَغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمىٰ النقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمىٰ السَّرَفَ والرَّبَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ـ طرفه في: ٣٠١٣].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون التاء (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة**) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (**قال: إن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا حمى**) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (**إلا لله**) عز وجل (**ولرسوله**) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة، إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم، وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات.

وفي النهاية قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيّه استعوى كلبًا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وإبل الزكاة وغيرها.

(**وقال**) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلاً (**بلغنا**) ولأبي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (**أن النبي ﷺ حمى النقيع**) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخًا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه، وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات، وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال: وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وإنما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع إلى الزهري كما صرح به أبو داود.

(**وأن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**حمى السرف**) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي، وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم، وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري، وقال الدمياطي: إنه خطأ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الأصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب، ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض (**والربذة**) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وأن عمر الخ. . . عطف على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضًا. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضًا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسِّـيَر.

١٢ ـ **باب** شربِ الناسِ وسقيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنهار

(باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار).

٢٣٧١ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخَيلُ لرجُلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزر. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ اللَّهِ فأطالَ بها في مَرجٍ أو رَوضةٍ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذٰلكَ منَ المرجِ أوِ الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنهُ انقَطَع طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّتْ بنهر فشربَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ كان ذٰلكَ حسناتٍ له، فهيَ لذٰلكَ أجرٌ. ورجلٌ رَبطَها تَغنِّيًا وتعفُّفًا ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللَّهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها فهي لذٰلك سِترٌ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام فهيَ على ذٰلكَ وِزرٌ. وسُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاّ هٰذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فَمن يَعملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيرًا يَرَه، ومَن يَعمل مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾. [الحديث ٢٣٧١ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك بن أنس)** الإمام **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر المدني **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(الخيل لرجل أجر) أي ثواب **(ولرجل ستر)** أي ساتر لفقره ولحاله **(وعلى رجل وزر)** أي إثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكلٌ منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني **(فأما)** الأول **(الذي)** هي **(له أجر فرجل ربطها في سبيل الله)** أي أعدّها للجهاد **(فأطال بها)** ولأبي ذر: لها باللام بدل الموحدة **(في مرج)** بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير **(أو روضة)** شك من الراوي **(فما أصابت في طيلها ذلك)** بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطوّل لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء **(من المرج أو الروضة كانت له)** أي لصاحبها، ولأبي ذر: كان لها **(حسنات)** بالنصب **(ولو أنه انقطع طيلها فاستنت)** بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معاً **(شرفًا أو شرفين)** بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطًا أو شوطين وسمي به لأن الغازي يشرف على ما

يتوجه إليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الأرض (**كانت آثارها**) في الأرض بحوافرها عند خطواتها (**وأرواثها حسنات له**) أي لصاحبها (**ولو أنها مرّت بنهر**) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (**فشربت منه**) من غير قصد صاحبها (**ولم يرد أن يسقي**) بحذف ضمير المفعول (**كان ذلك**) أي شربها وعدم إرادته أن يسقيها (**حسنات له فهي لذلك أجر**) لرابطها. وهذا موضع الترجمة (**و**) الثاني الذي هي له ستر (**رجل ربطها تغنيًا**) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس يطلب نتاجها (**وتعففًا**) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردّد عليها متاجرة أو مزارعة (**ثم لم ينس حق الله**) المفروض (**في رقابها**) فيؤدي زكاة تجارتها (**ولا**) في (**ظهورها**) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (**فهي لذلك**) المذكور (**ستر**) لصاحبها أي ساترة لفقره وحاله (**و**) الثالث الذي هي له وزر (**رجل ربطها فخرًا**) نصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظمًا (**ورياءً**) أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (**ونواء**) بكسر النون وفتح الواو وممدودًا أي عداوة (**لأهل الإسلام فهي على ذلك**) الرجل (**وزر**) إثم.

(**وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر**) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جدّ الفرزدق (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما أنزل عليّ فيها شيء**) منصوص (**إلا هذه الآية الجامعة**) أي العامة الشاملة (**الفاذة**) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة (﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره**﴾) [الزلزلة: ٧ ـ ٨] والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء. وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور، قال في المصابيح: وهو حجة أيضًا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو: ﴿من عمل صالحًا فلنفسه﴾ [فصّلت: ٤٦، الجاثية: ١٥].

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وفي علامات النبوّة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل.

٢٣٧٢ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فشأْنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: ما لَكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس قال: (**حدّثنا**) ولأبي الوقت: حدّثني بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**) هو المشهور بربيعة الرأي (**عن يزيد مولى

المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني **(عن زيد بن خالد)** ولأبي ذر زيادة: الجهني **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: جاء رجل)** قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الإسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه، وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال: سألت. وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف: جاء أعرابي. وذكر ابن بشكوال أنه بلال، وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي، ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الأعرابي بعمير أبي مالك، ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعًا سألا عن ذلك وكذلك بلال. نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال «عرّفها سنة» الحديث. وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى.

(إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز إسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعًا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوّته **(فقال)** عليه الصلاة والسلام له.

(اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه **(ووكاءها)** بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله **(ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها)** قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردّها إليه **(وإلا)** بأن لم يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف، وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدّها إليه **(قال)** أي الرجل **(فضالة الغنم؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هي لك)** إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **(أو لأخيك)** صاحبها إن جاء **(أو للذئب)** يأكلها إن تركتها ولم يجيء صاحبها **(قال)** الرجل **(فضالة الإبل)**؟ مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها)** استفهام إنكاري أي ما لك وأخذها والحال أنها **(معها سقاؤها)** بكسر السين والمدّ جوفها فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش **(وحذاؤها)** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدّ أي خفّها **(ترد الماء وتأكل الشجر)** فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره، وهذا موضع الترجمة. **(حتى يلقاها ربها)** أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوّة والمنعة وما يسّر لها من الأكل والشرب.

وهذه الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم.

١٣ - باب بيعِ الحطَبِ والكَلإِ

(**باب بيع الحطب**) المحتطب من الأرض المباحة (**والكلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورًا وهو العشب رطبه ويابسه.

٢٣٧٣ - **حدّثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هشام عن أبيهِ عنِ الزُّبَيرِ بن العَوَّام رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لأَنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطب فيَبيعَ فيكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجهَهُ خيرٌ من أن يَسألَ الناسَ أُعطِيَ أم مُنِع».

وبه قال: (**حدّثنا معلى بن أسد**) العمي أبو الهيثم البصري قال: (**حدّثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا ابن خالد البصري (**عن هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لأن يأخذ أحدكم أحبلاً**) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضًا على حبال قال أبو طالب:

أمن أجل حبل لا أباك ضربته بمنسأة قد جرّ حبلك أحبلا

واللام في قوله «لأن» ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي: والله لأن، ولأبي ذر عن الكشميهني: لأن يأخذ أحدكم حبلاً (**فيأخذ**) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق (**حزمة**) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (**من حطب**) ولأبي الوقت: حزمة حطب بالإضافة وسقوط حرف الجر (**فيبيع فيكف الله به**) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (**وجهه**) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفًا على السابق ولأبي ذر: فيكف الله بها عن وجهه فأنّث الضمير باعتبار الحزمة (**خير**) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (**من أن يسأل الناس**) أي إن لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (**أعطي أم منع**) بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول.

وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة، ومطابقته للترجمة هنا في قوله: «فيأخذ حزمة من حطب فيبيع».

٢٣٧٤ - **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولىٰ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحدًا فيُعطِيَهُ أو يَمنَعَه».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **(عن أبي عبيد)** مصغرًا **(مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

والله **(لأن يحتطب أحدكم حزمة)** أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها **(على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا)** أن مصدرية أي من سؤال أحد **(فيعطيه أو يمنعه)** بنصب الفعلين عطفًا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية أبوي الوقت وذر.

٢٣٧٥ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينِ بن عليٍّ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّهُ عنهم أنه قال: «أصَبتُ شارِفًا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مَغْنمٍ يومَ بَدرٍ، قال: وأعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ شارِفًا أخرىٰ، فأنَختُهما يومًا عندَ بابِ رجلٍ منَ الأنصارِ وأنا أُريدُ أن أحملَ عليهما إذخِرًا لأَبِيعَهُ، ومعي صائغٌ من بني قَينقاعَ فأستعينَ بهِ على وَليمةِ فاطمةَ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ يَشرَبُ في ذٰلكَ البيتِ معهُ قَينةٌ. فقالت: ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواءِ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيفِ فجبَّ أسْنِمَتَهُمَا، وَبَقرَ خَواصِرَهما، ثم أخذ مِن أكْبادِهما ـ قلتُ لابنِ شهابٍ: ومِن السَّنامِ: قال: قد جبَّ أسنِمتَهما فذهبَ بها ـ قال ابنُ شهابٍ قال عليٌّ رضيَ اللَّهُ عنه: فنظَرْتُ إلى مَنظَرٍ أفظَعني، فأتيتُ نبيَّ اللَّهِ وعندَهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ، فخرَجَ ومعهُ زيدٌ، فانطلَقْتُ معهُ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال: هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي! فرجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهقِرُ حتّى خرَجَ عنهم، وذٰلك قبلَ تحريمِ الخمرِ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم بن موسى)** بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال: **(أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها **(أن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **(أخبرهم قال: أخبرني)** بالإفراد **(ابن شهاب)** الزهري **(عن عليّ بن حسين بن عليّ)** سقط لأبي ذر: ابن عليّ **(عن أبيه حسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال: أصبت شارفًا)** بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الأصمعي يقال للذكر شارف والأنثى شارفة **(مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر)** في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر بإضافة مغنم ليوم **(قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا)** مسنّة **(أخرى)** من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش **(فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا)** بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصوّاغون واحدته إذخرة

(لأبيعه ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولأبي ذر عن المستملي: طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الألف فعين مهملة، وله أيضًا عن الحموي: طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني، وقد يقال إنه اسم الرجل **(من بني قينقاع)** بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحيّ وهم رهط من اليهود **(فأستعين به)** أي بثمن الإذخر **(على وليمة فاطمة)** بنت رسول الله ﷺ، وقوله: فأستعين بالنصب عطفًا على قوله لأبيعه **(وحمزة بن عبد المطلب يشرب)** خمرًا **(في ذلك البيت معه قينة)** بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية **(فقالت: ألا)** للتنبيه **(يا حمز)** منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة: يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينوِ **(للشرف)** بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق **(النواء)** بكسر النون وتخفيف الواو ممدودًا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفي عليّ المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما، وهذا مطلع قصيدة وبقيته:

وهن معقلات بالفناء

وبعده:

ضع السكين في اللبات منها وضرّجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها الشرب قديرًا من طبيخ أو شواء

وقوله: بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار، واللبات جمع لبة وهي المنحر، وضرّجهنّ أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية، وأطايب الجزور السنام والكبد، والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر، وقديرًا: منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر.

(فثار) بالمثلثة أي قام بنهضة **(إليهما)** أي إلى الشارفين **(حمزة بالسيف)** لما سمع مقالة القينة **(فجب)** بالجيم والموحدة المشددة قطع **(أسنمتهما)** جمع سنام فهو على حدّ ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] إذ المراد قلبًا كما والسنام ما علا ظهر البعير **(وبقر)** بالموحدة والقاف أي شق **(خواصرهما)** أي خصريهما **(ثم أخذ من أكبادهما)** لأن السنام والكبد أطايب الجزورِ عند العرب قال ابن جريج: **(قلت لابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(ومن السنام)** بفتح السين أي أخذ منه **(قال قد جب)** قطع **(أسنمتهما فذهب بها)** جمع الضمير على لفظ الأسنمة، وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج.

(قال ابن شهاب، قال عليّ) هو ابن أبي طالب **(رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر)** بفتح الميم

والمعجمة (**أفظعني**) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوّفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال: (**فأتيت نبيّ الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة**) حبه عليه الصلاة والسلام (**فأخبرته الخبر فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**ومعه زيد**) حبه (**فانطلقت معه فدخل على حمزة**) البيت الذي هو فيه (**فتغيظ**) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (**عليه فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي**)؟ أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به، (**فرجع رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقهقر**) أي إلى ورائه. زاد في آخر الجهاد: ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. وعند ابن أبي شيبة أنه أغرم حمزة ثمنها ومحل النهي عن القهقرى إن لم يكن عذر (**حتى خرج عنهم**) أي عن حمزة ومن معه (**وذلك**) أي المذكور من هذه القصة (**قبل تحريم الخمر**) فلذلك عذره ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه.

وموضع الترجمة منه قوله: وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه فإنه دالّ على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، والحديث قد سبق بعضه في باب: ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع، ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس، وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين.

١٤ ـ باب القَطائعِ

(**باب القطائع**) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض فإن أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها.

قال السبكي: وهو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعًا. قال: ولم أرَ أحدًا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل، والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الإقطاع.

قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي ﷺ فلا يملكه الغير بإحيائه قياسًا على أنه لا ينقض ما حماه أما إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير، وفي الترمذي وصححه أنه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت.

٢٣٧٦ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمادُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ قال: سمعت أنسًا رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أرادَ النبيُّ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَينِ، فقالتِ الأنصارُ: حتّى تُقطِعَ لأخوانِنا منَ المهاجِرينَ مثلَ الذي تقطِعُ لنا. قال: سترَونَ بَعدي أثرةً، فاصبِروا حتّى تَلْقَوني».
[الحديث ٢٣٧٦ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال: (**حدّثنا حماد**) ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جدّه درهم الجهضمي (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري أنه (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع**) الأنصار (**من البحرين**) بلفظ التثنية ناحية معروفة (**فقالت الأنصار**) لا تقطع لنا (**حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا**) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**سترون بعدي أثرة**) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الأولى وسكون الأخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول. قال الزركشي: ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأمر نصيبًا (**فاصبروا حتى تلقوني**) زاد في غزوة الطائف فإني على الحوض.

وفي الحديث أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلاً لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجزية وفضل الأنصار.

١٥ ـ باب كتابةِ القَطائع

(**باب كتابة القطائع**) لمن أقطعه الإمام لتكون توثقة بيده دفعًا للنزاع.

٢٣٧٧ ـ **وقال** اللَّيثُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «دعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا مِن قُرَيشٍ بمثلِها، فلم يكن ذُلكَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: سترَونَ بعدِي أَثَرَةً، فاصبروا حتىٰ تَلقَوني».

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه قال: (**دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين**) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء أو أراد أن يخصّهم بتناول جزيتها وبه جزم إسماعيل القاضي (**فقالوا: يا رسول الله إن فعلت**) أي الإقطاع (**فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك**) المثل (**عند النبي ﷺ**) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**سترون بعدي أثرة**) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوّته فإن فيه إشارة إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال وغيرها (**فاصبروا حتى تلقوني**) أي

يوم القيامة قيل فيه إن الأنصار لا تكون فيهم الخلافة لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الأنصار.

وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول. قال أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. وقال ابن حجر لم أره موصولاً من طريقه.

١٦ ـ **باب** حَلْبِ الإبلِ على الماءِ

(**باب حلب الإبل**) بفتح اللام ويجوز تسكينها أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (**على الماء**) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر، ونازعه العيني بأن على لم تجيء بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرًا من أهل العربية قالوا إن حروف الجر تتناوب وحمل عليّ على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادًا اهـ.

٢٣٧٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال: حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي الوقت: حدّثني بالإفراد (**إبراهيم بن المنذر**) الحزامي المديني قال: (**حدّثنا محمد بن فليح**) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الأسلمي أو الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) فليح بن سليمان الأسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن، لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (**عن هلال بن عليّ**) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني (**عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**) بفتح العين المهملة وسكون الميم الأنصاري النجاري قيل ولد في عهده ﷺ لكن قال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من حق الإبل**) المعهود عند العرب (**أن تحلب على الماء**) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها.

١٧ ـ **باب** الرجُلِ يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو نَخلٍ

قال النبيُّ ﷺ: «مَن باع نَخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثمرتُها للبائع، فللبائع الممرُّ والسَّقيُ حتّى يرفَعَ، وكذٰلكَ ربُّ العَريَّةِ».

(باب الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو) في (نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوي ذر والوقت: وقال (النبي ﷺ) فيما سبق موصولاً في باب: من باع نخلاً قد أبرت (من باع نخلاً بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فللبائع) بالفاء ولأبي ذر: وللبائع (الممر والسقي) للنخل لأجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي إلى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيًّا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالإصلاح والسقي.

٢٣٧٩ ـ **أخبرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبد اللَّهِ عن أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقول: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أن يشترط المبتاع. ومَنِ ابتاع عبدًا وله مالٌ فمالهُ للذي باعَهُ إلاّ أن يشترِطَ المبتاع».

وعن مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ.

وبه قال: (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدّثنا) ولأبي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدّثني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول إليها لأن له حقًّا لا يصل إليه إلا به (إلا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدًا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لأن العبد لا يملك شيئًا أصلاً لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكًا، وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي: لو ملكه سيده مالاً ملكه لقوله وله مال فأضافه إليه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، وتأوّل المانعون قوله وله مال بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: جلّ الدابة وسرج الفرس، ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكًا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصحّ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد جائز ولو باع عبدًا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله ﷺ وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية: تدخل ثياب المهنة التي عليه. وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد

دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير، واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة، ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لأنا نقول قد علم البطلان من دليل آخر. وقال مالك: يجوز لإطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن. ثم إن ظاهر قوله في مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلومًا أو مجهولاً لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلومًا، وقد قال المالكية: أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولاً وإن فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط، ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بدّ أن يكون معلومًا.

(وعن مالك) الإمام بواو العطف على قوله حدّثنا الليث فهو موصول غير معلق **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر عن)** أبيه **(عمر)** رضي الله عنه **(في العبد)** أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله. ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر: وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك قال: وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره من نافع انتهى.

وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال.

أحدها: ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

الثاني: ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر يرفع القصتين معًا وهذا مرجح لرواية سالم.

الثالث: تصحيحهما معًا قال الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «من باع عبدًا» وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيّهما أصح؟ قال: إن نافعًا خالف سالمًا في أحاديث وهذا منها: روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي.

قال ولده أبو زرعة: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة

هي الصحيحة وحينئذٍ فبين النقلين تنافٍ، لكن المعتمد ما في الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما. وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين، ورواه النسائي أيضًا من رواية محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا بالقصتين وقال: هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة، ورواه النسائي أيضًا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعًا. قال المزي: والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر.

٢٣٨٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنهم قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها تمرًا».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** البيكندي قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(عن نافع عن ابن عمر)** بن الخطاب **(عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم)** أنه **(قال: رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا)** بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره.

قال النووي: وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها إذا جفّ يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أُخَر سبق بعضها.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية. وهذا الحديث قد مرّ في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع.

٢٣٨١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عنِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما: «نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المخَابَرَةِ والمحَاقَلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثَمرِ حتّى يَبْدُوَ صَلاحها، وأن لا تُباعَ إلاّ بالدينارِ والدِّرهَمِ، إلاّ العَرايا».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح أنه **(سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** يقول: **(نهى النبي ﷺ عن المخابرة)** بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل **(و)** عن **(المحاقلة)** بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي **(وعن المزابنة)** بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر **(وعن بيع الثمر)** بالمثلثة والميم المفتوحتين **(حتى يبدو صلاحها)** بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع

الثريا ولأبي ذر صلاحه بتذكير الضمير **(وأن لا تباع)** الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لإفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه **(إلا بالدينار والدرهم)** الذهب والفضة فيجوز **(إلا العرايا)** فلا تباع بهما بل بخرصها تمرًا.

٢٣٨٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بن قَزعةَ أخبرنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مَولىٰ ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها منَ التمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذُلك».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن قزعة)** بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن، ولأبي ذر: سكون زاي قزعة قال: **(أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا **(مالك)** الإمام **(عن داود بن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، لكن قال ابن حبان: لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد **(عن أبي سفيان)** قيل اسمه وهب وقيل قزمان **(مولى أبي أحمد)** بن جحش، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: مولى ابن أبي أحمد **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر)** متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبًا **(فيما دون خمسة أوسق)** جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعًا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي **(أو في خمسة أوسق شك داود)** بن حصين **(في ذلك)** فوجب الأخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطًا لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم.

وهذا الحديث مخصص لعموم الأحاديث السابقة.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ **حدّثنا** زَكرياءُ بنُ يحيىٰ أخبرنا أبو أُسامةَ قال: أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرَني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ مَولىٰ بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُزابَنةِ، بَيعِ الثمَرِ بالتمْرِ، إلا أصحابَ العَرايا فإنه أذِنَ لهم».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: وقال ابنُ إسحٰقَ حدَّثَني بُشيرٌ... مثلَه.

وبه قال: **(حدّثنا زكريا بن يحيىٰ)** الطائي الكوفي قال: **(أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(الوليد بن كثير)** المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضيّ والأباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره **(قال:**

أخبرني) بالإفراد (**بشير بن يسار**) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول مصغرًا ويسار ضد اليمين الحارثي (**مولى بني حارثة أن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأنصاري الأوسي وأول مشاهده أُحُد ثم الخندق (**وسهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (**حدّثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (**بالتمر**) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعًا على الأرض لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدّرًا بالخرص وهو حدس بظنّ لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفًا على المزابنة عطف تفسير (**إلا أصحاب العرايا فإنه**) عليه السلام (**أذن لهم**) في بيعها بقدر ما فيها إذا صار تمرًا وفيه إشعار بأنّ العرايا مستثناة من المزابنة.

(**قال أبو عبد الله**) أي البخاري (**وقال ابن إسحٰق**) هو محمد بن إسحٰق بن يسار صاحب المغازي (**حدّثني**) بالإفراد (**بشير**) هو ابن يسار السابق (**مثله**) ولأبوي ذر والوقت. قال: وقال ابن إسحٰق فأسقطا أبو عبد الله، فعلى الرواية الأولى يكون معلقًا. قال الحافظ ابن حجر: ولم أره موصولاً من طريقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

(**كتاب**) بالتنوين ولغير أبي ذر: باب بالتنوين بدل كتاب (**في الاستقراض**) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرض ومصدرًا بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يردّ بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمفترض من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفًا (**وأداء الديون و**) في (**الحجر**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (**و**) في (**التفليس**) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعًا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر، ويقال من صار ماله فلوسًا وشرعًا من حجر عليه ليقضي ماله عن دين لآدمي، وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض، وقال الحافظ ابن حجر: وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى.

والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم.

١ ـ باب مَنِ اشْتَرَى بالدَّينِ وليسَ عندَه ثَمنهُ، أو ليسَ بحَضْرتهِ

(**باب من اشترى**) شيئًا (**بالدين و**) الحال أنه (**ليس عنده ثمنه**) أي ثمن الذي اشتراه (**أو ليس**) ثمنه (**بحضرته**).

٢٣٨٥ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال: «غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال: كيفَ ترَى بَعيرَك؟ أتبيعنيه؟ قلتُ: نعم، فبِعتُهُ إيّاه. فلمّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوتُ إليهِ بالبَعيرِ، فأعطاني ثَمنَه».

وبه قال: (**حدّثنا محمد**) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذٰلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر، ولأبي ذر: محمد بن يوسف وهو البيكندي قال: (**أخبرنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن المغيرة**) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: غزوت مع النبي**) وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا (**قال**) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال:

(**كيف ترى بعيرك**) قلت: يا رسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب فركبت» فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، ثم قال عليه الصلاة والسلام (**أتبيعنيه**) بنون الوقاية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي «أتبيعه» بإسقاطها (**قلت نعم**) أبيعه (**فبعته إياه**) بأوقية (**فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه**).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه ﷺ الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة.

٢٣٨٦ ـ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَمِ فقال: حدَّثَني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعامًا من يَهوديٍّ إلى أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعًا من حَديد».

وبه قال: (**حدّثنا معلى بن أسد**) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال: (**حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد البصري قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: تذاكرنا عند إبراهيم**) النخعي (**الرهن في السلم**) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطي أحد النقدين في سلعة معلومة إلى أجل معلوم (**فقال**) الأعمش: (**حدّثني**) بالإفراد (**الأسود**) بن يزيد (**عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي**) اسمه أبو الشحم (**إلى أجل**) معلوم (**ورهنه**) عليه (**درعًا من حديد**) قيد يخرج به القميص لإطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع إلى أجل رخصة أو عزيمة. قال ابن العربي: جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأنزله أصلاً في الدين ورتب عليه كثيرٌ من الأحكام.

والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب، والثاني في باب شراء الطعام إلى أجل من كتاب البيوع.

٢ ـ **باب** مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها، أو إتلافَها

(باب من أخذ أموال الناس) أي شيئًا منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه **(يريد أداءها)** أدّى الله عنه **(أو)** حال كونه يريد **(إتلافها)** أتلفه الله.

٢٣٨٧ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ الأُوَيسيُّ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى اللّهُ عنه، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَه الله».

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)** بضم الهمزة قال: **(حدّثنا سليمان بن بلال)** القرشي التيمي **(عن ثور بن زيد)** بالمثلثة أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل **(عن أبي الغيث)** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات **(يريد أداءها أدّى الله)** وللكشميهني: أدّاها الله **(عنه)** أي يسّر له ما يؤدّيه من فضله لحسن نيّته وروى ابن ماجة وابن حبّان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعًا: ما من مسلم يدّان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلاّ أدّاه الله في الدنيا **(ومن أخذ)** أي أموال الناس **(يريد إتلافها)** على صاحبها **(أتلفه الله)** في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيّته ويبقي عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة.

وعن أبي أمامة مرفوعًا: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصّ الله تعالى لغريمه يوم القيامة» رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه.

ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال: «من ادّان دينًا وهو ينوي أن يؤدّيه أدّاه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان دينًا وهو لا ينوي أن يؤدّيه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه».

وعن عائشة مرفوعًا «من حمل من أمتي دينًا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليّه» رواه أحمد بإسناد جيد.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

٣ ـ باب أداءِ الديونِ، وقال اللَّهِ تعالى:
﴿إنَّ اللَّهَ يأمُركم أن تُؤَدُوا الأماناتِ إلى أهلِها، وإذا حَكَمتُم بينَ الناسِ أن تَحكُموا بالعدلِ، إنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكم بهِ، إن اللَّهَ كانَ سَميعًا بَصيرًا﴾

(باب) وجوب (أداء الديون) ولأبي ذر: الدين بالإفراد (وقال الله) ولأبي ذر وقول الله (تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾) عامّ في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (﴿وإذا حكمتم بين الناس أن﴾) أي بأن (﴿تحكموا بالعدل إن الله نعما﴾) أي نعم شيئًا (﴿يعظكم به﴾) أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم (﴿إن الله كان سميعًا بصيرًا﴾) [النساء: ٥٨] يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها، ولأبي ذر ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية. وأسقط ما عدا ذلك.

٢٣٨٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن يونُسَ حدَّثَنا أبو شهابٍ عنِ الأعمش عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلما أبصرَ ـ يَعني أُحُدًا ـ قال: ما أُحِبُّ أنه تَحوَّلَ لي ذهَبًا يَمكُثُ عندي منهُ دِينارٌ فَوقَ ثلاثٍ إلاّ دينارًا أرصُدُهُ لِدَينٍ. ثم قال: إنَّ الأكثَرينَ همُ الأقلُّونَ، إلاّ مَن قالَ بالمالِ هٰكذا وهٰكذا ـ وأشار أبو شهابٍ بَينَ يَديهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ ـ وقليلٌ ما هُم. وقال: مكانَكَ، وتَقدَّمَ غيرَ بَعيدٍ فسمِعتُ صَوتًا، فأردتُ أن آتِيَهُ. ثم ذكرتُ قولَهُ: مَكانَكَ حتى آتِيَكَ. فلمّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الذي سمعت ـ أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ ـ قال: وهل سمعتَ؟ قلتُ: نعم، قال: أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال: مَن ماتَ من أُمّتكَ لا يُشرِكُ بالله شيئًا دخلَ الجنَّة، قلت: وإن فَعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمي اليربوعي قال: (حدّثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر يعني أُحُدًا) الجبل المشهور (قال):

(ما أحب أنه) أي أن أُحُدًا (تحوّل لي ذهبًا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل، ولغير أبي ذر: يحول بضم المثناة التحتية مبنيًا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير. قال في التوضيح: وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر:

وما شيء إذا فسدا تحول غيه رشدا
زكيّ العرق والده ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال: والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع إلى أُحُد ونصبت الثاني خبرًا لها وهو ذهبًا (**يمكث عندي منه**) أي من الذهب (**دينار**) رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبًا (**فوق ثلاث**) من الليالي (**إلا دينارًا**) نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر إلا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (**أرصده**) بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده (**لدين**) والجملة في محل نصب صفة لدينار أو في نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الأكثرين**) مالاً (**هم الأقلون**) ثوابًا (**إلا من قال بالمال**) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (**هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب**) عبد ربه المذكور (**بين يديه وعن يمينه وعن شماله**) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (**وقليل ما هم**) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**مكانك**) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (**وتقدم غير بعيد فسمعت صوتًا فأردت أن آتيه**) عليه الصلاة والسلام (**ثم ذكرت قوله**) الزم (**مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله**) ما هو (**الذي سمعت أو قال**) ما هو (**الصوت الذي سمعت**) شك من الراوي (**قال**) ﷺ (**وهل سمعت**)؟ استفهام على سبيل الاستخبار (**قلت: نعم**) سمعت (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة قلت وإن**) ولأبي ذر عن المستملي: ومن (**فعل كذا وكذا**) أي وإن زنى وإن سرق كما جاء في الرقاق مفسرًا (**قال: نعم**).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إلا دينارًا أرصده لدين من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وأخرجه أيضًا في الاستئذان. والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة.

٢٣٨٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ قال ابن شهابٍ: حدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبة قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو كانَ لي مِثلُ أُحُدٍ ذهبًا ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ، إلاّ شيءٌ أرصُدُهُ لِدَينٍ» رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عنِ الزُّهريِّ. [الحديث ٢٣٨٩ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**أحمد بن شبيب بن سعيد**) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال: (**حدّثنا أبي**) سعيد (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**قال ابن شهاب**) محمد بن مسلم

الزهري: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ**):

(**لو كان لي مثل**) جبل (**أُحُد ذهبًا**) نصب على التمييز. قال في التوضيح: ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (**ما يسرني**) فعل مضارع منفي بما وكان الأصل أن يكون ماضيًا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره، وسقط لأبي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (**أن لا يمر عليّ**) بتشديد الياء (**ثلاث**) من الليالي (**وعندي منه**) أي من الذهب (**شيء**) مبتدأ خبره عندي مقدمًا والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية إثبات ما يسرني زائدة (**إلا شيء**) بالرفع بدل من شيء الأول (**أرصده لدين**) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (**رواه**) أي الحديث (**صالح**) هو ابن كيسان (**وعقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في الرقاق.

٤ ـ باب استِقراضِ الإبل

(**باب**) جواز (**استقراض الإبل**) كغيرها من الحيوان. نعم يحرم إقراض جارية لمن تحلّ له ولو غير مشتهاة لأنه عقد جائز يثبت فيه الردّ والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردّها فيشبه إعارة الجواري للوطء، وقول النووي في شرح مسلم: ويجوز إقراض الأمة للخنثى، تعقبه السبكي بأنه قد يصير واضحًا فيطؤها ويردّها. وقال الأذرعي: الأشبه المنع.

٢٣٩٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنا سَلمةُ بنُ كُهَيلٍ قال: سمعتُ أبا سَلمةَ ببيتنا يحدِّثُ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رجُلاً تَقاضىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ أصحابُه، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحِب الحقِّ مَقالاً، واشتَرُوا له بَعيرًا فأعطوهُ إيّاه. وقالوا: لا نَجِدُ إلاّ أفضلَ من سِنِّهِ، قال: اشترُوهُ فأعطوهُ إياهُ، فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قَضاءً».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**أخبرنا سلمة بن كهيل**) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرًا (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**ببيتنا**) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: بمنى أي لما حج (**يحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً**) ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي، وفي المعجم الأوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره، ولفظه عن عرباض بعت من النبي ﷺ بكرًا فأتيته أتقاضاه فقال: أجل لا أقضيكها إلا النجيبة فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنًّا

الحديث. وأخرجه ابن ماجة أيضًا عن العرباض فذكر قصة الأعرابي وأسقط قصة العرباض، فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعرابي فلا يفسر المبهم.

(تقاضى رسول الله ﷺ) أي طلب منه قضاء دين له عليه، ولأحمد استقرض النبي ﷺ من رجل بعيرًا **(فأغلظ له)** بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيًا كما مرّ فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب، وقيل إن الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال: يا بني عبد المطلب إنكم مطل وكذب فإنه لم يكن في أجداده ﷺ ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم، **(فهم أصحابه)** ﷺ ورضي عنهم ولأبي ذر: فهمّ به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبًا معه ﷺ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوّة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع **(واشتروا له بعيرًا)** وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سنّ بعيره **(فأعطوه إياه وقالوا)** ولأبي ذر: قالوا بإسقاط الواو **(لا نجد إلا أفضل من سنّه)** أي فوق سن بعيره **(قال اشتروه)** أي الأفضل **(فأعطوه إياه)** والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كما في مسلم **(فإن خيركم أحسنكم قضاء)** أي من خيركم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة فإن من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الأصول وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه.

وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مرّ وهو قول مالك والشافعي والجمهور، ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا بإسناد رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وقول الطحاوي إنه ناسخ لحديث الباب متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين.

وحديث الباب قد مرّ في الوكالة وهو من غرائب الصحيح. قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة كما سبق.

٥ ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي

(باب) استحباب **(حسن التقاضي)** أي المطالبة.

٢٣٩١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ماتَ رجُلٌ! فقِيلَ له، قال: كنتُ أُبايعُ النَّاسَ فأتجوَّزُ عن الموسِرِ وأخفِّفُ عنِ المُعسِرِ. فغُفِرَ له». قال أبو مَسعودٍ: سمعتهُ من النبيِّ ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عبد الملك)** بن عمير القرشي الكوفي **(عن ربعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش **(عن حذيفة)** بن اليمان **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول)**:

(مات رجل) لم يسم **(فقيل له)** وفي باب من أنظر موسرًا من طريق منصور عن ربعي قالوا أعلمت من الخير شيئًا؟ ولأبي ذر عن المستملي هنا: فقيل له ما كنت تقول؟ **(قال كنت أبايع الناس فأتجوّز)** بتشديد الواو **(عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له)** بضم الغين المعجمة مبنيًّا للمفعول.

(قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري بالإسناد السابق **(سمعته)** أي هذا الحديث **(من النبي ﷺ)** ولأبي ذر عن الكشميهني عن النبي ﷺ بالعين بدل الميم، ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة: لقي رجل ربه فقال ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلاً ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور. قال: تجاوزوا عن عبدي. قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول، وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عامّ مخصوص لأن عنده الإيمان، ولذلك يجوز العفو عنه؟ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] والأليق به أنه كان ممن قام بالفرائض لأنه كان ممن وقي شحّ نفسه فالمعنى أنه لم يوجد له من النوافل إلا هذا، ويحتمل أن له نوافل أُخَر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا، ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى أنه لم يوجد له فعل برّ في المال إلا إنظار المعسر والله أعلم.

٦ ـ باب هل يُعطىٰ أكبرَ مِن سِنِّهِ؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يعطى)** بفتح الطاء أي هل يعطي المستقرض للمقرض **(أكبر من سنّه)** الذي اقترضه.

٢٣٩٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن سُفيانَ حدَّثَني سلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبي سلَمة عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ بَعيرًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطُوهُ. فقالوا: ما نَجِدُ إلاّ سِنًّا أفضلَ من سِنِّهِ، فقال الرجلُ: أوفَيتَني أوفاكَ اللَّهُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطوه، فإنَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسنَهُم قَضاءً».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الأسدي البصري الثقة **(عن يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن سفيان)** الثوري أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(سلمة بن كهيل)** الحضرمي أبو يحيىٰ الكوفي **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً)**

أعرابيًا (**أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا**) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (**فقال**) ولأبوي ذر والوقت قال (**رسول الله ﷺ**):

(**أعطوه**) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (**فقالوا: ما**) ولأبي ذر عن الكشميهني: لا (**نجد إلاّ سنًّا أفضل من سنّه**) زاد في باب استقراض الإبل اشتروه فأعطوه إياه (**فقال الرجل**) له عليه الصلاة والسلام: (**أوفيتني**) أي أعطيتني حقّي وافيًا كاملاً (**أوفاك الله**) بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما (**فقال رسول الله ﷺ أعطـوه**) أي الأفضل (**فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء**) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في القرض كشرط ردّ صحيح عن مكسر أو ردّه بزيادة في القدر أو الصفة، والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها، واحتج الشافعية بعموم قوله فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلاً لا يجرّ منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يردّ الأردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضًا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لأن ما جرّه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدًا حسنًا، لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن.

وأجيب: بقوّة داعي القرض لأنه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الأجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة.

٧ ـ باب حُسـنِ القضـاءِ

وهذا الحديث قد سبق قريبًا. (**باب**) استحباب (**حسن القضاء**) أي أداء الدين.

٢٣٩٣ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سلمةَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان لِرجُل على النبيِّ ﷺ سِنٌّ منَ الإبلِ، فجاءهُ يَتقاضاهُ، فقال ﷺ: أعطُوهُ. فطَلبوا سِنَّهُ فلم يَجِدوا إلاّ سِنًّا فَوقَها، فقال: أعطُوهُ. فقال: أوفَيتَني وفىٰ اللَّهُ بك. قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم قَضاءً».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن سلمة**) أي ابن كهيل (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان لرجل**) أعرابي (**على النبي ﷺ سنّ من الإبل**) استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرًا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتيّ من الإبل كالغلام من الآدميين (**فجاءه يتقاضاه**) أي يطلبه منه (**فقال ﷺ**):

(**أعطوه**) سنّه (**فطلبوا سنه**) أي مثله (**فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها**) أي أعلى منها ثمنًا أي من حيث الحسن والسنّ وفي مسلم أنه كان رباعيًا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة (**فقال**) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال: (**أعطوه**) أي الأعلى (**فقال**) الرجل: (**أوفيتني**) حقي وافيًا كاملاً (**وفى الله بك**) بالهمزة قبل الواو الساكنة في الأولى وبإسقاطها في الثانية، ولأبي ذر: أوفى الله بك بإثباتها ولأبي الوقت لك باللام بدل الموحدة (**قال النبي ﷺ إن خياركم**) وفي الهبة فإن من خيركم (**أحسنكم قضاءً**) فيه استحباب الزيادة في الأداء كما مرّ لكن هذا إن اقترض لنفسه فإن اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له ردّ زائد.

٢٣٩٤ ـ **حدثنا** خَلاّدٌ حدَّثَنا مِسعَرٌ حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسعرٌ: أُراهُ قال ضُحًى ـ فقال: صَلِّ رَكعتَينِ. وكان لي عليهِ دَينٌ فقَضاني وزادَني».

وبه قال: (**حدّثنا خلاد**) غير منسوب ولأبي ذر خلاد بن يحيىٰ السلمي الكوفي قال: (**حدّثنا مسعر**) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال: (**حدّثنا محارب بن دثار**) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد**) بالمدينة (**قال مسعر**): الراوي (**أراه**) بضم الهمزة أي أظن أنه (**قال ضحى فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**صلِّ ركعتين**) تحية المسجد (**وكان لي عليه دين**) وهو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه إلى المدينة وكان أوقية (**فقضاني**) أي أدّاني ذلك (**وزادني**) عليه أي قيراطًا. وروي أن جابرًا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبدًا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرّة فأخذوه فيما أخذوا.

ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى في الشروط، ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع.

٨ ـ باب إذا قَضىٰ دُونَ حَقِّهِ أو حَلّلهُ فهو جائز

(**باب**) بالتنوين (**إذا قضى**) المديون (**دون حقه**) أي حق الدين برضاه (**أو حلله**) صاحب الدين من جميعه (**فهو جائز**) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال أنه بالألف في النسخ كلها والصواب وحلله بإسقاط الألف، لكن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الإسماعيلي وحلله بالواو صوّبه ابن بطال.

٢٣٩٥ ـ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثَني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابر بن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يَعطِهم النبيُّ ﷺ حائطي وقال: سنَغْدُو عليكَ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخلِ ودَعا في ثمرِها بالبركة، فجدَدْتُها فقضَيتُهم، وبقيَ لنا من تمرِها».

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة الأزدي العتكي المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن كعب بن مالك**) هو عبد الله كما عند المزي أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود الدمشقي وخلف في الأطراف (**أن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أخبره أن أباه**) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (**قتل يوم أُحُد**) حال كونه (**شهيدًا وعليه دين**) وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود (**فاشتد الغرماء**) يعني في الطلب (**في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ**) زاد في علامات النبوّة من غير هذا الوجه فقلت إن أبي ترك عليه دَينًا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يبلغ سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش عليّ الغرماء (**فسألهم**) عليه الصلاة والسلام (**أن يقبلوا تمر حائطي**) بالمثناة وإسكان الميم (**ويحللوا أبي**) أي يجعلوه في حِلٍّ مما يتأخر عليه من الدين (**فأبوا**) أي امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (**فلم يعطهم النبي ﷺ**) تمر (**حائطي وقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها**) بالمثلثة وفتح الميم (**بالبركة فجددتها**) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والأخرى ساكنة من الجداد أي قطعت ثمرها (**فقضيتهم**) حقهم كله (**وبقي لنا من تمرها**) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

٩ ـ **باب** إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّينِ تمرًا بتمرٍ أو غيرِه

(**باب**) بالتنوين (**إذا قاص**) بتشديد الصاد المهملة (**أو جازفه**) بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس (**في الدين**) متعلق بكلٍّ من المقاصة والمجازفة أي عند الأداء زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي هنا فهو جائز أي سواء كانت المقاصة والمجازفة (**تمرًا بتمر أو غيره**) كبر ببرّ أو شعير بشعير والضمير في قاصّ يرجع إلى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فإلى صاحب الدين، وقد اعترض المهلب على المؤلف بأنه يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى.

وأجيب: بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء.

٢٣٩٦ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أَنَسٌ عن هشامٍ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه أخبرَهُ: «أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقًا لرجُلٍ منَ اليهودِ، فاستنظَرَهُ جابرٌ، فأبى أن يُنظرَه، فكلَّم جابرٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليَشفَعَ لهُ إليه، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ وكلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ ثمرَ نخلِه بالذي لهُ فأبىٰ، فدَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النخلَ فمشىٰ فيها، ثمَّ قال لجابر: جُدَّ له فأوفِ لهُ الذي له، فجدَّهُ بعدَ ما رجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسقًا، وَفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقًا، فجاء جابرٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليُخبِرَهُ بالذي كان فوجدَهُ يُصلِّي العصرَ، فلما انصرَفَ أخبرَهُ بالفَضلِ، فقال: أخبرْ ذٰلكَ ابنَ الخطّابِ، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ، فقال له عمرُ: لقد علمتُ حينَ مشىٰ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(إبراهيم بن المنذر)** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال: **(حدّثنا أنس)** هو ابن عياض أبو ضمرة **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير **(عن وهب بن كيسان)** بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه)** عبد الله **(توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا)** من تمر دينًا **(لرجل من اليهود)** هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن إسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر، وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر، وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أُحُد وترك ست بنات وترك عليه دينًا **(فاستنظره جابر)** طلب أن ينظره في الدين المذكور **(فأبى)** امتنع **(أن ينظره)** من إنظاره **(فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وكلم)** بالواو، ولأبي ذر: فكلم **(اليهودي ليأخذ ثمر نخله)** بالمثلثة وفتح الميم **(بالذي له)** من الدين، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: بالتي أي بالأوسق التي له **(فأبى)** اليهودي **(فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها)**.

وفي الباب فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة **(ثم قال لجابر)**: **(جد)**: أي اقطع **(له فأوفِ له الذي له)** بفتح همزة فأوف **(فجده)** أي قطعه جابر **(بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا)** التي كانت له في ذمة أبيه **(وفضلت له سبعة عشر وسقًا)**بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي، وفي علامات النبوّة

فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدّد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقًا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقًا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أُخَر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه، ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الإمام أحمد فكِلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوّة بعون الله وقوّته.

(**فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان**) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (**فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال**) عليه الصلاة والسلام له: (**أخبر ذلك**) الذي ذكرته من الفضل (**ابن الخطاب**) عمر رضي الله عنه ولأبي ذر ذاك بإسقاط اللام (**فذهب جابر إلى عمر فأخبره**) بذلك (**فقال له**) أي لجابر (**عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركنّ فيها**) بضم التحتية وفتح الراء مبنيًا للمفعول مؤكدًا بالنون الثقيلة، وقيل: وخصّ عمر بذلك لأنه كان مهتمًّا بقصة جابر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

١٠ ـ **باب** من استعاذَ منَ الدَّين

(**باب من استعاذ**) بالله (**من الدين**) أي من ارتكابه.

٢٣٩٧ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح. **وحدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عن سُليمانُ عن محمدِ بنِ أبي عَتيق عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أخبرَتهُ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يدعو في الصلاةِ ويقول: اللَّهمَّ أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغرَمِ. فقال قائل: ما أكثرَ ما تَستعيذُ يا رسولَ اللَّهِ منَ المغرَمِ؟ قال: إنَّ الرجُلَ إذا غَرِم حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَفَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف:

(**وحدّثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدّثنا أبو اليمان إلى آخر واو وحدّثنا إسماعيل (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أخي**) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (**عن سليمان**) بن بلال (**عن محمد بن أبي عتيق**) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق التيمي المدني (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم (**عن عروة**) بن الزبير (**أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول**):

(اللهم أعوذ بك) ولأبي ذر: اللهم إني أعوذ **بك (من المأثم)** الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم **(والمغرم)** هو أيضًا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج إليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار إليها بقوله: **(فقال قائل)** هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الأخرى **(ما أكثر ما تستعيذ)** بالله **(يا رسول الله من المغرم. قال)** عليه الصلاة والسلام **(إن الرجل إذا غرم حدّث)** قال البيضاوي: أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير **(فكذب)** وللكشميهني: كذب **(ووعد)** فيما يستقبل **(فأخلف)** لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بإدخال إذا في حدّث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزءان بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وإن الشرط في الحديث غرم وحدّث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه.

١١ ـ باب الصلاةِ على من تَرَكَ دَينًا

(باب) حكم **(الصلاة على من ترك)** عليه **(دينًا)**.

٢٣٩٨ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلاً فإلينا».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثّقه أحمد والعجلي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوّي بدعته **(عن أبي حازم)** بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الأشجعي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من ترك) بعد وفاته **(مالاً فلورثته ومن ترك كلاً)** بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال قاله في النهاية، ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالاً أو دينًا **(فإلينا)** يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله.

٢٣٩٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمْرةَ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من مُؤمنٍ إلاَّ وأنا أولىٰ بهِ في الدُّنيا والآخرةِ. اقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿النبيُّ أولىٰ بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم﴾، فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وترَكَ مالاً فلْيَرِثْهُ عَصبتَهُ مَن كانوا، ومَن ترَكَ دَينًا أو ضَياعًا فلْيأتِني، فأنا مَولاهُ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**عبد الله بن محمد**) المسندي بفتح النون قال: (**حدّثنا أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو العقدي قال: (**حدّثنا فليح**) هو ابن سليمان الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيىٰ المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السُّنن وروى له مسلم حديثًا واحدًا وهو حديث الإفك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعّفه ابن معين وأبو داود. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى.

قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق. (**عن هلال بن علي**) العامري المدني وقد ينسب إلى جدّه أسامة (**عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا**) بالواو ولأبي الوقت إلا أنا (**أولى**) أحق الناس (**به في**) كل شيء من أمور (**الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم**) قوله تعالى: (**﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾**) [الأحزاب: ٦] قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطية: ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها» ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شقّ ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده» الحديث.

واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته نبيّه صلوات الله وسلامه عليه، وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الحظ وإنما ذكر ما هو عليه فقال:

(**فأيما مؤمن مات وترك مالاً**) أي أو حقًّا وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (**فليرثه عصبته من كانوا**) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (**ومن ترك دينًا أو ضياعًا**) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوّز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالاً محتاجين (**فليأتني فأنا مولاه**) أي وليّه أتولى أموره فإن ترك دينًا وفيته

عنه أو عيالاً فأنا كافلهم وإليّ ملجؤهم ومأواهم، وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخًا لفعله الأول وهل كان ذلك محرّمًا عليه أم لا؟ فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافًا أيضًا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن. قال النووي: والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اهـ.

قال في شرح تقريب الأسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرّمًا عليه وإنما كان يفعله ليحرّض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مرّ وهل كان ذلك واجبًا عليه أو يفعله تكرّمًا وتفضّلاً؟ فيه خلاف عند الشافعية أيضًا والأشهر عندهم وجوبه وعدّوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل منه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التفسير.

١٢ ـ باب مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ

هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنيّ ظلم).

٢٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وَهبِ بن مُنبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا عبدالأعلى)** هو ابن عبدالأعلى البصري **(عن معمر)** هو ابن راشد **(عن همام بن منبه أخي وهب بن منبّه)** بكسر الموحدة فيهما **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(مطل الغني ظلم) قال الأزهري المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل إنه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًّا ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغنيّ فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلّف وتعسّف على ما لا يخفى وعن سحنون تردّ شهادة المليّ إذا مطل لكونه سمي ظالمًا وعند الشافعية تكرّر.

وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أحال على مليّ من الحوالة.

١٣ ـ باب لصاحب الحقِّ مَقال

ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرْضَه».

قال سفيان عِرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتهُ: الحبسُ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**لصاحب الحق مقال**) فلا يلام إذا تكرّر طلبه لحقه (**ويذكر**) بضم أوله وفتح ثالثه (**عن النبي ﷺ**) مما وصله أحمدُ وإسحٰق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمروبن الشريدبن أوس الثقفي عن أبيه وإسناده حسن (**لي الواجد**) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (**يحل**) بضم أوله وكسر ثانيه (**عرضه وعقوبته قال سفيان**) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (**عرضه يقول مطلتني**) بتاء الخطاب وللأبوين مطلني أي حقي (**وعقوبته الحبس**) تأديبًا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قلّ.

٢٤٠١ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن سلَمةَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أتىٰ النبيَّ ﷺ رجُلٌ يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بمهملات قال: (**حدّثنا يحيىٰ**)بن سعيد القطان (**عن شعبة**)بن الحجاج (**عن سلمة**)بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (**عن أبي سلمة**)بن عبدالرحمن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: أتى النبي ﷺ رجل**) أعرابي (**يتقاضاه**) أي يطلب أن يقضيه بكرًا اقترضه منه (**فأغلظ له**) في الطلب بكلام غير مؤذٍ إذ إيذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (**فهمّ به**) أي بالأعرابي (**أصحابه**) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلاً (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**دعوه**) اتركوه (**فإن لصاحب الحق مقالاً**).

١٤ ـ باب إذاْ وجَدَ مالَهُ عندَ مُفلِسٍ في البيعِ والقَرضِ والوَديعةِ فهوَ أحقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عتْقهُ ولا بيعهُ ولا شِراؤه. وقال سعيدبن المسيبِ: قَضىٰ عثمانُ مَن اقتضىٰ من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو لهُ، ومَن عرَفَ مَتاعَهُ بعينِهِ فهوَ أحقُّ به.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا وجد**) شخص (**ماله عند**) شخص (**مفلس**) حكم القاضي بإفلاسه (**في البيع**) بأن يبيع رجل متاعًا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده (**و**)في (**القرض**) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (**و**)في (**الوديعة**) بأن

يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب إذا قوله **(فهو)** أي فكلٌّ من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال **(أحق به)** أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس.

(وقال الحسن) البصري: **(إذا أفلس)** شخص **(وتبين)** إفلاسه عند الحاكم **(لم يجز عتقه)** أي إذا أحاط الدين بماله **(ولا بيعه ولا شراؤه)** وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. قال الأذرعي: ويجب أن يستثني من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزمًا فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها، كما لو ثبت بالبيّنة والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه.

(وقال سعيدبن المسيب): مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد **(قضى عثمان)** بن عفان **(من اقتضى)** أي أخذ **(من حقه)** الذي له عند شخص شيء **(قبل أن يفلس)** الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين إفلاسه **(فهو)** أي الذي أخذه **(له)** لا يتعرض إليه أحد من الغرماء **(ومن عرف متاعه بعينه)** عند أحد **(فهو أحق به)** من سائر الغرماء.

٢٤٠٢ ـ **حدثنا** أحمدُبنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثَنا يحيىٰبنُ سعيدٍ قال: أخبرَني أبو بكرِبنُ محمدِبنِ عمرِوبنِ حَزمٍ أن عمرَبنَ عبدِالعزيزِ أخبرهُ أنَّ أبا بكرِبنَ عبدِالرحمٰنِبنِ الحارثِبنِ هشامٍ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ أو قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول ـ: «مَن أدرَكَ مالهُ بعَينِهِ عندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره».

وبه قال: **(حدّثنا أحمدبن يونس)** التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبدالله قال: **(حدّثنا زهير)** بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال: **(حدّثنا يحيىٰبن سعيد)** الأنصاري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو بكر بن محمد بن عمرو)** بفتح العين المهملة وسكون الميم **(ابن حزم)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **(أن عمربن عبدالعزيز)** بن مروان القرشي الأموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى **(أخبره أن أبا بكربن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام)** المعروف براهب قريش لكثرة صلاته **(أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول)** شك من الراوي:

(من أدرك ماله) أي وجده **(بعينه)** لم يتغير ولم يتبدل **(عند رجل أو)** قال عند **(إنسان)** بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه **(قد أفلس)** أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده **(فهو أحق به من غيره)** من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو

بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذّر استيفاء الحق ويشترط كون الردّ على الفور كالردّ بالعيب بجامع دفع الضرر، وفرّق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فلو اختصّ البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فإنها باقية.

ولنا: ما رواه إمامنا الشافعي من طريق عمروبن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» وهو حديث حسن يحتج بمثله. وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» فقد صرّح ابن خلدة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة. وخالف الحنفية الجمهور فقالوا: إذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فاستحق النظرة إلى ميسرة بالآية. وليس له الطلب قبلها ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه، وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والإجارة والرهن وما أشبهها فإن ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعًا له وإنما هو مال المشتري إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض.

واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرةبن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن» ورواه الطبراني وابن ماجة.

ولنا: أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه، وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيىٰبن سعيد بهذا الإسناد إذا ابتاع سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء. ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكربن محمد بسند حديث الباب أيضًا في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه؛ فقد تبين أنّ حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذٍ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث. قال البيهقي: وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس انتهى.

وأيضًا فإن الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخير عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته لم يتغير فإذا تغير فلا رجوع له، وأيضًا لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السُّنَّة فإن وجدت فهي حجة على من خالفها. وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس. قال ابن معين: ليس بالقوي وإن روى له مسلم فمقرون بغيره والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه أيضًا مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

١٥ ـ **باب** من أَخَّرَ الغَريمَ إلى الغدِ أو نحوِهِ ولم يَرَ ذٰلكَ مَطْلاً

وقال جابرٌ: «اشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقهم في دَينِ أبي، فسألَهم النبيُّ ﷺ أن يَقبلوا ثمرَ حائطي فأبَوا، فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِرْه لهم وقال: سأغدو عليك غدًا، فغدا علينا حينَ أصبحَ فدعا في ثمرِها بالبركة، فقضَيتُهم».

(**باب من أخّر**) من الحكام (**الغريم**) أي مطالبته بالدين لربه (**إلى الغد أو نحوه**) كيومين أو ثلاثة (**ولم ير ذلك**) التأخير (**مطلاً**) أي تسويفًا عن الحق. (**وقال جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبًا موصولاً من طريق كعب بن مالك عن جابر (**اشتد الغرماء**) في الطلب (**في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي ﷺ**) بعد أن أتيته فقلت له: إن أبي ترك دينًا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش عليّ الغرماء (**أن يقبلوا ثمر حائطي**) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب إذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع (**فأبوا**) أي امتنعوا أن يقبلوه (**فلم يعطهم**) النبي ﷺ (**الحائط**) أي ثمره (**ولم يكسره**) أي لم يكسر الثمر من النخل (**لهم**) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (**قال**) ولأبي ذر قال: (**سأغدو عليك غدًا**) ولأبي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدًا (**فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها**) بالمثلثة أي في ثمر النخل (**بالبركة**) أي بعد أن طاف بها (**فقضيتهم**) حقهم.

وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك، وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح، وقد سبق الحديث في باب إذا قضى دون حقه أو حلله ويأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ **باب** مَن باعَ مالَ المُفلِسِ
أو المَعدِمِ فقَسمَهُ بينَ الغُرَماءِ، أو أعطاهُ حتّى يُنفِقَ على نَفسِه

(**باب من باع**) من الحكم (**مال المفلس أو المعدم**) بكسر الدال مال الفقير (**فقسمه**) أي ثمن مال

المفلس **(بين الغرماء)** بنسبة ديونهم الحالّة لا المؤجلة فلا يدّخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حلّ المؤجل التحق بالحالّ **(أو أعطاه)** أي أعطي الحاكم المعدم ثمن ما باعه يومًا بيوم **(حتى ينفق على نفسه)** أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لإطلاق حديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» إن لم يكن له كسب لائق به وإلاّ فلا، بل ينفق ويكسو من كسبه فإن فضل منه شيء ردّ إلى المال أو نقص كمل من المال فإن امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الأسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل.

٢٤٠٣ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُبنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ المُعلِّمُ حدَّثَنا عطاءُبنُ أبي رَباحٍ عن جابرِبنِ عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أعتَقَ رجلٌ غُلامًا لهُ عن دُبُرٍ فقال النبيُّ ﷺ: مَن يَشتريهِ مِني؟ فاشتراهُ نُعَيمُبنُ عبدِاللَّهِ، فأخَذَ ثمنَهُ فدفعَهُ إليه».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يزيدبن زريع)** بضم الزاي مصغرًا قال: **(حدّثنا حسين المعلم)** بكسر اللام قال: **(حدّثنا عطاءبن أبي رباح)** بفتح الراء والموحدة **(عن جابربن عبدالله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال: أعتق رجل)** وزاد الكشميهني: منا، ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير: أعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضًا في لفظ أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق **(غلامًا له عن دبر)** يقال له يعقوب وكان قبطيًا كما عند البيهقيّ وغيره ودكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجًا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل، وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام: «ألك مال غيره»؟ فقال: لا **(فقال النبي)** وفي نسخة رسول الله (ﷺ):

(من يشتريه) أي العبد **(مني)** مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماضٍ ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه بين الغرباء **(فاشتراه نعيم بن عبدالله)** بضم النون والميم وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها **(فأخذ)** عليه الصلاة والسلام **(ثمنه فدفعه إليه)** زاد في لفظ للنسائي قال: اقضِ دينك، ولمسلم والنسائي فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك، ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق، ولعله

داخل في الأهل أو لأن أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له، وليس المراد بقوله فهكذا أو هكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانًا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير.

وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع.

١٧ - **باب** إذا أقرَضَه إلى أجَلٍ مسمى، أو أجَّلهُ في البَيع

قال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ: لابأسَ بهِ، وإن أُعطِيَ أفضَل مِن دَراهِمِهِ ما لم يشتَرِط.

وقال عطاءٌ وعمرُوبنُ دِينارٍ: هو إلى أجلهِ في القَرْضِ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أقرضه**) أي إذا أقرض رجل رجلاً دراهم أو دنانير أو شيئًا مما يصح فيه القرض (**إلى أجل مسمى**) معلوم (**أو أجله**) أي الثمن (**في البيع**) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافًا للشافعية في القرض فلو شرط أجلاً لا يجرّ منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الأجل قاله ابن الرفعة.

(**قال**) ولأبي ذر: وقال (**ابن عمر**) بن الخطاب (**في القرض إلى أجل**) معلوم (**لابأس به و**) كذا (**إن أعطي**) بضم الهمزة أي وإن أعطي المقترض للمقرض (**أفضل من دراهمه**) كالصحيح عن المكسر (**ما لم يشترط**) ذلك فإن اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روي من أنهﷺ أمر عبدالله بن عمروبن العاصي أن يأخذ بعيرًا ببعيرين إلى أجل فمحمول على البيع أو السلم إذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل، وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ: أمرني رسول اللهﷺ أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال: قلت لابن عمر إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال: لابأس به ما لم تشترط.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح (**وعمروبن دينار**) مما وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنهما (**هو**) أي المقترض (**إلى أجله**) المقرر بينه وبين المقرض (**في القرض**) فلو طلب أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافًا للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالاً وإن أجل فيأخذه المقرض متى أحب.

٢٤٠٤ - **وقال** اللَّيثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «عن رسولِ اللَّهِﷺ أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسْلِفَهُ، فدَفعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى» الحديث.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدّثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبدالرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (إليه) إلى المستسلف (إلى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها، ولأبي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في محله.

١٨ ـ باب الشفاعةِ في وَضعِ الدَّينِ

(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا إسقاطه كله.

٢٤٠٥ ـ **حدثنا** موسى حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن مُغِيرةَ عن عامر عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أُصِيبَ عبدُاللَّهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَينًا، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أن يَضَعوا بعضًا مِن دَينهِ فأبَوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفَعتُ بهِ عليهم فأبَوا. فقال: صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منهُ على حِدَتهِ عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدةٍ، واللِّينَ على حِدةٍ، والعَجْوةَ على حِدةٍ، ثمَّ أحضِرْهم حتّى آتِيَكَ. ففَعلتُ. ثم جاءَ ﷺ فقعدَ عليهِ، وكالَ لكلِّ رجُلٍ حتّى استَوْفىٰ، وبقيَ التمرُ كما هوَ كأنَّهُ لم يُمَسَّ».

وبه قال: (حدّثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي البصري قال: (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: أصيب) أبي (عبدالله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أي قتل (وترك عيالاً) بكسر العين سبع بنات أو تسعًا (ودينًا) ثلاثين وسقًا كما مرّ مع غيره (فطلبت إلى أصحاب الدين) أي انتهى طلبي إليهم (أن يضعوا بعضًا من دينه) وسقط لأبي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضًا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لي:

(صنّف تمرك) اجعله أصنافًا متميزة (كل شيء منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلاً من السابق وهو علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التمر، وقال الدمياطي: المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولأبي ذر: على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة

وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضًا أو هو رديئه وقيل إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنيّ والعجوة اللون (**على حدة**) ولأبي ذر: على حدته (**والعجوة**) وهي من أجود التمر (**على حدة ثم أحضرهم**) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أي أحضر الغرماء (**حتى آتيك**) قال جابر: (**ففعلت**) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف وإحضار الغرماء (**ثم جاء عليه السلام**) وفي نسخة ﷺ (**فقعد عليه**) أي على التمر (**وكال**) من التمر (**لكل رجل**) من أصحاب الديون حقه (**حتى استوفى**) حقهم (**وبقي التمر كما هو**) قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أي كمثله (**كأنه لم يمس**) بضم التحتية وفتح الميم مبنيًّا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور:

٢٤٠٦ - «**وغزوتُ** مع النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزْحَفَ الجملَ فتخلّفَ عليَّ فوَكزَهُ النبيُّ ﷺ مِن خَلفهِ. قال: بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ. فلمّا دَنَونا استأذَنتُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني حَديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ: فما تَزَوَّجتَ، بِكْرًا أم ثَيِّبًا؟ قلتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عبدُ اللَّهِ وترَكَ جَوارِيَ صِغارًا فتزوَّجتُ ثَيِّبًا تُعلِّمُهنَّ وتُؤدِّبهنَّ. ثمَّ قال: ائتِ أهلَكَ. فقدِمتُ فأخبَرتُ خالي ببَيعِ الجملِ فلامَني، فأخبَرْتُه بإعياءِ الجملِ، وبالذي كانَ منَ النبيِّ ﷺ ووَكزِهِ إيّاه. فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجملِ، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجملَ وسَهمي معَ القومِ».

(**وغزوت مع النبي ﷺ**) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن إسحٰق أو تبوك كما يأتي إن شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط (**على ناضح لنا**) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (**فأزحف**) بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء أي كلّ وأعيا (**الجمل**) بالجيم وأصله أن البعير إذا تعب يجرّ رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جرّه من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (**فتخلّف عليّ**) أي عن القوم (**فوكزه**) بالواو بعد الفاء أي ضربه (**النبي ﷺ**) بالعصا (**من خلفه**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فوكزه بالراء بدل الواو أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**بعنيه**) في رواية سبقت بوقية (**ولك ظهره إلى المدينة**) أي ركوبه وللنسائي وأعرتك ظهره إلى المدينة (**فلما دنونا**) قربنا من المدينة (**استأذنت فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال ﷺ**) (**فما تزوجت بكرًا أم**) بالميم ولأبوي ذر والوقت: أو (**ثيبًا**)؟ بالمثلثة أوّله (**قلت**) تزوّجت (**ثيبًا أصيب عبدالله**) أبي (**وترك جواري صغارًا فتزوجت ثيبًا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**ائت أهلك فقدمت**) عليهم (**فأخبرت خالي**) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الأنصاري الخزرجي وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبدالله (**ببيع الجمل فلامني**) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجًا إليه أو لكونه باعه للنبي ﷺ

ولم يهبه منه. وعند ابن عساكر بإسناده إلى جابر أن اسم خاله الذي شهد به العقبة الجدبن قيس بالجيم والدال المهملة.

ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبًا من الأنصار الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فذكر الحديث في بيعة العقبة وإسناده قوي ويقال: إنه كان منافقًا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه نزل فيهم، ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل أن الجد خال جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو، وقد ذكر أبو عمر في آخر ترجمة جدبن قيس أنه تاب وحسنت توبته **(فأخبرته)** أي خالي **(بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وركزه **(إياه فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل)** وزادني **(و)**أعطاني **(الجمل وسهمي)** من الغنيمة بإسكان الهاء اسم مضاف إلى الياء مع نصبه عطفًا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمني **(مع القوم)** بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء، وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لأن من باع شيئًا فهو في الغالب محتاج لثمنه فإذا تعوّض الثمن بقي في قلبه من البيع أسف على فراقه فإذا ردّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إليه من الزيادة في الثمن.

١٩ ـ باب ما يُنهىٰ عن إضاعةِ المالِ

وقولِ اللّهِ تعالىٰ: ﴿واللّهُ لا يُحبُّ الفساد﴾ و﴿إنَّ اللّهَ لا يُصلِحُ عملَ المفسِدين﴾، وقال في قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَصَلاتك تأمُرُكَ أن نَترُكَ ما يَعبُدُ آباؤُنا أو أن نَفعَلَ في أموالنا ما نشاءُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ولا تُؤتوا السُّفهاءَ أموالَكم﴾ والحجر في ذلك وما يُنهىٰ عنِ الخِداع.

(باب ما ينهى) أي النهي **(عن إضاعة المال)** صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله **(وقول الله تعالى)** في سورة البقرة **(﴿والله لا يحب الفساد﴾)** [البقرة: ٢٠٥] وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ﴿إن الله لا يحب الفساد﴾ ولعله سهو من الناسخ وإلاّ فالأول هو لفظ التنزيل **(و)**قوله تعالى في سورة يونس: **(﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾)** [يونس: ٨١] لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي: وإن الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والأول هو التلاوة **(وقال في قوله تعالى)** في سورة هود **(﴿أصلاتك تأمرك أن نترك﴾)** أي بترك **(﴿ما يعبد آباؤنا﴾)** من الأصنام **(﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾)** [هود: ٨٧] من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر إلى الأذهان عطف أن نفعل على أن نترك لأنه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون وإنما هو عطف على ما فهو معمول للترك أي بترك

أن نفعل كذا في المغني لابن هشام، وتفسير البيضاوي وغيرهما. وقال زيدبن أسلم: كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة. **(وقال تعالى)** في سورة النساء **(﴿ولا تؤتوا السفهاء﴾)** النساء والصبيان **(﴿أموالكم﴾)** [النساء: ٥] يقول لا تعمدوا إلى أموالكم التي خوّلكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها إلى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا إلى ما في أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم.

وعن أبي أمامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها» وعنده أيضًا عن أبي هريرة ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: الخدم وهم شياطين الإنس.

وعند ابن جرير عن أبي موسى: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهًا وقد قال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه.

وقال الطبري: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه **(والحجر في ذلك)** بالجر عطفًا على إضاعة المال أي: والحجر في السفه.

والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] الآية. وقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. وقال ابن كثير في تفسيره: ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين.

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة: حجر الجنون والصبا والسفه وكلٌ منها أعمّ مما بعده.

(وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضًا.

٢٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِاللَّهِبنِ دِينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: إنِّي أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: إذا بايَعْتَ فقل لا خِلابة. فكان الرجُلُ يقولهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عبدالله بن دينار**) أنه قال (**سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل**) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (**للنبي ﷺ إني أخدع**) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (**في البيوع، فقال**) عليه الصلاة والسلام له:

(**إذا بايعت فقل لا خلابة**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لا خديعة (**فكان الرجل يقوله**) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة.

وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع، ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع وهو من إضاعة المال.

٢٤٠٨ ـ **حدثنا** عُثمانُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عن ورّادٍ مَولىٰ المغيرةِ بنِ شُعبة عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنَعَ وهات. وكرِهَ لكم قِيلَ وقال، وكَثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**عثمان**) بن أبي شيبة قال (**حدّثنا جرير**) هو ابن عبدالحميد (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن وراد**) بتشديد الراء الكوفي (**مولى المغيرة بن شعبة**) وكاتبه (**عن المغيرة بن شعبة**) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه قال: (**قال النبي ﷺ**):

(**إن الله**) عز وجل (**حرم عليكم عقوق الأمهات**) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارًا لتعظيم موقعه (**ووأد**) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (**البنات**) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (**ومنع**) بفتحات بغير صرف، ولأبي ذر: ومنعًا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (**وهات**) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (**وكره لكم قيل**) كذا (**وقال**) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (**وكثرة السؤال**) في العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجيء إلى أن يكذب، وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت، وأما السائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن

يفرض عليهم ما لم يكن فرضًا وقد أمنت الغائلة (و)كره أيضًا (**إضاعة المال**) السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع. وقال سعيدبن جبير إنفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًا هو أهم منه.

والحاصر أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا فلاريب في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين.

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عرفًا وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين: ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قاله اهـ.

وقد صرّح بالمنع القاضي حسين، وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح، وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذمومًا لذاته لكنه يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدّى إلى المحذور فهو محذور.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون، وسبق في باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] من كتاب الزكاة.

٢٠ ـ **باب** العَبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، ولا يَعمَلُ إلاّ بإذنهِ

هذا (باب) بالتنوين (**العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه**).

٢٤٠٩ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِاللَّهِ عن عبدِاللَّهِبنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِﷺ يَقول: «كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجُلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّتِهِ. والمرأةُ في بيتِ زَوجِها راعيةٌ، وهيَ مَسؤولةٌ عن رعيَّتِها. والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ.

قال: فسمعتُ هٰؤلاءِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ وهوَ مَسؤولٌ عن رَعيَّته. فكلُّكم راعٍ، وكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبدالله عن**) أبيه (**عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول**):

(**كلكم راعٍ و**)كل راعٍ (**مسؤول عن رعيته**) أصل راع راعي بالياء فأعلّ إعلال قاضٍ من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال: (**فالإمام**) الأعظم أو نائبه (**راعٍ**) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذبّ عنها وعدم إهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوّهم فلا يتصرف فيهم إلا بإذن الله ورسوله ولا يطلب أجره إلا من الله (**وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله**) زوجته وغيرها (**راعٍ**) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (**وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية**) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (**وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم**) أي العبد (**في مال سيده راعٍ**) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (**وهو مسؤول عن رعيته قال**) ابن عمر: (**فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال والرجل في مال أبيه راعٍ وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**).

قال الطيبي: الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذ ضبطًا للحساب وتوقيًا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله: «كلكم راعٍ» تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي، وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطّرد في التفصيل. ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل، وفيه أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى.

فمن لم يكن إمامًا ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته، وإذا كان كلٌّ منّا راعيًا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيًا باعتبار آخر ككونه مرعيًا للإمام راعيًا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات.

وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب في الخصومات

(في الخصومات) جمع خصومة **(بسم الله الرحمن الرحيم)** وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات.

١ ـ **باب** ما يُذكرُ في الإشخاصِ، والخصومةِ بين المسلمِ واليهود

(باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **(في الإشخاص)** بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي إحضار الغريم من موضع إلى موضع، ولأبي ذر زيادة: والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه **(و)**ما يذكر في **(الخصومة بين المسلم واليهود)** ولأبي ذر والأصيلي: واليهودي بالإفراد.

٢٤١٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال عبدُالملكِ بنُ مَيسَرة أخبرَني قال: سمعتُ النَّزَّال سمعتُ عبدَ اللَّهِ يقول: «سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خِلافَها، فأخذتُ بيدِه فأتيتُ بهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: كلاكما مُحسِن. قال شُعبةُ أظنُّهُ قال: لا تختلِفوا، فإنَّ من كان قَبلَكم اختَلَفوا فهلَكوا». [الحديث ٢٤١٠ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبدالملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال عبدالملك بن ميسرة)** الهلالي الكوفي التابعي الزرّاد بزاي فراء مشددة **(أخبرني)** هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم **(قال: سمعت النزال)** بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأشربة عن عليّ قال: **(سمعت عبدالله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **(يقول: سمعت رجلاً)** قال الحافظ ابن حجر في

المقدمة: لم أعرف اسمه، وقال في الفتح: يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه **(قرأ آية)** في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن **(سمعت من النبيﷺ خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول اللهﷺ)** زاد في روايته عن آدم بن أبي إياس في بني إسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(كلاكما محسن) فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ أجيب: بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول اللهﷺ ثم تحرّيه في الاحتياط والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقرّه على قراءته ثم يسأل عن وجهها. وقال المظهري: الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن، ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سُنّة متّبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما.

(قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق **(أظنه قال)**ﷺ: **(لا تختلفوا)** أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنهﷺ قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر **(فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)** وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني لفظ كان.

ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله: لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة. وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول اللهﷺ قال: فإنه المناسب للترجمة انتهى. فهو شامل للخصومة وللأشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر والله أعلم».

٢٤١١ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سلمةَ وعبدِ الرحمـٰن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «اسْتَبَّ رجُلان: رجُلٌ مِنَ المسلمينَ ورجُلٌ من اليهود، قال المسلمُ: والذي اصطفىٰ محمدًا على العالَمين، فقال اليهودي: والذي اصطفىٰ موسىٰ على العالمينَ، فرفَعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذٰلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي، فذَهَب اليهوديُّ إلى النبيِّﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمرِه وأمرِ المسلمِ، فدَعا النبيُّﷺ المسلمَ فسألهُ عن ذٰلكَ، فأخبرَهُ. فقال النبيُّﷺ: لا تُخيِّروني على موسىٰ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أول مَن يُفيق، فإذا موسىٰ باطِشٌ جانب العَرش، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاق قَبلي، أو كان ممَّن استثْنىٰ اللَّهُ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن أبي سلمة**) بن عبدالرحمن (**وعبدالرحمن**) بن هرمز (**الأعرج**) كلاهما (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: استب رجلان رجل من المسلمين**) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الأنصار فيحمل على تعدد القصة (**ورجل من اليهود**) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن إسحٰق قال في الفتح: والذي ذكره ابن إسحٰق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى عند نزول قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ [آل عمران: ١٨١] (**قال المسلم**) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولأبي ذر فقال المسلم: (**والذي اصطفى محمدًا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين**) وفي رواية عبدالله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئًا كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر (**فرفع المسلم يده عند ذلك**) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدًا أفضل (**فلطم وجه اليهودي**) عقوبة له على كذبه عنده (**فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره**) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي: يا أبا القاسم إن لي ذمةً وعهدًا فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لِمَ لطمت وجهه فذكره فغضب النبي ﷺ حتى ريء في وجهه (**فقال النبي ﷺ**):

(**لا تخيروني على موسى**) تخييرًا يؤدي إلى تنقيصه أو تخييرًا يفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعًا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (**فإن الناس يصعقون**) بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمي عليه من الفزع (**يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق**) لم يبين في رواية الزهري محل الإفاقة من أيّ الصعقتين، ووقع في رواية عبدالله بن الفضل فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من يشاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (**فإذا موسى باطش جانب العرش**) آخذ بناحية منه بقوّة (**فلا أدري أكان**) بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت كان (**فيمن صعق فأفاق قبلي**) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (**أو كان ممن استثنى الله**) في قوله تعالى: ﴿فصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨] فلم يصعق فهي فضيلة أيضًا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت.

٢٤١٢ ـ **حدثني** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيب حدَّثَنا عمْرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ جاءَ يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسمِ ضرَبَ وَجهي رجُلٌ مِن أصحابِكَ. فقال: مَن؟ قال: رجلٌ من الأنصارِ. قال: ادعوهُ. فقال: أضرَبتَهُ؟ قال: سَمِعتُهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفىٰ موسىٰ على البَشَر، قلتُ: أيْ خَبيثُ، على محمدٍ ﷺ؟ فأخَذَتْني غَضْبةٌ ضربتُ وجهَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: لا تُخَيِّروا بينَ الأنبياءِ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسىٰ آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرشِ، فلا أدرِي أكانَ فيمَن صَعِقَ، أم حُوسبَ بصَعقةِ الأولى». [الحديث ٢٤١٢ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري التبوذكي قال: (**حدّثنا وهيب**) بالتصغير ابن خالد قال: (**حدّثنا عمرو بن يحيىٰ**) بفتح العين وسكون الميم (**عن أبيه**) يحيىٰ بن عمارة الأنصاري (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري رضي الله عنه**) أنه (**قال: بينما**) بالميم ولأبوي ذر والوقت: بينا (**رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي**) قيل اسمه فنحاص كما مرّ (**فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال**) النبي ﷺ:

(**من؟ قال**) اليهودي: ضربني (**رجل من الأنصار**) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الأنصار فيحمل الأنصار على المعنى الأعم أو على التعدد (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**ادعوه**) فدعوه فحضر (**فقال**) له عليه الصلاة والسلام: (**أضربته؟ قال**): نعم (**سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر**) ولأبي ذر عن الكشميهني: على النبيين (**قلت: أي**) حرف نداء أي يا (**خبيث**) أأصطفي موسى (**على محمد ﷺ**)؟ استفهام إنكاري (**فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء**) تخيير تنقيص وإلا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى: ﴿ولقد فضّلنا بعض النبيين على بعض﴾ [الإسراء: ٥٥] و﴿تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض﴾ [البقرة: ٢٥٣] (**فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أوّل من تنشق عنه الأرض**) أي أوّل من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (**فإذا أنا بموسى**) هو (**آخذ بقائمة من قوائم العرش**) أي بعمود من عمده (**فلا أدري أكان فيمن صعق**) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (**أم حوسب بصعقة**) الدار (**الأولى**) وهي صعقة الطور المذكور في قوله تعالى: ﴿وخرّ موسى صعقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا: أم حوسب بصعقة الأولى لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام (**ادعوه**) فإن المراد به إشخاصه بين يديه ﷺ.

والحديث أخرجه المؤلف في التفسير والديّات وأحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد، ومسلم في أحاديث الأنبياء، وأبو داود في السُّنّة مختصرًا لا تخيروا بين الأنبياء.

٢٤١٣ـ **حدثنا** موسىٰ حدّثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ يهوديًّا رَضَّ رأسَ جارية بينَ حَجَرَينِ. قيلَ: من فَعلَ هٰذا بكِ، أفلانٌ أفُلانٌ؟ حتّى سمي اليهوديّ فأومأت برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعتَرَفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بينَ حَجَرينِ». [الحديث ٢٤١٣ـ أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

وبه قال: **(حدّثنا موسى)** هو ابن إسماعيل التبوذكي قال: **(حدّثنا همّام)** هو ابن يحيىٰ بن دينار البصري **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًا رضّ)** بتشديد الضاد المعجمة أي دق **(رأس جارية)** لم تسم هي ولا اليهودي. نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الأنصار **(بين حجرين)** وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة، ولمسلم فرضح رأسها بين حجرين، وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضح رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال: فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي ﷺ **(قيل)**:

(من فعل هذا) الرض **(بك أفلان)** فعله؟ استفهام استخباري **(أفلان)** فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب **(حتى سمى)** القائل **(اليهودي)** ولغير أبي ذر: حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيًا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل **(فأومت)** ولأبي ذر: فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت **(برأسها)** أي نعم **(فأخذ اليهودي)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع **(فاعترف)** أنه فعل بها ذلك **(فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين)** احتجّ به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدّد بل يثبت بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا قصاص إلا في القتل بمحدد، وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن اليهودي اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه قال النووي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الوصايا والديّات، ومسلم في الحدود، وابن ماجة في الديّات.

٢ ـ باب مَن رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ، وإن لم يَكُنْ حجَرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكَرُ عن جابرٍ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّقِ قبلَ النهي، ثمَّ نَهاهُ.

وقال مالكٌ: إذا كان لرجُلٍ على رجلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيء لهُ غيرُهُ فأعْتَقَهُ لم يَجُزْ عِتقُه.

(باب من ردّ أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال **(و)** أمر **(الضعيف العقل)** وهو أعمّ من السفيه **(وإن لم يكن حجر عليه الإمام)** وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال الشافعية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف بعد الحجر.

(ويذكر) بضم أوّله وفتح ثالثه **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري **(رضي الله عنه عن النبي)** ولأبي ذر أن النبي ﷺ **(ردّ على المتصدق)** المحتاج لما تصدق به **(قبل النهي ثم نهاه)** أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك، ومراده ما رواه عبد ابن حميد موصولاً في مسنده من طريق محمودبن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدَّق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى» ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة، وزاد في الشرح: ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ كما قاله عبدالحق وإنما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لأن القدر الذي يحتاج إليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا. الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث. وهذه الزيادة تفرّد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان على شرطه.

(وقال مالك) الإمام الأعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه **(إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه)** وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة.

٣ ـ ومَن باعَ على الضَّعيفِ ونحوهِ فدفَعَ ثمنَهُ إليهِ وأمرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنهِ فإن آفسدَ بعدُ منَعَهُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن إضاعةِ المالِ، وقال للذي يُخدَعُ في البيعِ: إذا بعتَ فقُل: لا خِلابةَ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مالَه

(ومن باع) بواو العطف على سابقه ولأبوي ذر والوقت: باب من باع **(على الضعيف)** العقل **(ونحوه)** وهو السفيه **(فدفع)** وللأبوين: ودفع **(ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه)** وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر **(فإن أفسد بعد)** بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك **(منعه)** من التصرف **(لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال)** كما مر قريبًا **(وقال)** عليه السلام **(للذي يخدع في البيع)** أي يغبن فيه **(إذا بايعت فقل لا خلابة)** كما مرّ أيضًا **(ولم يأخذ النبي ﷺ ماله)** أي مال الرجل الذي باع غلامه لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه.

٢٤١٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدالعزيزِ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُاللَّهِ بنُ دِينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كان رجُلٌ يُخدَعُ في البَيعِ، فقال له النبيُّ ﷺ إذا بايعتَ فقل لا خِلابةَ، فكان يَقولُه».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**عبدالعزيز بن مسلم**) القسملي المروزي ثم البصري قال: (**حدّثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رجل**) اسمه حبان بن منقذ الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (**يخدع في البيع**) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله ولكنه لم يخرج عن التمييز (**فقال له النبي ﷺ**) بعد أن شكا إليه ما يلقى من الغبن.

(**إذا بايعت فقل لا خلابة**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (**فكان يقوله**) وعند الدارقطني فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتريه ثلاثًا فلو كان الغبن مثبتًا للخيار إلى اشتراط الخيار ثلاثًا ولا احتاج أيضًا إلى قوله «لا خلابة» فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره.

وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال: «إذا بايعت فقل هاء ولا خلابة». واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحٰق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى. وهو قول الحنفية.

وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع.

٢٤١٥ ـ **حدّثنا** عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أن رجُلاً أعتقَ عبدًا لهُ ليس له مال غيرُه، فردَّهُ النبيُّ ﷺ، فابتاعَهُ منهُ نُعَيمُ بن النّحامِ».

وبه قال: (**حدّثنا عاصم بن علي**) الواسطي قال: (**حدّثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبدالرحمن (**عن محمد بن المنكدر**) بن عبدالله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (**عن جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري (**رضي الله عنه أن رجلاً**) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (**أعتق عبدًا له**) يقال له يعقوب (**ليس له مال غيره**) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعًا بين

الحديثين (**فردّه النبي ﷺ**) تدبيره (**فابتاعه منه**) أي ابتاع العبد من النبي ﷺ بثمانمائة درهم (**نعيم بن النحام**) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما، لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» والنحمة الصوت، وقيل هو السعلة، وقيل النحنحة. ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديمًا قبل إسلام عمر، وكان يكتم إسلامه. قال مصعب الزبيري: كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت.

وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: «يا نعيم إن قومك كانوا خيرًا لك من قومي» قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: «إن قومي أخرجوني وإن قومك أقرّوك» فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها انتهى.

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها؟ فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل تردّ عقوده، واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردّها، واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في ردّ عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكًا ردّ أفعال سفيه الحال لأن الحجر في المديان والسفيه مطّرد، ثم فهم البخاري أنه يردّ عليه حديث الذي يخدع فإن النبي ﷺ اطّلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبّه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البيّن الإضاعة كإضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز، وقد نبّهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن فنبّه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذٍ فسقًا وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بيّنها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقًا وحجر عليه.

٤ ـ باب كلامِ الخُصومِ بعضِهم في بعضٍ

(**باب كلام الخصوم بعضهم في بعض**) أي فيما لا يوجب حدًا ولا تعزيرًا.

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ. قال فقالَ الأشعَثُ: فيَّ واللّهِ كان ذٰلك. كان بَيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: ألَكَ بيِّنةٌ؟ قلتُ: لا. قال:

فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسول اللَّهِ إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي. فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً﴾ إلى آخر الآية».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال: **(أخبرنا أبو معاوية)** محمدبن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **(عن الأعمش)** سليمانبن مهران **(عن شقيق)** أبي وائل هو ابن سلمة الأسدي الكوفي **(عن عبدالله)**بن مسعود **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من حلف على يمين) أي محلوف يمين أو على شيء بيمين **(وهو فيها)** أي والحال أنه فيها **(فاجر)** كاذب **(ليقتطع بها)** أي باليمين الفاجرة **(مال امرىء مسلم)** أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لأن الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع **(لقي الله)** عز وجل يوم القيامة **(وهو عليه غضبان)** جملة اسمية وقعت حالاً والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه، فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب **(قال: فقال الأشعث)**بن قيس الكندي **(فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود)** اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: كان بين رجل وبيني **(أرض)** ولمسلم أرض باليمين وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض **(فجحدني فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة)** أي تشهد لك باستحقاقك ما ادّعيته قال الأشعث **(قلت لا)** بيّنة لي **(قال: فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لليهودي: احلف قال)** الأشعث: **(قلت يا رسول الله إذًا يحلف)** بالنصب بإذًا **(ويذهب بمالي)** بنصب يذهب عطفًا على سابقه وهذا موضع الترجمة فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب لأنه أخبر بما كان يعلمه منه **(فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون﴾)** أي يستبدلون **(﴿بعهد الله﴾)** بما عاهدوا الله عليه الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات **(﴿وأيمانهم﴾)** وبما حلفوا عليه **(﴿ثمنًا قليلاً﴾)** [آل عمران: ٧] متاع الدنيا **(إلى آخر الآية)** في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، وقيل نزلت في أحبار حرّفوا التوراة وبدّلوا نعت محمدﷺ وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة، وقيل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به.

وقد سبق هذا الحديث في المساقاة.

٢٤١٨ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُبنُ عمرَ أخبرنا يونُس عن الزُّهريِّ عن عبدِاللَّهِبنِ كعبِبن مالكٍ عن كعبٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنهُ تَقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليهِ في المسجدِ، فارتفَعتْ أصواتُهما حتّى سمعَها رسولُ اللَّهِﷺ وهوَ في بيتهِ، فخرَجَ إليهما حتّى كشفَ سِجفَ حُجرتهِ فنادى: يا كعبُ قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ، قال: ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا ـ فأومأ إليه أي الشَّطرَ ـ قال: لقد فَعلتُ يا رسولَ اللَّهِ قال: قُمْ فاقضِهِ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن محمد)** المسندي بفتح النون قال: **(حدّثنا عثمان بن عمر)** بن فارس العبدي البصري وأصله من بخارى قال: **(أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عبدالله بن كعب بن مالك عن)** أبيه **(كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد)** بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري: ولم يأتِ من الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبدالله الأسلمي **(دينًا)** وعند الطبراني أنه كان أوقيتين **(كان له عليه في المسجد)** متعلق بتقاضى **(فارتفعت أصواتهما حتى سمعها)** أي الأصوات **(رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته)** بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي سترها أو هو أحد طرفي الستر المفرج **(فنادى)**ﷺ **(يا كعب قال)** كعب **(لبيك يا رسول الله قال)** عليه الصلاة والسلام **(ضع من دينك هذا فأومأ)** بالفاء أي أشار ولأبي ذر وأومأ **(إليه أي)** ضع **(الشطر)** أي ضع النصف **(قال)** كعب **(لقد فعلت يا رسول الله)** عبّر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر **(قال)** عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد: **(قم فاقضه)** الشطر الآخر.

ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فإن ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك.

وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة.

٢٤١٩ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَبنِ الزُّبَيرِ عن عبدِالرحمٰنِبنِ عبدٍ القاريِّ أنهُ قال: سمعتُ عمرَبنَ الخَطّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: «سمعتُ هشامَبنَ حَكيمِبنِ حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤها، وكان رسولُ اللَّهِﷺ أقرَأَنيها، وكِدْتُ أن أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلْتهُ حتّى انصرَفَ، ثمَّ لبَّبْتهُ بردائهِ فجئتُ بهِ رسولَ اللَّهِﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هٰذا يَقرَأُ على غير ما أقرَأْتَنيها. فقال لي: أرسِلْهُ. ثمَّ قال لهُ: اقرَأْ فقرَأَ. قال: هٰكذا أُنزِلَتْ. ثمَّ قال لي: اقرَأْ. فقرأتُ. فقال: هٰكذا أُنزلَت، إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَؤوا منهُ ما تَيسَّر». [الحديث ٢٤١٩ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**عن عبدالرحمن بن عبد**) بالتنوين غير مضاف لشيء (**القاريّ**) بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبًا إلى القراءة، وكان عبدالرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أُتي به النبي ﷺ وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به (**أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام**) بالحاء المهملة والزاي الأسدي له ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح (**يقرأ سورة الفرقان**) وغلط من قال سورة الأحزاب (**على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه**) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، ولأبي ذر في نسخة: أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (**ثم أمهلته حتى انصرف**). قال العيني كالكرماني: أي من القراءة انتهى. وفيه نظر فإن في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (**ثم لببته**) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية (**بردائه**) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبًا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوّزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف، (**فجئت به رسول الله ﷺ**) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ (**فقلت إني سمعت هذا يقرأ**) زاد عقيل سورة الفرقان (**على غير ما أقرأتنيها فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لي**):

(**أرسله**) أي أطلق هشامًا لأنه كان ممسوكًا معه (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**له**) أي لهشام: (**اقرأ فقرأ**) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هكذا أنزلت**) قال عمر (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**لي: اقرأ فقرأت**) كما أقرأني (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**هكذا أنزلت**) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبًا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**) أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهينِ أو بتغيير في المعنى فقط نحو: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [البقرة: ٣٧] واذكر بعد أمة وأمه.

وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو: تبلو ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو: بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو: أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل، وفامضوا إلى ذكر الله، وإما في التقديم والتأخير نحو: فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو: أوصى ووصى والذكر والأُنثى، فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوّع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه

الصفات المتنوّعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا ولئن فرض فيكون من الأول ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن، وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (**فاقرؤوا منه**) أي من المنزل بالسبعة (**ما تيسر**) فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارىء ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. نعم يأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل، والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن.

٥ ـ باب إخراج أهل المعاصِي والخُصوم مِنَ البُيوتِ بعدَ المعرفةِ وقد أخرجَ عمرُ أُختَ أبي بكرٍ حِينَ ناحَت

(**باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة**) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (**وقد أخرج عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أخت أبي بكر**) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها (**حين ناحت**) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيدبن المسيب.

٢٤٢٠ ـ **حدثنا** محمدُبنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُبنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن سعدِبنِ إبراهيمَ عن حُميدِبنِ عبدِالرحمـٰنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لقد هممْتُ أن آمُرَ بالصلاةَ فتُقامَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى مَنازِلِ قومٍ لا يَشهدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم».

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال: (**حدّثنا محمدبن أبي عدي**) نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم البصري (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سعدبن إبراهيم**) بسكون العين ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (**عن**) عمه (**حميدبن عبدالرحمن**) بن عوف الزهري (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**لقد هممت**) أي قصدت (**أن آمر بالصلاة فتقام**) بالنصب عطفًا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد، ففي رواية أنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام، وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقًا فيحمل على التعدد (**ثم أخالف**) أي آتي (**إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة**) في الجماعة (**فأحرّق**) بالتشديد (**عليهم**) أي بيوتهم كما في الأخرى.

وهذا موضع الترجمة لأنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها.

وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

٦ ـ باب دَعوَى الوَصيِّ للميِّتِ

(باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق.

٢٤٢١ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنَّ عبدَبنَ زَمعةَ وسعدَبنَ أبي وقَّاصٍ اختصمَا إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ أوصاني أخي إذا قَدمتَ أن انظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمعةَ فاقبِضْهُ فإنه ابني. وقال عبدُبنُ زَمعةَ: أخي وابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِ أبي. فرأىٰ النبيُّ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا، فقال: هوَ لكَ يا عبدُبنَ زَمعةَ، الوَلَدُ للفِراشِ. واحتَجبي منهُ يا سَودةُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري)** محمدبن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها أن عبدبن زمعة)** بسكون الميم، ولأبي ذر: زمعة بفتحها **(وسعدبن أبي وقاص)** أخا عتبةبن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص مالكبن أهيب **(اختصما)** عام الفتح **(إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة)** أي جاريته واسم ابنها عبدالرحمن الصحابي **(فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي)** عتبة **(إذا قدمت)** بتاء المتكلم أي مكة ولأبي ذر: إذا قدمت بتاء الخطاب **(أن انظر ابن أمة زمعة)** بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء **(فاقبضه)** بهمزة الوصل والجزم على الأمر، ولأبي ذر: فأقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد **(فإنه ابني)** أي لكونه وطئها. **(وقال عبدبن زمعة)**: هو **(أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي)** زمعة **(فرأى النبي ﷺ)** في عبدالرحمن الابن المتنازع فيه **(شبهًا بيّنًا)** زاد أبو ذر والأصيلي: بعتبة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(هو) أي الولد **(لك)** أي أخوك **(يا عبدبن زمعة)** برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع. وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لأنه علم ونصب ابن دائمًا على الأكثر، فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعًا **(الولد للفراش)** أي لصاحبه زاد في الأخرى وللعاهر الحجر **(واحتجبي منه)** أي من الولد **(يا سودة)** قطعًا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها.

وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض.

٧ ـ باب التَّوثُّقِ ممَّن تُخشىٰ مَعَرَّته

وقيَّدَ ابنُ عبّاسٍ عِكرِمةَ على تَعلُّمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفَرائض.

(باب) مشروعية **(التوثق ممن تخشى معرّته)** بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده **(وقيد ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية **(عكرمة)** مولاه **(على تعلم القرآن والسُّنن والفرائض)**.

٢٤٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن سعيدِبنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُبنُ أُثالٍ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ، فربَطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ. فخرَجَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: ما عندَكَ يا ثُمامةُ؟ قال: عندِي يا محمدُ خَيرٌ ـ فذكرَ الحديثَ. قال: أطلِقوا ثمامةَ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن سعيدبن أبي سعيد)** المقبري **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً)** أي ركبانًا **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمدبن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبًا إلى القرطاء سنة ست قاله ابن إسحٰق. وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبدالمطلب وهو الذي أسر ثمامة **(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامةبن أثال)** بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام **(سيد أهل اليمامة)** بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف **(فربطوه بسارية من سواري المسجد)** للتوثق خوفًا من معرّته. وهذا موضع الترجمة، وقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السّجن، **(فخرج إليه رسول الله ﷺ قال)**: ولأبوي ذر والوقت: فقال:

(ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة»؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمنّ تمنّ على شاكر وإن ترد المال نعطك منه ما شئت **(فذكر الحديث)** بتمامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي.

(قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي الوقت وذر: فقال: **(أطلقوا ثمامة)** أي بعد أن أسلم كما قد صرّح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمرّ ﷺ يومًا فأسلم فحلّه وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر إسلامه عن حله.

وقد سبق الحديث في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي.

٨ ـ باب الرَّبطِ والحَبسِ في الحرَم

واشتَرى نافعُ بنُ عبدِالحارثِ دارًا للسِّجنِ بمكةَ من صَفوانَ بنِ أميةَ، على إنْ رضيَ فالبيعُ بَيعُه. وإن لم يَرضَ عمرُ فلِصفوانَ أربعُمائة. وسَجَنَ ابنُ الزُّبَيرِ بمكةَ.

(**باب الربط والحبس**) للغريم (**في الحرم واشترى نافع بن عبدالحرث**) الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (**دارًا للسجن بمكة**) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنًا بالفتح (**من صفوان بن أمية**) الجمحيّ المكي الصحابي (**على أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (**إن رضي**) بكسر الهمزة وتسكين النون، ولأبي ذر: على أن عمر رضي الله بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على إن الشرطية نظرًا إلى المعنى كأنه قال هذا الشرط (**فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر**) بالابتياع المذكور (**فلصفوان**) في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر (**أربعمائة**) ولأبي ذر زيادة دينار.

واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد. وأجيب: بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولاً من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ به. قال في الفتح: ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تامًا فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك، وإنما كان الثمن أربعة آلاف اهـ.

وقال العيني: يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير، لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دارًا للسجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اهـ. ولينظر قوله في رواية أبي ذر: أربعمائة دينار.

(**وسجن ابن الزبير**) عبدالله أي المديون (**بمكة**) أيام ولايته عليها. وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني.

٢٤٢٣ ـ **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءَت برَجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سعيد بن أبي سعيد**) المقبري أنه (**سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث**

النبي ﷺ خيلاً) فرسانًا **(قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد)**.

وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه، وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى ردّ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضًا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري.

٩ ـ باب المُلازَمة

(باب الملازمة) ولأبي ذر: باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية، ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقين.

٢٤٢٤ـ **حدثنا** يحيىٰ بن بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ حدّثني جعفر بن رَبيعةَ ـ وقال غيرُه: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ ـ عن عبدِ الرحمن بن هُرْمُزَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ: «عن كعبِ بن مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه أنه كان لهُ على عبدِ اللَّهِ بنِ أبي حَدْرَد الأسلَميِّ دَينٌ، فلقِيَهُ فلزمه، فتكلَّما حتّى ارتفَعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ ـ وأشارَ بيدِه كأنهُ يقولُ: النِّصفَ ـ فأخَذَ نِصفَ ما عليهِ وتَرَكَ نِصفًا.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(جعفر بن ربيعة)** ولأبي ذر عن جعفر **(وقال غيره)** أي غير يحيىٰ بن بكير مما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(الليث)** بن سعد **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(جعفر بن ربيعة)** قال العيني: والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بحدّثني اهـ.

وهذا الذي قاله إنما يتأتى على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا **(عن عبدالرحمن)** ولأبي ذر عن الكشميهني: عن عبدالله **(بن هرمز)** الأعرج **(عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري عن)** أبيه **(كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين)** وكان أوقيتين كما عند الطبراني **(فلقيه فلزمه)** أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد **(فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبي ﷺ)** وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع **(النصف)** من دينك **(فأخذ)** كعب **(نصف ما)** له **(عليه وترك)** له **(نصفًا)** وقد سبق هذا الحديث غير مرة.

١٠ ـ **باب التَّقــاضِي**

(باب التقاضي) للدين أي المطالبة بهِ.

٢٤٢٥ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازمٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروق عن خَبّابٍ قال: «كنتُ قَينًا في الجاهليةِ وكانَ لي على العاصِ بنِ وائل دراهِمُ، فأتَيتهُ أتَقاضاهُ فقال: لا أقْضِيكَ حتّى تكفُرَ بمحمدٍ. فقلتُ: لا واللّهِ لا أكفُرُ بمحمدٍ ﷺ حتّى يُميتَكَ اللّهُ ثمَّ يَبعثَكَ. قال: فدَعْني حتّى أموتَ ثمَّ أُبعَثَ فأُوتىٰ مالاً ووَلَدًا ثمَّ أقضِيَكَ. فنزَلَتْ: ﴿أفرَأيتَ الذي كَفَرَ بآياتِنا وقال لأوتَيَنَّ مالاً ووَلَدًا﴾ الآية».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** بن راهويه قال: **(حدّثنا وهب بن جرير)** بفتح الجيم **(ابن حازم)** الأزدي البصري قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الأعمش)** سليمان **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح الكوفي **(عن مسروق)** بن الأجدع **(عن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه **(قال: كنت قينًا)** أي حدادًا **(في الجاهلية، وكان)** وفي رواية وكانت **(لي على العاص بن وائل دراهم)** أجرة **(فأتيته أتقاضاه)** أي أطلب منه دراهمي **(فقال)** أي العاص لي **(لا أقضيك)** دراهمك **(حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله ثم يبعثك)** خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. زاد الترمذي قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم **(قال: فدعني حتى أموت ثم أبعث)** بالنصب عطفًا على المنصوب السابق **(فأوتى مالاً)** بضم الهمزة وفتح التاء مبنيًا للمفعول **(وولدًا ثم أقضيك)** بالنصب عطفًا على السابق **(فنزلت ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا﴾)** بالقرآن **(﴿وقال لأوتين مالاً وولدًا﴾)** [مريم: ٧٧] أي في الجنة بعد البعث **(الآية)** وسقط لأبي ذر لفظ الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ ـ كتاب في اللقطة

(**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**) بالتنوين (**في اللقطة**) بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها. قال الأزهري: وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث، ويقال: لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعًا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوّته ولا يعرف الواجد مستحقه، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاّه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف. (**وإذا أخبر رب اللقطة**) أي مالكها (**بالعلامة**) التي بها (**دفع**) الملتقط (**إليه**) اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع إليه بضم الدال ولأبي ذر: باب بالتنوين إذا أخبره بالضمير المنصوب، ولغير المستملي والنسفي:

١ ـ **باب** إذا أخبرَهُ رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفعَ إليه

بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبره ربّ اللقطة الخ.

٢٤٢٦ ـ **حدثنا** آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ، وحدَّثَني محمدُبنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدّثَنا شعبةُ عن سَلمة سمعتُ سُوَيدَبنَ غفلةَ قال: لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللَّهُ عنه فقال: «أخذتُ صُرَّةً مائةَ دِينارٍ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: عَرِّفْها حَوْلاً، فعرَّفتُها حَولاً فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمَّ أتَيتُه فقال: عرِّفها حَولاً، فعرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتَيتهُ ثلاثًا فقال: احفَظْ وعاءَها وعدَدَها ووِكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فاستَمتِعْ بها، فاستَمْتَعتُ. فلَقيتُهُ بعدُ بمكة فقال: لا أدرِي ثلاثةَ أحوالٍ أو حَولاً واحدًا».
[الحديث ٢٤٢٦ـ طرفه في: ٢٤٣٧].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال المؤلف:

(**وحدّثني**) بالإفراد والواو في الفرع مرقومًا عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدّثني (**محمدبن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال: (**حدّثنا غندر**) هو محمدبن جعفر قال: (**حدّثنا شعبة**)بن الحجاج (**عن سلمة**)بن كهيل أنه قال: (**سمعت سويدبن غفلة**) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرًا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (**قال: لقيت أُبيّ بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت**) وللكشميهني: وجدت، وللمستملي: أصبت (**صرة مائة دينار**) بنصب مائة بدلاً من صرة. قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة ديناراهـ.

قلت: كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار. (**فأتيت**) بها (**النبي ﷺ فقال**) لي:

(**عرفها حولاً**) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها إلا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها، نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارًا بالعرف ولأنه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك، وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات: وليس كذلك فالمنقول الكراهة، وقد جزم به في شرح المهذب قال الأذرعي وغيره: بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه، وبه صرح الماوردي وغيره، ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث. أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها وإلا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولاً كاملاً إن أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها، والمعنى في كون التعريف سُنّة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة، ولو التقط اثنان لقطة عرّف كلٌّ منهما سنة، قال ابن الرفعة: وهو الأشبه لأنه في النصف كملتقط واحد، وقال السبكي: بل الأشبه أن كلاً منهما يعرفها نصف سنة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كلٍّ منهما لكلها إلا لنصفها وإنما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة، فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر.

قال أُبيّ بن كعب: (**فعرفتها**) أي الصرة (**حولها**) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لأبي ذر قوله حولها وثبت في بعض الأصول قوله حولاً بإسقاط الهاء بدل حولها (**فلم أجد من يعرفها**) بالتخفيف (**ثم أتيته**) ﷺ (**فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد**) أي من يعرفها (**ثم أتيته**) عليه

الصلاة والسلام **(ثلاثًا)** أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثًا، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتّة قاله الأخفش والكوفيون، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت: قال **(احفظ وعاءها)** الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودًا **(وعددها ووكاءها)** بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودًا الخيط الذي يشدّ به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما، والمعنى فيه ليعرف صدق مدّعيها ولئلا تختلط بما له وليتنبّه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة وهل الأمر للوجوب أو الندب؟ قال ابن الرفعة بالأول، وقال الأذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة. قال الماوردي: وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا **(فإن جاء صاحبها)** أي فارددها إليه فحذف جزاء الشرط للعلم به، وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه أي على الوصف من غير بيّنة، وبه قال المالكية والحنابلة. وقال الحنفية والشافعية: يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدّعي مالاً في يد غيره فيحتاج إلى البيّنة لعموم قوله ﷺ البيّنة على المدّعي فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعًا بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدًا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه، فإن قال له: يلزمك تسليمها إليّ فله إذا لم يعلم صدقة الحلف أنه لا يلزمه ذلك، ولو قال: تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم كما صرّح به في الروضة، لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع إليه إن ظن صدقه في وصف لها عملاً بظنه ولا يجب لأنه مدّع فيحتاج إلى حجة فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ويلزمه الضمان لا إنْ ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم، وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقرّ له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على الظاهر وقد بانَ خلافه فإن أقرّ له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره.

(وإلا) بأن لم يجيء صاحبها **(فاستمتع بها)** أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي إشارة الأخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي: **(فاستمتعت)** أي البصرة. قال شعبة: **(فلقيته)** أي لقيت سلمة بن كهيل **(بعد)** بالبناء على الضم حال كونه **(بمكة فقال)** أي سلمة **(لا أدري)** قال سويد بن غفلة **(ثلاثة أحوال أو)** قال **(حولاً واحدًا)** ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرّف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد، لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من

طريق الأعمش والثوري وزيدبن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال إلا حمادبن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة، وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيدبن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أُبيّ بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفّف عنها، وحديث زيد على ما لابدّ منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة، وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الأحكام.

٢ ـ باب ضالَّةِ الإبلِ

(باب) حكم التقاط **(ضالة الإبل)** هل يجوز التقاطها أم لا.

٢٤٢٧ ـ **حدّثنا** عمرُوبنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُالرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ حدَّثني يزيدُ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِبنِ خالدٍ الجهَنيِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عمّا يَلتَقِطهُ فقال: عَرِّفْها سَنةً، ثُمَّ احفظ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاءَ أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلاّ فاستَنْفِقْها. قال: يا رسول اللَّهِ فضالةُ الغنَم؟ قال لَك أو لأخيكَ أو للذِّئبِ. قال: ضالةُ الإبلِ؟ فتمعَّر وجهُ النبيِّ ﷺ فقال: ما لَكَ ولَها؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(عمروبن عباس)** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري قال: **(حدّثنا عبدالرحمن)** بن مهدي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن ربيعة)** الرأي بسكون الهمزة أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(يزيد)** من الزيادة **(مولى المنبعث)** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **(عن زيدبن خالد الجهني)** المدني **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه)** سواء كان ذهبًا أو فضةً أو لؤلؤًا أو غير ذلك مما عدا الحيوان، وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال، وعورض بأنه لا يقال له أعرابي، ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبةبن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيدبن خالد، وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدًا بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للسائل ولأبي الوقت: قال:

(عرفها سنة ثم احفظ) ولأبوي ذر والوقت: ثم اعرف **(عفاصها)** بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لأن الوعاء ينثني

على ما فيه **(ووكاءها)** الخيط الذي يشدّ به رأس الصرّة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره؟ والنوع أهروية أم غيرها؟ والقدر بوزن أو كيل أو عدد **(فإن جاء أحد يخبرك بها)** أي باللقطة فأدّها إليه فحذف جواب الشرط للعلم به **(وإلا)** بأن لم يجيء أحد **(فاستنفقها)** أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء ربها فأدّها إليه.

(قال) أي السائل **(يا رسول الله فضالة الغنم)**؟ أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة، وسوّى الطحاوي بين الضالة واللقطة، ولأبوي ذر والوقت: ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **(قال)** عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت: فقال **(لك)** إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **(أو لأخيك)** في الدين ملتقط آخر **(أو للذئب)** إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل السبر والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال: ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك، أو تتركها فيأخذها مثلك، أو يأكلها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا، وسبق الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع.

(قال) السائل ولأبي الوقت: فقال **(ضالة الإبل)**؟ ما حكمها **(فتمعر)** بتشديد العين المهملة أي تغير **(وجه النبي ﷺ)** من الغضب **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(ما لك ولها)** استفهام إنكاري **(معها حذاؤها)** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودًا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية **(وسقاؤها)** بكسر السين المهملة والمدّ جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها. قال ابن دقيق العيد: لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبّر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازًا، وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرّض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوّة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب كما قال: **(ترد الماء وتأكل الشجر)** ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوّته من صغار السباع كالبقر والفرس، أو بعدوه كالأرنب والظبي، أو بطيرانه كالحمام. فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغنٍ بالرعي إلى أن يجده مالكه إذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة، أما إذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة، أما إذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ، وقيل لا يجوز كالمفازة، وفرّق الأول بأنه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة إليه بخلاف المفازة فإن طروّ الناس بها لا يعمّ، ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعًا في المفازة وغيرها، والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها

مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ بردّه إلى مكانه فإن سلمه إلى الحاكم برىء كما في الغصب، وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الإبل ونحوها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة.

٣ ـ باب ضالَّةِ الغنَم

(**باب**) حكم التقاط (**ضالة الغنم**).

٢٤٢٨ـ **حدّثنا** إسماعيل بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني سليمانُ عن يحيىٰ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبعِثِ أنهُ سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ اللُّقَطةِ فزَعَمَ أنهُ قال: اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عَرِّفْها سنةً (يقول يَزيدُ: إن لم تُعْتَرَفْ استنفَقَ بها صاحبُها، وكانت وَديعةً عندَه. قال يحيىٰ: فهٰذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ هوَ أم شيءٌ مِن عندِهِ). ثمَّ قال: كيفَ ترَى في ضالةِ الغنَمِ؟ قال النبيُّ ﷺ: خُذْها، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ (قال يزيدُ: وهيَ تُعرَّفُ أيضًا). ثمَّ قال: كيفَ ترَى في ضالةِ الإبلِ؟ قال: فقال: دَعْها، فإنَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَجدَها ربُّها».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبدالله**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سليمان**) التيمي مولاهم المدني ولأبوي ذر والوقت: سليمان بن بلال (**عن يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري (**عن يزيد مولى المنبعث**) المدني (**أنه سمع زيد بن خالد**) الجهني (**رضي الله عنه يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة**) ما حكمها؟ وفي الباب السابق أن السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره، (**فزعم**) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرًا (**أنه**) ﷺ (**قال**):

(**اعرف عفاصها**) وعاءها الذي تكون فيه (**ووكاءها**) الخيط الذي يربط به الوعاء (**ثم عرّفها سنة**) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرًا لم يكف، ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لأنه عرف سنة. ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فإن قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقًا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا؟ لأن التعريف سبب لتملكه ولأن الحظ له، وإن قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقًا فمؤنة التعريف على بيت المال إن كان فيه سعة وإلاّ فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال: وإنما لم تجب على الملتقط لأن الحظ للمالك فقط.

قال يحيىٰ بن سعد الأنصاري بالإسناد السابق: **(يقول يزيد)** مولى المنبعث **(إن لم تعترف)** بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: إن لم تعرف بإسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة **(استنفق بها)** بفتح الفاء والقاف **(صاحبها)** أي ملتقطها **(وكانت وديعة عنده)**.

قال سليمان بن بلال: **(قال يحيىٰ)** بن سعيد الأنصاري بالإسناد السابق: **(فهذا الذي لا أدري)** أي لا أعلم **(أفي حديث رسول الله ﷺ هو)** أي قوله وكانت وديعة عنده **(أم شيء من عنده)** أي من عند يزيد من قوله: وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده وفيه إشارة إلى ترجيح رفعها، وقد جزم يحيىٰ بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيىٰ بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيىٰ بلفظ: فإن لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك.

(ثم قال) السائل يا رسول الله **(كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** أي إنها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك. قيل: والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر، وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة، وفي قوله: «خذها» تصريح بالأمر بالأخذ ففيه ردّ إحدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة، واستدل به المالكية على أنه إذا وجدها في فلاة تملكها بالأخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتجّ لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح.

والظاهر أنهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها إذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها إذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهي لك.

وأجيب: بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقًا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة، ويتخير آخذه من المفازة فإن شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وإن شاء باعه استقلالاً إن لم يجد حاكمًا أو بإذنه في الأصح إن وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله إن كان مأكولاً في الحال متملكًا له بقيمة فيغرمها إن ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فإن أخذه من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة وهي الأكل على الأصح في المنهاج والأظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إلى العمران.

(قال يزيد) مولى المنبعث بالإسناد المذكور **(وهي)** أي ضالة الغنم **(تعرف أيضًا)** أي على سبيل

الوجوب كذا عند الجمهور، لكن قال الشافعية: لا يجب تعريفها بعد الأكل إذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الأصح.

(ثم قال) السائل يا رسول الله **(كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال)** زيد **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(دعها فإن معها حذاءها)** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها **(وسقاءها)** بكسر السين جوفها أو عنقها **(ترد الماء وتأكل الشجر)** فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع **(حتى يجدها ربها)** أي مالكها فمن أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردّها إلى موضعها كما مرّ.

٤ ـ باب إذا لم يوجَدْ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ فهيَ لمَن وجَدَها

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة)** أي بعد التعريف سنة **(فهي لمن وجدها)** اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية، وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والأظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيًّا أو فقيرًا وخصّها الحنفية بالفقير دون الغني لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص.

٢٤٢٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: اعرِف عِفَاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فشَأْنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنَمِ؟ قال: هيَ لكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئب. قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: ما لكَ ولَها؟ مَعها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتّى يَلقاها ربُّها».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن)** المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ **(عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد)** الجهني **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: جاء رجل)** أي أعرابي كما في السابقة، أو هو بلال كما قال ابن بشكوال، أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مرّ **(إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة)** أي عن حكمها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه **(ووكاءها)** الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها **(ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها)** أي فأدّها إليه **(وإلا)** بأن لم يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** بالنصب أي الزم شأنك بها والشأن الحال أي تصرف فيها، وسبق في حديث أبي بلفظ فاستمتع بها، ولمسلم من طريق ابن وهب فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها. واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي، لكن المشهور عند الشافعية

اشتراط التلفظ بالتملك كما مرّ قريبًا فإذا تصرّف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة: ولتكن وديعة عندك وقوله أيضًا عند مسلم ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه فإنه يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذٍ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف إذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه.

(قال) السائل يا رسول الله **(فضالة الغنم)**؟ قال: **(هي لك أو لأخيك أو للذئب قال)** السائل يا رسول الله **(فضالة الإبل)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)** أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها **(حتى يلقاها ربها)** مالكها.

٥ ـ **باب** إذا وَجدَ خَشبةً في البحرِ أو سَوطًا أو نحوَهُ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا وجد)** شخص **(خشبة في البحر أو)** وجد **(سوطًا أو)** وجد شيئًا **(نحوه)** كعصًا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة.

٢٤٣٠ ـ **وقال** الليثُ حدَّثني جعفرُبنُ رَبيعة عن عبدِالرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه ذكَرَ رجُلاً من بني إسرائيل ـوساق الحديثَـ فخرَجَ ينظُرُ لعلَّ مَركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبةِ فأخذها لأهلِهِ حَطَبًا، فلمّا نَشرَها وَجدَ المالَ والصَّحيفةَ».

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث: حدّثني عبدالله بن صالح قال: حدّثني الليث بهذا **(حدّثني)** بالإفراد **(جعفربن ربيعة)** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري **(عن عبدالرحمن بن هرمز)** الأعرج **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل)** لم يسم **(وساق الحديث)** هنا مختصرًا وبأتم منه في الكفالة ولفظه: وسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدًا. قال: ائتني بالكفيل قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبًا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، **(فخرج)** أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة **(ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله)** الذي أسلفه **(فإذا بالخشبة)** التي أرسلها المستلف، ولغير أبوي ذر والوقت: فإذا هو بالخشبة **(فأخذها لأهله حطبًا فلما نشرها وجد المال)** الذي بعثه المستلف إليه **(والصحيفة)** التي كتبها ببعث المال المذكور.

وموضع الترجمة قوله: فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لمن يأت في شرعنا ما يخالفه لاسيما إذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر، وأجيب: بأنه استنبطه بطريق الإلحاق.

٦ ـ باب إذا وَجدَ تَمرةً في الطريقِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا وجد**) شخص (**تمرة**) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (**في الطريق**) جاز له أخذ ذلك كله.

٢٤٣١ ـ **حدثنا** محمدُبنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طَلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ في الطريقِ قال: لولا أني أخافُ أن تكونَ منَ الصدقةِ لأكلتُها».

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن يوسف**) الفريابي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن طلحة**)بن مصرف (**عن أنس**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة**) ملقاة (**في الطريق قال**) ولأبوي ذر والوقت: فقال بالفاء قبل القاف.

(**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة**) المحرمة عليّ (**لأكلتها**) ظاهره أنه تركها تورعًا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفًا فدلّ على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له.

٢٤٣٢ ـ **وقال** يحيىٰ: حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثني منصورٌ. وقال زائدةٌ عن منصورٍ عن طلحةَ حدَّثَنا أنَسٌ.

وحدَّثَنا محمدُبنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُاللَّهِ أخبرَنا مَعمَرٌ عن همّامِبنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إني لأنقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفعُها لآكلَها، ثمَّ أخشىٰ أن تكونَ صدَقةً فأُلقِيها».

(**وقال يحيىٰ**)بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد: (**حدّثنا سفيان**) الثوري قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**منصور**) هو ابن المعتمر.

(**وقال زائدة**) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (**عن منصور**) أيضًا (**عن طلحة**)بن مصرف أنه قال (**حدّثنا أنس**).

قال المؤلف: (**وحدّثنا**) وفي بعض الأصول للتحويل، وحدّثنا (**محمدبن مقاتل**) المروزي المجاور بمكة قال: (**أخبرنا عبدالله**)بن المبارك قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن همام بن منبه**)

بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي**ﷺ) أنه (**قال: إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة**) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارًا للصورة الماضية (**ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها**) بالنصب (**ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير. قال العيني: يعني لا يجوز نصب الياء لأنه معطوف على فأرفعها فإذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى.

نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها، وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححًا عليها، وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي، وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اهـ فليتأمل.

ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله:

سأترك منزلي لبني تميم وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرىء شاذًا فيدمغه بالأنبياء بالنصب. قال في الكشاف: وهو في ضعف والذي في اليونينية فألفيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححًا عليها.

٧ - **باب** كيفَ تُعَرَّفُ لَقطةُ أهلِ مكةَ؟

وقال طاوُسٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلتقِطُ لُقطَتَها إلاّ مَن عرَّفَها».

وقال خالدٌ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف».

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف تعرف**) بفتح العين والراء المشددة مبنيًا للمفعول (**لقطة أهل مكة. وقال طاوس**) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي**ﷺ) أنه (**قال: لا يلتقط لقطتها**) أي مكة وحرمها (**إلا من عرفها**) للحفظ لصاحبها.

(**وقال خالد**) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصوّاغ من أوائل البيوع في حديث (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي**ﷺ) أنه قال (**لا تلتقط**) بضم أوله وفتح ثالثه (**لقطتها**) يعني مكة (**إلا لمعرف**) يحفظها لمالكها، ولأبوي ذر والوقت: لا يلتقط بفتح أوّله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية إلا معرّف.

٢٤٣٣ ـ **وقال** أحمدُبنُ سعد حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثَنا زكريّاءُ حدَّثَنا عمرُوبنُ دِينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُعضَدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لقَطتُها إلاّ لمُنشِدٍ، ولا يُختلىٰ خَلاها. فقال عبّاسٌ: يا رسولَ اللَّهِ إلاّ الإذْخِرَ. فقال: إلاّ الإذخِرَ».

(وقال أحمدبن سعد) بسكون العين مضببًا عليه ولأبوي ذر والوقت: سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي **(حدّثنا روح)** بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الإسماعيلي من طريق العباس بن عبدالعظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال: **(حدّثنا زكريا)** بن إسحٰق المكي قال: **(حدّثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**: أي عن مكة.

(لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوّز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع **(عضاهها)** بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاءان مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم **(ولا ينفر صيدها)** بالرفع **(ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)** أي لمعرف على الدوام يحفظها وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا. قال النووي في الروضة، قال أصحابنا: ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعرف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم.

وإنما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فلا تخلو غالبًا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرّح به الدارمي والروياني.

وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود بإسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته. وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية: لقطة مكة كغيرها من البلاد، ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكًا بحديث الباب، لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية ودلّ عليه استقراء المذهب.

وقال ابن المنير: مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي إثبات فيكون الحل ثابتًا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف، وإنما يريد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد، والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها. والجواب أن الذي أشكل على غير مالك إنما هو

تعطيل المفهوم إذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقًا أو تحرم مطلقًا وهذا لا قائل به فإذا آل الأمر إلى هذا فالخطب سهل يسير، وذلك أنّا اتفقنا على أن التخصيص إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها إلى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أوّل وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصّها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه، فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذٍ وتناسب السياق، وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب إذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لأنها إما لكافر فهي مباحة وإما لأهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذٍ اختصاص مكة بالتعريف، وإن تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وإنهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: ولا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها، فإن تلك تحل بنفس افتراق العسكر، ويكون المذهب حينئذٍ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لأنهم يحتاجون إلى تأويل اللام وإخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فيحل له إنشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء، ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدًا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع إليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم.

(ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورًا أي لا يقطع **(خلاها)** بفتح المعجمة مقصورًا كلؤها الرطب. **(فقال عباس)** بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام **(يا رسول الله إلا الإذخر)** بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال: **(إلا الإذخر)** بالنصب على الاستثناء كالأوّل قال ابن مالك وهو المختار على الرفع إما لكون الاستثناء متراخيًا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية وإما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودًا أولاً.

٢٤٣٤ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ موسى حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلم حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ قال: حدَّثني أبو سَلمةَ بنُ عبدِالرحمٰنِ قال: حدَّثني أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لمّا فتحَ اللَّهُ على رسولهِ ﷺ مكةَ، قامَ في الناسِ فحمِدَ اللَّه وأثنى عليهِ ثمّ قال: «إنَّ اللَّهَ حَبسَ عن مكةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمِنينَ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قَبلي، وإنها أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لا تحِلّ لأحَدٍ من بعدي، فلا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُختلىٰ شَوكُها، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلاّ لمنشدٍ. ومَن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ: إمّا أن يُفدَى، وإما أن يُقِيدَ. فقال العباسُ: إلاّ

الإذخِرَ، فإنّا نجعلهُ لقُبورنا وبُيوتِنا. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: إلاّ الإذخِرَ. فقامَ أبو شاهٍ -رجُلٌ مِن أهلِ اليَمنِ- فقال: اكتُبوا لي يا رسولَ اللّهِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: اكتُبوا لأبي شاهٍ. قلتُ للأوزاعيِّ: ما قولهُ اكتُبوا لي يا رسولَ اللّهِ؟ قال: هذه الخُطبةَ التي سمِعَها من رسولِ اللّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن موسى**) بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال: (**حدّثنا الوليدبن مسلم**) القرشي أبو العباس الدمشقي قال: (**حدّثنا الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو (**قال**: **حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة واسمه صالح (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس**) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث راكبًا على راحلته فخطب (**فحمد الله وأثنى عليه ثم قال**):

(**إن الله حبس عن مكة الفيل**) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الأول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لأبي ذر عن الكشميهني (**وسلّط عليها**) على مكة (**رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل**) أي لم تحل (**لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي**) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (**ساعة من نهار**) هي ساعة الفتح (**وإنها لا تحل**) ولأبي ذر: لن تحل (**لأحد بعدي**) ولأبي ذر: من بعدي (**فلا ينفر صيدها**) بالرفع نائبًا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (**ولا يختلى**) أي لا يقطع (**شوكها**) بالرفع أيضًا كسابقه (**ولا تحل ساقطتها**) لقطتها (**إلا لمنشد**) معرّف يعرّفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (**ومن قتل**) بضم القاف وكسر التاء (**له قتيل**) بالرفع نائبًا عن الفاعل (**فهو بخير النظرين إما أن يفدى**) بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول أي يعطى الدية (**وإما أن يقيد**) بضم أوّله وكسر ثانيه أي يقتصّ.

(**فقال العباس**) بن عبدالمطلب رضي الله عنه (**إلا الإذخر فإنا**) وللحموي والمستملي: فإنما (**نجعله لقبورنا**) نمهدها به ونسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (**و**) سقف (**بيوتنا**) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الإذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين، لكن التحقيق في المسألة أن كلاً من المتكلمين إذا كان ناويًا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلمًا بكلام تام ولهذا لم يكتفِ في هذا الحديث بقول العباس إلا الإذخر (**فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر**) وذلك إما بوحي أو إلهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله.

(**فقام أبو شاه**) بالهاء الأصلية منوّنة وهو مصروف. قال عياض: كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة، ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبًا. قال في المصابيح: لا يتصور نصبه لأنه مضاف إليه في مثل هذا العلم دائمًا وإنما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير

منصرف وذلك لأن القاعدة في العلم ذي الإضافة اعتبار حال المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها، فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الألف واللام، وينصرف مثل أبي بكر، وتجب اللام في مثل امرىء القيس، وتجوز في مثل ابن العباس اهـ.

وأبو شاه **(رجل من أهل اليمن)** ويقال إنه كلبي ويقال فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن. قال في الإصابة: كذا رأيته بخط السلفي وقال إن هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك. قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشاه فقد وهم انتهى.

(فقال) أي أبو شاه **(اكتبوا لي يا رسول الله)** يعني الخطبة المذكورة **(فقال رسول الله ﷺ)**: **(اكتبوا لأبي شاه)** قال الوليد بن مسلم **(قلت للأوزاعي)** عبدالرحمن **(ما قوله)** أي أبي شاه **(اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة)** بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع **(التي سمعها من رسول الله ﷺ)**.

وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديّات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات.

٨ ـ باب لا تُحتَلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغير إذنٍ

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن)** بالتنوين ولأبي ذر عن الكشميهني: بغير إذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الإبل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر.

٢٤٣٥ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ بغير إذنِهِ، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتىٰ مَشرُبتُهُ فتُكسَرَ خِزانتهُ فيُنْتقَلَ طعامُهُ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشِيتِهم أُطعُماتِهم، فلا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنهِ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن نافع)** وهي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع **(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله)** وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له أنه سمع رسول الله **(ﷺ قال)**:

(لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها **(أحد ماشية امرىء)** وكذا امرأة مسلمين أو ذميين **(بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته)** بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة **(فتكسر)** بضم

التاء وفتح السين والنصب عطفًا على أن تؤتى (**خزانته**) بكسر الخاء وبالرفع نائبًا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (**فينتقل طعامه**) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفًا على المنصوب السابق (**فإنما تخزن**) بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم أوّله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (**لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبّه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (**فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**) وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبّه به على ما هو أعلى منه.

وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مرّ ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين، وعلّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعًا: إذا أمر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أُخر غير قوية. قال الحافظ ابن حجر: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد.

٩ ـ **باب** إذا جاءَ صاحبُ اللُّقطَةِ بعدَ سنةٍ ردَّها عليهِ، لأنَّها وَديعةٌ عنده

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده**).

٢٤٣٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمنِ عن يزيد مولىٰ المنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أنَّ رجُلاً سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ اللُّقَطةِ قال: عرِّفْها سنةً ثُمَّ اعرِفْ وِكاءها وعِفاصَها، ثمَّ استَنْفِقْ بها، فإن جاء ربُّها بها فأدِّها إليه. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ فضالَّةُ الغنَمِ؟ قال: خُذْها، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب. قال: يا رسولَ اللَّهِ فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتاهُ ـ أو احمرَّ وَجهُهُ ـ ثم قال: ما لَكَ ولها؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يَلْقاها ربُّها».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال: (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المدني (**عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن**) التميمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (**عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً**) وفي السابقة أنه

أعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال، وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميديّ وابن السكن وغيرهما كما مرّ **(سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة)** ما حكمها؟ **(قال)** ﷺ:

(عرّفها سنة) وجوبًا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرّف على العادة **(ثم اعرف وكاءها)** بكسر الواو الخيط الذي يربط بها وعاؤها **(وعفاصها)** بكسر العين وعاءها، وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الأكثر وهي تقتضي أن يكون التعريف متأخرًا عن العلامات، فجمع بينهما النووي بأن يكون مأمورًا بمعرفة العلامات أوّل ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما مرّ ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها **(ثم استنفق بها فإن جاء ربها)** أي مالكها **(فأدّها إليه)** إن كانت موجودة وإلاّ فردّ مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك إن كانت متقوّمة لأنه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف، ولا ريب أن المأذون في استنفاقه إذا أنفق لا تبقى عينه وإن جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه، وقيل ليس له الفسخ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره لأن شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار، ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردّها مع غرم الأرش لأن جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده.

(قالوا) ولأبوي ذر والوقت: فقال أي الرجل **(يا رسول الله فضالة الغنم)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** أي إن تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبًا فنبّه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرّضة للضياع ليدل على اطّراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راعٍ والتحفّظ عن صغار السباع.

(قال) السائل **(يا رسول الله فضالة الإبل)** ما حكمها؟ **(قال)** زيد بن خالد **(فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه)** ما ارتفع من وجهه الكريم **(أو احمر وجهه)** شك الراوي **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها)** خفّها وجوفها زاد في الرواية الأخرى ترد الماء وتأكل الشجر **(حتى يلقاها ربها)** وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها إلى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش.

١٠ ـ **باب** هل يأخُذُ اللُّقَطَةَ ولا يَدَعُها تضيعُ حتّى لا يأخُذَها مَن لا يَستحقُّ؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يأخذ)** الشخص **(اللقطة ولا يدعها)** حال كونها **(تضيع)** بتركه إياها

(حتى لا يأخذها من لا يستحق). قال الحافظ ابن حجر: سقطت «لا» بعد حتى في رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق، وتعقبه العيني فقال: لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو لأن المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة مستدلاً بحديث الجارود مرفوعًا عند النسائي بإسناد صحيح: ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدّته إلى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس، ومذهب الشافعية استحبابها لأمين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ولا تجب، وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة. وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيدبن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها.

٢٤٣٧ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال: سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفلَة قال: «كنتُ معَ سَلمانَ بنِ رَبيعةَ وزَيدِ بنِ صُوحانَ في غَزاةٍ، فوَجَدْتُ سَوطًا، فقال لي: ألقِهِ، قلتُ: لا، ولكن إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاّ استمتعتُ بهِ. فلمّا رجَعنا حَجَجْنا، فمرَرتُ بالمدينةِ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللَّهُ عنه فقال: وَجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ ﷺ فيها مائةُ دِينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال: عرِّفْها حَولاً، فعرَّفتُها حَولاً. ثم أتيتُ فقال: عرِّفْها حَولاً، فعرَّفْتها حَولاً. ثمَّ أتيتهُ فقال: عرِّفْها حَولاً فعرَّفتها حَولاً. ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال: اعرِفْ عِدَّتَها ووِكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبُها وإلاّ استمتِعْ بها».

حدّثنا عَبدانُ قال: أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن سَلمةَ بهذا، قال: «فلقيته بعدُ بمكةَ فقال: لا أدري أثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحدًا».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال: **(حدّثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن سلمة بن كهيل)** بالتصغير الحضرمي أبي يحيىٰ الكوفي أنه **(قال: سمعت سويد بن غفلة)** بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير **(قال: كنت مع سلمان بن ربيعة)** بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة **(وزيد بن صوحان)** بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم **(في غزاة)** زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنّا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو وادٍ بظاهر الكوفة **(فوجدت سوطًا فقال لي)** أحدهما ولأبي ذر: فقالا لي أي سلمان وزيد **(ألقه)** قال ابن غفلة **(قلت لا)** ألقيه **(ولكن)** ولأبي ذر: ولكني **(إن وجدت صاحبه)** دفعته إليه **(وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه)** عن

حكم التقاط السوط. (**فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار**) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرّف الكثير سنة والقليل أيامًا، وحدّ القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة (**فأتيت بها النبي ﷺ فقال**):

(**عرّفها حولاً فعرفتها حولاً**) أي فلم أجد من يعرفها (**ثم أتيت**) النبي ﷺ (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**عرفها حولاً فعرفتها حولاً**) أي فلم أجد من يعرفها (**ثم أتيته**) عليه الصلاة والسلام (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**عرفها حولاً فعرفتها حولاً**) أي فلم أجد من يعرفها (**ثم أتيته الرابعة**) أي بعد أن عرفتها ثلاثًا (**فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها**) فأدّها إليه (**وإلا**) بأن لم يجيء (**استمتع بها**) بدون فاء. قال ابن مالك: في هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها، والأصل فإن جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وإن لا يجيء فاستمتع بها.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) واسمه عبدالله (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي البصري (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سلمة**) هو ابن كهيل (**بهذا**) الحديث المذكور.

(**قال**) شعبة بن الحجاج (**فلقيته**) أي سلمة بن كهيل كما صرّح به مسلم (**بعد**) بالبناء على الضم حال كونه (**بمكة فقال**) سلمة (**لا أدري**) قال سويد (**أثلاثة أحوال أو**) قال (**حولاً واحدًا**) وقد مرّ ما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة.

١١ ـ **باب** من عرَّفَ اللُّقَطة ولم يَدْفَعْها إلى السلطانِ

(**باب من عرف اللقطة ولم يدفعها**) بالدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني: ولم يرفعها بالراء (**إلى السلطان**).

٢٤٣٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ أعرابيًا سألَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطة، قال: عرِّفْها سَنةً، فإن جاء أحدٌ يخبرُكَ بعِفاصِها ووِكائَها وإلاّ فاستَنْفِقْ بها. وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فتَمعَّرَ وجههُ وقال: ما لَكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكُلُ الشجر، دَعْها حتّى يَجِدَها ربُّها. وسألَهُ عن ضالّةِ الغنَمِ فقال: هِيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي بكسر الفاء قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن ربيعة**) الرأي (**عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد**) الجهني (**رضي الله عنه أن أعرابيًا**) مرّ الخلاف

في اسمه (**سأل النبي ﷺ عن اللقطة**) ما حكمها؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها**) وعائها (**ووكائها**) فادفعها إليه (**وإلا**) بأن لم يجيء أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (**فاستنفق بها**) فإن جاء صاحبها فردّ بدلها.

(**وسأله**) الأعرابي (**عن**) حكم (**ضالة الإبل فتمعر**) بتشديد العين المهملة أي تغير (**وجهه**) عليه الصلاة والسلام من الغضب (**وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها**) بالذال المعجمة (**ترد الماء وتأكل الشجر**) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (**دعها**) اتركها (**حتى يجدها ربها**) مالكها. نعم إذا وجد الإبل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مرّ مع غيره في ضالة الإبل.

(**وسأله**) الأعرابي أيضًا (**عن**) حكم (**ضالة الغنم. فقال**) عليه الصلاة والسلام (**هي لك**) إن أخذتها (**أو لأخيك**) ملتقط آخر (**أو للذئب**) يأكلها إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها.

١٢ ـ بـــــاب

هذا (**باب**) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لأبي ذر فهو كالفصل من سابقه.

٢٤٣٩ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰق قال: أخبرَني البَراءُ عن أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهماح. حدّثنا عبدُاللَّهِبنُ رَجاءٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰقَ عنِ البَراءِ عن أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «انطلَقْتُ فإذا أنا براعي غنم يَسوقُ غَنَمهُ فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجلٍ من قُرَيشٍ ـفسمّاهُ فعرَفتهُـ فقلتُ: هل في غنمِكَ مِن لبَنٍ؟ فقال: نعم. فقلتُ: هل أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم، فأمرتهُ فاعتقلَ شاةً من غنمِه، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها منَ الغُبارِ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ كفَّيهِ فقال هكذا ـضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأخرىٰـ فحلَبَ كُثْبَةً من لبَنٍ، وقد جَعلتُ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ إداوةً، عَلَى فَمِها خِرقةٌ، فصبَبْتُ على اللبنِ حتّى بردَ أسفَلهُ، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: اشرَبْ يا رسولَ اللَّهِ، فشَربَ حتّى رَضيتُ». [الحديث ٢٤٣٩ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه قال: (**أخبرنا النضر**) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرًا قال: (**أخبرنا إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحٰق (**عن**) جده (**أبي إسحٰق**) عمرو بن عبدالله السبيعي (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**البراء**) بن عازب (**عن أبي بكر**) الصديق (**رضي الله عنهما**).

وبه قال: (**ح حدّثنا عبدالله بن رجاء**) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثّقه غير واحد قال: (**حدّثنا إسرائيل**) بن يونس (**عن**) جدّه (**أبي إسحٰق**) عمرو بن عبدالله السبيعي (**عن**

البراء)بن عازب (**عن أبي بكر**) الصديق (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: انطلقت**) وفي علامات النبوّة من طريق زهيربن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمرّ فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبيﷺ مكانًا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (**فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت**) وسقطت الفاء لغير أبي ذر وثبتت له في نسخة (**لمن**) ولأبي ذر ممن بالميم بدل اللام (**أنت؟ قال: لرجل من قريش فسماه فعرفته**) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم؟ وذكر الحاكم في الإكليل ما يدل على أنه ابن مسعود. قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم (**فقلت: هل في غنمك من لبن**) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (**فقال: نعم**) فيها (**فقلت: هل أنت حالب لي**)؟ قال في الفتح: الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك إذن في الحلب لمن يمرّ بك على سبيل الضيافة، وبهذا يندفع الإشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم، ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو إذنه العام بذلك (**قال**): الراعي (**نعم**) أحلب لك. قال أبو بكر رضي الله عنه (**فأمرته فاعتقل شاة من غنمه**) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (**ثم أمرته أن ينفض ضرعها**) أي ثديها (**من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفّيه**) من الغبار أيضًا (**فقال**) ولأبي الوقت: قال (**هكذا ضرب إحدى كفّيه بالأخرى فحلب كثبة**) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيئًا قليلاً أو قدر حلبة (**من لبن وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة**) ركوة (**على فمها**) بالميم، ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي: على فيها (**خرقة**) بالرفع (**فصببت على اللبن**) من الماء الذي في الإداوة (**حتى برد أسفله**) بفتح الموحدة والراء (**فانتهيت إلى النبيﷺ**) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (**فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت**) الحديث في شأن الهجرة، وقد ساقه بأتم من هذا السياق في العلامات.

قال ابن المنير: أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لأن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وكذا هذا اللبن إن لم يحلب ضاع، وتعقبه في المصابيح بأنه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لأنها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفّق والمعين على إتمام هذا الكتاب والنفع به والإخلاص فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب في المظالم والغصب

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ اللَّهَ غافلاً عمّا يَعمَلُ الظالمونَ، إنّما يُؤَخِّرُهم ليومٍ تَشخَصُ فيهِ الأبصارُ، مُهْطِعينَ مقنعي رُؤوسِهم﴾: المقنِعُ والمقمِحُ واحد.

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب في المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها إلا بالكسر وفي القاموس، والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر، ونقل أبو عبيد عن أبي بكربن القوطية: لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام إنما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم. قال صاحب القاموس وغيره: وضع الشيء في غير موضعه.

(والغصب) وهو لغة أخذ الشيء ظلمًا، وقيل أخذه جهرًا بغلبة وشرعًا الاستيلاء على حق الغير عدوانًا، وسقط حرف الجرّ لأبي ذر وابن عساكر، والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم. **(وقول الله تعالى)** بالجرّ عطفًا على سابقه (**﴿ولا تحسبن﴾**) يا محمد (**﴿الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾**) أي لا تحسبه إذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعدّه عدًا، فالمراد تثبيته ﷺ أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلاً لجهله بصفاته تعالى، وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديدًا للظالم (**﴿إنما يؤخرهم﴾**) يؤخر عذابهم (**﴿ليوم تشخص فيه الأبصار﴾**) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقرّ في أماكنها من شدة الأهوال، ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم إلى المحشر فقال: (**﴿مهطعين مقنعي رؤوسهم﴾**) [إبراهيم: ٤٣] أي رافعي رؤوسهم (**﴿المقنع﴾**) بالنون والعين **(والمقمح)** بالميم والحاء المهملة معناهما **(واحد)** وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة، وسقط قوله المقنع إلى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا:

١ - باب قِصاصِ المَظالمِ

قال مُجاهدٌ: ﴿مُهطِعينَ﴾ مُدِيمي النَّظر. ويقال مُسرعِينَ لا يرتدُّ إليهم طَرْفُهم. ﴿وأفئدَتهُم هَواء﴾ يَعني جُوفًا لا عقولَ لهم ﴿وأنذِرِ الناسَ يَومَ يأْتيهمُ العذابُ فيقولُ الذينَ ظَلموا ربَّنا أَخِّرْنا إلى أجَلٍ قَريبٍ نُجِبْ دَعوَتَكَ ونَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلم تكونوا أقسمتُم مِن قبلُ ما لكم مِن زَوال. وسَكنتُم في مَساكن الذينَ ظَلموا أنفُسَهم وتَبيَّنَ لَكُمْ كيفَ فعَلنا بهم وضَربنا لكُم الأمثال. وقد مَكروا مَكْرَهم، وعند الله مكرهم وإنْ كان مكرُهم لتزول منهُ الجبال. فلا تحسَبَنَّ الله مُخْلِفَ وَعدِهِ رُسلَه، إنَّ اللَّهَ عزيزٌ ذو انتقام﴾.

(**باب قصاص المظالم**) أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لأبي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد.

(**وقال مجاهد**) فيما وصله الفريابي أيضًا (**مهطعين**) أي (**مديمي النظر**) لا يطرفون هيبة وخوفًا وسقط وقال لأبي ذر، ولأبوي ذر والوقت: مدمني النظر. (**ويقال: مسرعين**) أي إلى الداعي كما قال تعالى: ﴿مهطعين إلى الداعِ﴾ [القمر: ٨] وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (﴿**لا يرتد إليهم طرفهم**﴾) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (﴿**وأفئدتهم هواء**﴾ **يعني جوفًا**) بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية (**لا عقول لهم**) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لأنها ليست بهواء حقيقة، وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الأفئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (﴿**وأنذر الناس**﴾) يا محمد (﴿**يوم يأتيهم العذاب**﴾) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثانٍ لأنذر ولا يجوز أن يكون ظرفًا لأن القيامة ليست بموطن الإنذار (﴿**فيقول الذين ظلموا**﴾) بالشرك والتكذيب (﴿**ربنا أخرنا إلى أجل قريب**﴾) أخّر العذاب العوردّنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى أمد وحدّ من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (﴿**نجب دعوتك ونتبع الرسل**﴾) جواب للأمر ونظيره قوله تعالى: ﴿لولا أخّرتني إلى أجل قريب فأصدّق﴾ [المنافقون: ١٠] (﴿**أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال**﴾) على إرادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرًا وأشرًا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدًا وأمهلوا بعيدًا وقوله ﴿ما لكم﴾ جواب القسم وإنما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم، ولو حكي لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال، والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون إلى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت﴾ [النحل: ٣٨] قاله الزمخشري.

(﴿**وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم**﴾) بالكفر والمعاصي كعاد وثمود (﴿**وتبين لكم كيف فعلنا بهم**﴾) بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (﴿**وضربنا**

لكم الأمثال﴾) من أحوالهم أي بيّنا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالأمثال المضروبة (**﴿وقد مكروا مكرهم﴾**) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لإبطال الحق وتقرير الباطل (**﴿وعند الله مكرهم﴾**) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه (**﴿وإن كان مكرهم﴾**) في العظم والشدة (**﴿لتزول منه الجبال﴾**) مسوّى لإزالة الجبال معدًا لذلك وقيل إن نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لأنها بمنزلة الجبال الراسية ثباتًا وتمكنًا، وتنصره قراءة ابن مسعود: وما كان مكرهم وقرىء لتزول بلام الابتداء على معنى وإن كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها (**﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله﴾**) [إبراهيم: ٤٧] يعني قوله إنّا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الأول إيذانًا بأنه لا يخلف الوعد أصلاً كقوله: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ٩] وإذا لم يخلف وعده أحدًا فكيف يخلف رسله (**﴿إن الله عزيز﴾**) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (**﴿ذو انتقام﴾**) لأوليائه من أعدائه كما مرّ ولفظ رواية أبي ذر ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾ إلى قوله: ﴿إن الله عزيز ذو انتقام﴾ وعنده بعد قوله: ﴿وأنذر الناس﴾ الآية.

٢٤٤٠ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا مُعاذُ بنُ هِشام حدَّثني أبي عن قَتادةَ عن أبي المتوكِّلِ الناجيِّ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبسوا بقَنطرةٍ بينَ الجَنَّةِ والنار، فَيتقاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا، حتّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذنَ لهم بدخول الجنَّة، فوَالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لأحدُهم بمسكَنِهِ في الجنَّةِ أدَلُّ بمنزلِهِ كان في الدُّنيا».

وقال يُونُسُ بنُ محمدٍ: حدَّثَنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أبو المتوكِّل. [الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه قال: **(أخبرنا معاذ بن هشام)** البصري قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** هشام بن أبي عبدالله الدستوائي **(عن قتادة)** بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الأكمه أحد الأعلام **(عن أبي المتوكل)** علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة **(الناجي)** بالنون والجيم **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إذا خلص المؤمنون) نجوا **(من)** الصراط المضروب على **(النار حبسوا بقنطرة)** كائنة **(بين الجنة و)** الصراط الذي على متن **(النار فيتقاصون)** بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض، وللكشميهني: فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة

المخففة (**مظالم كانت بينهم في الدنيا**) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة (**حتى إذا نُقوا**) بضم النون والقاف المشددة مبنيًّا للمفعول من التنقية، ولأبي ذر عن المستملي: تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (**وهذبوا**) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (**أذن لهم بدخول الجنة**) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (**فو**)الله (**الذي نفس محمد**ﷺ **بيده**) استعارة لنور قدرته (**لأحدهم**) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (**بمسكنه في الجنة**) وخبر المبتدأ قوله (**أدل**) بالدال المهملة (**بمنزله**) وللحموي والمستملي: بمسكنه (**كان في الدنيا**) وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الرقاق.

(**وقال يونس بن محمد**) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الإيمان قال: (**حدّثنا شيبان**) بن عبدالرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو (**عن قتادة**) بن دعامة قال: (**حدّثنا أبو المتوكل**) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل.

٢ ـ باب قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ألا لَعنةُ اللَّهِ على الظالمين﴾

(**باب قول الله تعالى**) في سورة هود: (**ألا لعنة الله على الظالمين**) وأولها: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] قال ابن كثير: بيّن تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان، وقال غيره من جوارحهم، وفي قوله: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذٍ لظلمهم بالكذب على الله.

٢٤٤١ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همّامٌ قال: أخبرنا قتادةُ عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ المازنيِّ قال: «بينما أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجُلٌ فقال: كيفَ سمعتَ رسولَ اللَّهِﷺ في النَّجوَى؟ فقال: سمعتُ رسولَ اللَّهِﷺ يقول: إنَّ اللَّهَ يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويستره فيقول: أتعرفُ ذنْبَ كذا، أتعرِفُ ذنْبَ كذا؟ فيقول: نعم أي ربِّ. حتّى إذا قرَّرَهُ بذُنوبهِ ورأىٰ في نفسِهِ أنهُ هلكَ قال: سَترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأنا أغفِرُها لكَ اليومَ، فيُعطىٰ كتابَ حَسناتِهِ. وأمّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ: هٰؤلاءِ الذين كذبوا على ربِّهم، ألا لَعنةُ اللَّهِ على الظالمين». [الحديث ٢٤٤١ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيىٰ بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد فيهما (**قتادة**) بن دعامة (**عن صفوان بن محرز**) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (**المازني**) وقيل الباهلي البصري أنه (**قال: بينما**) بالميم وفي رواية بينا (**أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده**) بمد الهمزة مرفوع بدلاً من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (**إذ عرض**) له (**رجل**) لم أعرف اسمه (**فقال**) له: (**كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى**) وللكشميهني: يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرًّا (**فقال**) ابن عمر رضي الله عنهما (**سمعت رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول**):

(**إن الله**) عز وجل (**يدني المؤمن**) أي يقربه (**فيضع عليه كتفه**) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره، وفي كتاب خلق الأفعال في رواية عبدالله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبدالله بن المبارك كنفه ستره (**ويستره**) عن أهل الموقف (**فيقول**) تعالى له (**أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا**) مرتين ولأبي ذر ذنبًا بالتنوين في الأخيرة (**فيقول**) المؤمن (**نعم أي رب**) أعرفه (**حتى إذا قرره بذنوبه**) جعله مقرًّا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ إذا (**ورأى في نفسه أنه هلك**) باستحقاقه العذاب (**قال**) تعالى له: (**سترتها**) أي الذنوب (**عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى**) حينئذٍ (**كتاب حسناته، وأما الكافر**) بالإفراد (**والمنافقون**) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضًا والمنافق بالإفراد (**فيقول الأشهاد**) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيّين وسائر الإنس والجن (**هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التفسير والأدب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجة في السُّنّة.

٣ ـ باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه**) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه إلى هلكة بل يحميه من عدوّه.

٢٤٤٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمًا أخبرَهُ أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمهُ ولا يُسْلمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتهِ، ومَن فرَّجَ عن مُسلِمٍ كُربةً فرَّجَ الله عنهُ كربةً

من كُرُباتِ يَوْمِ القيامة، ومَن سَترَ مسلمًا سَترَهُ اللَّهُ يومَ القِيامة». [الحديث ٢٤٤٢ـ طرفه في: ٦٩٥١].

وبه قال: **(حدّثنا يحيـىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جدّه لشهرته به قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالدبن عقيل بالفتح الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمدبن مسلم الزهري **(أن سالمًا أخبره أن)** أباه **(عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال)**:

(المسلم) سواء كان حرًا أو عبدًا بالغًا أو لا **(أخو المسلم)** في الإسلام **(لا يظلمه)** خبر بمعنى النهي لأن ظلم المسلم للمسلم حرام **(ولا يسلمه)** بضم أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به **(ومن كان في حاجة أخيه)** المسلم **(كان الله في حاجته)** وعند مسلم من حديث أبي هريرة «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» **(ومن فرج عن مسلم كربة)** بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا **(فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)** بضم الكاف والراء جمع كربة **(ومن ستر مسلمًا)** رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار لاسيما إن كان مجاهرًا بها فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة **(ستره الله يوم القيامة)** وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة».

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم.

٤ ـ باب أعِنْ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا

هذا **(باب)** بالتنوين **(أعن أخاك)** المسلم سواء كان **(ظالمًا أو مظلومًا)**.

٢٤٤٣ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا هُشيمٌ أخبرَنا عُبَيدُاللَّهِ بنُ أبي بكرِبنِ أنَسٍ وحُمَيدٌ الطويل سمع أنسَ بنَ مالك رضيَ اللَّهُ عنه يقولُ: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا». [الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي الوقت: حدّثني بالإفراد **(عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمدبن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال: **(حدّثنا هشيم)** بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضًا الواسطي قال: **(أخبرنا عبيدالله بن بي بكربن أنس)** بضم العين مصغرًا ابن مالك الأنصاري **(وحميد الطويل)** سقط الطويل لأبي ذر أن كلاً منهما **(سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول)** ولأبي ذر سمعا بالتثنية أي عبيدالله وحميد وقول العيني أن الضمير في سمع بلفظ الإفراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه **(قال رسول الله)** ولأبي ذر قال النبي (ﷺ):

(انصر أخاك) أي فى الإسلام **(ظالمًا)** كان **(أو مظلومًا)** زاد في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيدالله وحده فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره» أي منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه.

٢٤٤٤ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، هٰذا ننصُرهُ مَظلومًا، فكيفَ ننصُرهُ ظالمًا؟ قال: تأخُذُ فوقَ يدَيهِ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بمهملات وتشديد الدال الأولى ابن مسرهدبن مسربل الأسدي البصري قال: **(حدّثنا معتمر)** من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قالوا): ولأبي الوقت في نسخة قال وفي الإكراه فقال رجل **(يا رسول الله)** ولم يسم هذا الرجل **(هذا)** أي الرجل الذي **(ننصره)** حال كونه **(مظلومًا فكيف ننصره)** حال كونه **(ظالمًا قال)** عليه الصلاة والسلام **(تأخذ فوق يديه)** بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، وعنى بالفوقية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة، وساق الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرًا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا «أعن أخاك ظالمًا» الحديث. أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف.

قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وقد فسر ﷺ أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أدّاه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة، وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببًا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه: اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجريّ يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا أدعوى الجاهلية» قالوا: لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال: «لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا» الحديث.

وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر: إن أول من قال انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر.

٥ ـ **باب** نصرِ المظلوم

(باب نصر المظلوم).

٢٤٤٥ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الأشعَثِ بنِ سُليم قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدٍ قال سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبعٍ. فذَكرَ عِيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجَنائزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، ورَدّ السلامِ، ونَصْرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبْرارَ القسَمِ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيدبن الربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الأشعث بن سليم)** بضم السين وفتح اللام مصغرًا والأشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي **(قال: سمعت معاويةبن سويد)** بضم السين وفتح الواو ابن مقرّن المزني الكوفي **(قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض)** وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة **(واتباع الجنائز)** فرض على الكفاية **(وتشميت العاطس)** إذا حمد الله سنة **(ورد السلام)** فرض كفاية **(ونصر المظلوم)** مسلمًا كان أو ذميًا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفّه عنه الظلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صلّيت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره». رواه الطحاوي إن كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه.

(وإجابة الداعي) سُنّة إلا في وليمة النكاح، فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين إذا كان الداعي مسلمًا وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر. **(وإبرار المقسم)** بميم مضمومة وكسر السين سُنّة أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرارَ القسم.

وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تامًّا وساقه هنا مختصرًا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

٢٤٤٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُرْدة عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا. وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن العلاء**) بن كريب الهمداني الكوفي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حمادبن أسامة (**عن بريد**) بضم الموحدة مصغرًا ابن عبدالله بن أبي بردة (**عن**) جده (**أبي بردة**) الحرث أو عامر (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبدالله بن قيس الأشعري (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**المؤمن للمؤمن**) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (**كالبنيان يشد بعضه بعضًا**) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضًا بميم الجمع (**وشبك**) عليه الصلاة والسلام (**بين أصابعه**) كالبيان للوجه أي شدًّا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، والمؤمن إذا شدّ المؤمن فقد نصره والله أعلم.

٦ ـ **باب** الانتصارِ منَ الظالم، لقولهِ جلَّ ذِكرُه:

﴿لا يُحِبُّ اللّٰهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَولِ إلاّ مَن ظُلِمَ، وكانَ اللّٰهُ سَميعًا عليمًا﴾. ﴿والذينَ إذا أصابَهُمُ البَغيُ هم يَنتَصِرون﴾. قال إبراهيمُ: كانوا يَكرَهونَ أن يُستَذَلُّوا، فإذا قَدَروا عَفَوا.

(**باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره**) في سورة النساء: (﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم**﴾) أي إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلّم منه، وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (﴿**وكان الله سميعًا**﴾) لكلام المظلوم (﴿**عليمًا**﴾) [النساء: ١٤٨] بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى: (﴿**والذين إذا أصابهم البغي**﴾) يعني الظلم (﴿**هم يتتصرون**﴾) [الشورى: ٣٩] ينتقمون ويقتصّون.

(**قال إبراهيم**) النخعي مما وصله عبدبن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (**كانوا**) أي السلف (**يكرهون أن يستذلوا**) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (**فإذا قَدَروا**) بفتح الدال المهملة (**عفوا**) عمّن بغى عليهم.

٧ ـ **باب** عَفوِ المظلومِ، لقولهِ تعالىٰ:

﴿إنْ تُبْدوا خيرًا أو تُخفوهُ أو تعفوا عن سوءٍ فإنَّ اللّٰهَ كان عَفُوًّا قَديرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وجَزاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئةٌ مِثلُها، فمَن عَفا وأصلَحَ فأجرُهُ على اللّٰهِ إنهُ لا يُحِبُّ الظالِمين. ولمَنِ انتصَرَ بَعْدَ ظُلمهِ فأُولٰئكَ ما عليهم مِن سَبيل، إنَّما السبيلُ على الذينَ يَظلِمونَ الناسَ ويَبغونَ في الأرضِ بغيرِ الحقِّ، أُولٰئكَ لهم عَذابٌ أليم. ولمنْ صَبَرَ وغَفرَ إنَّ ذٰلكَ لَمِن عَزْمِ الأمور... وتَرَى الظالمين لما رأوُا العذابَ يقولونَ هل إلى مَرَدٍّ مِنْ سَبيل﴾. [الشورى: ٤٠ـ٤٤].

(باب عفو المظلوم) عمن ظلمه **(لقوله تعالى)** في سورة النساء: (﴿**إن تبدوا خيرًا**﴾) طاعة وبرًّا (﴿**أو تخفوه**﴾) أي تفعلوه سرًّا (﴿**أو تعفوا عن سوء**﴾) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله: (﴿**فإن الله كان عفوًّا قديرًا**﴾) [النساء: ١٤٩] أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حثٌّ للمظلوم على العفو بعدما رخص له في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق، وقوله تعالى في سورة حم عسق: (﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (﴿**فمن عفا وأصلح**﴾) بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء (﴿**فأجره على الله**﴾) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (﴿**إنه لا يحب الظالمين**﴾) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه**﴾) بعدما ظلم فهو من إضافة المصدر إلى المفعول (﴿**فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾) من مأثم (﴿**إنما السبيل**﴾) يعني الإثم والحرج (﴿**على الذين يظلمون الناس**﴾) يبتدئونهم بالإضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبّرًا عليهم (﴿**ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم**﴾) على ظلمهم وبغيهم (﴿**ولمن صبر**﴾) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (﴿**وغفر**﴾) تجاوز عنه وفوّض أمره إلى الله (﴿**إن ذلك**﴾) الصبر والتجاوز (﴿**لمن عزم الأمور**﴾) [الشورى: ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣] أي إن ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم.

ويحكى أن رجلاً سبّ رجلاً في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن: عقلها والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون.

وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره» وقد قالوا: العفو مندوب إليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوبًا إليه، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى، وسقط من الفرع قوله تعالى: ﴿ومن يضلل الله فما له من ولي من **بعده**﴾ أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى: (﴿**وترى الظالمين لما رأوا العذاب**﴾) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقًا (﴿**يقولون هل إلى مرد من سبيل**﴾) [الشورى: ٤٤] أي إلى رجعة إلى الدنيا. وفي رواية أبي ذر ﴿فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ إلى قوله: ﴿مردّ من سبيل﴾ فأسقط ما ثبت في رواية غيره.

٨ ـ بابٌ الظُّلمُ ظُلماتٌ يومَ القِيامة

هذا **(باب)** بالتنوين **(الظلم ظلمات يوم القيامة)**.

٢٤٤٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عبدُالعزيزِ الماجِشونُ أخبرَنا عبدُاللَّهِ بنُ دِينارٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الظُّلمُ ظُلماتٌ يومَ القِيامة».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبدالله بن يونس أبو عبدالله التميمي اليربوعي الكوفي قال: **(حدّثنا عبدالعزيز)** بن عبدالله بن أبي سلمة واسمه دينار **(الماجشون)** بكسر الجيم وبالشين

المعجمة المضمومة قال: (**أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الظلم**) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك (**ظلمات**) على صاحبه (**يوم القيامة**). فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتّقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجّون فيها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر.

٩ ـ باب الاتِّقاءِ والحذَرِ من دَعوةِ المظلوم

(**باب الاتّقاء والحذر من دعوة المظلوم**).

٢٤٤٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثَنا زكرياءُ بنُ إسحٰقَ المكيُّ عن يحيىٰ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابن عبّاس رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ فقال: **اتقِ دَعوة المظلومِ، فإنها ليسَ بَينها وبينَ اللَّهِ حِجاب**».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن موسى**) بن عبد ربّه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال: (**حدّثنا وكيع**) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال: (**حدّثنا زكريا بن إسحٰق المكي**) الثقة (**عن يحيىٰ بن عبدالله بن صيفي**) بالصاد المهملة المكي (**عن أبي معبد**) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (**مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى**) أهل (**اليمن**) واليًا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (**فقال**) له:

(**اتق دعوة المظلوم**) وإن كان عاصيًا (**فإنها**) أي دعوة المظلوم وللمستملي فإنه أي الشأن (**ليس بينها وبين الله حجاب**) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرّح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعًا بلفظ ثلاثة لا تردّ دعوتهم الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزّتي لأنصرنّك ولو بعد حين».

وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد.

١٠ ـ **باب** مَن كانت لهُ مَظلمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلها له هل يُبيِّنُ مَظلمَتَهُ؟

(باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها **(عند الرجل)** وفي رواية عند رجل **(فحللها له هل يبين مظلمته)** حتى يصح التحليل منها أم لا.

٢٤٤٩ ـ **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حَدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كانت لهُ مَظلمةٌ لأحد مِن عِرضهِ أو شيءٍ فليَتَحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دِينارٌ ولا دِرهمٌ، إن كان لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظلمتهِ، وإن لم تكنْ له حَسناتٌ أُخِذَ من سيِّئات صاحبِهِ فحُملَ عليه».

قال أبو عبدِاللَّهِ قال إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ: إنما سُمي المقبُريَّ لأنه كانَ ينزلُ ناحيةَ المَقابر. قال أبو عبدِاللَّهِ: وسعيدٌ المقبُريُّ هوَ مَولىٰ بني لَيثٍ، وهو سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ. [الحديث ٢٤٤٩ـ طرفه في: ٦٥٣٤].

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** عبدالرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال: **(حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن قال: **(حدّثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة **(لأحد)** ولأبي ذر: لأخيه **(من عرضه)** بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه **(أو شيء)** من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص **(فليتحلله منه اليوم)** نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله **(قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)** فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة، والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حلٍّ وليطلبه ببراءة ذمته. وقال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حِلٍّ فقد اغتبتك. فقال: إني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حلٍّ ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته؟ فقال: **(إن كان له)** أي الظالم **(عمل صالح أخذ منه)** أي من ثواب عمله الصالح **(بقدر مظلمته)** التي ظلمها لصاحبه **(وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه)** الذي ظلمه **(فحمل عليه)** أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم.

قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو باطل وجهالة بيّنة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت إليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه.

(قال أبو عبدالله) المؤلف **(قال إسماعيل بن أبي أويس)** هو شيخ المؤلف **(إنما سمي)** أي أبو سعيد المذكور في السند **(المقبري لأنه كان نزل)** ولأبي ذر: ينزل **(ناحية المقابر)** بالمدينة الشريفة، وقيل: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي.

(قال أبو عبدالله) البخاري **(وسعيد المقبري هو مولى بني ليث)** كان مكاتبًا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة **(وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان)** بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام. وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وقد سقط قوله قال أبو عبدالله قال إسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم.

١١ ـ **باب** إذا حلّلهُ مِن ظُلمهِ فلا رجوعَ فيهِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا حلله** من **ظلمه فلا رجوع فيه)** سواء كان معلومًا أو مجهولاً عند من يجيزه.

٢٤٥٠ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُاللّهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: ﴿وإنِ امرأةٌ خافَت مِن بَعلِها نشوزًا أو إعراضًا﴾ قالت: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها، فتقول: أجعَلُكَ من شأني في حِلٍّ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ في ذٰلك».
[الحديث ٢٤٥٠ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** هو ابن مقاتل قال: **(أخبرنا عبدالله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** زاد الكشميهني في هذه الآية: **(﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا﴾)** تجافيًا عنها وترفعًا عن صحبتها كراهة لها ومنعًا لحقوقها **(﴿أو إعراضًا﴾)** [النساء: ١٢٨] بأن يقل مجالستها ومحادثتها. **(قالت)** عائشة **(الرجل تكون عنده المرأة)** حال كونه **(ليس بمستكثر منها)** أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله **(يريد أن يفارقها)** أي لما ذكر **(فتقول)** المرأة **(أجعلك من)** أجل **(شأني في حلٍّ)** أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق **(فنزلت هذه الآية في ذلك)**.

وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة.

وروى الترمذي من طريق **سماك** عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال: حسن غريب.

وقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذٍ فقول الكرماني أن المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبّه عليه في فتح الباري.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التفسير.

١٢ ـ **باب** إذا أذِنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يُبَيِّنْ كم هوَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أذن**) رجل (**له**) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (**أو أحلّه**) ولأبي ذر عن الكشميهني أو أحلّ له (**ولم يبيّن كم هو**) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلّل.

٢٤٥١ ـ **حدّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ عن سعدِ الساعديِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ ـوعن يَمينِه غُلامٌ وعن يَسارِهِ الأشياخُـ فقال للغُلامِ: أتأذَنُ لي أنْ أُعطِيَ هٰؤلاءِ؟ فقال الغلامُ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحدًا. قال فَتَلَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يدِه».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي حازم بن دينار**) بالحاء المهملة والزاي سلمة الأعرج (**عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله**) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية أن النبي(ﷺ **أُتي بشراب**) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (**فشرب منه وعن يمينه غلام**) هو ابن عباس (**وعن يساره الأشياخ فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**للغلام أتأذن لي أن أعطي**) القدح (**هؤلاء**)؟ أي الأشياخ (**فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحدًا**) إنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم (**قال: فتلّه**) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (**رسول الله ﷺ في يده**) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله أعلم. وقد قيل إنها تؤخذ من معنى الحديث لأنه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب إلى الأشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه.

١٣ ـ **باب** إثمِ مَن ظَلَمَ شَيئًا منَ الأرضِ

(**باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض**).

٢٤٥٢ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني طلحةُ بنُ عبدِاللَّهِ أنَّ عبدَالرحمٰنِ بنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيد رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شيئًا طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضينَ». [الحديث ٢٤٥٢ـ طرفه في: ٣١٩٨].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**طلحة بن عبد الله**) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (**أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل**) القرشي وقيل الأنصاري المدني، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (**أخبره أن سعيد بن زيد**) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (**رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**من ظلم من الأرض شيئًا**) قليلاً أو كثيرًا وفي رواية عروة في بدء الخلق: من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، ولأحمد من حديث أبي هريرة: من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه (**طوّقه**) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيًا للمفعول (**من سبع أرضين**) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوّق حملها يوم القيامة. ولأحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرّة مرفوعًا: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وفي رواية للطبراني في الكبير «من ظلم من الأرض شبرًا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر» وقيل إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير الأرض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه. قال البغوي: وهذا أصح، ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير قلت: يا رسول الله أيّ الظلم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوّقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلاّ الله الذي خلقها» أو المراد بالتطوّق الإثم فيكون الظلم لازمًا في عنقه لزوم الإثم عنقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ألزمناه طائره في عنقه﴾ [الإسراء: ١٣] وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصًا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلمًا وعلى تقدير أن يعطى فإنما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلمًا الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفّار على اختلاف مِللهم فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعدًا أما سمع هذا الظالم قوله ﷺ: «من ظلم من الأرض شيئًا طوّقه من سبع أرضين» وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره» رواه البخاري.

٢٤٥٣ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُالوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ أبا سلمةَ حدَّثَهُ أنهُ كانت بَينَهُ وبينَ أُناس خُصومةٌ، فذَكَرَ لعائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها فقالت له: يا أبا سَلمةَ اجتنِبِ الأرضَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضين». [الحديث ٢٤٥٣ـ طرفه في: ٣١٩٥].

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) عبدالله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال: (**حدّثنا عبدالوارث**) بن سعيد قال: (**حدّثنا حسين**) المعلم (**عن يحيىٰ بن أبي كثير**) الطائي اليمامي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**محمد بن إبراهيم**) التيمي (**أن أبا سلمة**) عبدالله أو إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف (**حدّثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيىٰ وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (**فذكر لعائشة رضي الله عنها**) أي ذلك كما في بدء الخلق (**فقالت له: يا أبا سلمة اجتنب الأرض**) فلا تغصب منها شيئًا (**فإن النبي ﷺ قال**) وفي رواية يقول:

(**من ظلم قيد شبر**) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (**من الأرض طوّقه من سبع أرضين**) أي يوم القيامة.

وفي حديث أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوّقه من سبع أرضين».

وعند ابن حبّان من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في بدء الخلق ومسلم في البيوع.

٢٤٥٤ ـ **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُاللّهِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أخذَ منَ الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القِيامةِ إلى سَبعِ أرَضِينَ». قال الفِرَبْرِيُّ: قال أبو جعفرِ بنُ أبي حاتم: قال أبو عبدِاللّهِ: هذا الحديثُ ليس بخراسانَ في كتابِ ابنِ المبارَكِ، أملاه عليهم بالبصرةِ. [الحديث ٢٤٥٤ ـ طرفه في: ٣١٩٦].

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي قال: (**حدّثنا عبدالله بن المبارك**) المروزي قال: (**حدّثنا موسى بن عقبة**) الإمام في المغازي (**عن سالم عن أبيه**) عبدالله بن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**من أخذ من الأرض شيئًا**) قلّ أو كثر (**بغير حقه خسف به**) أي بالآخذ غصبًا تلك الأرض المغصوبة (**يوم القيامة إلى سبع أرضين**) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوّع لصاحب هذه الجناية على حسب قوّة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا. وفي الحديث إمكان غصب الأرض خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحوّل لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار وإذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه. وقال محمد: يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد،

ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة، ولهما يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصوّر في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية.

واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب «من ظلم من الأرض شيئًا طوّقه من سبع أرضين» لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصوّر المسألة بما إذا سكن دار غيره بغير إذنه ثم خرجت أما إذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لأنه وجد منه النقل والتحويل فإنه إتلاف ويضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب، والعقار يضمن بالإتلاف وإن لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى.

ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير أن فيه دليلاً على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن، ومن حبس أرضًا مسجدًا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها، فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتًا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه.

(**قال الفربري: قال أبو جعفربن أبي حاتم**) واسمه محمد البخاري ورّاق المؤلف (**قال أبو عبدالله**) البخاري: (**هذا حديث**) أي حديث الباب (**ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك**) ولأبي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها (**أملاه**) أي الحديث، وللمستملي والحموي: إنما أملى بزيادة إنما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (**عليهم بالبصرة**) لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدّث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدّث به بخراسان والله أعلم.

وهذا الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره.

١٤ ـ **باب** إذا أذِنَ إنسانٌ لآخَرَ شيئًا جاز

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أذن إنسان لآخر شيئًا**) أي في شيء (**جاز**).

٢٤٥٥ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدّثَنا شُعبةُ عن جَبَلَةَ: كنّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابَنا سَنةٌ، فكان ابنُ الزُّبَيرِ يَرزُقُنا التَّمرَ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الإقرانِ، إلاّ أن يَستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه». [الحديث ٢٤٤٥ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) بن الحرث الحوضي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن جبلة**) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني أنه قال: (**كنّا بالمدينة في بعض أهل العراق**) وعند الترمذي في بعث أهل العراق (**فأصابنا سنة**) غلاء وجدب (**فكان ابن الزبير**) عبدالله (**يرزقنا**) أي يطعمنا (**التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا**) أي ونحن نأكله (**فيقول إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران**) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه. قال عياض: والصواب القران بإسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل لأن فيه إجحافًا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم إذا كان التمر ملكًا له فله أن يأكل كيف شاء (**إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه**) فيأذن له فإنه يجوز لأنه حقه فله إسقاطه، واختلف هل قوله إلا أن يستأذن الخ... مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع، فذهب الخطيب إلى الأوّل، وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه» وهل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للتنزيه. وصوّب النووي التفصيل فإن كان مشتركًا بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

٢٤٥٦ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي مَسعودٍ: «أنَّ رجُلاً منَ الأنصار يُقالُ لهُ أبو شُعَيبٍ كان لهُ غُلامٌ لحّامٌ، فقال لهُ أبو شُعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لَعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ- وأبصَرَ في وجهِ النبيِّ ﷺ الجوعَ! فدَعاهُ، فتبِعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا قدِ اتَّبعَنا، أتأذَنُ له؟ قال: نعم».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا أبو عوانة**) الوضاح بن عبدالله اليشكري (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري (**أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام**) يبيع اللحم ولم يسم (**فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة**) لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه غيره (**لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة**) أي أحد خمسة (**وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع**) جملة فعلية حالية يعني أنه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (**فدعاه**) أي دعا أبو شعيب النبي ﷺ (**فتبعهم رجل**) أي سادس لم يسم أيضًا (**لم يدع فقال النبي ﷺ**):

(**إن هذا قد اتّبعنا**) بتشديد التاء (**أتأذن له**) في الدخول؟ (**قال: نعم**).

وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع.

١٥ ـ **باب** قولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وهوَ ألَدُّ الخِصامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

(باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (**﴿وهو ألد الخصام﴾**) [البقرة: ٢٠٤] ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة، ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو أن أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من إضافة الصفة المشبهة. وعن ابن عباس أي ذو جدال، وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك، وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه.

٢٤٥٧ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أبغَضَ الرجالِ إلى اللَّهِ الألَدُّ الخَصِمُ». [الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

وبه قال: **(حدّثنا أبو عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **(عن ابن أبي مليكة)** عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول **(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إن أبغض الرجال إلى الله) عز وجل **(الألد الخصم)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد، فالمراد الأخنس وهو منافق، أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ في الزجر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير.

١٦ ـ **باب** إثمِ مَن خاصَمَ في باطل وهوَ يَعلَمُه

(باب إثم من خاصم في) أمر **(باطل وهو يعلمه)** أي يعلم أنه باطل.

٢٤٥٨ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أن زينبَ بنتَ أمّ سلمةَ أخبرَتْهُ أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أنهُ سمعَ خُصومةً ببابِ حُجرتهِ، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلَغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صَدقَ فأقضِي لهُ بذلك، فَمن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هيَ قِطعةٌ منَ النار، فلْيأخُذْها أو فَليتركها». [الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبدالعزيزبن عبدالله**) الأويسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (**عن صالح**) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمربن عبدالعزيز (**عن ابن شهاب**) محمدبن مسلم الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوّام (**أن زينب بنت أم سلمة**) بنت أبي سلمة عبدالله وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب (**أخبرته أن أمها أم سلمة**) هند بنت أبي أمية (**رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته**) التي هي سكن أم سلمة (**فخرج إليهم**) أي إلى الخصوم ولم يسموا (**فقال**):

(**إنما أنا بشر**) من باب الحصر المجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لأنه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك. فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقًا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (**وإنه يأتيني الخصم**) وفي الأحكام: وإنكم تختصمون إليّ (**فلعل بعضكم أن يكون أبلغ**) أي أحسن إيرادًا للكلام (**من بعض**) أي وهو كاذب وفي الأحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعلِ التي اسمها «بعضَ» بأن المصدرية (**فأحسب**) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفًا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لفصاحته ببيان حجته (**أنه صدق فأقضي له بذلك**) الذي سمعته منه (**فمن قضيت**) أي حكمت (**له بحق مسلم**) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (**فإنما هي**) أي القصة أو الحالة (**قطعة**) طائفة (**من النار**) أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (**فليأخذها أو فليتركها**) ولأبي ذر: أو ليتركها بإسقاط الفاء.

قال النووي: ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصّلت: ٤٠] انتهى. وتعقب بأنه إن أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فإن قوله: فليتركها للوجوب وإن أراد الأولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم إن أو مما يشرك لفظًا ومعنى والتهديد ضد الوجوب.

وأجيب: بأنه يحتمل إرادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الأمر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وكلاهما نظير خذ من مالي درهمًا أو خذ دينارًا، وكذلك في معنى ذلك ﴿اعملوا ما شئتم﴾ لأنه ينحل إلى اعملوا خيرًا إن شئتم واعملوا شرًّا إن شئتم، والتهديد هو التخويف. ودلالة هذه الصيغ

عليها إنما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك، ويحتمل أن الصيغة الأولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو «فليتبوّأ مقعده من النار» وحينئذٍ فأو للإضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل ليدعها، وقد قال سيبويه: إن أو تأتي للإضراب بشرطين سبق نفي أو نهي وإعادة العامل والشرطان موجودان فيه لأنّا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كأن معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدّة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الأحكام.

١٧ ـ باب إذا خاصمَ فَجرَ

هذا (**باب**) بالتنوين في ذم من (**إذا خاصم فجر**) وفي نسخة بترك تنوين باب.

٢٤٥٩ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ خالد أخبرَنا محمدٌ عن شعبةَ عن سليمان عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان مُنافقًا، أو كانت فيه خَصْلةٌ منَ أربعة كانت فيه خَصلةٌ منَ النفاقِ حتّى يَدَعَها: إذا حدَّث كذَبَ، وإذا وَعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ».

وبه قال: (**حدّثنا بشر بن خالد**) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال: (**أخبرنا محمد**) غير منسوب ولأبي ذر محمد بن جعفر (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**عن عبدالله بن مرة**) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمداني (**عن عبدالله بن عمرو**) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (**رضي الله عنهما عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**أربع**) أي أربع خصال (**من كنّ فيه كان منافقًا**) عمليًا لا إيمانيًا أو منافقًا عرفيًا لا شرعيًا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار (**أو كانت فيه خصلة**) أي خلة بفتح الخاء (**من أربعة**) ولأبي ذر: أربع (**كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**) يتركها (**إذاحدّث**) في كل شيء (**كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان، وزاد في كتاب الإيمان: «إذا ائتمن خان» لكنه أسقطه هنا وأسقط «وإذا وعد» الخ... هناك لأن المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال.

وفي حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان أيضًا «آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» فأسقط الغدر في المعاهدة، وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد

بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتّحد، وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث، ووجه الاقتصار على الثلاثة أنها مبنية على ما عداها إذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة: القول والفعل والنيّة. فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النيّة بالخلف، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق.

وعند أبي داود والترمذي من حديث زيدبن أرقم: إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه.

قال الكرماني: والحق أنها خمسة متغايرة عرفًا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضًا، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن أما في الماليات وهو إذا ائتمن خان، وإما في غيرها فهو إما في حالة الكدورة وهو إذا خاصم فجر، وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكد باليمين وهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدّث.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون هذا مختصًا بأبناء زمانه فإنه ﷺ علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقًا ومن أذعن له نفاقًا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس، ولأنه عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور، ويحتمل أن يكون عامًا لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانًا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموّه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب، فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ.

وسئل الطيبي أيّ الرذائل أقبح؟ فأجاب بأنه الكذب. قال: ولذلك علّل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ [البقرة: ١٠] ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه، فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لأنه مُنافٍ لوصف الإيمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة.

وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الإيمان.

١٨ ـ باب قِصاصِ المظلوم إذا وَجدَ مالَ ظالمهِ

وقال ابنُ سِيرينَ: يقاصُه، وقرأ: ﴿وإن عاقَبْتم فعاقِبوا بمثلِ ما عُوقبْتم به﴾ [النحل: ١٢٦].

(باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله **(إذا وجد مال ظالمه)** الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة وهذا في الأموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتصّ فيها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل. **(وقال ابن سيرين)** محمد مما وصله عبدبن حميد في تفسيره **(يقاصّه)** بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله، **(وقرأ)** ابن سيرين **(﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾)** [النحل: ١٢٦] أي من غير زيادة ولا نقص.

٢٤٦٠ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عُروَةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَبنِ ربيعةَ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالَنا؟ فقال: لا حَرَج عليكِ أن تُطعِميهم بالمعروف».

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكمبن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمدبن مسلمبن شهاب أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عروة)**بن الزبيربن العوام **(أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبةبن ربيعة)** أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **(فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان)** صخربن حرب زوجها والد معاوية **(رجل مسيك)** بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين، وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده **(فهل عليّ حرج)** إثم **(أن أطعم)** بضم الهمزة وكسر العين **(من الذي له عيالنا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(لا حرج) لا إثم **(عليك أن تطعميهم)** أي بإطعامك إياهم **(بالمعروف)** أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة إذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان إذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه.

وهذا الحديث قد مرّ ويأتي إن شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد، وقوله في شرح السُنّة: إن من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البيّنة فيه نظر لأنه إنما كان فتوى لا حكمًا، وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان كان حاضرًا بالبلد.

٢٤٦١ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال: حدَّثني يزيدُ عن أبي الخَيرِ عن عُقبةَبنِ عامر قال: «قُلنا للنبيِّ ﷺ: إنكَ تَبعَثُنا فننزل بقوم لا يَقرونا، فما تَرَى فيه؟ فقال لنا: إن نزَلتم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيفِ». [الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في: ٦١٣٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**)بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يزيد**)بن أبي حبيب (**عن أبي الخير**) مرثد بالمثلثة ابن عبدالله اليزني (**عن عقبة بن عامر**) الجهني أنه (**قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا**) بفتح أوله وإسقاط نون الجمع للتخفيف، ولأبي ذر: لا يقروننا أي لا يضيفوننا (**فما ترى فيه؟ فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لنا**):

(**إن نزلتم بقوم فأمر لكم**) بضم الهمزة وكسر الميم (**بما ينبغي للضيف فاقبلوا**) ذلك منهم (**فإن لم يفعلوا فخذوا منهم**) وللكشميهني: فخذوا منه أي من مالهم (**حق الضيف**) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرًا. وحكي القول به عن الليث، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سُنّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «جائزته يوم وليلة» والجائزة تفضل وليست بواجبة، أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله: إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق. واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرًا ولا بيّنة لصاحب الحق. قال: ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرًا مماطلاً أو منكرًا وعليه بيّنة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ، واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة، وقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك.

وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معد يكرب قال، قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله». ورواه ابن ماجة بلفظ «ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك» فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل إلى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد.

١٩ ـ **باب** ما جاءَ في السَّقائفِ

وجلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ في سَقيفةِ بني ساعدة.

(باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل. **(وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة)** التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الأشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارّة تحته ولا يقال إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لأن الحديث دالٌّ على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرّها النبي ﷺ ولا جلس تحتها.

٢٤٦٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني مالكٌ ح وأخبرَني يونُسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ أخبرَهُ «عن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهم قال حينَ توفَّى اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ: إنَّ الأنصارَ اجتَمعوا في سَقيفةِ بني ساعدةَ، فقلتُ لأبي بكرٍ: انْطلِقْ بنا، فجئناهم في سَقيفةِ بني ساعدةَ». [الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سليمان)** أبو سعيد الجعفي الكوفي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ابن وهب)** عبدالله المصري **(قال: حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(مالك)** الإمام قال ابن وهب(ح).

(وأخبرني) بالإفراد أيضًا **(يونس)** أي ابن يزيد الأيلي كلاهما **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)** بضم العين في الأول مصغرًا وفي الثالث وسكون ثانيه **(أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفّىٰ الله نبيّه ﷺ: إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)** نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون إليها أو لأنهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر **(فقلت لأبي بكر)** الصدّيق **(انطلق بنا)** زاد في الحدود إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم **(فجئناهم في سقيفة بني ساعدة)** الحديث بطوله في الحدود، وساقه هنا مختصرًا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلمًا.

والحديث أخرجه أيضًا في الهجرة والحدود، وسيأتي ما فيه من المباحث إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ

هذا **(باب)** بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام **(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة)** بالإفراد لأبي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع **(في جداره)** ومعنى الجمع والإفراد واحد لأن المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبدالبر. قال في الفتح: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلاّ فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة، وقول

عبدالغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج: سألت أن زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبدالأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر.

٢٤٦٣ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبه في جِدارِهِ. ثم يقولُ أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكم». [الحديث ٢٤٦٣ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن مسلمة**) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الأصل (**عن مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن الأعرج**) عبدالرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يمنع**) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لأبي ذر على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: لا يمنعن (**جار جاره**) الملاصق له (**أن يغرز خشبة**) بالإفراد وخشبه بالجمع كما مرّ، وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدّثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك فذكره وقال: خشبه بغير تنوين، وقال يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (**في جداره**) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره إلا برضاه ولا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها، وبه قال المالكية والحنفية جمعًا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه: لا يحلّ لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، وفي القديم على الإيجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فإن أبى جبره الحاكم، وبه قال أحمد وإسحٰق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوّي الجدار، وجزم الترمذي وابن عبدالبر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وأما حديث الخشب في الجدار فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات، وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدّث به يشير إلى قوله:

(**ثم يقول أبو هريرة**) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضًا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (**ما لي أراكم عنها**) أي عن هذه المقالة (**معرضين**) وعند أبي داود: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم (**والله لأرمين بها**) أي هذه المقالة (**بين أكتافكم**) بالمثناة الفوقية جمع كتف، وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين

كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادّعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبرّ والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وأخرجه ابن ماجة أيضًا.

٢١ - باب صبِّ الخَمرِ في الطريقِ

(باب صبّ الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس، وفي رواية في الطرق بالجمع.

٢٤٦٤ - **حدثنا** محمدُبنُ عبدِ الرحيمِ أبو يحيىٰ أخبرَنا عفّانُ حدَّثَنا حَمّادُبنُ زيدٍ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «كنتُ ساقِيَ القَومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومَئذٍ الفَضيخَ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُناديًا ينادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرُجْ فأهرِقْها، فخرجتُ فهرَقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ. فقال بعضُ القومِ: قد قُتِلَ قومٌ وهيَ في بُطونِهم. فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿ليسَ على الذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طعِموا﴾ الآية».
[الحديث ٢٤٦٤- أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمدبن عبدالرحيم أبو يحيىٰ)** المعروف بصاعقة قال: **(أخبرنا عفّان)** بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال: **(حدّثنا حمادبن زيد)** البصري واسم جده درهم قال: **(حدّثنا ثابت)** هو ابن أسلم البناني **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه قال: **(كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة)** سهل الأنصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرّقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم: أُبيّبن كعب، وأبو عبيدةبن الجراح، ومعاذبن جبل، وأبو دجانة سماكبن خرشة، وسهيلبن بيضاء، وأبو بكر رجل من بني ليثبن بكربن عبد مناةبن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر، **(وكان خمرهم يومئذ الفضيخ)** بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده **(فأمر رسول الله ﷺ مناديًا)** قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه **(ينادي)**.

(ألا) بفتح الهمزة والتخفيف **(إن الخمر قد حرمت قال)** أي أنس **(فقال لي أبو طلحة)** ولأبي ذر قال: فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي

السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (**اخرج فأهرقها**) بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الأمر أي صبها قال أنس: (**فخرجت فهرقتها**) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والأصل أرقتها فأبدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معًا كما مرّ وهو نادر أي صببتها (**فجرت**) أي سالت الخمر (**في سكك المدينة**) وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها.

قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذّي بصبها في الطريق، ولولا ذلك لم يحسن صبّها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر؟

قال ابن المنير: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعدّ ذلك ضررًا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى.

ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارّة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامّة وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي: وجب الضمان قطعًا كما لو بلّ الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأتربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي.

(**فقال بعض القوم**) لم أقف على اسم القائل (**قد قتل قوم وهي**) أي الخمر (**في بطونهم**) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأُحد، وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (**فأنزل الله**) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (**﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾**) الآية [المائدة: ٩٣] يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلاً يعني قوله فقال بعض القوم إلى آخر الحديث.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في تفسير سورة المائدة وفي الأشربة ومسلم وأبو داود في الأشربة.

٢٢ ـ **باب** أَفْنِيَةِ الدُّورِ والجُلوسِ فيها، والجلوسِ على الصُعُدات

وقالت عائشةُ: فابتَنىٰ أبو بكرٍ مسجدًا بفِناءِ دارِهِ يُصلِّي فيه ويقرأُ القُرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعْجبونَ منه، والنبيُّ ﷺ يومَئذٍ بمكةَ.

(باب) جواز تحجير **(أفنية الدور)** جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها إذا لم يضر الجار والمار **(و)** حكم **(الجلوس فيها و)** حكم **(الجلوس على الصعدات)** بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضًا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنًا ومعنى ولأبي ذر الصعدات بفتح العين وضمها.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها **(فابتنى أبو بكر مسجدًا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف)** بالقاف والصاد المهملة المشددة **(عليه نساء المشركين وأبناؤهم)** أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة **(يعجبون منه والنبي ﷺ يومئذ بمكة)** جملة حالية كقوله يعجبون منه.

٢٤٦٥ ـ **حدثنا** مُعاذ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا أبو عمرَ حفصُ بنُ مَيْسَرةَ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إيّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ. فقالوا: ما لَنا بُدٌّ، إنما هي مَجالسُنا نتحدَّثُ فيها. قال: فإذا أبيتُم إلا المجالسَ فأَعْطوا الطريقَ حقها» قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قال: غَضُّ البَصرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر». [الحديث ٢٤٦٥ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

وبه قال: **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال: **(حدّثنا أبو عمر)** بضم العين **(حفص بن ميسرة)** العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر المدني **(عن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير **(على الطرقات)** لأن الجالس بها لا يسلم غالبًا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى. نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة **(فقالوا: ما لنا بدٌّ)** أي غنى عنها **(إنما هي)** أي الطرقات ولأبي ذر: إنما هو **(مجالسنا نتحدّث فيها)** وللحموي والمستملي: فيه بالتذكير **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(فإذا أبيتم إلاّ المجالس)** من الإباء وتشديد إلاّ أي إن أبيتم إلا الجلوس فعبّر عن الجلوس بالمجالس، وللحموي والمستملي: فإذا أتيتم من الإتيان إلى المجالس **(فأعطوا الطريق حقها)** بهمزة قطع **(قالوا)** يا رسول الله **(وما حق الطريق؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(غضّ البصر)** عن الحرام **(وكفّ الأذى)** عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم إلى غير ذلك **(وردّ**

السلام) على من يسلم من المارة **(وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)** ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات، وزاد أبو داود «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس». والطبري من حديث عمر «وإغاثة الملهوف» وقد تبيّن من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أولاً عن الجلوس حسمًا للمادة فلما قالوا ما لنا بدٌّ فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية فرجح أولاً عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب.

٢٣ ـ باب الآبار على الطرق إذا لم يُتَأَذَّ بها

(باب) حكم **(الآبار)** التي حفرت **(على الطرق)** ولأبي ذر: على الطريق بالإفراد **(إذا لم يتأذ بها)** أحد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذّ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال في الصحاح: ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فإذا كثرت جمعت على بئار والأبّار حافرها.

٢٤٦٦ ـ **حدّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بينا رجلٌ بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجَدَ بِئرًا فنزَل فيها فشرِبَ، ثمَّ خرَج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرى منَ العطشِ، فقال الرجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بَلغَ مني، فنزَلَ البِئرَ فمَلأَ خُفَّهُ ماءً فسَقىٰ الكلبَ، فشَكر اللَّهُ لهُ فغفَرَ له. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وإنَّ لنا في البَهائمِ لأجْرًا؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام الأعظم **(عن سمي)** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية **(مولى أبي بكر)** أي ابن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي)** ولأبي ذر أن رسول الله **(ﷺ قال)**:

(بينا) ولأبي ذر: بينما بالميم **(رجل)** لم يسم **(بطريق)** وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **(اشتد)** ولأبي ذر فاشتد بزيادة الفاء **(عليه العطش)** والفاء في موضع إذا **(فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج)** منها **(فإذا كلب يلهث)** بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه **(يأكل الثرى)** بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية **(من العطش)** ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرًا ثانيًا **(فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب)** بالنصب على المفعول به **(من العطش مثل الذي كان بلغ مني)** برفع مثل فاعل بلغ **(فنزل البئر فملأ**

خفّه ماء) ولابن حبان خفّيه بالتثنية **(فسقى الكلب)** بعد أن خرج من البئر حتى روي **(فشكر الله له)** أثنى عليه أو قبل عمله **(فغفر له)** الفاء للسببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له **(قالوا)** أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره **(يا رسول الله)** الأمر كما قلت **(وإن لنا في)** سقي **(البهائم لأجرًا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام **(في)** إرواء **(كل ذات كبد رطبة)** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة **(أجر)** أي أجر حاصل في الإرواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره.

وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها.

فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها؟ أجيب: بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر.

وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب.

٢٤ ـ باب إماطةِ الأذىٰ

وقال هَمَّامٌ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «يُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صَدَقة».

(باب إماطة الأذى) أي إزالته عن المسلمين **(وقال همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبّه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(يميط الأذى)** هو على حدّ قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن يميط الأذى فأن مصدرية أي إماطة الرجل الأذى كتنحية حجر أو شوك **(عن الطريق صدقة)** على أخيه المسلم لأنه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدّق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة.

٢٥ ـ باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المشْرِفةِ وغيرِ المشرِفةِ في السُّطوحِ وغيرِها

(باب) جواز سكنى **(الغرفة)** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت **(و)** سكنى **(العلية)** بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية. قال الكرماني: وهي مثل الغرفة، وقال الجوهري: الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري **(المشرفة)** على المنازل **(وغير المشرفة)** بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق **(في السطوح وغيرها)** ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة:

عليّة مشرفة على مكان على سطح.

مشرفة على مكان على غير سطح.

غير مشرفة على مكان على سطح.

غير مشرفة على مكان غير سطح.

٢٤٦٧ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثُمَّ قال: هل تَرَونَ ما أرىٰ؟ مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كَمواقعِ القَطْر».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولغير أبي ذر: حدّثني بالإفراد **(عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عروة)** بن الزبير بن العوّام **(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما)** أنه **(قال: أشرف النبي ﷺ على أطم)** بضم الهمزة والطاء **(من آطام المدينة)** بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة، وقيل الآطام حصون على المدينة **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام:

(هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي إني أرى **(مواقع الفتن)** بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف إني أرى يكون بدلاً من ما أرى **(خلال بيوتكم)** بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثانٍ. قال شارح المشكاة: والأقرب إلى الذوق أن يكون حالاً **(كمواقع القطر)** أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانًا.

وقد سبق هذا الحديث في أواخر الحج ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته في كتاب الفتن.

٢٤٦٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُبيدُاللَّهِ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ أبي ثَورٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «ألم أزَلْ حَريصًا على أن أسألَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ المرأتَينِ مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتينِ قال اللَّهُ لَهما: ﴿إنْ تَتوبا إلى اللَّهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما﴾، فحجَجْتُ معَهُ، فعَدَلَ وعَدَلتُ معَهُ بالإداوة، فتبَرَّزَ، حتّى جاء فسَكبتُ على يَديهِ منَ الإداوَةِ فتوَضَّأ. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، مَنِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال لهما: ﴿إن تَتوبا إلى اللَّهِ﴾ فقال: واعجبي لكَ يا ابْنَ عبّاسٍ، عائشةُ وحفصةُ. ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يَسوقهُ فقال: إني كنتُ وجارٌ لي منَ الأنصارِ في بني أُميَّةَ بنِ زيدٍ ـوهيَ مِن عَوالي المدينةِـ وكنّا نَتناوَبُ النُّزولَ على النبيِّ ﷺ، فينزلُ يَومًا وأنزِلُ يومًا، فإذا نزَلتُ جِئتُه مِن خَبَرِ ذٰلكَ اليوم منَ الأمرِ وغيرِهِ، وإذا نَزَلَ فَعلَ مثلَه. وكنّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلما قَدِمْنا على الأنصارِ إذْ هم قَومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم، فطفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ مِن أدبِ نساءِ الأنصار،

فصِحتُ على امرأتي، فراجَعَتني، فأنكرتُ أن تُراجعَني. فقالت: ولم تُنْكِرُ أن أُراجِعَكَ؟ فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجعْنَه، وإنَّ إحداهنَّ لتَهجُرهُ اليومَ حتى الليلِ. فأفزَعَني. فقلتُ: خابَتْ مَن فعلتْ منهنَّ بعظيم. ثمَّ جَمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ أيْ حفصةُ، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ فقالت: نعم. فقلت: خابَت وخَسِرَت. أفتأمنُ أن يَغضبَ اللَّهُ لغضبِ رسولِهِ فتهلِكينَ؟ لا تَستكثري على رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا تراجعيهِ في شيءٍ، ولا تَهجُريهِ. واسأليني ما بدا لك. لا يَغُرَّنك أن كانت جارتُكِ هيَ أوْضَأَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ (يريدُ عائشةَ). وكنّا تَحدَّثنا أنَّ غَسّانَ تُنعِلُ النعالَ لغزوِنا، فنزَلَ صاحبي يومَ نَوبتهِ، فرجَعَ عِشاءً فضرَبَ بابي ضَربًا شديدًا وقال: أنائمٌ هو؟ ففزِعتُ فخرَجتُ إليه، وقال: حدَثَ أمرٌ عظيم، قلت: ما هوَ، أجاءَتْ غَسّانُ؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطولُ، طَلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَه. قال: قد خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ. كنتُ أظنُّ أنَّ هٰذا يوشِك أن يكون فجَمعتُ عليَّ ثِيابي، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ معَ النبيِّ ﷺ فدخل مَشرُبةً لهُ فاعتزَلَ فيها. فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هيَ تبكي. قلتُ ما يُبكيكِ، أوَ لم أكنْ حَذَّرتُكِ؟ أطلَّقكُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: لا أدري، هوَ ذا في المشرُبةِ. فخرجتُ فجِئتُ المِنبرَ، فإذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلاً. ثمَّ غلَبني ما أجِدُ فجِئتُ المشرُبةَ التي هو فيها، فقلتُ لغُلامٍ لهُ أسودَ: استأذِنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ، ثمَّ خرَجَ فقال: ذكرتُكَ له فصمَتَ. فانصرَفْتُ حتّى جلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ. ثمَّ غلَبني ما أجِدُ، فجئتُ ـ فذكَرَ مثلهُ ـ فجلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ. ثم غلَبني ما أجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلتُ: استأذِن لعمرَ ـ فذكَرَ مثلَه ـ فلمّا ولَّيتُ مُنصرِفًا فإذا الغُلامُ يَدْعوني قال: أذِنَ لكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخلتُ عليه، فإذا هوَ مُضْطجِعٌ على رِمالِ حَصيرٍ، ليسَ بَينَهُ وبينهُ فِراشٌ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجَنبهِ، مُتَّكِئٌ على وسادةٍ من أدَمٍ حَشْوُها ليف. فسلَّمتُ عليه، ثمَّ قلتُ وأنا قائم: طلَّقتَ نِساءَكَ؟ فرَفعَ بصرَهُ إليَّ فقال: لا. ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسولَ اللَّهِ، لو رأيتَني وكنّا مَعشرَ قُريشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلمّا قدِمْنا على قومٍ تغلِبُهم نِساؤهم. . . فذكره. فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ. ثم قلتُ: لو رأيتَني ودَخلتُ على حفصةَ فقلتُ لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْضأ منكِ وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ (يريدُ عائشةَ)، فتبسَّمَ أُخرَى. فجلستُ حينَ رأيتهُ تبسَّمَ. ثمَّ رفعتُ بَصري في بَيتهِ فواللَّهِ ما رأيتُ فيهِ شيئًا يَرُدُّ البصرَ غيرَ أَهَبَةٍ ثلاثة، فقلتُ: ادْعُ اللَّهَ فلْيُوسِّعْ على أُمَّتكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدونَ اللَّه. وكان مُتَّكئًا فقال: أوَفي شكٍّ أنتَ يابنَ الخَطّاب؟ أولٰئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا. فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ استغفِرْ لي. فاعتزَلَ النبيُّ ﷺ من أجلِ ذٰلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، وكان قد قالَ: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهرًا، مِن شدَّةِ مَوجدَته

عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللَّهُ. فلمّا مضَتْ تسعٌ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فبَدَأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنكَ أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهرًا، وإنّا أصبحنا لتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدًّا، فقال النبيُّ ﷺ: الشهرُ تسعٌ وعشرون، وكان ذلك الشهرُ تسعٌ وعشرون. قالت عائشة: فأُنزِلَتْ آيةُ التخييرِ، فبدَأَ بي أولَ امرأةٍ فقال: إني ذاكرٌ لكِ أمرًا، ولا عليكِ أن لا تَعجَلي حتّى تَستأمِري أبوَيكِ. قالت: قد أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمُراني بِفِراقِهِ. ثمَّ قال: إنَّ اللَّهَ قال: ﴿يا أيُّها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ -إلى قولهِ- عظيمًا﴾ قلت: أفي هٰذا أستأمِرُ أبويَّ، فإني أُريدُ اللَّهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ. ثمَّ خَيَّرَ نساءَهُ. فقُلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ.

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) نسبه لجده واسم أبيه عبدالله المخزومي مولاهم المصري قال: (**حدّثنا الليث**)بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمدبن مسلم الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور**) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الأول المدني مولى بني نوفل (**عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر**)بن الخطاب (**رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله**) عز وجل (**لهما ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾**) [التحريم: ٤] (**فحججت معه**) ولابن مردويه في رواية يزيدبن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (**فعدل**) عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا تسلك غالبًا ليقضي حاجته (**وعدلت معه بالإداوة**) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (**فتبرز**) أي خرج إلى الفضاء لقضاء حاجته (**حتى**) ولأبي ذر: ثم (**جاء**) من البراز (**فسكبت على يديه**) ماء (**من الإداوة فتوضأ فقلت**) له عقب وضوئه (**يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال لهما**) ولأبي ذر قال الله عز وجل لهما: (**﴿إن تتوبا إلى الله﴾**) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله ﷺ (**فقال**) ولأبي ذر: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. فقال أي عمر: (**واعجبي لك يا ابنَ عباس**) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي: واعجبًا بالتنوين نحو: يا رجلاً وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضًا بالألف في آخره من غير تنوين نحو: وازيدا.

قال الكرماني: يندب على التعجب وهو إما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الأمر مع شهرته بينهم بعلم التفسير وإما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم في القرآن.

وقال ابن مالك في التوضيح: «وا» في قوله واعجبًا اسم فعل إذا نوّن عجبًا بمعنى أعجب ومثله وي وجيء بقوله عجبًا توكيدًا وإذا لم ينوّن فالأصل فيه واعجبي فأبدلت المثناة التحتية ألفًا وفيه استعمال «وا» في غير الندبة كما هو رأي المبرد، وقال الزمخشري قاله تعجبًا كأنه كره ما سأله عنه

(عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾.

(ثم استقبل عمر) رضي الله عنه **(الحديث)** حال كونه **(يسوقه فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار)** هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عن ابن بشكوال، والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبدالله بن الحرث الأنصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه: فكان عمر مواخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدّثه ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدّثه فهذا هو المعتمد، ولا يلزم من كونه ﷺ آخى بين عتبان وعمر أن يتجاوزا. فالأخذ بالنص مقدّم على الأخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل.

وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا مذهب البصريين لأن عندهم لا يصح العطف بدون إظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوّز الزركشي والبرماوي النصب، وقال الكرماني إنه الصحيح عطفًا على الضمير في قوله «إني».

قال في المصابيح: لكن الشأن في الرواية وأيضًا فالظاهر أن قوله **(في بني أمية بن زيد)** بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها خبر إن فإذا جعلت جارًا معطوفًا على اسم إن لم يصح كون الجملة المذكورة خبرًا لها إلا بتكلف حذف لا داعي له انتهى.

وقوله في بني أمية في موضع جر صفة لسابقه أي وجار لي من الأنصار كائنين في بني أمية بن زيد **(وهي)** أي أمكنتهم **(من عوالي المدينة)** القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية **(وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل هو يومًا و)** أنا **(أنزل يومًا)** والفاء تفسيرية للتناوب المذكور **(فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر)** أي الوحي إذ اللام للأمر المعهود بينهم أو الأوامر الشرعية **(وغيره)** من الحوادث الكائنة عنده ﷺ **(وإذا نزل)** أي جاري **(فعل مثله)** أي مثل الذي أفعله معه من الأخبار بأمر الوحي وغيره **(وكنا معشر قريش نغلب النساء)** أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا **(فلما قدمنا على الأنصار)** أي المدينة **(إذا هم)** أي فاجأناهم **(قوم)** ولأبي ذر عن الكشميهني: إذ هم بسكون الذال قوم **(تغلبهم نساؤهم)** فليس لهم شدة وطأة عليهن **(فطفق نساؤنا)** أي أخذن **(يأخذن من أدب نساء الأنصار)** بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالراء قال وهو العقل **(فصحت على امرأتي)** أي رفعت صوتي عليها **(فراجعتني)** ردّت عليّ الجواب **(فأنكرت أن تراجعني)** أي ترادني في القول **(فقالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه)** بسكون العين **(وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل)** بجر الليل بحتى، وفي رواية عبيد بن حنين

عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، **(فأفزعني)** كلامها ولأبي ذر عن الكشميهني: فأفزعتني أي المرأة **(فقلت: خابت)** بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني: خاب **(من فعلت منهن)** ذلك **(بعظيم)** أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة، وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل منهن بعظيم **(ثم جمعت عليّ ثيابي)** أي لبستها جميعًا **(فدخلت على حفصة)** يعني ابنته **(فقلت أي)** أي يا **(حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل)**؟ بالجر **(فقالت: نعم)** إنا لنراجعه **(فقلت: خابت وخسرت)** أي من غاضبته **(أفتأمن)** التي تغاضبه منكن **(أن يغضب الله)** عليها **(لغضب رسوله ﷺ فتهلكين)** بكسر اللام وفي آخره نون. قال أبو علي الصدفي: والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لإمكان توجيهه، وقال البرماوي كالكرماني: القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين، وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الأوّل **(لا تستكثري على رسول الله ﷺ)** أي لا تطلبي منه الكثير **(ولا تراجعيه في شيء)** أي لا ترادديه في الكلام **(ولا تهجريه)** ولو هجرك **(واسأليني)** بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولأبي ذر: وسليني بفتح السين وإسقاط الهمزة **(ما بدا لك)** أي ظهر لك من الضرورات **(ولا يغرّنّك)** بنون التوكيد الثقيلة **(أن كانت)** بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت **(جارتك)** أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيًا **(هي أوضأ)** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرّتك أجمل وأنظف **(منك وأحب إلى رسول الله ﷺ)** ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفًا عليه **(يريد)** عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة **(عائشة)** رضي الله عنها، والمعنى لا تغترّي بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

(وكنا تحدّثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدّثنا بإسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة **(أن غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون رهطًا من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام **(تنعل)** بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب **(النعال)** بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي: تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون **ساكنة** وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل **(لغزونا)** معشر المسلمين **(فنزل صاحبي)** الأنصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي ﷺ **(يوم نوبته)** فسمع اعتزال رسول الله ﷺ عن زوجاته **(فرجع)** إلى العوالي **(عشاء)** نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء إليّ **(فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال: أنائم هو)** بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت **قال** عمر رضي الله

عنه: **(ففزعت)** بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد **(فخرجت إليه وقال: حدث أمر عظيم: قلت: ما هو أجاءت غسان)** وفي رواية عبيدبن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الأوسط للطبراني جبلةبن الأيهم. **(قال: لا بل أعظم منه وأطول طلّق رسول الله ﷺ نساءه)** وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الأنصاري: أعظم من ذلك ما أرى رسول الله ﷺ إلا وقد طلّق نساءه فوقع طلق مقرونًا بالظن، وفي جميع الطرق عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله ﷺ بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن **(قال)**: أي عمر **(قد خابت حفصة وخسرت)** خصّها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك **(كنت أظن أن هذا يوشك)** بكسر الشين **(أن يكون)** أي يقرب كونه لأن المراجعة قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة **(فجمعت عليّ ثيابي)** أي لبستها **(فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة)** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة **(له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت: ما يبكيك أو لم أكن حذّرتك)**؟ أي من أن تغاضبي رسول الله ﷺ أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلّقك فبكت أشد البكاء، وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله إن كان طلّقك لا أكلمك أبدًا ثم استفهمها عما سمعه فقال: **(أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت)** من بيت حفصة **(فجئت المنبر فإذا حوله رهط)** لم يسموا **(يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد)** أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى **(فجئت المشربة التي هو)** ﷺ **(فيها)** وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير وإسقاط هو وصحح على ذلك **(فقلت لغلام له أسود)** اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر **(استأذن عمر فدخل فكلم النبي ﷺ ثم خرج فقال: ذكرتك له)** عليه الصلاة والسلام **(فصمت)** قال عمر رضي الله عنه: **(فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله)** ولأبي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله **(فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت)** حال كوني **(منصرفًا فإذا الغلام)** فاجأني **(يدعوني قال: أذن لك رسول الله ﷺ)** أي في الدخول **(فدخلت عليه)** ﷺ **(فإذا هو مضطجع على رمال حصير)** بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره **(ليس بينه)** عليه الصلاة والسلام **(وبينه)** أي الحصير **(فراش قد أثر الرمال بجنبه)** الشريف وهو **(متكىء على وسادة من أدم)** بفتحتين جلد مدبوغ **(حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: طلقت)** أي أطلقت **(نساءك)**؟ فهمزة الاستفهام مقدّرة **(فرفع)** عليه الصلاة والسلام **(بصره)** الشريف **(إليّ فقال)**:

(لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أي أتبصر هل يعودﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به قلبه وأسكن غضبه **(يا رسول الله لو رأيتني)** بفتح التاء **(وكنا معشر قريش)** بسكون العين **(نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره)** أي السابق من القصة **(فتبسم النبي)** ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله (ﷺ **ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرّنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب)** بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفًا عليه **(إلى النبيﷺ يريد عائشة فتبسم)** عليه الصلاة والسلام **(أخرى، فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري)** أي نظرت **(في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاثة)** بفتح الهمزة والهاء جمع إهاب الجلد قبل أن يدبغ أو مطلقًا، ولأبي ذر عن الكشميهني: **ثلاث** بغير هاء **(فقلت: ادع الله)** ليوسع **(فليوسع على أمتك)** فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني **(فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان)** عليه الصلاة والسلام **(متكئًا)** فجلس **(فقال: أو في شك أنت يا ابن الخطاب)** بفتح الهمزة والواو للإنكار التوبيخي أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا **(أولئك)** فارس والروم **(قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي)** أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه.

(فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة) وهو أنهﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبيﷺ «اكتمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي» فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبيﷺ أنه لا يقربها شهرًا وهو معنى قوله **(وكان قد قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنا بداخل عليهن)** أي نسائه **(شهرًا من شدة موجدته)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه **(عليهن حين عاتبه الله)** وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ [التحريم: ١].

والذي في الصحيحين أنهﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال: «لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه، والأول رواه جماعة يأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم.

وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال: دخل رسول اللهﷺ بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال: «هي حرام» فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معًا.

ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيدبن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح معافير، فقال: هو عسل والله لا أطعمه أبدًا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال: «أشهدك أنها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة» فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته فنزلت أي: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

(**فلما مضت تسع وعشرون**) ليلة (**دخل**) عليه الصلاة والسلام (**على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة**) باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (**أعدها عدًا فقال النبي ﷺ**):

(**الشهر**) الذي آليت فيه (**تسع وعشرون وكان ذلك الشهر**) وجد (**تسع وعشرون**) وفي رواية تسعًا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة. (**قالت عائشة**) رضي الله عنها (**فأنزلت آية التخيير**) الآتية (**فبدأ بي أوّل امرأة فقال**) ولأبي الوقت قال: (**إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**) أي لابأس عليك في عدم التعجيل أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (**قالت قد أعلم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه**) ولأبي ذر بفراقك (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**إن الله**) عز وجل (**قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى قوله ﴿عظيمًا﴾**) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] سقط لفظ قوله لأبي ذر وهذه آية التخيير المذكورة. (**قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير**) عليه الصلاة والسلام (**نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة**) نريد الله ورسوله والدار الآخرة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فدخل مشربة له لأن المشربة هي الغرفة، وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلاً ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته، والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان.

وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها إن شاء الله تعالى بمنّه وعونه.

٢٤٦٩ ـ **حدّثنا** ابنُ سلامٍ حدّثنا الفَزاريُّ عن حُميدِ الطَّويلِ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «آلىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ من نِسائهِ شَهرًا، وكانتِ انفكَّتْ قدَمهُ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ له؛ فجاءَ عمرُ فقال:

أطلَّقتَ نساءك؟ فقال: لا، ولكنِّي آلَيتُ منهنَّ شهرًا. فمكَث تِسعًا وعشرينَ، ثمَّ نزلَ فدخلَ على نسائه».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(ابن سلام)** بتخفيف اللام هو محمد قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: أخبرنا **(الفزاري)** بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق **(عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال آلى)** بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف **(رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا وكانت انفكت قدمه)** أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله **(فجلس في علية له فجاء عمر)** رضي الله عنه إليه في عليته **(فقال: أطلقت نساءك؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(لا ولكني آليت منهن شهرًا فمكث) بضم الكاف **(تسعًا وعشرين)** يومًا **(ثم نزل)** من العلية **(فدخل على نسائه)** وللحموي والمستملي على عائشة وتأتي إن شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح.

٢٦ ـ باب مَن عَقَلَ بَعيرَهُ على البَلاطِ، أو بابِ المسجدِ

(باب من عقل) أي شدّ **(بعيره)** بالعقال **(على البلاط)** بفتح الموحدة **(أو)** عقله على **(باب المسجد)**.

٢٤٧٠ ـ **حدّثنا** مُسلمٌ حدّثَنا أبو عَقيلٍ حدَّثَنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليهِ وعَقَلتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاط فقلتُ: هذا جملُكَ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال: الثمنُ والجملُ لكَ».

وبه قال **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم قال: **(حدّثنا أبو عقيل)** بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال: **(حدّثنا أبو المتوكل)** عليّ **(الناجي)** بالنون والجيم **(قال أتيت جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل)** أي الذي اشتراه منه ﷺ في السفر **(في ناحية البلاط)** الحجارة المفروشة عند باب المسجد **(فقلت)** يا رسول الله **(هذا جملك)** الذي ابتعته مني **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام من المسجد **(فجعل يطيف)** أي يلم ويقاربه **(بالجمل)** **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(الثمن)** أي ثمن الجمل **(والجمل لك)** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر، وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك. وقال في المصابيح: يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبًا للضمان. قال ابن المنير: ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطًا لها دائمًا وغالبًا فيضمن.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع.

٢٧ ـ **باب** الوُقوفِ والبَولِ عندَ سُباطةِ قوم

(باب) جواز **(الوقوف والبول عند سباطة قوم)** بضم السين المهملة الكناسة أو هي المزبلة ومعناهما متقارب لأن الكناسة الزبل الذي يكنس.

٢٤٧١ ـ **حدثنا** سليمانُ بن حَربٍ عن شعبةَ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ الله عنه قال: «لقد رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ، أو قال: لقد أتى النبيُّ ﷺ سباطةَ قومٍ فبالَ قائمًا».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي بالمعجمة المهملة البصري قاضي مكة **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري **(عن منصور)** هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي **(عن حذيفة رضي الله عنه)** أنه **(قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ أو قال لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم)** بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة **(فبال قائمًا)** لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود أو يستشفي به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم معينين لأنها أعدّت لإلقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم.

٢٨ ـ **باب** مَن أخذَ الغُصنَ وما يُؤذِي الناسَ في الطريقِ فرمىٰ بهِ

(باب) ثواب **(من أخذ)** ولأبي ذر عن الكشميهني: من أخر **(الغصن)** الذي يؤذي المارين **(و)** ثواب من أخذ **(ما يؤذي الناس في الطريق)** وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع **(فرمى به)** في غير الطريق.

٢٤٧٢ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غُصنَ شَوكٍ فأخذَهُ، فشكرَ اللَّهُ لهُ فغفَرَ لهُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن سميّ)** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام **(عن أبي صالح)** ذكوان الزيات **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(بينما) بالميم **(رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك)** زاد أبو ذر على الطريق **(فأخذه)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: فأخره **(فشكر الله له)** أي أثنى عليه أو قبل عمله **(فغفر له)**.

٢٩ ـ باب إذا اختلَفوا في الطريقِ المِيتاءِ ـوهيَ الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطَّريقِـ ثمَّ يُريدُ أهلُها البُنيان، فتُركَ منها للطريق سبعةُ أذرُعٍ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا اختلفوا في الطريق الميتاء)** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس **(وهي الرحبة)** الواسعة **(وتكون بين الطريق ثم يريد أهلها)** أصحابها **(البنيان فترك)** ولأبي الوقت في نسخة: فيترك **(منها الطريق سبعة)** وفي نسخة سبع **(أذرع)** بالذال المعجمة ولأبي ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجًا وتسع ما لابدّ لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره.

٢٤٧٣ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عنِ الزُّبيرِ بنِ خرِّيتٍ عن عِكرمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قَضىٰ النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا في الطريق المِيتاءِ بسبعةِ أذرُعٍ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(حدّثنا جرير بن حازم)** بالجيم في الأول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبدالله الأزدي البصري **(عن الزبير بن خرّيت)** بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس أنه قال **(سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا)** بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا **(في الطريق الميتاء بسبعة أذرع)** متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية. وقال الحافظ ابن حجر: وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرًا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعاً للأذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني.

٣٠ ـ باب النُّهبىٰ بغيرِ إذنِ صاحبِهِ

قـال عُبادةُ بايعنا النبيَّ ﷺ أن لا ننتهب.

(**باب النهبى**) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (**بغير إذن صاحبه**) أي صاحب الشيء المنهوب. (**قال عبادة**) بن الصامت الأنصاري مما وصله المؤلف في وفود الأنصار: (**بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب**) لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

٢٤٧٤ ـ **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعتُ عبدَاللَّهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ ـ وهوَ جَدُّهُ أبو أمِّهِ ـ قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن النُّهبىٰ والمثلة». [الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في ٥٥١٦].

وبه قال: (**حدّثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدّثنا عدي بن ثابت**) الأنصاري الكوفي قال: (**سمعت عبدالله بن يزيد**) من الزيادة الخطمي (**الأنصاري**) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (**وهو**) يعني عبدالله بن يزيد (**جدّه**) أي جدّ عدي بن ثابت (**أبو أمه**) فاطمة واختلف في سماع عبدالله بن يزيد هذا من النبي ﷺ قال الدارقطني له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (**قال**):

(**نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما.

٢٤٧٥ ـ **حدثنا** سعيدُ بنَ عُفَيرٍ قال: حدَّثني الليثُ حدَّثَنا عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يَسرِقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم حينَ يَنتهِبُها وهوَ مؤمن». وعن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ... مثلَهُ، إلا النُّهبةَ. قال الفِرَبْريُّ: وَجدتُ بخطِّ أبي جعفرٍ: «قال أبو عبدِاللَّهِ: تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ، يريدُ الإيمان». [الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) بضم العين وفتح الفاء (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثنا عقيل**) بضم العين ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن أبي بكر بن عبدالرحمن**) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) كامل (**ولا يشرب**) هو أي الشارب (**الخمر حين يشرب وهو مؤمن**) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع إلى الشارب الدالّ عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربًا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى، وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني

بل لفاعل مقدّر دلّ عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر، تعقبه العلاّمة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله، ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل لفاعل مقدّر لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر في الفعل **(ولا يسرق)** أي السارق **(حين يسرق وهو مؤمن)** كامل **(ولا ينتهب)** الناهب **(نهبة يرفع الناس إليه)** أي إلى المنتهب **(فيها)** أي في النهبة **(أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)** كامل فالمراد سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلاً له أو هو من باب الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها.

وقال في المصابيح: انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف إليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بإرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقّق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين إرادته وكذا البقية فذكر القيد لإفادة كونه متعمدًا لا عذر له انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم لأنه يستفاد منه التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن، ومفهوم الترجمة أنه إذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكلٍّ منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الحدود ومسلم في الإيمان والنسائي في الأشربة وابن ماجة في الفتن.

(وعن سعيد) هو ابن المسيب **(وأبي سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل حديث أبي بكر بن عبدالرحمن **(إلا النهبة)** فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبدالرحمن بزيادتها.

(قال الفربري) محمد بن يوسف **(وجدت بخط أبي جعفر)** هو ابن أبي حاتم ورّاق المؤلف. **(قال أبو عبدالله)** أي المؤلف **(تفسيره)** أي تفسير قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن **(أن ينزع منه يريد الإيمان)** كذا في فرعين لليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الإرادة. وقال في فتح الباري: نور الإيمان والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال الصالحة واجتناب المناهي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة.

٣١ ـ باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنزير

(باب كسر الصليب وقتل الخنزير).

٢٤٧٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتّى يَنزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فيكسِرَ الصليبَ، ويَقتُلَ الخنزيرَ، ويَضعَ الجِزيةَ، ويَفيضَ المالُ حتّى لا يَقبلَهُ أحد».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبدالله**) بن جعفر المديني البصري قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب**) أنه (**سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لا تقوم الساعة**) أي القيامة (**حتى ينزل فيكم**) أي في هذه الأمة (**ابن مريم**) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (**حكمًا**) بفتح الحاء والكاف أي حاكمًا (**مقسطًا**) عادلاً في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (**فيكسر الصليب**) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكمًا مقسطًا (**ويقتل الخنزير**) بنصب يقتل عطفًا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (**ويضع الجزية**) يتركها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام (**ويفيض المال**) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفًا على السابق ولأبي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (**حتى لا يقبله أحد**) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بإيراد هذا الحديث هنا إلى أن من كسر صليبًا أو قتل خنزيرًا لا يضمن لأنه فعل مأمورًا به، لكن محله إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديًا لأنهم على تقديرهم على ذلك يؤدون الجزية.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع، وأخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجة في الفتن.

٣٢ ـ باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التي فيها خمرٌ، أو تُخرَّقَ الزِّقاق؟

فإن كسرَ صَنَمًا أو صليبًا أو طُنبورًا أو ما لا يُنتفَعُ بخشبهِ. وأُتيَ شُرَيحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيءٍ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل تكسر الدنان**) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرّب (**التي فيها الخمر**) صفة للدنان ولأبي ذر فيها خمر بالتنكير (**أو تخرق الزقاق**) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيًا للمفعول عطفًا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضًا فيه تفصيل فإن كانت الأوعية بحيث تراق وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وقال أبو يوسف وأحمد في رواية: إن كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن، وقال محمد بن

الحسن وأحمد في رواية يضمن لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة وإن كان الدن لذمي، فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لأنه مال متقوّم في حقهم، وقال الشافعي وأحمد: لا يضمن لأنه غير متقوّم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف، وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص فيه **(فإن كسر صنمًا)** ما يتخذ إلهًا من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما **(أو)** كسر **(صليبًا أو طنبورًا)** بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي **(أو)** كسر **(ما لا ينتفع بخشبه)** قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه؟

(وأتي) بضم الهمزة **(شريح)** هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي ﷺ ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان **(في طنبور كسر)** ادّعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره **(فلم يقضِ فيه بشيء)** أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة.

٢٤٧٧ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ الضّحاكُ بنُ مَخْلدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ نِيرانًا تُوقَدُ يومَ خَيبرَ قال: على مَا تُوقَدُ هٰذهِ النيرانُ؟ قالوا: على الحُمرِ الإنسيةِ. قال: اكسِروها وأهرقوها. قالوا: ألا نُهرِيقُها ونَغسِلُها؟ قال: اغسِلوا».

قال أبو عبدِاللَّهِ: كان ابنُ أبي أُوَيسٍ يقول «الحمرِ الأنسيةِ» بنصبِ الألف والنون. [الحديث ٢٤٧٧ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

وبه قال: **(حدّثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري **(عن يزيد بن أبي عبيد)** الأسلمي بن الأكوع **(عن سلمة بن الأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيرانًا توقد يوم)** غزوة **(خيبر)** سنة سبع **(قال)**:

(على ما توقد هذه النيران) بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل، والنيران بكسر النون الأولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللأصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية، ولأبي ذر فقال: علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما **(قالوا)** ولأبي ذر قال **(على الحمر)** بضم المهملة والميم **(الإنسية)** بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس بني آدم وثبت قوله على لأبي ذر وسقطت لغيره **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(اكسروها)** أي القدور **(وأهرقوها)** بسكون الهاء ولأبي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها **(قالوا)** مستفهمين **(ألا نهريقها)** بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر **(ونغسلها قال)** ﷺ مجيبًا لهم **(اغسلوا)** بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وإنما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي إليه بذلك. وقال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على

من زعم أن دنّان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره، وقد أذنﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه أيضًا في المغازي والأدب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي وبالذبائح **(قال أبو عبدالله)** البخاري **(كان ابن أبي أويس)** إسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك **(يقول: الحمر الأنسية بنصب الألف والنون)** نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. قال في فتح الباري: وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرًا قد استقرّ على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره انتهى.

وتعقبه العيني فقال: ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين إنهم يعبّرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فمن ادّعى خلاف ذلك فعليه البيان بالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب وهذا مما لا يخفى على أحد.

٢٤٧٨ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا ابنُ أبي نجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أبي مَعْمرٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «دَخلَ النبيُّﷺ مكةَ وحَولَ البيت ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُبًا، فجعَلَ يَطعنُها بعُودٍ في يدِهِ وجَعلَ يقول: ﴿جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ﴾ الآية». [الحديث ٢٤٧٨- طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبدالله)** المدني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبدالله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة **(عن مجاهد)** هو ابن جبر **(عن أبي معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبدالله بن سخبرة الأزدي الكوفي **(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)** أنه **(قال دخل النبيﷺ مكة)** في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان **(وحول البيت)** وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة **(ثلاثمائة وستون نصبًا)** بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرًا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال **(فجعل)** النبيﷺ **(يطعنها)** بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الأصنام **(بعود في يده)** صفة لعود وفيه إذلال للأصنام وعابديها وإظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها **(وجعل)** عليه الصلاة والسلام **(يقول)**:

(جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل **(الآية)** إلى آخرها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي.

٢٤٧٩ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنها كانت اتَّخذَتْ على سَهوةٍ لها سِترًا فيه تَماثيلُ. فهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، فاتَّخذَتْ منهُ نُمرُقَتينِ، فكانتا في البيتِ يَجلِسُ عليهما».
[الحديث ٢٤٧٩ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**إبراهيم بن المنذر**) الحزامي الأسدي قال: (**حدّثنا أنس بن عياض**) الليثي أبو ضمرة المدني (**عن عبيدالله**) بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر (**عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (**عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها**) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف (**سترًا فيه تماثيل**) جمع تمثال وهو ما صوّر من الحيوانات (**فهتكه**) أي نزعه أو خرقه (**النبي ﷺ فاتخذت**) عائشة رضي الله عنها (**منه**) أي من الستر (**نمرقتين**) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (**فكانتا**) يعني النمرقتين (**في البيت يجلس عليهما**) النبي ﷺ.

فإن قلت: ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم؟ أجيب: بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

وهذا الحديث من أفراده.

٣٣ ـ **باب** من قاتَلَ دُونَ مالهِ

(**باب من قاتل دون ماله**) أي عند ماله فقتل فهو شهيد.

٢٤٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ ـ هو ابنُ أبي أيوبَ ـ قال: حدَّثني أبو الأسودِ عن عكرِمةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللَّهُ عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شَهيد».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يزيد**) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبدالرحمن المقري مولى آل عمر بن الخطاب قال: (**حدّثنا سعيد هو ابن أبي أيوب**) الخزاعي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو الأسود**) محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن عبدالله بن عمرو**) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال سمعت النبي**) ولأبي ذر رسول الله (**ﷺ يقول**):

(**من قتل دون ماله فهو شهيد**).

وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة». وفي الترمذي من حديث سعيدبن زيد مرفوعًا «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» ثم قال: حديث صحيح.

٣٤ ـ باب إذا كَسرَ قَصْعةً أو شيئًا لِغيرِه

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا كسر**) شخص (**قصعة**) بفتح القاف إناء من خشب (**أو**) كسر (**شيئًا لغيره**) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب إذا محذوف.

٢٤٨١ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نِسائهِ، فأرسلَتْ إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القَصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال: كلوا. وحَبسَ الرَّسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا، فدفعَ القَصعةَ الصحيحةَ وحَبسَ المكْسورةَ». وقال ابنُ أبي مريمَ: أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيوبَ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه**) هي عائشة (**فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين**) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (**مع خادم**) لم يسم (**بقصعة فيها طعام**) وفي الأوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (**فضربت**) عائشة (**بيدها فكسرت القصعة**) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (**فضمها**) عليه الصلاة والسلام أي القصعة، وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة (**وجعل فيها الطعام**) الذي انتثر منها (**وقال**) عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كانوا معه:

(**كلوا وحبس الرسول**) الذي جاء بالطعام (**والقصعة**) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق (**حتى فرغوا**) من الأكل وأتى بقصعة من عند عائشة (**فدفع القصعة الصحيحة**) إلى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها (**وحبس**) القصعة (**المكسورة**) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال إناء كإناء وطعام كطعام. واستشكل بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة إنما هي من المتقوّمات، والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم.

(وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد **(أخبرنا يحيىٰ بن أيوب)** قال: **(حدّثنا حميد)** الطويل قال: **(حدّثنا أنس عن النبي ﷺ)** وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح.

٣٥ ـ باب إذا هَدَمَ حائطًا فلْيَبن مثلَه

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا هدم)** شخص **(حائطًا)** لشخص آخر **(فليبن مثله)** خلافًا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة.

٢٤٨٢ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كان رجلٌ في بني إسرائيلَ يُقالُ له جُرَيجٌ يُصلّي، فجاءَتْهُ أُمُّهُ فدعَتهُ، فأبىٰ أن يُجيبَها فقال: أُجيبُها أو أُصلّي؟ ثمَّ أتَتْهُ فقالت: اللّهمَّ لا تُمتهُ حتّى تُريَهُ المومِساتِ. وكان جُرَيجٌ في صَومَعتِهِ، فقالتِ امرأةٌ. لأفتِننَّ جُرَيجًا. فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمتْهُ، فأبىٰ. فأتَتْ راعيًا فأمكنَتْهُ من نفسِها، فولَدَتْ غُلامًا فقالت: هوَ من جُرَيجٍ. فأتَوْهُ وكسَروا صَومعتَهُ، فأنزلوهُ وسَبُّوهُ، فتوَضَّأَ وصلى، ثمَّ أتىٰ الغُلامَ فقال: مَن أبوكَ يا غُلامُ؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صَومعتَكَ مِن ذهب؟ قال: لا، إلاّ مِن طِينٍ».

وبه قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** الفراهيدي الأزدي البصري قال: **(حدّثنا جرير)** هو **(ابن حازم)** بالحاء المهملة والزاي ابن زيدبن عبدالله الأزدي البصري **(عن محمدبن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج)** بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب **(يصلي)** أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند [1] كان رجل في بني إسرائيل تاجرًا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها، وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال إنه يمكن أن يكون نبيًا **(فجاءته أمه)** لم تسم **(فدعته)** وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك **(فأبى أن يجيبها فقال)** في نفسه مناجيًا لله تعالى سرًا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحًا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الإسلام **(أجيبها أو أصلي ثم أتته)** أي بعدما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله. وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وقوله: أمي وصلاتي أي اجتمع عليّ

(١) بياض بالأصل.

إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما (**فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه المومسات**) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية. وفي رواية الأعرج في باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس، وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي: حتى تريه وجوه المومسات (**وكان جريج في صومعته**) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدّد أعلاه وزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس (**فقالت امرأة**) بغي منهم (**لأفتنن جريجًا**) ولم تسم. نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الأعرج وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم. وأجيب: باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد إلى أن ادّعت أنها تستطيع أن تفتن جريجًا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته.

(**فتعرضت له فكلمته**) أن يواقعها (**فأبى فأتت راعيًا**) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب، وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الأنبياء: لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج (**فأمكنته من نفسها**) فواقعها وحملت منه (**فولدت غلامًا**) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (**فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته**) وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم. وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (**فأنزلوه**) ولأبي ذر: وأنزلوه بالواو بدل الفاء (**وسبوه**) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه، وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضًا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً فجعلوا يطوفون بهما في الناس (**فتوضأ**) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة لمن قال ذلك. نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (**وصلى**) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (**ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام**) وفي رواية الأعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (**قال**) الغلام أبي (**الراعي**) وفيه أن الطفل يدعى غلامًا وقد تكلم من الأطفال ستة.

شاهد يوسف.

وابن ماشطة بنت فرعون.

وعيسى عليه الصلاة والسلام.

وصاحب جريج هذا.

وصاحب الأخدود.

وولد المرأة التي من بني إسرائيل لما مرّ بها رجل من بني إسرائيل وقالت: اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلني مثله، وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيىٰ تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فإن ثبت صاروا سبعة.

ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء.

(قالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج **(لا إلا من طين)** كما كانت ففعلوا. قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فإن مراده لا تبنوها إلا من طين. قال في المصابيح: يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها إلا من طين فلا شاهد فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: نبني صومعتك الخ... لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لأن شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوّم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الإعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف.

وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوّع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرّها واجب. قال النووي: وإنما دعت عليه وأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها انتهى.

وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى، وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لو كان جريج فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الأدب.

بســم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كتاب الشركة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

١ ـ **باب** الشركةِ في الطعامِ والنَّهدِ والعُروضِ

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزَنُ مُجازَفةً أو قَبضةً قبضة، لِما لم يَرَ المسلمون في النِّهدِ بأسًا أن يأكلَ هٰذا بعضًا وهٰذا بعضًا. وكذٰلكَ مجازَفةُ الذهبَ والفِضةِ، والقِران في التمر.

(باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعًا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهرًا كالإرث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كلٌّ منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعًا وشركة العنان بكسر العين من عنّ الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكلٍّ منهما مال الآخر وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلوّ الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط: العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل، والصيغة ولابدّ فيها من لفظ يدل على الإذن من كلٍّ منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه، وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع وكذا في سائر المثليات كالبرّ والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين، وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبطه في أصله، وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة.

(في الطعام) الآتي حكمه في باب مفرد **(والنهد)** بكسر النون، ولأبي ذر: والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. **(والعروض)** بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام **(وكيف قسمة ما يكال ويوزن)** هل تجوز قسمته **(مجازفة أو)** لابدّ من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال **(قبضة قبضة)** يعني متساوية **(لما)** بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه. وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لما بكسر اللام وتخفيف الميم **(لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن)** أي بأن **(يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا)** مجازفة **(وكذلك مجازفة الذهب)** بالفضة **(والفضة)** بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها **(والقران)** بالجر عطفًا على سابقه، وفي رواية والإقران **(في التمر)** وقد ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والإقران لا غير.

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قال: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قِبَلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجَرّاحِ، وهم ثلاثُمائةٍ وأنا فيهم، فخرَجْنا. حتى إذا كنّا ببعضِ الطريقِ فنِيَ الزادُ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذٰلكَ الجيشِ فجُمِعَ ذٰلكَ كلُّه، فكانَ مِزْوَدَي تمرٍ، فكان يَقوتُنا كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ، فلم يكن يُصيبُنا إلاّ تمرةٌ تمرةٌ، ـفقلتُ: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فنِيَتْـ قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكلَ منه ذٰلكَ الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً. ثمَّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ مِن أضلاعهِ فنُصِبا، ثمَّ أمرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحتَهما، فلم تُصِبْهما». [الحديث ٢٤٨٣ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن وهب بن كيسان)** بفتح الكاف **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل)** في رجب سنة ثمانٍ من الهجرة والساحل شاطىء البحر **(فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح)** بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبدالله **(وهم)** أي البعث **(ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد)** أي أشرف على الفناء **(فأمر)** الأمير **(أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر)** بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب **(فكان يقوّتنا)** بتشديد الواو وحذف الضمير، ولأبي ذر عن الكشميهني: يقوّتناه **(كل يوم)** بالنصب على الظرفية **(قليلاً قليلاً)** بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي: يقوّتنا بفتح أوّله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع **(حتى فني)** أكثره **(فلم يكن يصيبنا إلا تمرة**

تمرة) قال وهب بن كيسان **(فقلت)** لجابر **(وما تغني تمرة)**: أي عن الجوع **(فقال)** جابر **(لقد وجدنا فقدها حين فنيت)** مؤثرًا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل **(قال)** أي جابر **(ثم انتهينا إلى)** ساحل **(البحر فإذا حوت مثل الظرب)** بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضًا في الفرع بكسر الطاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالي **(فأكل منه ذلك الجيش)** الثلاثمائة **(ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة)** بن الجراح **(بضلعين)** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام **(من أضلاعه فنصبا)** استشكل إسقاط تاء التأنيث لأن الضلع مؤنثة. وأجيب: بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير **(ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما)** أي تحت الضلعين **(فلم تصبهما)**.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق عليهم قليلاً قليلاً صار في معنى النهد، واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل. وأجيب: بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير.

٢٤٨٤ ـ **حدثنا** بِشرُ بنُ مَرحوم حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيل عنِ يَزيدَ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «خَفَّتْ أزوادُ القوم وأَملَقوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهم فأذِنَ لهم، فلَقيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال: ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم؟ فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ما بقاؤهم بعدَ إبلهم؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم، فبُسِطَ لذٰلكَ نِطْعٌ وَجعَلوه على النِّطعِ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فدَعا وبرَّكَ عليه، ثُمَّ دَعاهم بأوعِيَتِهم فاحْتَثىٰ الناسُ حتّى فرَغوا، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وأني رسولُ الله». [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

وبه قال: **(حدّثنا بشر بن مرحوم)** هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرًا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال: **(حدّثنا حاتم بن إسماعيل)** المدني الحارثي صدوق يهم **(عن يزيد بن أبي عبيد)** الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع **(عن سلمة)** أي ابن الأكوع **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: خفت أزواد القوم)** أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم **(وأملقوا)** أي افتقروا **(فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم)** في نحرها **(فلقيهم عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فأخبروه)** بذلك **(فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم)** إذا نحرتموها لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك **(فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ)**:

(ناد في الناس) فهم **(يأتون)** ولغير أبي ذر فيأتون **(بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع)** بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات **(وجعلوه)** أي فضل الأزواد **(على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك)** بتشديد الراء **(عليه)** أي ما على النطع **(ثم دعاهم بأوعيتهم)** جمع وعاء **(فاحتثى الناس)** بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الأخذ بالكفين **(حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله)** إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضًا في الجهاد وهو من إفراده.

٢٤٨٥ ـ **حدّثنا** محمدُبنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَنا أبو النَّجاشيِّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كنّا نُصلي معَ النبيِّ ﷺ العصرَ فننحَرُ جَزورًا، فتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحمًا نَضيجًا قبلَ أن تَغرُب الشمسُ».

وبه قال: **(حدّثنا محمدبن يوسف)** هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال: **(حدّثنا الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو قال: **(حدّثنا أبو النجاشي)** بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة عطاءبن صهيب **(قال: سمعت رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم **(رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورًا فتقسم عشر قسم)** بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة **(فنأكل لحمًا نضيجًا)** بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويًا **(قبل أن تغرب الشمس)** والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء مجازفة.

وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه: حدّثنا محمدبن مهران، حدّثنا الوليد حدّثنا الأوزاعي قال: حدّثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاءبن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله اهـ.

٢٤٨٦ ـ **حدّثنا** محمدُبنُ العَلاءِ حدَّثَنا حَمّادُبنُ أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الأشعَريينَ إذا أرمَلوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحد، ثمَّ اقتَسَموهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسويَّةِ، فهم مِنّي وأنا منهم».

وبه قال: **(حدّثنا محمدبن العلاء)** أبو كريب الهمداني الكوفي قال: **(حدّثنا حمادبن أسامة)** القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة **(عن بريد)** بضم الموحدة ابن عبدالله **(عن)** جدّه **(أبي بردة)** الحرث أو عامر **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(إن الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعري قبيلة من اليمن **(إذا أرملوا في الغزو)** بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب **(أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم)** وللحموي والمستملي: ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب **(في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)** أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين.

وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرًا وحضرًا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضًا والإباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضًا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم.

٢ ـ **باب** ما كان مِن خَليطينِ فإنَّهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ في الصدقة

هذا **(باب)** بالتنوين **(ما كان من خليطين)** أي مخالطين وهما الشريكان **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة)** قيد بالصدقة لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب.

٢٤٨٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المثنّى قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابن أَنَس أن أَنَسًا حدّثه: «أن أبا بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: وما كان مِن خَلِيطَينِ فإنهما يَتَراجَعان بينَهما بالسَّويَّة».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبدالله بن المثنى)** بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** عبدالله **(قال: حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(ثمامة)** بضم المثلثة وتخفيف الميم **(ابن عبدالله بن أنس)** وثمامة عمّ عبدالله بن المثنى **(أن)** جده **(أنسًا)** هو ابن مالك **(حدّثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض)** أي قدر **(رسول الله ﷺ قال)**:

(وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لأنه ﷺ أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدلّ ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي.

وتعقبه ابن المنير: بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الفتح ليس من باب قسمة الربح إنما أصله غرم مستهلك لأنّا نقدّر من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل إنما يقدر مستلفًا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوّم وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجّة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه، وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئًا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولاً واحدًا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرًا.

وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعًا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل، وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه.

٣ ـ باب قسمةِ الغَنَم

(باب قسمة الغنم) أي بالعدد.

٢٤٨٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ الحَكَم الأنصاريُّ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بن رِفاعةَ بنِ رافع بن خَدِيجٍ عن جَدِّهِ قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيفةِ، فأصابَ الناسَ جُوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنَمًا، قال: وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القومِ، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِالقُدورِ فأُكْفِئَت ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَمِ ببَعيرٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فطَلبوهُ فأعْياهم، وكان في القَومِ خَيلٌ يَسيرةٌ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللَّهُ. ثمّ قال: إنَّ لهٰذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكم منها فاصنَعوا به هٰكذا. فقال جَدِّي: إنّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ العدُوَّ غدًا، وليسَتْ مَعَنا مُدًى، أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذٰلكَ: أما السنُّ فَعَظم، وأما الظفرُ فمُدَى الحبَشةِ». [الحديث ٢٤٨٨ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

وبه قال: **(حدّثنا عليّ بن الحكم)** بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي **(الأنصاري)** المؤدب قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله اليشكري **(عن سعيدبن مسروق)** بن عدي والد سفيان الثوري **(عن عباية بن رفاعة)** بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء **(ابن رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم **(عن جده)** رافع بن خديج رضي الله عنه أنه **(قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور من تهامة وهو يردّ على النووي حيث قال تبعًا للقابسي إنه المهل الذي

بقرب المدينة قال السفاقسي: وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حُنين (**فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنمًا**) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (**قال**) رافع (**وكان النبي ﷺ في أُخريات القوم**) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (**فعجلوا**) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (**وذبحوا**) مما أصابوه (**ونصبوا القدور**) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (**فأمر النبي ﷺ بالقدور**) أن تكفأ (**فأكفئت**) بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال. نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه ﷺ أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة» شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لكنه بعيد، ويحتمل أن فعله ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو ردّها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر إذا ما ينوب الواحد منهم في ذلك نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر.

(**ثم قسم**) عليه الصلاة والسلام (**فعدل**) بتخفيف الدال (**عشرة**) بإثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها فالصواب فعدل عشرًا (**من الغنم ببعير**) أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأنه الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة.

وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (**فند**) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد (**منها بعير فطلبوه فأعياهم**) أي أعجزهم (**وكان في القوم خيل يسيرة**) أي قليلة (**فأهوى**) أي مال وقصد (**رجل منهم**) إليه (**بسهم**) أي فرماه به (**فحبسه الله**) أي بذلك السهم (**ثم قال**) ﷺ:

(**إن لهذه البهائم**) أي الإبل (**أوابد**) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أي نوافر وشوارد (**كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**) أي ارموه بالسهم كالصيد. قال عباية بن رفاعة (**فقال جدي**) رافع بن خديج (**إنّا نرجو أو**) قال (**نخاف العدوّ غدًا**) والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف (**وليست مدى**) ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: وليست معنا مدى، وللحموي والمستملي: وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منوّن جمع مدية مثلث الميم سكين أي استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدوّ عن المقاتلة بها (**أفنذبح بالقصب**) ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (**قال**)

عليه الصلاة والسلام: **(ما أنهر الدم)** أي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط. وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب.

قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل، فإن القاضي قال في المشارق ووقع للأصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع، فالقاضي إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى.

(وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما. وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال «سموا أنتم وكلوا» فهو محمول على الاستحباب.

وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح.

قال العلاّمة البدر الدماميني، فإن قلت: الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود؟ وأجاب: بأنه يعود على المذكّي المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بدّ من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحة أو يقدر ذلك مضافًا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه.

فإن قلت: يلزم عدد الارتباط حينئذ. وأجاب: بأن الربط حاصل. قال: وذلك أنّا نقدّر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط، وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن﴾ [البقرة: ٢٣٤] إن الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والأصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدّم ذكرهنّ فامتنع ذكر الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميرًا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير وهذا مثل مسألتنا.

(ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والبني ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء. قال في المصابيح: الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب **(وسأحدثكم عن ذلك)** أي سأبيّن لكم علّته وحكمته لتتفقهوا في الدين **(أما السن فعظم)** لا يقطع غالبًا وإنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدمًا فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق.

قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدًا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي، وكذا نقل عن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام أنه قال: للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكامًا تعبد بها أي وهذا منها. وقال النووي: المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى. قال في جمع العدة: وهو ظاهر.

(وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلّونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي: ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلاً ومنفصلاً ظاهرًا أو نجسًا وكذا السن، وجوّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الشركة والجهاد والذبائح، ومسلم في الأضاحي، وأبو داود في الذبائح، والترمذي في الصيد والأضاحي، وابن ماجة في الأضاحي والذبائح.

٤ ـ بابُ القِرانِ في التمرِ بينَ الشركاءِ حتّى يَسْتأذِنَ أصحابَهُ

(باب) ترك **(القران في التمر)** هو الجمع بين التمرتين عند الأكل **(بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)** فيه حذف المضاف وهو ترك وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل عليه والأصل ترك القران فحذف الترك لأن الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره إنِ حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها.

٢٤٨٩ ـ **حدثنا** خَلاّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جَبَلةُ بنُ سُحَيم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التمرتَينِ جميعًا حتّى يَستأذِنَ أصحابَه».

وبه قال: **(حدّثنا خلاّد بن يحيىٰ)** بن صفوان السلمي الكوفي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري قال: **(حدّثنا جبلة بن سحيم)** بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي **(قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي ﷺ)** نهي تنزيه **(أن يقرن الرجل)** بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء. قال الصغاني: يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الأول **(بين التمرتين جميعًا)** في الأكل بين الشركاء **(حتى يستأذن أصحابه)**.

وهذا الحديث قد سبق في المظالم.

٢٤٩٠ ـ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن جَبَلَةَ قال: «كنّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يرزُقنا التمرَ، وكانَ ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ: لا تَقرنُوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن الإقرانِ، إلاّ أن يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبدالملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن جبلة)** بن سحيم أنه **(قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة)** عام مقحط لم تنبت الأرض فيه شيئًا سواء نزل غيث أو لم ينزل **(فكان ابن الزبير)** عبدالله **(يرزقنا التمر)** أي يقوتنا به، **(وكان ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(يمر بنا فيقول: لا تقرنوا)** بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين **(فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران)** بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة. وقال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافًا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك. **(إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه)** في القران فلا كراهة.

٥ ـ باب تَقويمِ الأشياءِ بينَ الشُّرَكاءِ بقيمةِ عَدل

(باب تقويم الأشياء) نحو الأمتعة والعروض **(بين الشركاء)** حال كون التقويم **(بقيمة عدل)** واختلف في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي.

٢٤٩١ ـ **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ: «مَن أعتَقَ شِقْصًا لهُ مِن عبدٍ ـ أو شِرْكًا، أو قال نَصيبًا ـ وكان له ما يبلُغُ ثَمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

قال: لا أدْري قولُه: «عَتَقَ منه ما عَتَقَ» قولٌ مِن نافعٍ، أو في الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ.
[الحديث ٢٤٩١ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

وبه قال: **(حدّثنا عمران بن ميسرة)** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الأدمي قال: **(حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري **(قال: حدّثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من أعتق شقصًا) بكسر الشين المعجمة نصيبًا **(له)** قليلاً كان أو كثيرًا **(من عبد)** أي ذكر أو أنثى قال تعالى: ﴿إن كل من في السمٰوات والأرض إلا آت الرحمن عبدًا﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول

الذكر والأنثى قطعًا **(أو)** قال **(شركًا)** بكسر الشين أيضًا **(أو قال نصيبًا)** من عبد مشترك بينه وبين آخر **(وكان له)** أي الذي أعتق **(ما يبلغ ثمنه)** أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال. قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه، والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي إن شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ: ما يبلغ قيمته **(بقيمة العدل)** بفتح العين من غير زيادة ولا نقص **(فهو عتيق)** أي معتق كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية إليه وقيل لا يسري إليه اقتصارًا على الوارد في الحديث **(وإلاّ)** وإن لم يكن له مال يبلغ ثمنه **(فقد عتق)** وللحموي والمستملي: فأعتق **(منه)** أي من العبد **(ما عتق)** أي المقدار الذي عتقه فقط وعين في الموضعين مفتوحة، ولأبي ذر: عتق بضمها وكسر الفوقية، وجوّزه الداودي، وتعقبه السفاقسي بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم غير متعدٍّ.

(قال) أي أيوب كما في باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين من كتاب العتق **(لا أدري قوله)** بالرفع **(عتق منه ما عتق قول من نافع)** فيكون منقطعًا مقطوعًا **(أو في الحديث عن النبي ﷺ)** فيكون موصولاً مرفوعًا، وفي هذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى مع بقية مباحث في كتاب العتق.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه أيضًا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في البيوع.

٢٤٩٢ ـ **حدثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُاللَّهِ أخبرَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضرِ بن أنَسٍ عن بَشيرِ بن نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شَقيصًا مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ في مالهِ، فإن لم يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدل، ثمَّ استُسعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه». [الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

وبه قال: **(حدّثنا بشر بن محمد)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالإرجاء قال: **(أخبرنا عبدالله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا سعيد بن أبي عروبة)** بفتح العين المهملة وضم الراء بالموحدة اسمه مهران اليشكري **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن النضر بن أنس)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري **(عن بشير بن نهيك)** بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أعتق شقيصًا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبًا وزنًا ومعنى **(من مملوكه فعليه خلاصه في ماله)** أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق

(فإن لم يكن له) أي للذي أعتق **(مال قوّم المملوك)** أي كله **(قيمة عدل)** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص **(ثم أستسعي)** بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق **(غير مشقوق)** أي مشدّد **(عليه)** في الاكتساب إذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه ﷺ، وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور.

ويأتي إن شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق.

ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضًا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الأحكام.

٦ - باب هل يُقرَعُ في القِسمةِ؟ والاستِهامِ فيه

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يقرع)** بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة **(في القسمة)** بين الشركاء **(والاستهام فيه)** أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد إلى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة. وقال في الفتح: على القسم بدلالة القسمة، وتعقبهما في عمدة القاري فقال: كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع.

٢٤٩٣ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زَكرِيّاءُ قال: سمعتُ عامرًا يقولُ: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللَّهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قَومٍ استَهَموا على سَفِينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استقوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهُم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصيبِنا خَرقًا ولم نُؤذِ مَن فَوقَنا، فإن يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعًا، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَوا جميعًا». [الحديث ٢٤٩٣- طرفه في: ٢٦٨٦].

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين الكوفي قال: **(حدّثنا زكريا)** بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس **(قال: سمعت عامرًا)** الشعبي **(يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر **(والواقع فيها)** أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر **(كمثل قوم استهموا)** اقترعوا **(على سفينة)** مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوًا أو سفلاً **(فأصاب بعضهم)** بالقرعة **(أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين)** وللحموي والمستملي: فكان الذي **(في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم)**.

قال في المصابيح: يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففًا من الذين بحذف النون انتهى.

وفي الشهادات: فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به.

(فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر **(من فوقنا)** وفي الشهادات فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولابدّ لي من الماء **(فإن يتركوهم وما أرادوا)** من الخرق في نصيبهم **(هلكوا جميعًا)** أهل العلو والسفل لأن من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها **(وإن أخذوا على أيديهم)** منعوهم من الخرق **(نجوا)** أي الآخذون **(ونجوا جميعًا)** أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات إن شاء الله تعالى، وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح.

٧ ـ باب شركةِ اليتيم وأهلِ الميراثِ

(باب شركة اليتيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث.

٢٤٩٤ ـ **حدّثنا** الأوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها... وقال الليثُ حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها عن قولِ اللّهِ تعالى: ﴿فإن خِفتم -إلى- ورُباعَ﴾ فقالت: يا ابنَ أُختي، هيَ اليَتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشارِكهُ في مالهِ، فيُعجِبهُ مالُها وجَمالُها، فيُريدُ وليُّها أن يَتزوَّجَها بِغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها، فيُعْطيَها مثلَ ما يُعْطيها غيرُه،

فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلىٰ سُنَّتِهنَّ منَ الصداقِ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساءِ سواهنَّ. قال عُروةُ قالت عائشةُ: ثمَّ إنَّ الناسَ استَفْتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَ هٰذهِ الآيةِ، فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿ويَسْتَفْتونَكَ في النساءِ -إلى قوله- وتَرْغَبونَ أن تَنكِحوهنَّ﴾، والذي ذكرَ اللَّهُ أنهُ يُتلىٰ عليكم في الكتابِ الآيةُ الأولىٰ التي قال فيها: ﴿وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا في اليَتامىٰ فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساءِ﴾ قالت عائشةُ: وقولُ اللَّهِ في الآيةِ الأخرى: ﴿وتَرغبونَ أن تَنكِحوهنَّ﴾ هيَ رَغبةُ أحدِكم ليتيمتهِ التي تكون في حَجْرِهِ حينَ تَكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغبوا في مالِها من يَتامىٰ النساءِ إلاّ بالقِسط مِن أجلِ رَغبتِهم عنهنَّ». [الحديث ٢٤٩٤- أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

وبه قال: (**حدّثنا الأويسي**) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري (**عن صالح**) هو ابن كيسان (**عن ابن شهاب**) محمدبن مسلم الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة**) بن الزبير بن العوّام (**أنه سأل**) خالته (**عائشة رضي الله عنهـا**).

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام مما وصله الطبري في تفسيره (**حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروةبن الزبير**) أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (**أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن**) معنى (**قول الله تعالى**) في سورة النساء (**﴿فإن خفتم﴾**) بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وإن خفتم بالواو ﴿أن لا تقسطوا﴾ تعدلوا (**إلى**) قوله (**﴿ورباع﴾**) [النساء: ٣] وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (**فقالت**) أي عائشة ولأبي الوقت قالت (**يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها**) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها (**تشاركه في ماله**) زاد أبو أسامة أيضًا حتى في العذق (**فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها**) التي هي تحت حجره (**أن يتزوّجها بغير أن يقسط**) أن يعدل (**في صداقها**) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (**فيعطيها**) بالنصب عطفًا على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوّجها بغير أن يعطيها (**مثل ما يعطيها غيره فنهوا**) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهيوا فنقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (**أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن**) أي طريقهن (**من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن**).

(قال عروة) بن الزبير بالسند السابق **(قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ)** طلبوا منه الفتيا في أمر النساء **(بعد)** نزول **(هذه الآية)** وهي وإن خفتم إلى رباع **(فأنزل الله)** عز وجل (**﴿ويستفتونك في النساء﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾**) [النساء: ١٢٧] في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن **(والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال)** تعالى **(فيها ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾)** أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن (**﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾**) [النساء: ٣] من غيرهن.

(قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم) ولغير أبوي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم **(ليتيمته)** التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني يتيمته بإسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته **(التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال)** قال ابن حجر: ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كنّ جميلات ويأكلون أموالهن وألاّ يعضلوهن طمعًا في ميراثهنّ **(فنهوا أن ينكحوا ما)** أي التي **(رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط)** بالعدل **(من أجل رغبتهم عنهن)** لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل.

وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وسيأتي البحث فيه مع غيره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره.

وقد أخرجه أيضًا في الأحكام والشركة ومسلم في التفسير، وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي.

٨ ـ باب الشركةِ في الأرَضِينَ وغيرِها

(باب الشركة في الأرضين وغيرها) كالعقارات والبساتين.

٢٤٩٥ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «إنَّما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا هشام)** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن أبي سلمة)** بن عبدالرحمن **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال)**:

(إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم) أي في كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها ومفهومه أن ما لم يقسم يكون بين الشركاء **(فإذا وقعت الحدود)** جمع حد وهو هنا ما تتميز به

الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (**وصرفت الطرق**) أي بيّنت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة (**فلا شفعة**) وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار.

والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع.

٩ ـ باب إذا اقتسم الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اقتسم**) ولأبي ذر: قسم (**الشركاء الدور أو غيرها**) كالبساتين ولأبي ذر وغيرها (**فليس لهم رجوع**) لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (**ولا شفعة**) لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة لأنها لا تكون إلا في المشاع.

٢٤٩٦ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قَضىٰ النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شفْعةَ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد قال: (**حدّثنا عبدالواحد**) بن زياد البصري قال: (**حدّثنا معمر**) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما**) أنه (**قال**):

(**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**) دلّ بمنطوقه صريحًا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال.

فإن قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن فيها لزوم القسمة وليس في الحديث إلا نفي الشفعة. أجاب ابن المنير: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا فحينئذٍ تعود الشفعة.

١٠ ـ باب الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

(**باب**) جواز (**الاشتراك في الذهب والفضة**) بشرط خلطهما حتى لا يتميز إلا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين إلا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر إطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري، (**وما يكون فيه الصرف**) والأكثرون على أنه يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب.

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ **حدثنا** عمرُوبنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصم عن عثمانَ ـيعني ابن الأسودِـ قال: أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلم قال: سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يدًا بيدٍ فقال: «اشتَريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيدٍ ونَسيئةً، فجاءَنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألناهُ فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُبنُ أرقمَ وسألنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فقال: ما كانَ يدًا بيدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسيئةً فذروه».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(عمروبن علي)** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال: **(حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضًا **(عن عثمان يعني ابن الأسود)** بن موسى بن باذان المكي أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سليمان بن أبي مسلم)** الأحول **(قال: سألت أبا المنهال)** بكسر الميم وسكون النون عبدالرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففًا البصري نزيل مكة **(عن الصرف)** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر **(يدًا بيد)** أي متقابضين في المجلس **(فقال)** أي أبو المنهال **(اشتريت أنا وشريك لي)** لم يسم **(شيئًا يدًا بيد ونسيئة)** أي متأخرًا من غير تقابض **(فجاءنا البراء بن عازب)** رضي الله عنه **(فسألناه)** عن ذلك **(فقال: فعلت)** ذلك **(أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال)**:

(ما كان يدًا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردّوه من الردّ وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وأنه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد، وتعقب باحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين. قال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردّوه بدون الفاء لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه.

١١ ـ باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكِينَ في المُزارعة

(باب) جواز **(مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)** وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص، والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة.

٢٤٩٩ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ بن أسماءَ عن نافع عن عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أعْطىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعْمَلُوها ويَزرَعوها، ولَهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها».

وبه قال: **(حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي قال: **(حدّثنا جويرية بن أسماء)** تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبدالله)** أي ابن عمر **(رضي الله عنه)** وعن أبيه أنه **(قال: أعطى رسول الله ﷺ)** أرض **(خيبر اليهود)** وكانوا أهل ذمة **(أن يعملوها ويزرعوها)** أي بياض أرضها **(ولهم شطر ما يخرج منها)** من زرع وإذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافًا لأحمد ومالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير.

وأجيب: بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته ﷺ يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك. نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة.

١٢ ـ باب قِسْمةِ الغنَمِ والعَدْلِ فيها

(باب قسمة الغنم) ولأبوي ذر والوقت: قسم الغنم **(والعدل فيها)**.

٢٥٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدبنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخَير عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطاهُ غنمًا يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا، فبقِيَ عَتودٌ، فَذَكَرَهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: ضَحِّ بِهِ أنتَ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الفهمي أبو الحرث المصري الإمام المشهور **(عن يزيد بن أبي حبيب)** أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد **(عن أبي الخير)** مرثد بالميم والمثلثة بوزن حمير ابن عبدالله اليزنيّ بالتحتية والزاي والنون **(عن عقبة بن عامر)** الجهني **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود)** أي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة. وقال في المشارق: هو من ولد المعز إذا بلغ السفاد، وقيل إذا قوي وشب **(فذكره لرسول الله ﷺ فقال)**:

(ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزىء في الأضحية الجذع من المعز وإذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى، وقد دلّت رواية النسائي من طريق معاذبن عبدالله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحًا ولفظه (١).

وبقية المبحث في ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وفيه نظر لأنه ﷺ إنما أمره بتفرقة غنم على أصحابه. فإما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكّل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فإن في ذلك عسرًا وحرجًا، والغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم إلا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى ردّ لأن قسمتها على التحرير بعيد، والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي ﷺ وقسمتها بينهم على سبيل التبرع.

وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة، وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الأضاحي.

---

(١) بيّض له المؤلف ولفظه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن اهـ.

١٣ ـ بابُ الشرِكةِ في الطعامِ وغيرِه

ويُذْكَرُ أنَّ رجُلاً ساوَمَ شيئًا فغَمَزَهُ آخر، فرأى عمرُ أنَّ لهُ شركةً.

(باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوّله وفتح ثالثه فيما وصله سعيدبن منصور (أن رجلاً) لم يسم (ساوم شيئًا فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضي الله عنه (أن له) أي للذي غمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالإشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضًا: في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرجِ قال: أخبرَني عبدُاللَّهِ بن وَهبٍ قال: أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِاللَّهِ بنِ هشامٍ ـ وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ، وذهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ بايِعْهُ، فقال: هو صغيرٌ. فمسَحَ رأسَهُ ودَعا لهُ ـ وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عبدُاللَّهِ بنُ هشامٍ إلى السوقِ فيَشتري الطعامَ، فيَلْقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيرِ رضيَ اللَّهُ عنهم فيقولان له: أشرِكنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ، فيشركُهم، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعَثُ بها إلى المنزلِ». [الحديث ٢٥٠١ـ طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ـ طرفه في: ٦٣٥٣].

وبه قال: (حدّثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبدالله الأموي مولاهم الفقيه المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (عبدالله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال: أخبرني) بالإفراد أيضًا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (عن جده عبدالله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي ﷺ) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية (إلى رسول الله ﷺ) في الفتح (فقالت: يا رسول الله بايعه) بسكون العين أي عاقده على الإسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أي بالبركة.

(وعن زهرة بن معبد) بالإسناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبدالله (وابن الزبير) عبدالله (رضي الله عنهم فيقولان له) أي لعبدالله بن هشام (أشركنا) بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي جعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها (فيبعث بها إلى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها

الحامل والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام، وقد ذهب المظهري إلى المجموع حيث قال: يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقوّمة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كلٌّ منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرّح به في الروضة وأذن بعد ذلك كلٌّ منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا، وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز.

١٤ ـ باب الشركةِ في الرَّقيقِ

(باب الشركة في الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء.

٢٥٠٣ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شركًا لهُ في مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه وإن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثَمنهِ يُقامُ قِيمةَ عَدْلٍ: ويُعطىٰ شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَقِ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا جويرية بن أسماء)** الضبعي **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أعتق شركًا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبًا. قال ابن دقيق العيد: وهو في الأصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابدّ من إضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لأن المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها إذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلاً وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى.

وحينئذٍ فيكون من إطلاق المصدر على المفعول أم من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو أطلق الكل على البعض، وهذا موضع الترجمة لأن الإعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من أعتق شقصًا وفي أخرى شقيصًا.

(له في مملوك) شامل للذكر والأنثى **(وجب عليه أن يعتق)** بضم أوله وكسر المثناة الفوقية **(كله)** قال في المصابيح: الغالب على كل أن تكون تابعة نحو: جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها إلا ابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال: ويحتمل أن يجري فيه

على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيدًا لضمير محذوف أي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد، وقد قال به إماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفّارًا أو بعضهم كفّارًا.

وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركًا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا؟ وقال المالكية: إن كانوا كفّارًا فلا سراية وإن كان المعتق كافرًا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا يسري فيما إذا كان العبد مسلمًا دون ما إذا كان كافرًا: ثلاثة أقوال. وإن كانا كافرين والعبد مسلمًا فروايتان وإن كان المعتق مسلمًا سرى عليه بكل حال.

(وإن كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه **(قيمة عدل)** بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق **(ويُعطى)** بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **(شركاؤه)** رفع نائب عن الفاعل **(حصتهم)** نصب على المفعولية **(ويخلى سبيل المعتق)** بفتح الطاء الفوقية ويخلى مبني للمفعول وسبيل نائب الفاعل.

٢٥٠٤ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنَسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شِقْصًا في عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ، وإلاّ يُستَسعَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه».

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال: **(حدّثنا جرير بن حازم)** الأزدي البصري وثّقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره انتهى. ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة إلا أحاديث توبع فيها **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن النضر)** بسكون الضاد المعجمة **(ابن أنس)** الأنصاري **(عن بشير بن نهيك)** بفتح الموحدة وكسر الشين في الأول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كافٍ في الثاني السلولي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أعتق شقصًا) بكسر الشين زاد في غير رواية أبي ذر له **(في عبد أعتق كله)** بضم الهمزة **(إن كان له مال وإلا)** أي وإن لم يكن له مال **(يستسع)** بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مبنيًّا للمفعول مجزوم على الأمر بحذف حرف العلة، ولأبي ذر: يستسعى بإشباع الفتحة وفي أخرى استسعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه **(غير مشقوق عليه)** بل مرفهًا مسامحًا.

ويأتي إن شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث، وقد سبق الحديث قريبًا والله الموفق والمعين.

١٥ ـ باب الاشتراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ وإذا أشرَكَ الرجُلُ الرجلَ في هَدْيِهِ بعد ما أهدَى

(**باب الاشتراك في الهدي**) بسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم (**والبدن**) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (**وإذا أشرك الرجل الرجل**) ولأبي ذر: الرجل رجلاً (**في هديه بعدما أهدى**) هل يجوز ذلك أم لا.

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ أخبرَنا عبدُالملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ وعن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهم قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعةٍ مِن ذي الحجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء. فلمّا قدِمْنا أمَرَنا فجعَلْناها عُمرةً، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا. ففَشَتْ في ذلكَ القالَةُ. قال عطاءٌ: فقال جابرٌ فيروحُ أحدُنا إلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقطُرُ مَنيًّا ـ فقال جابرٌ بكفِّهِ ـ فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقام خطيبًا فقال: بلغَني أنَّ أقوامًا يقولون كذا وكذا، واللَّهِ لأنا أبرُّ وأتقىٰ للَّهِ منهم، ولو أني استَقبلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهدْيَ لأحلَلْتُ. فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هيَ لنا أو للأَبدِ؟ فقال: لا، بل للأبد. قال: وَجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقال أحدُهما يقولُ: لبَّيْكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال الآخَرُ: لَبّيْك بحَجَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِهِ، وأشركَهُ في الهدْي».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) عارم بن الفضل قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) اسم جده درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري قال: (**أخبرنا عبدالملك بن جريج**) بضم الجيم الأولى وفتح الراء (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أحد أعلام التابعين (**عن جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري (**وعن طاوس**) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لأن ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة، وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين، (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**) ولأبي ذر وكريمة قالا: أي جابر وابن عباس (**قدم النبي ﷺ**) أي مكة (**صبح رابعة**) وللكشميهني لما قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة (**من ذي الحجة**) حال كونهم (**مهلين**) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على إثباته فواضح

وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم محرمون (**بالحج لا يخلطهم**) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (**شيء**) من العمرة أي في وقت الإحرام، (**فلما قدمنا**) أي مكة شرّفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (**أمرنا**) عليه الصلاة والسلام (**فجعلناها**) أي تلك الحجة (**عمرة**) فصرنا متمتعين (**وأن نحلّ إلى نسائنا ففشت**) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أي فشاعت وانتشرت (**في ذلك**) أي في فسخ الحج إلى العمرة (**القالة**) بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف أي مقالة الناس لاعتقادهم أن العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وأنها من أفجر الفجور.

(**قال عطاء**) هو ابن أبي رباح بالسند السابق (**فقال جابر**) الأنصاري (**فيروح**) استفهام تعجبي محذوف الأداة أي أفيروح؟ (**أحدنا إلى منى**) أي محرمًا بالحج (**وذكره**) لقرب عهده من الجماع (**يقطر منيًا**) وهو من باب المبالغة (**فقال جابر بكفه**) أشار به إلى التقطر وإنما أشار إلى ذكره استهجانًا لذلك الفعل، ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتي: لأنا أبرّ وأتقى، وللكشميهني يكفّه وهو من كفّه إذا منعه أي قال جابر ذلك والحال أنه يكفّه.

(**فبلغ ذلك**) الذي صدر منهم من القول (**النبي ﷺ فقام**) حال كونه (**خطيبًا فقال بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا والله لأنا**) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (**أبرّ وأتقى لله**) عز وجل (**منهم**) وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في أصله (**ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت**) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في أشهر الحج (**ما أهديت**) أي ما سقت الهدي (**ولولا أن معي الهدي لأحللت**) من الإحرام لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في أيام النحر لا قبلها، (**فقام سراقة بن مالك بن جعشم**) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير (**فقال: يا رسول الله هي**) أي العمرة في أشهر الحج (**لنا**) أي خاصة (**أو للأبد؟ فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لا**) أي ليست لكم خاصة (**بل**) هي (**للأبد**) أي إلى يوم القيامة مادام الإسلام.

(**قال**) جابر (**وجاء عليّ بن أبي طالب**) رضي الله عنه أي من اليمن (**فقال أحدهما**) وهو جابر (**يقول**) عليّ (**لبّيك بما أهلّ به رسول الله ﷺ وقال الآخر**) وهو ابن عباس يقول عليّ رضي الله عنهم (**لبيك بحجة رسول الله ﷺ**) وسقط وقال الأولى في رواية أبي ذر (**فأمر النبي**) بإسقاط ضمير النصب ولأبي ذر فأمره رسول الله (ﷺ **أن يقيم على إحرامه**) أي يثبت عليه (**وأشركه**) بفتح الهمزة والراء أي أشرك ﷺ عليًا (**في الهدي**).

قال في فتح الباري فيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء عليّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليًا معه فيهااهـ.

وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى عليّ من الهدي الذي كان معه عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لأنه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوّعًا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما إذا كان متطوّعًا كما ضحى ﷺ عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضحّ من أمته بآخر وأشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في أشرك لعليّ رضي الله عنه لا لرسول الله ﷺ، وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه، والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليًا من البدن التي جاء بها من اليمن.

١٦ ـ **باب** مَن عَدَلَ عشرًا منَ الغنَم بجَزُورٍ في القَسْم

(**باب من عدل عشرًا**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: عشرة (**من الغنم بجزور في القسم**) بفتح القاف.

٢٥٠٧ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنمًا أو إبلاً، فعَجِلَ القومُ فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ فأمَرَ بها فأكْفِئَت، ثمَّ عدَلَ عشرًا منَ الغَنم بجَزورٍ. ثمَّ إنَّ بَعيرًا منها نَدَّ وليس في القومِ إلاّ خَيلٌ يَسِيرةٌ فرماه رجل فحبَسَهُ بسَهمٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ لهٰذهِ البهائمِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غَلَبَكم منها فاصْنعوا بِهِ هٰكذا. قال: قال جَدِّي: يا رسولَ اللَّهِ إنّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ أن نلقى العَدُوّ غدًا، وليس معنا مُدَى، أفنَذْبحُ بالقَصبِ؟ فقال: اعجَلْ، أو أرْني. ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكلوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدِّثُكم عن ذٰلك: أمّا السنُّ فعَظمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشةِ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**محمد**) غير منسوب وعند ابن شبويه محمدبن سلام قال: (**أخبرنا وكيع**) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي (**عن سفيان**) الثوري (**عن أبيه**) سعيدبن مسروق الثوري (**عن عباية بن رفاعة**) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (**عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة**) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (**فأصبنا غنمًا وإبلاً**) ولأبوي الوقت وذر: أو إبلاً (**فعجل القوم**) بكسر الجيم (**فأغلوا بها**) أي بلحوم ما أصابوه (**القدور فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها**) أي بالقدور أن تكفأ (**فأكفئت**) وللكشميهني. فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرًا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب الغنم قريبًا، (**ثم عدل**) في رواية فعدل (**عشرًا**) ولأبي ذر: **عشرة** بإثبات تاء التأنيث، لكن قال ابن مالك: لا يجوز إثباتها (**من الغنم بجزور**) أي سوّاها به (**ثم إن بعيرًا منها ند**)

أي هرب (**وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل**) وسقط ضمير النصب لأبي ذر (**فحبسه بسهم**) أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**إن لهذه البهائم**) أي الإبل (**أوابد كأوابد الوحش**) كنفراته (**فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**) أي ارموه بالسهم (**قال**) عباية (**قال جدي**) رافع بن خديج (**يا رسول الله إنا نرجو أو**) قال (**نخاف أن نلقى العدوّ غدًا وليس معنا مدى**) جمع مدية أي سكين وإن استعملنا السيوف في الذبح تكلّ عند لقاء العدوّ عن المقاتلة (**أفنذبح بالقصب؟ فقال**) ولأبي ذر: قال: (**اعجل**) بفتح الجيم (**أو**) قال (**أرني**) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون وليست ياء إضافة على ما لا يخفى، ولأبي ذر: أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى أعجل أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة (**ما أنهر الدم**) أراقه بكثرة (**وذكر اسم الله عليه فكلوا**) الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بدّ من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحة ويحتمل أن يقدّر ذلك مضافًا إلى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (**ليس السن والظفر**) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مرّ (**وسأحدّثكم عن**) علة (**ذلك أما السن فعظم**) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لأنه زاد إخوانكم من الجن (**وأما الظفر فمدى الحبشة**) ولا يجوز التشبه بهم. وهذا الحديث قد سبق قريبًا في باب قسمة الغنم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ كتاب في الرهن في الحضر وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتم على سَفَرٍ ولم تجِدوا كاتِبًا فرهانٌ مَقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]

(**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**) بالتنوين (**في الرهن في الحضر**)، وللكشميهني: كتاب الرهن، ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن، وفي النسخة المقروءة على الميدومي: كتاب الرهن باب الرهن في الحضر، ولابن شبويه: باب ما جاء إلى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة، وقال الإمام الاحتباس ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ وشرعًا جعل عين متموّلة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، (**وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾**) [البقرة: ٢٨٣] بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرًا نحو: كعب وكعاب وكلب وكلاب، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي. قال أبو عمروبن العلاء: إنما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها، ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فضرب الرقاب﴾ [محمد: ٤] وقيده في الترجمة بالحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية

أبي ذر وقول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ كذا في الفرع وهو ينافي قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها.

٢٥٠٨ ـ **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «ولَقد رَهَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دِرعَهُ بشَعيرٍ، ومَشيتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ. ولقد سَمعتُهُ يقول: ما أصبَح لآلِ محمدٍ ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمسىٰ، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ».

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي قال: (**حدّثنا هشام**) الدستوائي قال: (**حدّثنا قتادة**) بن دعامة (**عن أنس رضي الله عنه**): أنه (**قال ولقد رهن رسول الله**) هو عطفًا على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ فأجابه ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي (ﷺ: **درعه**) بكسر الدال وسكون الراء (**بشعير**) أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعًا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره.

قال أنس: (**ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير**) بالإضافة (**وإهالة سنخة**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإهالة أي متغيرة الريح.

وقال أنس أيضًا: (**ولقد سمعته**) عليه الصلاة والسلام (**يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلاّ صاع ولا أمسى**) أي ليس لهم إلا صاع، وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ: ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب، وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ: بر بدل تمر، والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام، وقد بيّنه بقوله: (**وإنهم**) أي آله (**لتسعةُ أبياتٍ**) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانًا للواقع لا تضجرًا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرًا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع.

١ ـ **باب** مَن رَهَنَ دِرعَه

(**باب من رهن درعه**).

٢٥٠٩ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُالواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ

والقَبِيلَ من السَّلَفِ، فقال إبراهيمُ: حدَّثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى منْ يَهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرعَه».

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا عبدالواحد)بن زياد العبدي مولاهم البصري قال: (حدّثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنًا ومعنى (من السلف فقال: إبراهيم): بن يزيد النخعي (حدّثنا الأسود)بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها):

(أن النبيّ ﷺ: اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعامًا) ثلاثين صاعًا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبّان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارًا (إلى أجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبدالواحدبن زياد عن الأعمش أنه سنة (ورهنه درعه). أي ذات الفضول كما بيّنه أبو عبدالله التلمساني في كتاب الجوهرة، وقد قيل إنه عليه الصلاة والسلام افتكّه قبل موته لحديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو ﷺ منزّه عن ذلك، وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة. وفي حديث أنس عند أحمد: فما وجد ما يفتكها به.

وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلق بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء، وإليه جنح الماوردي، وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتكّ الدرع بعد النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز البيع إلى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي: جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأنزله أصلاً في الدين ورتب عليه كثيرًا من الأحكام.

وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

٢ ـ باب رهنِ السلاح

(باب رهن السلاح).

٢٥١٠ ـ **حدثنا** عليُّ بن عبدِاللَّهِ حدَّثَنا سفيان قال عمروٌ: سمعتُ جابرَبنَ عبدِاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن لِكَعْبِ بنِ الأشرفِ؟ فإنه آذَى اللَّهَ ورسولَه ﷺ. فقال محمدُبنُ مَسْلمةَ: أنا. فأتاهُ فقال: أردْنا أن تُسْلِفَنا وَسْقًا أو وَسْقَين. فقال: ارهَنوني نِساءَكُم.

قالوا: كيفَ نَرْهَنُك نساءنا وأنتَ أجملُ العَرَبِ؟ قال: فارهَنوني أبناءَكم. قالوا: كي نَرهَنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال: رُهِنَ بوَسقٍ أو وَسْقَيْن؟ هٰذا عارٌ علَينا، ولكنّا نَرهنُكَ اللأمةَ ـ قال سُفيانُ: يَعني السلاحَ ـ فوَعَدَهُ أن يَأتِيَهُ، فقتَلوهُ، ثمَّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبَرُوه». [الحديث ٢٥١٠ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٢٠٣٢، ٤٠٣٧].

وبه قال: (حدّثنا علي بن عبدالله) بن المديني قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ):

(من لكعب بن الأشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فإنه آذى الله) ولأبي ذر: فإنه قد آذى الله (ورسوله) وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرّض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار (فقال محمد بن مسلمة): بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) لقتله يا رسول الله: زاد في المغازي: فأذن لي أن أقول شيئًا؟ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال: أردنا أن تسلفنا) وزاد في المغازي فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك (وسقًا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعًا (أو وسقين) شك من الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي أترهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن) ولأبي ذر في نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال: رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيًّا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفًا. (قال سفيان): بن عيينة في تفسير اللأمة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بالليل لأجاب قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو، قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين، وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال: إذا ما جاء فإني نائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا أي أطيب وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال: أتأذن لي أن أشم؟ قال: نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي؟ قال: نعم فلما استمكن منه قال: دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه) ففرح ودعا لهم؛ قال ابن بطال: وليس في قولهم نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

وقال العيني: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: ولكنّا نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

٣ ـ باب الرَّهنُ مَركوب ومَحْلوب

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ: تُركبُ الضالَّةُ بقَدْرِ عَلَفِها، وتُحلَبُ بقَدْرِ علَفِها. والرَّهنُ مِثْله.

هذا (**باب**) بالتنوين (**الرهن مركوب ومحلوب**) أي يجوز إذا كان ظهرًا يركب أو من ذوات الدر يحلب، وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. (**وقال: مغيرة**) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيدبن منصور (**عن إبراهيم**) النخعي (**تركب الضالة**) ما ضل من البهائم ذكر كان أو أنثى (**بقدر علفها وتحلب بقدر علفها**) وفي نسخة لأبي ذر عن الكشميهني: عملها. قال في الفتح: والأول أصوب (**والرهن**) أي المرهون (**مثله**) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضًا.

٢٥١١ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زكرياءُ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهنُ يركَبُ بنفقتهِ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مَرهونًا». [الحديث ٢٥١١ـ طرفه في: ٢٥١٢].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا زكريا**) بن أبي زائدة (**عن عامر**) هو الشعبي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يقول**):

(**الرهن**) أي الظهر المرهون (**يركب**) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول (**بنفقته**) أي يركب وينفق عليه (**ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا**). بفتح الدال المهملة وتشديد الراء. قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارّة أي ذات الضرع، وقال الحافظ ابن حجر: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤوّل، وإذا كان المراد بالدر الدارّة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة، واحتج به الإمام حيث قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه، حديث ابن عمر أي القاضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه انتهى.

وقال إمامنا الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى.

فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم، واحتج الطحاوي في شرح الآثار: بأن هذا الحديث مجمل لم يبيّن فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن إلا أن يعاونه دليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع قال: ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب، فدلّ هذا الحديث أن المعنيّ بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأوّل هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحًا فلما حرم الربا حرمت أشكاله، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنًا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضًا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضًا منها، وباللبن الذي يحتلبه ويشربه. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم.

٢٥١٢ ـ **حدّثنا** محمدُبنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُاللَّهِ أخبرَنا زكرياءُ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الرهنُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كان مَرهونًا، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ».

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن مقاتل**) أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال: (**أخبرنا عبدالله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا زكريا**) بن أبي زائدة (**عن الشعبي**) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال: رسول الله ﷺ**):

(**الرهن**) ولأبوي الوقت وذر قال: رسول الله ﷺ: الظهر (**يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر**) أي ذات الضرع (**يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كما مرّ في السابق، واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه (**وعلى الذي يركب**) الظهر (**ويشرب**) لبن الدارّة (**النفقة**) عليها وكذا مؤونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد ويبقى الأشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه

المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن، وحكى الإمام المتولي وجهين في أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الإجبار حفظًا للوثيقة، وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه.

٤ ـ باب الرهنِ عندَ اليهودِ وغيرِهم

(باب الرهن عند اليهود وغيرهم).

٢٥١٣ ـ **حدثنا** قُتَيبة حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «اشترَى رسولُ اللَّهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا ورهنَهُ دِرعَه».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا جرير عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي)** هو ابن الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفًا لهم **(طعامًا)** وكان ثلاثين صاعًا من شعير كما مرّ **(ورهنه درعه)** ذات الفضول.

وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرًا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي ﷺ على خيبر كما مرّ.

٥ ـ باب إذا اختلفَ الراهنُ والمرتَهِنُ ونحوِه فالبينةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا اختلف الراهن والمرتهن)** في أصل الرهن كأن قال: رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأنه قال: رهنتني الأرض بأشجارها؟ فقال: بل وحدها أو تعيينه كذا العبد فقال: بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين **(ونحوه)** كاختلاف المتبايعين **(فالبيّنة على المدعي)** وهو من إذا ترك ترك **(واليمين على المدعى عليه)** وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر.

٢٥١٤ ـ **حدثنا** خَلاّدُ بنُ يَحيىٰ حدّثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مُلَيكة قال: «كتبتُ إلى ابن عبّاسٍ فكتبَ إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَضىٰ أنَّ اليمينَ على المدعىٰ عليه». [الحديث ٢٥١٤ـ طرفاه في ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

وبه قال: **(حدّثنا خلاد بن يحيىٰ)** بن صفوان السلمي الكوفي قال: **(حدّثنا نافع بن عمر)** بن عبدالله الجمحي **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبدالله بن

عبيدالله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول وكان قاضيًا لابن الزبير أنه (**قال: كتبت إلى ابن عباس**) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادّعت إحداهما على الأخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (**فكتب إليّ**):

(**إن النبي ﷺ**) بكسر إن على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي ﷺ (**قضى أن اليمين على المدعى عليه**) قال العلماء: والحكمة في كون البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيّنة وهي لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدّعى عليه قويّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه، ويأتي إن شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بيّنة لأن الأصل عدم رهن ما ادّعاه المرتهن فإن قال الراهن: لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصرّ على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلاً وحلف المرتهن وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه في نفي الرهن، وإن كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما إذا تصور حدوثها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها عنده صدّق بلا يمين وإن أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ، فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، وقد مرّ بيانها هذا إن كان رهن تبرع فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها. نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدّق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضايا.

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: «قال عبدُاللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه: مَن حَلفَ على يمينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ اللَّهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ، فأنزَلَ اللَّهُ تَصديقَ ذٰلك ﴿إنَّ الذين يَشتَرونَ بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثَمنًا قليلاً ـ فقرأ إلى ـ عذابٌ أليم﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيسٍ خرَجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبدِالرحمٰنِ؟ قال: فحدَّثناهُ، قال: فقال: صَدَقَ، لَفِيَّ واللهِ أُنزِلَتْ، كانت بَيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في بئر، فاختصَمْنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: شاهِدكَ أو يَمينهُ. قلتُ: إنه إذًا يَحلِفُ ولا

يُبالي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَن حَلفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليهِ غضبانُ. فأنزَلَ اللَّهُ تصديقَ ذٰلكَ. ثمَّ اقتَرَأَ هٰذهِ الآيَةَ: ﴿إنَّ الذينَ يشتَرونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيمانِهِم ثَمنًا قليلاً -إلى- ولهم عذابٌ أليم﴾.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي قال: (**حدّثنا جرير**) هو ابن عبدالحميد (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة أنه (**قال: قال عبدالله**) يعني ابن مسعود (**رضي الله عنه من حلف على يمين**) أي على محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه (**يستحق بها**) أي باليمين (**مالاً**) لغيره (**وهو فيها**) أي في اليمين (**فاجر**) أي كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال (**لقي الله وهو عليه غضبان**) من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (**فأنزل الله**) ولأبوي ذر والوقت: ثم أنزل الله (**تصديق ذلك**) في كتابه العزيز (**﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ فقرأ إلى ﴿عذاب أليم﴾**) [آل عمران: ٧٧] برفعهما على الحكاية (**ثم إن الأشعث بن قيس**) الكندي (**خرج إلينا**) من المكان الذي كان فيه (**فقال: ما يحدّثكم أبو عبدالرحمن**)؟ يعني ابن مسعود (**قال: فحدّثناه**) بسكون المثلثة (**قال: فقال صدق لفيّ**) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (**والله أنزلت**) ولأبي ذر: لفيّ نزلت أي الآية (**كانت بيني وبين رجل**) اسمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي (**خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ**):

(**شاهدك**) بالرفع والإفراد، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: شاهداك أي ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على خبر مبتدأ محذوف تقديره أي الواجب شرعًا شاهداك أي شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أي شهادة شاهديك الواجب في الحكم (**أو يمينه**) عطف عليه. قال الأشعث (**قلت**) يا رسول الله (**إنه**) أي الرجل (**إذًا يحلف ولا يبالي**) بنصب يحلف بإذًا لوجود شرائط عملها التي هي التصدّر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبي الوقت بالرفع، وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث إذًا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى. (**فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً فهو**) ولأبي ذر: وهو (**فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**) بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون (**فأنزل الله**) ولأبي ذر: ثم أنزل الله (**تصديق ذلك ثم اقترأ**) ﷺ (**هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ إلى ﴿ولهم عذاب أليم﴾**).

وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب.

بســم الله الرحمن الرحيم

٤٩ ـ كتاب العتق

١ ـ باب في العتقِ وفضلهِ

وقولهِ تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ. أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبَةٍ. يتيمًا ذا مَقْرَبَة﴾ [البلد: ١٣ـ١٥].

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(باب في العتق وفضله) ولأبي ذر: ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم، وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب، وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرقّ عن الآدمي، **(وقوله تعالى)** بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفًا على المجرور السابق (**﴿فك رقبة﴾**) برفع الكاف وخفض رقبة (**﴿أو إطعام﴾**) بوزن إكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافًا إلى رقبة وإطعام مصدرًا ولأبي ذر ﴿فك رقبة﴾ فعلاً ماضيًا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلاً ماضيًا، والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرقّ من باب تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصّت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا عتق فك من عنقه (**﴿في يوم﴾**) المراد مطلق الزمان ليلاً كان أو نهارًا (**﴿ذي مسغبة﴾**) مجاعة (**﴿يتيمًا﴾**) نصب بأطعم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله (**﴿ذا مقربة﴾**) [البلد: ١٣] صفة ليتيمًا أي قرابة.

٢٥١٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني واقِدُبنُ محمدٍ قال: حدَّثني سعيدُ ابنُ مَرجانَةَ صاحِبُ عليِّ بنِ حسينٍ قال: قال لي أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرأً مُسلمًا استَنْقذَ اللَّهُ بكلِّ عُضو منهُ عضوًا منهُ منَ النار. قال، سعيدُ ابنُ مَرجانَةَ: فانطلقتُ إلى عليِّ بنِ حسينٍ، فعمدَ عليُّ بنُ حسينٍ رضيَ اللَّهُ عنهما إلى عبدٍ له

قد أعطاهُ بهِ عبدُاللَّهِبنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ دِرهمٍ ـأو ألفَ دِينارٍـ فأعتقَهُ». [الحديث ٢٥١٧ـ طرفه في: ٦٧١٥].

وبه قال: (**حدّثنا أحمدبن يونس**) هو أحمدبن عبداللهبن يونس التميمي اليربوعي قال: (**حدّثنا عاصمبن محمد**) أي ابن زيدبن عبداللهبن عمربن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (**قال: حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**واقدبن محمد**) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سعيد ابن مرجانة**) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيدبن عبدالله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (**صاحب عليبن حسين**) ولأبي ذر: صاحب عليبن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدينبن حسينبن عليبن أبي طالب (**قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ**):

(**أيما رجل**) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما، وللإسماعيلي من طريق عاصمبن علي عن عاصمبن محمد كمسلم والنسائي من طريق إسماعيلبن أبي حكيم عن سعيدبن مرجانة: أيما مسلم (**أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله**) أي خلص الله (**بكل عضو منه عضوًا منه من النار**) زاد في كفّارات الأيمان: حتى فرجه بفرجه وخصّ الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، قال الخطابي: ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليمًا ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرقّ في الدنيا قال: وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى.

(**قال سعيد بن مرجانة**) بالسند السابق: (**فانطلقت إلى**) ولأبي ذر: به أي بالحديث إلى (**علي بن حسين**) ولأبي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيلبن أبي حكيم عن سعيدبن مرجانة فقال عليبن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال: نعم (**فعمد**) بفتح الميم أي قصد (**عليبن حسين رضي الله عنهما**) ولأبي ذر ابن الحسين (**إلى عبد له**) اسمه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (**قد أعطاه به**) أي في مقابلة العبد (**عبداللهبن جعفر**) أي ابن أبي طالب وهو ابن عمّ والد عليبن الحسين (**عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه**) وفي رواية إسماعيل عند مسلم فقال: اذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى، والشك من الراوي وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك بعشر دراهم.

وأخرجه المؤلف أيضًا في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي.

٢ ـ باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**أيّ الرقاب أفضل**) أي للعتق.

٢٥١٨ ـ **حدثنا** عُبيدُاللَّهِبنُ موسىٰ عن هشامِبنِ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي مُراوِحٍ عن أبي ذَرٍّ رضِيَ اللَّهُ عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللَّهِ وجِهادٌ في سبيلِهِ. قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أغلاها ثَمنًا، وأنفَسُها عندَ أهلِها: قلتُ: فإنْ لم أفعَل؟ قال: تُعِينُ ضائعًا، أو تَصنَعُ لأخْرَقَ. قال: فإن لم أفعلْ؟ قال: تَدَعُ الناسَ مِنَ الشرِّ، فإنَّها صدَقةٌ تَصَدَّقَ بها على نفسِك».

وبه قال: (**حدّثنا عبيدالله بن موسى**) بضم العين مصغرًا ابن باذام العبسي الكوفي (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام (**عن أبيه عن أبي مراوح**) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة، وقال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (**عن أبي ذر**) جندب بن جنادة الغفاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال سألت النبي ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال**):

(**إيمان بالله وجهاد في سبيله**) قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال (**قلت: فأيّ الرقاب أفضل**)؟ أي للعتق (**قال: أغلاها**) بالغين المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (**ثمنًا**) بالعين المهملة ومعناهما متقارب، ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنًا وهو يبيّن المراد.

قال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال: فالاثنتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب هنا ﴿فك الرقبة﴾ وهناك طيب اللحم انتهى.

قال في فتح الباري: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فربّ شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع بهِ أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه وربّ محتاج إلى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيّهما كان أكثر نفعًا كان أفضل سواء قلّ أو كثر.

(**وأنفسها عند أهلها**) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصًا. (**قلت: فإن لم أفعل**)؟ أي إن لم أقدر على العتق، وللدارقطني في الغرائب: فإن لم أستطع (**قال: تعين صانعًا**) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالأصول كأصل

أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة كالأصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره، وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعًا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها، وكذا هو بالعجمة في رواية مسلم من طريق حمادبن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح.

قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم: روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعًا بمعجمة قال: وكذا في الرواية الأخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروةبن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبدالغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر حدّثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة الضائع صحيحًا، لكن صحّت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى.

وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال: وقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى.

ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر، ولكنه ليس من رواية هشام وإن كان صحيحًا في نفس الأمر ولكن روايته إنما هي بالمعجمة، وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه أنه بالمهملة وكان ينسب هشامًا إلى التصحيف قال: وذكر القاضي عياض أنه في رواية الزهري بالمعجمة إلا رواية السمرقندي وليس الأمر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى.

لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن القاضي عياضًا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة يردّه ما سبق عن القاضي من قوله صحّت الرواية عن هشام بالصاد المهملة، وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل. وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والأكثر في الرواية المعجمة انتهى.

وممن نسب هشامًا إلى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وإن نسب إلى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الأصول المعتمدة على ما لا يخفى.

(**أو تصنع لأخرق**) بفتح الهمزة والراء بينهما ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها (**قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر**) أي تكفّ عنهم شرك (**فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك**) بحذف إحدى التاءين والأصل تتصدق والضمير في قوله **فإنها** للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنّثه لتأنيث الخبر.

وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات، لأن هشام بن عروة شيخ من شيخه من التابعين وإن كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه عروة، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح، وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في العتق والجهاد، وابن ماجة في الأحكام.

٣ ـ باب ما يُستَحبُ منَ العَتاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

(**باب ما يستحب من العتاقة**) بفتح العين أي الإعتاق (**في الكسوف والآيات**) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العامّ على الخاص ولأبوي الوقت وذر: أو الآيات بألف قبل الواو.

٢٥١٩ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ مسعودٍ حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قالت: «أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشمسِ».

تابَعَهُ عليٌّ عنِ الدَّراوَرْدِيِّ عن هشامٍ.

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن مسعود**) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال: (**حدّثنا زائدة بن قدامة**) أبو الصلت الثقفي الكوفي (**عن هشام بن عروة**) ابن الزبير (**عن فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير بن العوام زوج هشام (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصدّيق (**رضي الله عنهما**) أنها (**قالت أمر النبي ﷺ بالعتاقة**) أي فك الرقبة من العبودية بالإعتاق (**في كسوف الشمس**) لأن الخيرات تدفع العذاب.

(**تابعه**) أي تابع موسى بن مسعود (**علي**) قال الحافظ ابن حجر: يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال: المراد به ابن حجر انتهى. أي: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني: كلٌّ من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروي عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم إلى غيره (**عن الدراوردي**) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (**عن هشام**) أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر إلى آخره، وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف.

٢٥٢٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا عَثّامٌ حدَّثَنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قالت: «كنا نُؤمَرُ عندَ الخُسوفِ بِالْعَتاقَةِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن أبي بكر**) المقدمي قال: (**حدّثنا عثام**) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال: (**حدّثنا هشام**) هو ابن عروة (**عن**)

زوجته (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق (**رضي الله عنهما**) أنها (**قالت: كنا نؤمر عند الخسوف**) بالخاء المعجمة أي خسوف القمر (**بالعتاقة**) بفتح العين أي الإعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول ﷺ وفيه تقوية للقائل إن قول الصحابي كنّا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الأصح.

٤ ـ **باب** إذا أعتقَ عبدًا بينَ اثنَينِ، أو أمَةً بينَ الشُّرَكاءِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أعتق**) الشخص (**عبدًا**) مشتركًا (**بين اثنين**) أو أكثر (**أو**) أعتق (**أمة بين الشركاء**) وإنما قال: في العبد بين اثنين وفي الأمة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث وإلا فالحكم واحد.

٢٥٢١ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ عبدًا بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) هو ابن دينار (**عن سالم عن أبيه**) عبدالله بن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**من أعتق عبدًا**) أي أو أمة (**بين اثنين**) فأكثر (**فإن كان**) الذي أعتق (**موسرًا**) صاحب يسار (**قوّم عليه**) بضم القاف مبنيًا للمفعول أي قيمة عدل كما في الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (**ثم يعتق**) أي العبد أو الأمة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح، وقول ابن المنير قوله: من أعتق عبدًا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على الواحد لأنه قال عبدًا بين اثنين، ثم قال: فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعًا.

قال العلاّمة البدر الدماميني: هذا سهو منه فإن الحديث الذي فيه من أعتق عبدًا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدًا بين اثنين إنما فيه من أعتق شركًا له في عبد انتهى. وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

٢٥٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شِرْكًا لهُ في عَبدٍ فكان لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ قِيمةَ عَدْلٍ فأعطىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهم وعَتق عليهِ، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(من أعتق شركًا) بكسر الشين أي نصيبًا **(له في عبد)** سواء كان قليلاً أو كثيرًا والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولابدّ من إضمار أي جزء مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة **(فكان له)** أي للذي أعتق **(مال يبلغ)** وللحموي والمستملي ما يبلغ أي شيء **(ثمن العبد)** أي قيمة بقيته **(قوّم العبد)** بضم القاف مبنيًا للمفعول زاد أبو ذر والأصيلي عليه **(قيمة عدل)** بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص **(فأعطى شركاءه حصصهم)** أي قيمة حصصهم وروي فأعطي بضم الهمزة مبنيًا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبًا عن الفاعل **(وعتق عليه)** بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولأبي ذر وعتق عليه العبد **(وإلا)** بأن لم يكن موسرًا **(فقد عتق منه ما عتق)** أي حصته.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق.

٢٥٢٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُبنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِاللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أعتقَ شِركًا لهُ في مملوكٍ فعليهِ عِتقُهُ كلهُ إن كانَ لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمنَهُ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمة عَدلٍ على المعتِقِ، فأُعتِقَ منهُ ما أعتَقَ».

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بِشْرٌ عن عُبَيدالله. . . اختَصَرهُ.

وبه قال: **(حدّثنا عبيدبن إسماعيل)** بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هباربن الأسود واسمه في الأصل عبدالله وعبيد لقب غلب عليه **(عن أبي أسامة)** حمادبن أسامة **(عن عبيدالله)** بضم العين ابن عمر العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر أنه تأكيد للضمير المضاف أي أعتق العبد كله، وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدًا وفيه مساهلة جدًا، وإنما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى. أي: فعليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال: إنه تأكيد للضمير المضاف إليه **(إن كان له)** أي للذي أعتق **(مال يبلغ ثمنه)** أي قيمة بقية العبد **(فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق)** بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابًا للشرط بل هو قوله: **(فأعتق منه)** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول أي فأعتق من العبد **(ما أعتق)** بفتح الهمزة والتاء أي ما أعتق المعسر.

وقال الإمام البلقيني: يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك، ويكون حجة لأصح الوجهين في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصة

الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فإنها لا تعرف إلا من هذا الطريق أوردها به البخاري انتهى.

وفي نسخة: ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية، وعند النسائي من رواية خالدبن الحرث عن عبيدالله فإن كان له مال قوّم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال: **(حدّثنا بشر)** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل **(عن عبيدالله)** بن عمر العمري **(اختصره)** مسدد بالإسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط. قال في فتح الباري: وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذبن المثنى عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه: «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله» وقد رواه غير مسدد عن بشر مطوّلاً، وقد أخرجه النسائي عن عمروبن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضًا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر.

٢٥٢٤ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نَصيبًا لهُ في مملوكٍ أو شِرْكًا لهُ في عبدٍ وكان لهُ منَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمتَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتِيقٌ. قال نافعٌ: وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. قال أيوبُ: لا أدرِي أشيءٌ قالهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث».

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمدبن الفضل قال: **(حدّثنا حماد)** ولأبي ذر حمادبن زيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أعتق نصيبًا له في مملوك أو) قال **(شركًا له في عبد)** شك أيوب **(وكان)** بالواو، ولأبوي ذر والوقت: فكان **(له من المال ما يبلغ قيمته)** أي قيمة بقية العبد **(بقيمة العدل)** من غير زيادة ولا نقص **(فهو)** أي العبد **(عتيق)** أي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان وخرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه قهرًا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية، وبهذا صرّح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم، وعن أحمد رواية بخلافه، وخرج أيضًا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرًا بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور، ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة لأنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة، وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فتعيّن الأول وهو الانتقال إليه وهذا مذهب الجمهور، والأصح عند الشافعية وبعد المالكية وفي رواية

النسائي وابن حبّان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته، وللطحاوي نحوه، ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكور أول الباب: فإن كان موسرًا قوّم عليه ثم عتق.

وأجيب: بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبًا لسياقها بالواو، ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفّارًا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارًا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم، وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية، وهذا مذهب الشافعية. وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركًا له في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا؟ وقال المالكية إن كانوا كفارًا فلا سراية وإن كان المعتق كافرًا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا؟ أم يسري فيما إذا كان العبد مسلمًا دون ما إذا كان كافرًا؟ ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلمًا فروايتان وإن كان المعتق مسلمًا سرى عليه بكل حال.

(قال نافع) مولى ابن عمر **(وإلا)** أي وإن لم يكن له مال **(فقد عتق منه ما عتق)** بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعي العبد في فكّه ولأبي ذر أعتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبنيًا للمفعول وفتحها في الثاني وإسقاط منه.

(قال أيوب) السختياني **(لا أدري أشيء)** أي حكم المعسر **(قاله نافع)** من قبله فيكون منقطعًا موقوفًا **(أو شيء في الحديث)** فيكون موصولاً مرفوعًا، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيىٰ بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيدالله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عند عبيدالله مقدّم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورقّ منه ما رقّ، ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورقّ منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء، لكن في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيىٰ بن أيوب وفي حفظه شيء.

٢٥٢٥ ـ **حدثنا** حدَّثنا أحمدُ بنُ مِقدام حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمان حدَّثنا موسىٰ بن عُقبةَ أخبرَني نافعٌ «عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهُ كان يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ الشركاء فيُعتِقُ أحدُهم نَصِيبَهُ منهُ يقول: قد وَجبَ عليهِ عِتقهُ كلِّهِ إذا كان للذي أعتقَ منَ المالِ ما يَبلغُ يُقوَّمُ مِن ماله قِيمةَ العَدلِ، ويُدفعُ إلى الشُّركاءِ أنصِباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ، يُخبِرُ ذٰلكَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ».

ورواهُ اللَّيثُ وابنُ أبي ذِئبٍ وابن إسحٰقَ وجوَيرِيةُ ويحيىٰ بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. . . مختصَرًا.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن مقدام**) بكسر الميم وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (**حدّثنا الفضيل بن سليمان**) بضم الفاء وفتح المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال: (**حدّثنا موسىٰ بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق**) بضم التحتية وكسر الفوقية (**أحدهم نصيبه منه** من العبد أو الأمة (**يقول**) أي ابن عمر (**وقد وجب عليه عتقه كله**) بالجر تأكيدًا للضمير إليه كما مرّ أي وجب عليه عتق العبد كله أو الأمة كلها (**إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ**) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (**يقوّم من ماله**) أي من مال الذي أعتق (**قيمة العدل**) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (**ويدفع**) بضم أوله مبنيًا للمفعول (**إلى الشركاء أنصباؤهم**) بالرفع نائبًا عن الفاعل (**ويخلى**) بفتح اللام مبنيًا للمفعول (**سبيل المعتق**) بالرفع نائبًا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق، ولأبي ذر: ويدفع بفتح أوّله إلى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيًا للفاعل أي المعتق بكسر التاء «سبيل» على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (**يخبر ذلك ابن عمر عن النبي** ﷺ).

(**ورواه**) أي الحديث المذكور (**الليث**) بن سعد الإمام فيما وصله مسلم والنسائي (**وابن أبي ذئب**) محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (**وابن إسحٰق**) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (**وجويرية**) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (**ويحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري فيما وصله مسلم (**وإسماعيل بن أمية**) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبدالرزاق كلهم (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي** ﷺ **مختصرًا**) بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق.

وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى.

٥ - **باب** إذا أعتَقَ نَصِيبًا في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ، على نحْوِ الكتابة

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أعتق**) شخص (**نصيبًا**) له (**في عبد وليس له مال**) وجواب إذا قوله (**استسعي**) بضم تاء الاستفعال مبنيًا للمفعول أي ألزم (**العبد**) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرقّ حال كونه (**غير مشقوق عليه على نحو**) عقد (**الكتابة**).

٢٥٢٦ - **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: سمعتُ قَتادة قال: حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتَقَ شَقيصًا من عبد...».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**أحمد بن أبي رجاء**) واسمه عبدالله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن آدم**) بن سليمان القرشي الكوفي قال: (**حدّثنا جرير بن حازم**) البصري (**قال: سمعت قتادة**) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**النضر بن أنس بن مالك**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصاري البصري (**عن بشير بن نهيك**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلوليّ البصري (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**من أعتق شقيصًا**) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبًا (**من عبد**) كذا ساقه مختصرًا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند إليه.

٢٥٢٧ - **وحدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ نَصيبًا - أو شَقيصًا - في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في مالهِ إن كان لهُ مال، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ».

تابَعَهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبان وموسىٰ بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ... اختصَرَهُ شُعبةُ.

(**وحدّثنا**) وفي الفرع حدّثنا بحذف واو العطف (**مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي على الراء مصغرًا أبو معاوية البصري قال: (**حدّثنا سعيد**) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن النضر بن أنس**) الأنصاري (**عن بشير بن نهيك**) بفتح أوّلهما وكسر ثانيهما وزنًا واحدًا (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال**):

(من أعتق نصيبًا أو) قال **(شقيصًا)** بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي **(في مملوك)** مشترك بينه وبين غيره **(فخلاصه)** كله من الرق **(عليه في ماله)** بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله **(إن كان له مال وإلاّ)** بأن لم يكن للذي أعتق مال **(قوم)** بضم القاف مبنيًا للمفعول **(عليه فاستسعي)** بضم التاء أي ألزم العبد **(به)** أي باكتساب ما قوّم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرقّ أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرقّ، والتفسير الأول هو الأصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمدبن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الأول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه **(غير مشقوق عليه)** في الاكتساب إذا عجز، وقال ابن التين: معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلاً بهذا الحديث، وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

(تابعه) أي تابع سعيدبن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية **(حجاج بن حجاج)** بتشديد الجيم فيهما الأسلمي الباهلي البصري الأحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية **(وأبان)** بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال: حدّثنا قتادة أخبرنا النضربن أنس ولفظه: فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد الحديث. **(وموسى بن خلف)** العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عنه كلهم **(عن قتادة)** بن دعامة، وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيدبن أبي عروبة تفرّد به فاستظهر له برواية جريربن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرّد ثم قال: **(اختصره)** أي الحديث **(شعبة)** هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا لأنه أورده مختصرًا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال «يضمن».

ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: «من أعتق شقصًا من مملوك فهو حر من ماله» وقد اختصر ذكر السعاية أيضًا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضربن أنس، ومنهم من لم يذكره. وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الأحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة.

أحدها: أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه ﷺ كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ: إن رجلاً أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه

فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة. وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن: هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندًا عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة، واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه.

منها: أن شعبة وهشامًا الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ.

ومنها: أن الشافعي رضي الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: وقد أنكر الناس حفظ سعيد. قال البيهقي: وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه، إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه أيضًا جرير بن حازم عن قتادة، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه، وإنما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيىٰ عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة، ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اهـ.

فجزم هؤلاء الأئمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصحّحا كون الجميع مرفوعًا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيدبن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام: وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعلّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيدبن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكمًا عامًا فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر.

واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة. ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من

أعتق عبدًا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء». ورواه البيهقي أيضًا من وجه آخر.

٦ ـ باب الخطإِ والنِّسيانِ في العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اللَّهِ تعالى

وقال النبيُّ ﷺ: «لكل امرىءٍ ما نوَى». ولا نيَّةَ للناسي والمخطىء.

(باب) حكم **(الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه)** أي نحو كلٍّ منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كأن يقول لعبده: أنت حر، أو لامرأته أنت طالق من غير قصد، فقال الحنفية: يلزمه الطلاق، وقال الشافعية: من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لمن تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه، فإذا قال طلّقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك فنصّ الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه. وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره: إن هذا فيما إذا كان الزوج متّهمًا فأما إن ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرًا وباطنًا ولا يدين فيهما.

(ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك إثبات اعتبار النيّة لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعًا كما في الطبراني: لا طلاق إلا لعدّة ولا عتاقة إلا لوجه الله. **(وقال: النبي ﷺ)** فيما سبق موصولاً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(لكل امرىء ما نوى) الحديث **(ولا نية للناسي والمخطىء)** وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره قال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطىء وهو من تعمد لما لا ينبغي.

٢٥٢٨ ـ **حدّثنا** الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارةَ بن أوفىٰ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن اللَّهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ بهِ صُدورُها ما لم تَعْمَلْ أو تَكلَّم». [الحديث ٢٥٢٨ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: وحدّثني **(الحميدي)** عبد الله بن الزبير بن عيسى قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا مسعر)** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن زرارة بن أوفى)** هو من ثقات التابعين **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(إن الله) عز وجل **(تجاوز لي)** أي لأجلي **(عن أمتي ما وسوست به صدورها)** جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولأبي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت، ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الأصيلي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدّثت به أنفسها والمعنى ما حدّثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لأصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة، فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى إلهامًا ولا تكون الوسوسة إلا مع التردّد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده **(ما لم تعمل)** في العمليات بالجوارح **(أو تكلم)** في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت إحداهما تخفيفًا.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: ما وسوست لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطّن فكذلك المخطىء والناسي لا توطن لهما، وأما قول ابن العربي: إن المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي إذ هو الكلام الأصلي وإن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الإمام الأعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنيّة وإن لم يتلفظ.

قال في المصابيح: وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليًا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق، ثم قول القائل: يقع الطلاق بالقصد متدافع، وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف إذ القصد ضرورة يفتقر إلى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق، فمن هنا اشتد الإنكار حتى حمل على التأويل، والذي يرفع الإشكال أن النية التي أُريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنيّة وإيقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه، وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازًا ولهذا نقول قاصد الإيمان مؤمن لأن المتكلم بالإيمان كلامًا نفسيًا مصدقًا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه بإحرام الصلاة وبالقراءة فإنما لم يعد مصليًا ولا قارئًا بمجرد الكلام النفسي لتعبّد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي. ألا ترى أن المتكلم بإحرام الحج في نفسه محرم وإن لم يلب وكذلك المخيرة إذا تسترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارًا وإن لم تتكلم بلفظ لأنها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الأفعال دلالات على الكلام النفسي، فإن الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الإشارات والرموز والخطوط، ولها كانت المعاطاة عنده بيعًا لدلالتها على الكلام النفسي عرفًا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلاً هو اللائح انتهى.

وهذا نقضه الخطابي بالظهار فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال: وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدّث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا ولو حدّث نفسه في

الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرّم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الطلاق والنذور، ومسلم في الإيمان، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق.

٢٥٢٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلْقمةَ بنِ وقّاصٍ اللَّيْثيِّ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولامرِىءٍ ما نَوَى: فَمن كانَتْ هِجْرتهُ إلى اللَّهِ ورسولهِ فهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسولهِ، ومَن كانت هِجرتهُ إلى دُنيا يُصِيبُها أوِ امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثّقه أحمد (**عن سفيان**) الثوري قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري التابعي (**عن محمد بن إبراهيم التيمي**) القرشي المدني التابعي (**عن علقمة بن وقاص الليثي**) بالمثلثة أنه (**قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الأعمال**) إنما تصح (**بالنية**) بالإفراد (**ولامرىء**) ثواب (**ما نوى**) بحذف إنما في الموضعين ومعنى النية القصد إلى الفعل، وقال الحافظ المقدسي في أربعينه: النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى، والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم إنها تصميم القلب على فعل الشيء، وقال الماوردي في كتاب الإيمان: قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن تراخى عنه كان عزمًا، وقال الخطابي: قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له، وقال البيضاوي: النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالاً أو مآلاً والشرع خصّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله:

(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا**) وللكشميهني: لدنيا (**يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**) فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله، والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة، فالأولى للتعظيم، والثانية للتحقير. ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لأنّا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وإنما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوّله ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، وفيه بحث سبق أوّل هذا الكتاب وأواخر الإيمان فليراجع.

وتنقسم النية إلى أقسام كثيرة: كالتعبد وهو إخلاص العمل لله تعالى، والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيئًا فإنه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والإباحة ونحوها، ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها: ككناية البيع والطلاق فإنه لو لم ينوِ الطلاق لم يقع وكمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فإنه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه.

وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لأنه إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات، والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطىء لأنه لا نيّة لهما ولا يحتاج صريح الطلاق إلى نية لأن الصريح موضوع للطلاق شرعًا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية، وقال الحنفية: طلاق الخاطىء والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ.

٧ ـ **باب** إذا قال لِعبدِهِ هوَ للّهِ ونَوَى العِتقَ، والإشهادُ بالعِتق

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قال لعبده**) ولغير أبوي ذر والوقت: إذا قال رجل لعبده (**هو لله و**)الحال أنه (**نوى العتق**) صح (**والإشهاد بالعتق**) بجرّ الإشهاد في الفرع وأصله أي وباب الإشهاد وهو مشكل لأنه إن قدر منوّنًا احتاج إلى خبر وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد. ومن ثم قال العيني: ومن جر الإشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله، وفي نسخة: والإشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الإشهاد وهذا هو الوجه.

٢٥٣٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ نُميرٍ عن محمدِ بنِ بِشْرٍ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه لما أقبَلَ يُريدُ الإسلامَ ـ ومعَهُ غُلامُهُ ـ ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِهِ، فأقبَلَ بعدَ ذٰلك وأبو هريرةَ جالسٌ معَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ هٰذا غُلامُكَ قد أتاك، فقال: أما إني أُشهِدُكَ أنهُ حُرّ. قال فهوَ حين يقول:

يـا لـيـلـة مِـن طُـولِـهـا وعَـنـائـهـا عـلىٰ أنهَّـا مِـن دارةِ الـكـفـر نَـجَّـتِ

[الحديث ٢٥٣٠ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن عبدالله بن نمير**) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبدالرحمن (**عن محمدبن بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (**عن إسماعيل**) بن أبي خالد سعد الأحمسي البجلي (**عن قيس**) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (**عن أبي هريرة رضي الله عنه لما أقبل**) حال كونه (**يريد الإسلام**) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في

المحرم سنة سبع وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر (**ومعه غلامه**) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه (**ضلّ**) أي تاه (**كل واحد منهما من صاحبه**) فذهب إلى ناحية (**فأقبل**) أي الغلام (**بعد ذلك**) ولأبي ذر: بعد ذاك (**وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ**):

(**يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال: أما**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقًّا (**إني أشهدك أنه حر. قال فهو حين يقول**) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة: (**يا ليلة من طولها وعنائها**) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودًا تعبها ومشقتها (**على أنها من دارة الكفر**) أي الحرب (**نجت**) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لأن أصله: فيا ليلة. وهذا الشعر لأبي هريرة أو لغلامه، أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر.

٢٥٣١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «لمّا قَدِمت على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريقِ:

يـا لـيـلـةً مِـن طُـولِـهـا وعَـنـائِـهـا   عـلى أنَّـها مِـن دارةِ الـكُـفـرِ نَـجَّـتِ

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال: فلمّا قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ بايعتُهُ، فبينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا أبا هريرةَ، هٰذا غُلامكَ. فقلتُ: هوَ حُرٌّ لوَجهِ اللَّهِ، فأعتقتهُ».

لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أُسامةَ «حُرٌّ».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا (**ابن سعيد**) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي خالد الأحمسي البجلي (**عن قيس**) هو ابن أبي حازم (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: لما قدمت على النبي ﷺ**) أي أريد الإسلام (**قلت في الطريق**):

(**يـا لـيـلـة مـن طـولـهـا وعـنـائـهـا   عـلـى أنـهـا مـن دارة الـكـفـر نـجـت**)

(**قال**) أبو هريرة (**وأبق**) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (**مني غلام لي في الطريق قال**) أبو هريرة: (**فلما قدمت على النبي ﷺ بايعته**) على الإسلام، ولأبي ذر: فبايعته (**فبينا**) بغير ميم (**أنا عنده**) وجواب بينا قوله (**إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ**):

(**يا أبا هريرة هذا غلامك**) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلاً إليه أو أخبره الملك. قال أبو هريرة: (**فقلت هو حرٌّ لوجه الله فأعتقته**) أي باللفظ المذكور

فالفاء تفسيرية وليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر (**لم يقل**) ولأبي ذر قال أبو عبدالله البخاري لم يقل (**أبو كريب**) هو محمدبن العلاء أحد مشايخه في روايته (**عن أبي أسامة حر**) بل قال لوجه الله فأعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي.

٢٥٣٢ ـ **حدثنا** شهابُ بنُ عَبّادٍ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال: «لمّا أقبَلَ أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه ـ ومعَهُ غُلامهُ ـ وهوَ يَطلبُ الإسلامَ، فَضَلَّ أحدُهما صاحبَهُ. . . ـ بهٰذا وقال ـ أما إني أُشهِدُكَ أنهُ للَّه».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**شهاب بن عباد**) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدي الكوفي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن حميد**) الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (**عن إسماعيل عن قيس**) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (**قال: لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه**) لم يسم (**وهو يطلب الإسلام**) جملة حالية (**فضلّ أحدهما صاحبه**) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الأولى (**بهذا**) اللفظ السابق، وقوله فضلّ كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية. وقال في الهامش: الصواب فأضلّ أي معدّى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج إلى تقدير (**وقال: أما**) بالتخفيف (**إني أشهدك أنه**) أي الغلام (**لله**) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت ملكي عنك، وأما قوله له هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج إلى نيّة ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد: أنت حرّة وللأمة أنت حرّ وفك الرقبة صريح على الأصح، ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فإن قصد نداءها لم تعتق على الأصح وقيل تعتق لأنه صريح، ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حر أو عتيق فإن قصد النداء لم يعتق، وكذا إن أطلق على الأصح.

وفي فتاوى الغزالي إنه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حرّ وليس بعبد وقصد الإخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرًا، ولو قيل لرجل استخبارًا: أطلّقت زوجتك؟ فقال: نعم فإقرار بالطلاق فإن كان كاذبًا فهي زوجته في الباطن فإن قال أردت طلاقًا ماضيًا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وإن قيل له ذلك التماسًا لإنشاء فقال نعم فصريح، لأن نعم قائم مقام طلّقتها المراد بذكره في السؤال، وأنه لو قال لعبده: افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر، وقال أردت حرًّا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرًا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو، وقال الإمام الذي أراه أنه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو إقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له بإقراره.

٨ ـ باب أُمِّ الوَلَـــدِ

قال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «مِن أشرَاطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها».

(باب) حكم (أم الولد قال أبو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولاً في الإيمان (عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) أي سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزل سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده، ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الإيمان فليراجع. وقال ابن المنير: استدلّ البخاري بقوله تلد الأمة ربها على إثبات حرية أم الولد وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الأمة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحًا لذلك، وعدّه من الفتن ومن أشراط الساعة فدلّ على أنها محترمة شرعًا.

٢٥٣٣ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبُ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها قالت: «إن عُتْبةَ بنَ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِبنِ أبي وَقّاصٍ أن يَقبِضَ إليهِ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ: إنهُ ابني. فلمّا قَدِمَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ زَمَنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ بهِ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ، وأقبلَ معهُ بعبدِبن زمعةَ. فقال سعدٌ: يا رسولَ اللّٰهِ هٰذا ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ. فقال عبدُبنُ زَمعةَ: يا رسولَ اللّٰهِ هٰذا أخي، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ، وُلدَ على فِراشهِ، فنَظرَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ فإذا هوَ أشبَهُ الناسِ بهِ، فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدُبنَ زَمعةَ، مِن أجلِ أنهُ وُلدَ على فِراشِ أبيهِ. قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: احتجبي منهُ يا سَودةُ بنتَ زَمْعةَ. ممّا رأى من شبهِهِ بعُتْبة. وكانت سَوْدةُ زوجَ النبيِّ ﷺ».

وبه قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: حدّثني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن عتبة بن أبي وقاص) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: كان عتبة بن أبي وقاص (عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري ولم تسمّ الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية واسم ولدها عبدالرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص: (إنه) أي عبدالرحمن (ابني فلما قدم رسول الله ﷺ) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبدالرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالألف (فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبدالرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد إليّ أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا) أي عبدالرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولأبوي ذر والوقت: هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة) عبدالرحمن (فإذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله ﷺ):

(**هو**) أي عبدالرحمن (**لك**) أخ إما بالاستلحاق وإما من القضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره ﷺ فألحق ولده به لما علمه من فراشه (**يا عبدبن زمعة**) بضم الدال على الأصل ونصب ابن (**من أجل أنه ولد على فراش أبيه**) زمعة. (**قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة**) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيدبن عمرو ذلك أن توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه أن لفظ سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم، فإذا أكد أو اتّصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان، وأما بنت زمعة فالنصب لا غير لأنه مضاف إضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه، وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح: هو خطأ منه أو من الناسخ، والأمر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل: يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكًا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقرّ به فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه، ولذا أمرها بالاحتجاب منه، وهذا يردّه قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها وإنما أمرها بالاحتجاب. (**مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي ﷺ**). قال إمامنا الشافعي رحمه الله: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزّه عنه اختيارًا انتهى.

وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الأصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعى أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى له، فكيف ادّعى سعد وليس وكيلاً عن أخيه عتبة، وادّعى عبدبن زمعة على أبيه ولدًا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأتِ ببينة تشهد على إقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة.

وأجيب: باحتمال أن يكون حكمًا مستوفيًا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة، وقد سبق أن عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك وإذا كان وصيّ أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصحّ دعواه بذلك وكذا دعوى عبدبن زمعة المخاصمة في أخيه فإنه كافله وعاصبه إن كان حرًا ومالكه إن كان عبدًا فلا يحتاج إلى إثبات وكالة ولا وصية لأن كلاً منهما يطلب الحضانة وهي حقه إذ أحدهما في دعواه عمّ والآخر أخ، وغرض المؤلف من الحديث قول عبدبن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الأمة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لإرقاقها، لكن قال الكرماني: أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي ﷺ أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اهـ.

وحينئذٍ فهو ميل من المؤلف إلى أنها لا تعتق بموت السيد؟ وأجيب: بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة ردّ ذلك وقال بل كانت عتقت، وكأنه قال: قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادّعى

أنها عتقت فعليه البيان. وأجاب ابن المنير: بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة ولهذا سوّى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض، وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد وإسحٰق، وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن عليّ وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبيﷺ حيّ لا يرى بذلك بأسًا أخرجه عبدالرزاق. وفي لفظ: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبيﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا، ولم يسند الشافعي القول بالمنع إلا إلى عمر فقال قلته تقليدًا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعًا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، وإذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاضٍ بجوازه، فحكى الروياني عن الأصحاب كما قاله في الروضة: أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعًا على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله إجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم إذا قتلوها ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لأنه يملك إجارتها ووطأها كالمدبرة، والثاني قاله في القديم لا يزوّجها إلا برضاها، والثالث لا يجوز وإن رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي؟ وجهان: أحدهما: نعم بشرط رضاها ورضا السيد، والثاني: لا.

٩ ـ باب بيعِ المُدَبَّر

(باب) جواز **(بيع المدبر)** وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه استرقاقه وأمر آخرته بإعتاقه.

٢٥٣٤ ـ **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شَعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أعتَقَ رجلٌ منّا عبدًا لهُ عن دُبُرٍ، فدَعا النبيُّﷺ بهِ فباعَهُ. قال جابرٌ: ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ».

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا عمرو بن دينار)** قال: **(سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منّا)** أي من الأنصار يسمى بأبي مذكور **(عبدًا له)** يسمى يعقوب **(عن دبر)** بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضًا أي بعد موته يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مرّ

أي أنه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت (**فدعا النبي ﷺ به**) أي بالعبد (**فباعه**) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه كما عند المؤلف وفي لفظ لأبي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة.

(**قال جابر**) رضي الله عنه: (**مات الغلام**) يعقوب (**عام أول**) بالفتح على البناء وهو من باب إضافة الموصوف لصفته وله نظائر: فالكوفيون يجيزونه، والبصريون يمنعونه ويؤوّلون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الأول، أو نحو ذلك، واختلف في بيع المدبر على مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقًا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقًا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وتأوّلوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ من الثلث» فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي كان عليه دين وفيه فأعطاه وقال: اقضِ دينك. وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه تمسكًا بقوله في الرواية الأخرى ولم يكن له مال غيره.

السادس: لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفًا كبيع الفضولي عند القائل به فإن أعتقه تبيّن أن البيع صحيح وإلاّ فلا. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقًا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين. وقال النووي: الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد.

وهذا الحديث قد سبق في البيع.

١٠ ـ **باب** بَيعِ الوَلاءِ وهِبتِهِ

(**باب**) منع (**بيع الولاء**) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (**و**)منع (**هبته**).

٢٥٣٥ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِهِ». [الحديث ٢٥٣٥ ـ طرفه في: ٦٧٥٦].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبدالملك الطيالسي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبدالله بن دينار**) العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر (**قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول**):

(**نهى رسول الله**) ولأبي ذر النبي (ﷺ **عن بيع الولاء**) أي ولاء المعتق (**وعن هبته**) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبدالله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا ممن حدّث به عن عبدالله بن دينار، وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (**الولاء لحمة كلحمة النسب**) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب، ومن طريق عبدالله بن نافع عن عبدالله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه «الولاء لحمة كلحمة النسب».

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تُحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن العربي: معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًّا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي.

٢٥٣٦ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ عنها قالت: «اشترَيتُ بَريرةَ، فاشترَطَ أهلُها وَلاءَها، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: أعتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمن أعطىٰ الوَرِقَ. فأعتَقْتُها، فدَعاها النبيُّ ﷺ فخيَّرَها من زَوجها فقالَت. لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه. فاختارَت نفسَها».

وبه قال: (**حدّثنا عثمان بن أبي شيبة**) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير إلا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيىٰ بن معين وابن عبدالبر والعجلي وجماعة قال: (**حدّثنا جرير**) هو ابن عبدالحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (**عن منصور**) هو ابن المعتمر بن عبدالله السلمي (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها**) أن يكون لهم (**فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال**):

(**اعتقيها**) بهمزة قطع (**فإن الولاء لمن أعطى الورق**) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة، وللترمذي: وإنما الولاء لمن أعطى الثمن قالت عائشة: (**فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ**) أي دعا بريرة (**فخيرها من زوجها**) مغيث لأنه كان عبدًا على الأصح (**فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها**). ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري: أصله فإنما الولاء لمن أعتق وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء.

١١ ـ **باب** إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشرِكًا؟

وقال أنسٌ: «قال العبّاسُ للنبيِّ ﷺ: فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقِيلاً».

وكان عليٌّ لهُ نَصيبٌ في تلكَ الغَنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عَقيلٍ وعمِه عبّاسٍ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى**) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي مالاً ويستنقذه من الأسر (**إذا كان**) أخوه أو عمه (**مشركًا. وقال أنس**) رضي الله عنه في حديث سبق موصولاً في كتاب الصلاة. (**قال العباس**) رضي الله عنه (**للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً**) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب، وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن إسحٰق. وقال ابن كثير في تفسيره: وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل.

قال البخاري: (**وكان عليّ**) هو ابن أبي طالب (**له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس**) فلو كان الأخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في

حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه ﷺ وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

وأجيب: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمنّ فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة.

٢٥٣٧ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عنِ ابن شهابٍ قال: حدَّثني أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رِجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: ائذَنْ فلْنَترُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فداءَه، فقال: لا تَدَعون منهُ دِرهمًا». [الحديث ٢٥٣٧ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبدالله**) بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون إلا النسائي فإنه أطلق القول بضعفه لأنه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه، لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره إلا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال: (**حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحًا، وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه (**عن موسى**) ولأبي ذر زيادة ابن عقبة الإمام في المغازي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أنس رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار**) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (**استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن**) زاد أبو ذر لنا (**فلنترك لابن أختنا**) بالمثناة الفوقية (**عباس**) هو ابن عبدالمطلب وليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه عبدالمطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرًا وهي من بني النجار، وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرًا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الألف موحدة وليست من الأنصار اتفاقًا، وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (**فداءه**) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الأسر (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا تدعون منه**) أي لا تتركون من فدائه (**درهمًا**) وإنما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام إلى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين، وأراد المؤلف بإيراده هنا الإشارة إلى أنّ العمّ وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق، والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح إرساله. وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرّد به حماد وكان

يشك في وصله، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله ذكورًا وإناثًا وإن علوا وفروعه كذلك وإن سفلوا لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قولهﷺ: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وقال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضًا لكنه زاد الأخوة حتى من الأم وإنما خالف الشافعية في الأخوة لقصة عقيل وعليّ كما مرّ على ما لا يخفى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد والمغازي.

١٢ ـ باب عتقِ المُشـرِك

(باب) حكم **(عتق المشترك)** المصدر مضاف إلى الفاعل.

٢٥٣٨ ـ **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ أخبرَني أبي «أنَ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللَّهُ عنه أعتق في الجاهليةِ مائةَ رقبة، وحملَ على مائةِ بَعير. فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعير وأعتقَ مائةَ رقبة. قال: فسألتُ رسولَ اللَّهِﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أَتَحنَّثُ بها ـيعني أتبَرَّرُ بهاـ قال: فقالَ رسولُ اللَّهِﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خير».

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** بضم العين مصغرًا غير مضاف واسمه في الأصل عبدالله أبو محمد القرشي الكوفي قال: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن هشام)** قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** عروة بن الزبير بن العوام **(أن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة **(رضي الله عنه أعتق في الجاهلية)** وهو مشرك **(مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة)** في الحج لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله: أن حكيم بن حزام الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله **(قال)** أي حكيم **(فسألت رسول اللهﷺ فقلت يا رسول الله أرأيت)**؟ أي أخبرني **(أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها)** بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة **(يعني أتبرر)** بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة أي أطلب **(بها)** البرّ والإحسان إلى الناس والتقرّب إلى الله تعالى **(قال)** حكيم **(فقال)** لي **(رسول اللهﷺ)**:

(أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في

الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات.

وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة.

١٣ ـ **باب** مَن ملكَ مِنَ العَرَب رَقيقًا فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفَدى وسَبىٰ الذُّرِّية

وقولِهِ تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثلاً عبدًا مملوكًا لا يَقدِرَ على شيءٍ، ومن رزَقْناه منّا رِزقًا حَسَنًا فهوَ يُنفِقُ منهُ سِرًّا وجَهرًا، هل يَسْتَوُون؟ الحمدُ للَّهِ، بل أكثرُهُمْ لا يَعْلمون﴾ [النحل: ٧٥].

(باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الأربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله **(وسبى الذرية)** قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال: ذرأ الله الخلق أي خلقهم إلا أن العرب تركت همزها، والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الأمصار أو عام والأعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب. قال في القاموس: والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب إليها هي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالّة على ما ترجم به إلا البيع لكن في بعض حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي إن شاء الله تعالى **(وقوله تعالى)** بالجرّ عطفًا على قوله. من ملك **(﴿ضرب الله مثلاً عبدًا﴾)** ولأبي ذر وقول الله تعالى عبدًا **(﴿مملوكًا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقًا حسنًا فهو ينفق منه سرًا وجهرًا هل يستوون﴾)** قال العوفيّ عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير، فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هل مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أي مثلكم في إشراككم بالله الأوثان مثل من سوّى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حرّ مالك قد رزقه الله مالاً فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لأن اسم العبد يقع عليهما جميعًا فإنهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فإنهما يقدران على التصرف وجعله قسيمًا للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الأظهر ليطابق عبدًا وجمع الضمير في يستوون لأنه للجنسين أي هل يستوي الأحرار والعبيد **(﴿الحمد لله﴾)** شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى إذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة **(﴿بل أكثرهم لا يعلمون﴾)** [النحل: ٧٥] أبدًا ولا يداخلهم إيمان.

ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًا فدلّ على أن العبد يكون عجميًا وعربيًا قاله ابن المنير.

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ قال: أخبرني اللّيثُ عن عَقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: ذكرَ عُروةُ أنَّ مَروانَ والمِسْوَرَبنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: إنَّ مَعي مَن تَرَونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصْدَقُه، فاختاروا إحدَى الطائفتين إمّا المالَ وإما السَّبيَ، وقد كنتُ استَأنيتُ بهم ـ وكان النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضْعَ عشرةَ ليلةً حِينَ قَفَلَ منَ الطائفِ ـ فلمّا تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتين قالوا: فإنّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ النبيُّ ﷺ في الناس فأثنىٰ على اللّهِ بما هُوَ أهلهُ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذٰلك فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطِيَهُ إيّاهُ من أوّلِ ما يُفيءُ اللّهُ علينا فلْيَفعَلْ. فقال الناسُ: طيَّبنا ذٰلكَ. قال: إنّا لا ندري مَن أذِنَ منكم ممن لم يأذَن. فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفَاؤُكم أمرَكم. فرجعَ الناسُ: فكلَّمهم عُرَفاؤُهُمْ. ثمَّ رجَعوا إلى النبي ﷺ فأخبروهُ أنهم طَيَّبوا وأذنوا. فهٰذا الذي بلَغَنا عن سَبيِ هوازِن. وقال أنسٌ قال عباسٌ للنبيِّ ﷺ: وفادَيتَ عَقِيلاً».

وبه قال: (**حدّثنا ابن أبي مريم**) هو سعيدبن الحكم بن محمدبن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري (**قال: أخبرني**) بالإفراد ولأبي ذر: أخبرنا (**الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالدبن عقيل بالفتح وفي نسخة حدّثني بالإفراد عقيل (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: ذكر عروة**) بن الزبير وفي الشروط أخبرني عروة (**أن مروان**) بن الحكم (**والمسوربن مخرمة**) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة (**أخبراه أن النبي ﷺ**) وهذه الرواية مرسلة لأن مروان لا صحبة له، وأما المسور فلم يحضر القصة لأنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين، وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان، ووقع في أوّل الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةبن الزبير أنه سمع مروان والمسوربن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ وذكر قصة الحديبية (**قام حين جاءه وفد هوازن**) زاد في الوكالة مسلمين (**فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال**) لهم عليه الصلاة والسلام:

(**إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه**) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو أحب (**فاختاروا**) أن أرد إليكم (**إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم**) أي أخرت قسم السبي ليحضروا.

(وكان النبي ﷺ انتظرهم) ليحضروا **(بضع عشرة ليلة)** لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة **(حين قفل)** رجع **(من الطائف)** إلى الجعرانة وقسم بها الغنائم **(فلما تبين لهم)** أي للوفد **(أن النبي ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين)** المال أو السبي **(قالوا فإنّا)** وللحموي والمستملي: إنا **(نختار سبينا)** زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير **(فقام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال)**:

(أما بعد: فإن إخوانكم جاؤونا) ولأبي ذر: قد جاؤونا حال كونهم **(تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك)** بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه **(فليفعل)** جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء **(ومن أحب)** أي منكم **(أن يكون على حظه)** نصيبه من السبي **(حتى نعطيه إياه)** أي عوضه **(من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)** أي يرجع إلينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم أوله من أفاء **(فقال الناس طيبنا ذلك)** ولأبي ذر: طيبنا لك ذلك **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنا لا ندري من أذن منكم)** زاد في الوكالة في ذلك **(ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)** أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصّي عن أمرهم استطابة لنفوسهم **(فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم)** في ذلك فطابت نفوسهم به **(ثم رجعوا)** أي العرفاء **(إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم)** أي الناس **(طيبوا)** ذلك **(وأذنوا)** له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبي إليهم. قال الزهري: **(فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن)** وزاد في الهبة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقًا من العرب فوهب.

(وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولاً ونبّهت عليه قريبًا في باب: إذا أسر أخو الرجل **(قال عباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً)** وأوله أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت إلى آخره.

٢٥٤١ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ الحسنِ أخبرَنا عبدُاللَّهِ أخبرَنا ابنُ عَونٍ قال: «كتبتُ إلى نافعٍ فكتبَ إليّ: إنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقىٰ على الماءِ، فَقتلَ مُقاتِلَتَهم وسَبىٰ ذراريَّهم وأصابَ يومَئذٍ جُوَيريةَ. حدَّثَني بهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وكان ذٰلكَ الجيشِ».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن الحسن)** بفتح الحاء ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبدالرحمن العبدي مولاهم المروزي قال: **(أخبرنا عبدالله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا ابن عون)** بالنون عبدالله بن أرطبان البصري **(قال: كتبت)** وفي نسخة كتب **(إلى نافع)** مولى ابن عمر **(فكتب إليّ)** بتشديد الياء أي نافع **(إن النبي ﷺ أغار)** ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء إلى الإسلام قبل القتال قال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار

رسول الله ﷺ **(على بني المصطلق)** بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر **(وهم غارون)** بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرّة **(وأنعامهم تسقى)** بضم الفوقية وفتح القاف **(على الماء فقتل مقاتلتهم)** أي الطائفة الباغية **(وسبى ذراريهم)** بتشديد الياء وقد تخفّف، وفي هذا جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، ولكن الصحيح استحباب الإنذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور، وقال مالك: يجب الإنذار مطلقًا وفيه جوازًا استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة كما مرّ، وهذا قول إمامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة، وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم **(وأصاب)** عليه الصلاة والسلام **(يومئذ جويرية)** بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ، فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها.

قال نافع **(حدّثني)** بالإفراد **(به)** أي بالحديث **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(وكان في ذلك الجيش)**.

٢٥٤٢ - **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمٰنِ عن محمدِ بنَ يحيىٰ بنِ حَبّانَ عنِ ابنِ مُحَيريزٍ قال: «رَأيتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه فسألتهُ فقال: خرَجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزوةِ بني المُصْطَلِق فأصَبْنا سَبيًا من سَبيِ العربِ فاشْتَهَينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحبَبْنا العَزلَ، فسألْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تَفْعلوا؛ ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلاّ وهيَ كائنة».

وبه قال **(حدّثنا عبدالله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن)** التميمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي **(عن محمد بن يحيىٰ بن حبان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون **(عن ابن محيريز)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي أنه **(قال: رأيت أبا سعيد)** الخدري **(رضي الله عنه فسألته)** عن العزل **(فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل)** أي نزع الذكر من الفرج بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج دفعًا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء **(فسألنا رسول الله ﷺ فقال)**:

(ما عليم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار إمامنا الشافعي جوازه عن الأمة مطلقًا وعن الحرة بإذنها نعم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها إن شئت، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج لابدّ من مجيئها من العدم إلى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدّر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص، وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدًا وليخلقن الله نفسًا هو خالقها.

٢٥٤٣ ـ **حدثنا** زُهَيرُبنُ حرب حدَّثَنا جَريرٌ عن عمارةَبنِ القَعْقاعِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لا أزالُ أُحبُّ بني تميم. . .». وحدَّثني ابنُ سَلامٍ أخبرَنا جَريرُبنُ عبدِالحميدِ عنِ المُغيرةِ عنِ الحارثِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ. . . وعن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قال: «مازلتُ أُحِبُّ بني تَميمٍ منذُ ثلاثٍ سَمعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ يقول فيهم، سمعتهُ يقول: هم أشدُّ أُمَّتي على الدَّجال. قال: وجاءت صدَقاتُهم فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذه صَدقاتُ قومِنا. وكانت سَبِيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقال: أعتِقيها فإنها مِن وَلَدِ إسماعيلَ». [الحديث ٢٥٤٣ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

وبه قال: (حدّثنا زهيربن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكربن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال: (حدّثنا جرير) هو ابن عبدالحميد (عن عمارةبن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم‌بن جريربن عبد الله البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: لا أزال أحب بني تميم) هو ابن مرة بن أد بن طابخةبن إلياس‌بن مضر.

قال المؤلف بالسند: (وحدّثني) بالإفراد (ابن سلام) محمد قال: (أخبرنا جريربن عبدالحميد)بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبًا (عن المغيرة)بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي (عن الحرث)بن زيد العكلي التميمي الكوفي (عن أبي زرعة) هرم (عن أبي هريرة وعن عمارة)بن القعقاع (عن أبي زرعةعن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال مازلت أحب بني تميم منذ) بالنون ولأبي ذر: مذ (ثلاث) أي ثلاث ليالٍ (سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم) أي في بني تميم (سمعته يقول):

(هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال رسول

الله ﷺ **هذه صدقات قومنا)** لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في إلياس بن مضر. **(وكانت سبية منهم عند عائشة)** بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الإسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل. قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرًا، وعنده في الكبير أنها قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقًا من ولد إسماعيل فقال لها النبي ﷺ: اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدًا فجاء فيء بني العنبر فقال لها: خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحًا بمهملات مصغرًا وزبيبًا بالزاي والموحدتين مصغرًا أيضًا وهو ابن ثعلبة وزخيًا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرًا أيضًا وسمرة أي ابن عمرو فمسح النبي ﷺ على رؤوسهم وبرك عليهم. قال الحافظ ابن حجر: والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وأما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة **(أعتقيها)** أي النسمة **(فإنها من ولد إسماعيل)** وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل، لكن قال ابن المنير تملك العرب لابدّ عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة رضي الله عنها، فلو فرضنا أن حسنيًا أو حسينيًّا تزوّج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده. قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتمًا، وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كلٌّ منهما حدّثه به عن جرير لكنه فرّقه لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناد آخر، وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام، ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب، وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم.

١٤ ـ **باب** فضلِ مَن أدَّبَ جاريتَهُ وعَلَّمها

(باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها) زاد النسفي وأعتقها وسقط له ولأبي ذر لفظ فضل.

٢٥٤٤ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُردَةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كانت لهُ جاريةٌ فَعَالَهَا فأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقَها وتَزوَّجَها كان لهُ أجْرانِ».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم)** المشهور بابن راهويه **(سمع محمد بن فضيل)** أي ابن غزوان **(عن مطرف)** هو ابن طريف الحارثي **(عن الشعبي)** عامر **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة الحرث بن أبي موسى **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه، ولأبي ذر عن الكشميهني: فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة **(فأحسن)** ولأبي ذر عن الكشميهني أيضًا وأحسن **(إليها ثم أعتقها وتزوّجها كان له أجران)**: أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق. قال المهلب: فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب.

وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم، وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي.

١٥ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ:
«العبيدُ إخوانُكم فأطعِموهم مما تأكلون»

وقوله تعالى: ﴿واعبُدوا اللَّهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئًا، وبالوالدينِ إحسانًا، وبذِي القُرْبىٰ واليَتامىٰ والمساكين، والجارِ ذي القُربىٰ والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما مَلَكَتْ أيمانُكم، إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ مَن كان مُختالاً فَخورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(باب) ذكر **(قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)** وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسمّ في الأدب المفرد. **(وقوله تعالى)** بالجر عطفًا على سابقه **(﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا﴾)** صنمًا أو غيره أو شيئًا من الإشراك جليًا أو خفيًا **(﴿وبالوالدين إحسانًا﴾)** وأحسنوا بهما إحسانًا **(﴿وبذي القربى﴾)** وبصاحب القرابة **(﴿واليتامى والمساكين والجار ذي القربى﴾)** الذي قرب جواره **(﴿والجار الجنب﴾)** البعيد **(﴿والصاحب بالجنب﴾)** الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة **(﴿وابن السبيل﴾)** المسافر أو الضيف **(﴿وما ملكت أيمانكم﴾)** العبيد والإماء **(﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً﴾)** متكبّرًا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وإمائه ولا يلتفت إليهم **(﴿فخورًا﴾)** [النساء: ٣٦] يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير، واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية إلى قوله تعالى: ﴿والمساكين﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿مختالاً فخورًا﴾ وزاد في روايته: قال أبو عبد الله أي البخاري **(ذي القربى)** أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه: يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة.

٢٥٤٥ - **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا واصِلٌ الأَحْدَبُ قال: سمعتُ المَعْرورَ بنَ سُوَيدٍ قال: «رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضيَ اللَّهُ عنه وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامِهِ حُلةٌ، فسألناهُ عن ذٰلكَ فقال: إني سابَبْتُ رجُلاً فشكاني إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: أَعَيَّرتَهُ بأُمِّهِ؟ ثُمَّ قال: إنَّ إخوانَكم خوَلُكم جَعَلهمُ اللَّهُ تحتَ أيدِيكم، فمن كان أخوهُ تحتَ يدهِ فلْيُطْعِمْهُ مما يأكلُ ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلَّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم».

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** عبدالرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا واصل الأحدب)** هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأسدي الكوفي **(قال: سمعت المعرور)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الأولى ولأبي ذر سمعت معرور **(بن سويد)** الأسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة **(قال: رأيت أبا ذر)** جندب بن جنادة **(الغفاري رضي الله عنه)** زاد في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة **(وعليه حلّة)** من برود اليمن ولا تسمى حلّة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد **(وعلى غلامه حلّة)** مثلها ولم يسمّ الغلام **(فسألناه عن ذلك)** بضمير المفعول، وسقط لأبي ذر: والمعنى سألناه عن السبب في إلباسه غلامه مثل لبسه لأنه على خلاف المعهود **(فقال: إني سابيت)** بفتح الموحدة الأولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السبّ بالتشديد وعند الإسماعيلي شاتمت **(رجلاً)** قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من إخواني وزاد المؤلف في الإيمان فعيّرته بأمه **(فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ)**:

(أعيّرته بأمه)؟ زاد في الإيمان إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيّرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا إنما يقال عيّرته أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(إن إخوانكم)** أي مماليككم إخوانكم خبر مبتدأ محذوف واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أي إنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين **(خولكم)** بفتح الخاء المعجمة والواو أي خدمكم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان أو التخويل التمليك **(جعلهم الله تحت أيديكم)** أي ملككم **(فمن كان أخوه تحت يده)** ملكه ولأبي ذر يديه بالتثنية **(فليطعمه)** على سبيل الندب **(مما يأكل وليلبسه)** على سبيل الندب أيضًا **(مما يلبس)** أي من جنس كلٍّ منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه. نعم الأخذ بالأكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وإن كان جائزًا. قال النووي: يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهدًا أو شحًّا لا يحلّ له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه **(ولا تكلفوهم)** أي من العمل **(ما يغلبهم)** لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب. قال

الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي إلا ما تسعه قدرتها فضلاً ورحمة وإرشادًا وتعليمًا لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (**فإن كلفتموهم ما يغلبهم**) ولأبي ذر عن الكشميهني: مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الإيمان كما مرّ، وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو، نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الإيمان كما مرّ يعني إن كلّفتم العبيد جنس ما يطيقونه فإن استطاعوه فذاك وإلاّ (**فأعينوهم**) عليه.

وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الإيمان.

١٦ ـ **باب** العبدِ إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ، ونَصحَ سيِّدَه

(**باب**) بيان ثواب (**العبد إذا أحسن عبادة ربه**) بأن أقامها بشروطها (**ونصح سيده**).

٢٥٤٦ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتين». [الحديث ٢٥٤٦ـ طرفه في: ٢٥٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب القعنبي الحارثي (**عن مالك**) الإمام الأعظم ابن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**العبد إذا نصح سيده**) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (**وأحسن عبادة ربه**) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (**كان له أجره مرتين**) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق.

واستشكل هذا من جهة أنه يفهم منه أنه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل إلا مرة واحدة لأنه أتى بعملين وكذا كل آتٍ بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك.

وأجيب: بأن التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحدًا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، وقال ابن عبدالبر: لأنه لما قام بالواجبين كان له ضعفا أجر الحر المطيع لأنه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته، وعورض بأن مزيد الفضل للعبد إنما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور.

٢٥٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن صالحٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما رجُلٍ كانت له جاريةٌ فأدَّبَها فأحسنَ تأديبها وأعتقَها وتزوَّجَها فلهُ أجْرانِ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللَّهِ وحقَّ مَواليهِ فلهُ أجْرانِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمدبن كثير**) أبو عبدالله العبدي وثّقه أبو حاتم وأحمدبن حنبل قال: (**أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن صالح**) هو ابن صالح بن حيّ ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (**عن الشعبي**) عامر (**عن أبي بردة عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبداللهبن قيس (**الأشعري رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**أيما رجل كانت له جارية فأدّبها**) ولأبوي ذر والوقت أدّبها بإسقاط الفاء (**فأحسن تأديبها**) ولأبي ذر: تعليمها (**وأعتقها وتزوجها فله أجران**) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (**وأيما عبد أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران**) أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه، لكن الأجران غير متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني، وعورض بأن طاعة المولى المأمور بها هي من طاعة الله تعالى. قال ابن عبدالبرّ: وفي الحديث أن العبد المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال: مرّ الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مرّ الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى.

٢٥٤٨ ـ **حدثنا** بِشْرُبنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُاللَّهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ سمعتُ سعيدَبنَ المسيَّبِ يقولُ: قال أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ. والذي نفسي بيدِهِ، لولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ والحجُّ وبِرُّ أُمِّي لأحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ».

وبه قال: (**حدّثنا بشربن محمد**) السختياني المروزي قال: (**أخبرنا عبدالله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن الزهري**) محمدبن مسلمبن شهاب قال: (**سمعت سعيدبن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ**):

(**للعبد المملوك الصالح**) في عبادة ربه الناصح لسيده (**أجران**).

فإن قلت: يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد. أجيب: بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفًا من هذه الجهة، وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي**) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزء إسحٰق بن إبراهيم بن شاذان، والمعنى لولا القيام بمصلحة أمي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (**لأحببت**

أن أموت وأنا مملوك) وإنما استثنى أبو هريرة ذلك لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذا برّ الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية، وهذه الجملة من قوله: والذي نفسي بيده الخ. . . ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين، ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرّ أمي فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرّها، وأما توجيه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التي أرضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الإدراج فعند الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة بيده الخ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي والبخاري في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر.

٢٥٤٩ ـ **حدثنا** إسحٰق بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعم ما لأحدِهم يُحسِنُ عِبادة ربّه، ويَنْصحُ لسيِّدِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن نصر**) نسبة إلى جده واسم أبيه إبراهيم السعدي المروزي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران قال: (**حدّثنا أبو صالح**) ذكوان الزيات (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**نعم ما**) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره. وقال في الفتح: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى.

قلت: وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والأعمش في قوله تعالى: ﴿**نعما يعظكم به**﴾ [النساء: ٥٨] في سورة البقرة في الأصل، لأن الأصل نعم كعلم ويجوز كسر النون إتباعًا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع إسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن، واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبي ﷺ في قوله «نعما المال الصالح»،وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع، لكن بعضهم يجعل الإسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وممن أنكره المبرد والزجّاج والفارسي لأن فيه جمعًا بين ساكنين على غير حدّهما قال المبرّد: لا يقدر أحد أن ينطق به وإنما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر، وقال الفارسي: لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوي سكونًا.

وأجيب: بأن الأصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وإن كان الأول غير مدّ لعروضه كالوقف وتجويز هذه الأوجه حكاه النووي في شرح مسلم عند قوله «نعما للملوك» المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم، أما في رواية البخاري فالذي رأيته في كثير من الأصول المعتمدة ورويته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة، وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي: **نعما مملوك**

(**لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده**) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى أن «ما» مساوية للضمير في الإبهام فلا تمييز لأن التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلاّمة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح: إنه مدفوع بأن ما ليس مساويًا للضمير لأن المراد شيء عظيم قال: وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الإعراب.

١٧ ـ باب كراهيةِ التَّطاوُلِ على الرَّقيقِ، وقولهِ عبدِي أو أَمَتي

وقال اللّه تعالى: ﴿والصالحينَ مِن عِبادِكم وإمائكم﴾، وقال: ﴿عبدًا مملوكًا﴾. ﴿وألفَيا سيِّدَها لَدَى البابِ﴾ وقال: ﴿مِن فَتَياتِكم المؤمنات﴾. وقال النبيُّ: «قُوموا إلى سيِّدِكم». و﴿اذكُرْني عندَ ربِّكَ﴾: سيِّدِك. و«مَن سيِّدُكم».

(**باب كراهية التطاول**) أي الترافع (**على الرقيق و**)كراهية (**قوله**) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (**عبدي أو أمتي**) كراهية تنزيه (**و**)يجوز أن يقول ذلك (**قال الله تعالى**) في سورة النور (﴿**والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾) [النور: ٣٢] و(**قال**) عز وجل في سورة النحل: (﴿**عبدًا مملوكًا**﴾) [النحل: ٧٥] وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (﴿**وألفيا سيدها لدى الباب**﴾) [يوسف: ٢٥] و(**قال**) تعالى في سورة النساء: (﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾) [النساء: ٢٥] جمع فتاة وهي الأمة.

(**وقال النبي**«ﷺ») في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (**قوموا إلى سيدكم**) يشير إلى سعد بن معاذ مخاطبًا للأنصار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن «إن ابني هذا سيد» (**و**)قال: يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن أنه ناجٍ (﴿**اذكرني عند ربك**﴾) [يوسف: ٤٢] أي (**سيدك**) ولأبي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك أي اذكرْ حالي عند الملك كي يخلصني (**و**)قال ﷺ فيما أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من حديث جابر: (**من سيدكم**) يا بني سلمة؟ قالوا: الجدّ بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث. وسقط قوله ومن سيدكم لأبوي ذر والوقت والنسفي، وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية.

٢٥٥٠ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِاللّهِ قال حدَّثني نافعٌ عن عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهِ كان لهُ أجرهُ مرَّتَين».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن عبيدالله**) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبدالله**) بن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(إذا نصح العبد سيده) بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها **(وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)** سماه عبدًا ومالكه سيده، ولا ريب أنه إذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا.

٢٥٥١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المملوكُ الذي يُحسِنُ عِبادةَ ربهِ، ويُؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنَّصيحةِ والطاعةِ، أجْرانِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي قال: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن بريد)** بضم الموحدة مصغرًا ابن عبدالله **(عن)** جدّه **(أبي بردة)** الحرث **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(المملوك) ولأبي ذر للمملوك **(الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة)** فيما يسوغ شرعًا **(له أجران)** خبر المبتدأ الذي هو المملوك، وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدمًا، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

٢٥٥٢ ـ **حدثنا** محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمر عن هَمامِ بنِ مُنبِّهٍ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحدُكم: أطعِمْ ربَّك، وَضِّىء ربَّك، اسقِ ربَّك. ولْيَقُلْ: سيِّدي مَولاي. ولا يَقُلْ أحدُكم: عبدي، أمَتي. ولْيَقُلْ: فَتايَ وفَتاتي وغُلامِي».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن، وحكى عن الحاكم أنه الذهلي، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدّث عنه في الصحيح أيضًا قاله في الفتح قال: **(حدّثنا عبدالرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد **(عن همام بن منبه)** بكسر الموحدة **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا يقل أحدكم) لمملوك غيره **(أطعم ربك)** بفتح الهمزة أمر من الإطعام **(وضىء ربك)** أمر من وضأه يوضئه **(اسق ربك)** بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيًا ورباعيًا أمر من سقاه يسقيه، وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى. قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وأما من لا تعبد

عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: ربّ الدار والثوب.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢] و﴿ارجع إلى ربك﴾ أجيب: بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينهَ عن إطلاقها في نادر من الأحوال، وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الإطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المغالطات، ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده: اسقِ ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد. قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا إلى سيدكم» تنبيهًا على أن النهي إنما جاء متوجهًا على جانب السيد إذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لأنه يقوله إخبارًا وتعريفًا وليس في مظنة الاستطالة، والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق، وفي الحكايات المأثورة أن سائلاً وقف ببعض الأحياء فقال: من سيد هذا الحي؟ فقال رجل: أنا. فقال: لو كنت سيدهم لم تقله. وقال النووي: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف.

(**وليقل سيدي مولاي**) ولأبي الوقت: ومولاي بإثبات الواو، وإنما فرّق بين السيد والرب لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى، ولم يأتِ في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. نعم روى المؤلف في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي والإمام أحمدبن حديث عبدالله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: «السيد الله» فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن قلنا إنه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك، وأما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقديم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم، ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصلِ الافتراق جاز الإطلاق وأما المولى فقال النووي: يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك، وحينئذٍ فلا بأس أن يقول مولاي أيضًا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث: لا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله.

وأجيب بأن مسلمًا قد بيّن الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها. قال عياض: وحذفها أصح، وقال القرطبي: روى من طريق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورًا فيها فظهر أن اللفظ الأوّل أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا بالترجيح.

(**ولا يقل أحدكم عبدي أمتي**) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيمًا لا

يليق بالمخلوق، وقد بيّن ﷺ العلّة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضًا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فإنكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل.

(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ [الكهف: ٦٠] وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مرّ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب.

٢٥٥٣ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُما قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتقَ نَصيبًا لهُ منَ العبدِ، فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلغُ قِيمتَهُ يقوّم عليهِ قِيمةَ عدلٍ وأُعتِقَ من مالِهِ، وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال: **(حدّثنا جرير بن حازم)** الأزدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدّث في حال اختلاطه **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(من أعتق نصيبًا له من العبد) بالتعريف **(فكان له)** وقت العتق ولأبي ذر كان له **(من المال ما يبلغ قيمته)** نصب على المفعولية أي قيمة بقيته **(يقوّم)** ولأبي ذرّ قوّم **(عليه)** باقيه **(قيمة عدل)** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الإعتاق **(وأعتق)** بضم الهمزة وكسر التاء **(من ماله)** بنفس الإعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة **(وإلا)** بأن كان معسرًا حال الإعتاق **(فقد عتق)** بفتحات من غير همز **(منه)** أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشرك رقيقًا ولأبي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه **(ما عتق)** بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه.

وقد سبق هذا الحديث في باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين.

٢٥٥٤ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللَّهِ: حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ فمسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالأميرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ وهو مَسؤولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِهِ وهو مَسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ

بَعْلِها ووَلَدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مَسؤول عنه. ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بمهملات ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيى**) القطان (**عن عبيدالله**) بضم العين ابن عمربن حفص العمري أنه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**نافع عن عبدالله**)بن عمربن الخطاب (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**كلكم راعٍ**) كقاضٍ أي حافظ لما قام عليه (**فمسؤول**) بالفاء ولأبي ذر ومسؤول (**عن رعيته**) فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (**فالأمير الذي على الناس راعٍ**) فيما استرعاه الله ولأبي ذر فهو راعٍ عليهم (**وهو مسؤول عنهم**) وهذا تفصيل لما أجمله (**والرجل راعٍ على أهل بيته**) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة(**وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده**) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (**وهي مسؤولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه**) وهذا موضع الترجمة لأنه إذا كان ناصحًا لسيده في خدمته مؤديًا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (**ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**).

وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض.

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ **حدّثنا** مالكُ بنَ إسماعيلَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُبَيدُاللّهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه وزيدَبن خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُها، ثُمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ بيعوها ولو بضفير».

وبه قال: (**حدّثنا مالك بن إسماعيل**) النهدي أبو غسان الكوفي قال: (**حدّثنا سفيان**)بن عيينة (**عن الزهري**) محمدبن مسلم بن شهاب قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبيدالله**) بضم العين ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال (**سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيدبن خالد**) الجهني المدني المشهور رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا زنت الأمة فاجلدوها**) أي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لأن الإحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرقّ وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (**ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها**) أي بعد جلدها ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فبيعوها بفاء في أوله (**ولو بضفير**) بالضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فإن عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها.

وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع.

١٨ ـ باب إذا أتاه خادمُهُ بطعامِهِ

هذا (باب) بالتنوين (إذا أتاه) ولأبوي ذر والوقت: إذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه معه ليأكل.

٢٥٥٧ ـ **حدثنا** حجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني محمدُ بنُ زِيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامِهِ فإن لم يُجْلِسهُ معهُ فلْيُناوِلْهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ، أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَينِ، فإنهُ وَلِيَ عِلاجَه». [الحديث ٢٥٥٧ ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا حجاج بن منهال**) الأنماطي أبو محمد الأسلمي مولاهم البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**محمد بن زياد**) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشي الجمحي التابعي (**قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا أتى أحدكم خادمه**) بالرفع وأحدكم منصوب به (**بطعامه فإن لم يجلسه معه**) معطوف على مقدّر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم: فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل (**فليناوله**) من الطعام (**لقمة أو لقمتين**) شك من الراوي، ورواه الترمذي بلفظ: لقمة فقط، وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً (**أو أكلة أو أكلتين**) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فإن قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرّح بعضهم بجوازه (**فإنه**) أي الخادم (**ولي علاجه**) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حرّه ودخانه عند الطبخ وشقّت به نفسه وشم رائحته، واختلف في حكم الأمر بالإجلاس فقال الشافعي إنه أفضل، فإن فعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم، ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأوّل على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقًا.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأطعمة.

١٩ ـ باب العبدُ راعٍ في مالِ سيّدِهِ. ونَسَبَ النبيُّ ﷺ المالَ إلى السيّد

هذا (باب) بالتنوين (**العبد راعٍ في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد**) في حديث ابن

عمر من باع عبدًا وله مال فماله للسيد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لأن الرق مُنافٍ للملك.

٢٥٥٨ - **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِاللَّهِ عن عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كلُّكُم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، والرجُلُ في أهلِهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهيَ مسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قال: فسمعتُ هٰؤُلاءِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وأحسِبُ النَّبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبدالله عن**) أبيه (**عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**) وهذا على سبيل الإجمال ثم فصله بقوله: (**فالإمام**) الأعظم أو نائبه (**راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**) فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية والإحاطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحُسْن المعاشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحُسْن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (**قال**) أي ابن عمر: (**فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن رعيته فكلكم راعٍ**) أي مثل الراعي (**وكلكم**) ولأبي الوقت فكلكم (**مسؤول عن رعيته**) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحُسْن التعهّد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا.

٢٠ - باب إذا ضَرَبَ العبدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا ضرب**) الرجل (**العبد فليجتنب الوجه**).

٢٥٥٩ - **حدّثنا** محمدُ بنُ عُبيدِاللَّهِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ.

قال: وأخبرَني ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ. ح.

وحدَّثنا عبدُاللَّهِبنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُالرزَّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنْ هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمد بن عبيد الله)** مصغرًا أبو ثابت المدني قال: **(حدّثنا ابن وهب)** عبدالله **(قال: حدّثني مالك بن أنس)** الإمام قال الحافظ ابن حجر: وكأن أبا ثابت تفرّد به عن ابن وهب فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه قال: أبو ثابت بالسند **(قال)** أي ابن وهب **(وأخبرني)** بالإفراد **(ابن فلان)** وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي، قال أبو إسحٰق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن سمعان يعني عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبدالرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال: حدّثنا أبو ثابت محمد بن عبدالله المدني فذكر الحديث، لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنّى به عنه في الصحيح عمدًا لضعفه فإنه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدّث به البخاري خارج الصحيح، نسبه، لكن ليس له في الصحيح إلا هذا الموضع على أنه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونًا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان: **(عن سعيد المقبري)** بضم الموحدة **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** قال المؤلف بالسند (ح).

(وحدثنا) ولأبي ذر: وحدّثني بالإفراد **(عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا عبدالرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن همام)** هو ابن منبّه (عن **أبي هريرة رضي الله عنه** عن **النبي ﷺ**) أنه **(قال)**:

(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها، ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الأدب المفرد من طريق محمد بن غيلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة إذا ضرب أحدكم خادمه، ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينتهي دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب، وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» وقد وقع في مسلم تعليل اتّقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فإن الله خلق آدم على صورته والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم

أي على صفته فأمر الاجتناب إكرامًا لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوّة وظاهر النهي التحريم، ويؤيده حديث سويدبن مقرن عند مسلم أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محرّمة.

بســم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ كتاب المكاتب

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(**كتاب المكاتب**) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه فإذا أدّاه عتق فإن عجز ردّ إلى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول إن العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرّها الشارعﷺ، وقال الروياني: إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كوتب في الإسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد وجائزة له على الراجح، ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل.

باب إثم من قَذَفَ مملوكَهُ

(**باب إثم من قذف مملوكه**) لم يذكر فيه حديثًا أصلاً ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك. نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأولى لما لا يخفى.

١ ـ باب المكاتَبُ ونجومُهُ في كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله: ﴿والذينَ يَبتغونَ الكِتابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن عَلِمْتم فيهم خَيرًا. وآتُوهم مِن مالِ اللَّهِ الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣]. وقال رَوحٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قلتُ لعطاءٍ: أواجِبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أُكاتِبَهُ؟ قال: ما أراهُ إلاّ واجِبًا. وقال عمرُوبنُ دِينارٍ قلتُ لعطاءٍ: تَأْثُرُهُ عن أحدٍ؟

قال: لا. ثمَّ أخبرَني أنَّ موسىٰ بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرينَ سألَ أنَسًا المكاتبَةَ ـوكان كثيرَ المالِ ـ فأبىٰ، فانطلَقَ إلى عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه، فقال: كاتبْه، فأبىٰ، فضرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويَتلو عمرُ: ﴿فكاتِبوهم إن عَلمتُم فيهم خَيرًا﴾، فكاتَبَهُ».

(باب المكاتب) بفتح التاء **(ونجومه)** بالجر عطفًا على سابقه وبالرفع على الاستئناف **(في كل سنة نجم)** رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتاب هو القدر المعين الذي يؤدّيه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدّيت حقك فسميت الأوقات نجومًا بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا، **(وقوله)** تعالى بالجر عطفًا على السابق (**﴿والذين يبتغون الكتاب﴾**) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلاً منجمًا إذا أدّيته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو إما أن يكون من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجمًا بنجوم يضم بعضها إلى بعض (**﴿مما ملكت أيمانكم﴾**) عبدًا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (**﴿فكاتبوهم﴾**) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفًا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان، ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وجوّز الحنفية والمالكية الكتابة حالاً ومؤجلاً ومنجمًا وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم.

وأجيب: بأن هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (**﴿إن علمتم فيهم خيرًا﴾**) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسّره بهما إمامنا الشافعي رحمه الله وفسّره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق، وفي المراسيل لأبي داود عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾ قال: إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس، وقيل المراد الصلاح في الدين، وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لأن الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز. وقال ابن القطان: يكره والصحيح الأول (**﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**) [النور: ٣٣] أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيئًا من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقلّ ما يتموّل، وذكر ابن السكن الماوردي من طريق ابن إسحٰق عن خاله عبدالله بن صبيح عن أبيه وكان جدّ ابن إسحٰق أبا أمه قال: كنت مملوكًا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففيّ أنزلت ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية. قال ابن السكن: لم أر له ذكرًا إلا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الإصابة، لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى

مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لأن الكتابة معارضة تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين.

(وقال روح): بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين **(عن ابن جريج)** عبدالملك بن عبدالعزيز المكي قال: **(قلت لعطاء)** هو ابن أبي رباح **(أواجب عليّ)** إذا طلب مني مملوكي الكتابة **(إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه)** بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها **(إلا واجبًا. وقال عمرو بن دينار)** بفتح العين **(قلت لعطاء تأثره)** ولأبي ذر: أتأثره بهمزة الاستفهام أي أترويه **(عن أحد قال)** عطاء **(لا)** أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر: وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ، والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو، وحينئذٍ فيكون قوله، وقال عمرو بن دينار معترضًا بين قوله ما أراه إلا واجبًا وبين قوله قلت لعطاء تأثره، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبدالله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال: قلت لعطاء أواجب عليّ إذا علمت أن فيه خيرًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد. قال: لا. قال ابن جريج:

(ثم أخبرني) أي عطاء **(أن موسى بن أنس)** أي ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة **(أخبره أن سيرين)** بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(سأل أنسًا)** هو ابن مالك الأنصاري **(المكاتبة وكان كثير المال فأبى)** أي امتنع أن يكاتبه **(فانطلق)** سيرين **(إلى عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** فذكر له ذلك **(فقال)** عمر لأنس: **(كاتبه فأبى فضربه بالدرة)** بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها **(ويتلو عمر)** رضي الله عنه **(﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾)** فأدّاه اجتهاده إلى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس إلى الندب **(فكاتبه)** وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها.

وقال الربيع، قال الشافعي: روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبًا لأنس جاءه فقال: إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال: أنس يريد الميراث ثم أمر أنسًا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن

أنس قال: هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفًا وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

٢٥٦٠ـ **وقال** اللَّيثُ: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال عُروةُ قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: «إنَّ بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَستعينُها في كتابتِها وعليها خمسةُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ؛ فقالت لها عائشةُ ـونَفِسَتْ فيهاـ أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أيَبيعُكِ أهلُكِ فأعتقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضَتْ ذٰلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلاّ أن يكون لنا الوَلاءُ. قالت عائشةُ: فدخلْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكرتُ ذٰلكَ له، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: اشتَريها فأعتقيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتقَ. ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللَّهِ؟ منِ اشترَطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطل، شرطُ اللَّهِ أحقُّ وأوثق».

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد (**عن ابن شهاب**) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال: (**قال عروة**) بن الزبير: (**قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة**) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (**دخلت عليها تستعينها في**) شأن (**كتابتها وعليها خمسة أواق**) كجوار ولأبي ذر خمس أواقي بإسقاط تاء التأنيث من خمس وإثبات التحتية في أواقي (**نجمت**) بضم النون مبنيًّا للمفعول صفة لأواقي أي وزعت وفرقت (**عليها في خمس سنين**) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية إن شاء الله تعالى بعد بابين أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، ومن ثم جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبه جزم القرطبي والمحب الطبري، وعورض بأن في رواية قتيبة، ولم تكن أدت من كتابتها شيئًا.

وأجيب: بأنها كانت حصلت أربع الأواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها إن شئت أعطيت ما تبقى.

(**فقالت لها عائشة ونفست**) بكسر الفاء أي رغبت (**فيها**) والجملة حالية (**أرأيت**) أي أخبريني (**إن عددت**) الخمس الأواقي (**لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك**) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (**فيكون**) نصب عطفًا على السابق (**ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك**) الذي قالت عائشة (**عليهم فقالوا: لا**) نبيعك (**إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك**) الذي قالوه (**له فقال لها**) أي لعائشة (**رسول الله ﷺ**):

(اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلاً للخطبة من قيام، ويحتمل أن يكون المراد بقام إيجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال: ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعًا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي أقوى وما سواه واهٍ فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة، وقد أفرد بعض الأئمة فوائده فزادت على ثلاثمائة.

٢ ـ بابٌ ما يجوزُ من شروطِ المكاتَب، ومَن اشترَطَ شرطًا ليس في كتابِ الله فيه ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

(باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولأبي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي ﷺ) وسقط عن النبي ﷺ لأبي ذر وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني.

٢٥٦١ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنه أخبرَتْهُ: «أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كتابتِها شيئًا. قالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابَتك ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذٰلكَ لأهلِها فأبَوا وقالوا إن شاءتْ أن تَحتَسِبَ عليكَ فلْتَفعَلْ ويكونَ وَلاؤُكِ لنا. فذكرَتْ ذٰلك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: ابتاعِي فأعتِقي، فإنما الوَلاءُ لمَن أعتَق. قال: ثمَّ قام رسول اللَّهِ ﷺ فقال: ما بالُ أُناسٍ يَشترِطونَ شروطًا ليسَت في كتاب اللَّهِ؟ مَنِ اشترَطَ شرطًا ليس في كتابِ الله فليسَ له، وإن شرطَ مائةَ مرَّة، شرطُ اللَّهِ أحقُّ وأوثَق».

وبه قال: (حدّثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت) إليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك) ساداتك (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفًا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله: (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدّت جميع مال الكتابة وليس

ذلك مرادًا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها، وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراءً صحيحًا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (**فذكرت ذلك**) الذي قالته عائشة بريرة (**لأهلها فأبوا**) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (**وقالوا: إن شاءت**) أي عائشة (**أن تحتسب**) الأجر (**عليك**) عند الله (**فلتفعل ويكون**) نصب عطفًا على أن تحتسب (**ولاؤك لنا**) لا لها (**فذكرت**) بريرة (**ذلك لرسول الله ﷺ**) وفي الشروط فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ (**فقال لها رسول الله ﷺ**): وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر.

(**ابتاعي**) ها (**فاعتقي**) ها بهمزة قطع (**فإنما الولاء لمن أعتق قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**) قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله**) عز وجل (**فليس له وإن شرط**) ولأبي ذر وإن اشترط (**مائة مرة**) ولأبي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لأن العموم في قوله من اشترط دالٌّ على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلّت عليه الصيغة (**شرط الله أحق وأوثق**) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واهٍ كما مرّ.

٢٥٦٢ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أرادَتْ عائشةُ أُمّ المُؤمنينَ رضيَ اللَّهُ عنها أن تَشترِيَ جاريةً لتُعتقَها، فقال أهلُها: على أنَّ وَلاءَها لنا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَمنعُكِ ذٰلك، فإنما الوَلاء لِمن أعتقَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (**عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: أرادت عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها**) وسقط لأبي ذر أُم المؤمنين (**أن تشتري جارية**) هي بريرة (**لتعتقها**) بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوّله مع إسقاط اللام والرفع (**فقال**) ولأبي ذر: قال (**أهلها**) نبيعكها (**على أن ولاءها لنا قال رسول الله ﷺ**) لعائشة:

(**لا يمنعك**) ولأبي ذر: لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (**ذلك**) الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها (**فإنما الولاء لمن أعتق**) وليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني وإن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو

سُنّة أو إجماع، وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصحّ كتابة بعضه لأنه حينئذٍ لا يستقل بالتردّد لاكتساب النجوم إلا أن يكون باقيه حرًّا أو يكاتبه مالكاه معًا ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنسًا وأجلاً وعددًا فتصح لأنها حينئذٍ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية أن يدفع لأحد المالكين شيئًا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه إليه، فإن أذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضًا في صور: منها إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة إذا أدّيت النجوم إليّ فأنت حر أو ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لأنه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابدّ من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة، وأن تكون عوضًا معلومًا فلا تصح بمجهول وأن يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال، فإن كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده في زمن معلوم جاز لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به في وقت آخر، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالّة لأن التأجيل إنما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم إنما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال.

٣ ـ باب استِعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِهِ الناسَ

(باب) جواز (استعانة المكاتب) أي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى مال الكتابة (وسؤاله الناس).

٢٥٦٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواقٍ في كل عامٍ وقيةٌ فأعينيني. فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فَعلتُ فيكونَ وَلاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبوا ذٰلكَ عليها، فقالت: إني عَرضتُ ذٰلكَ عليهم، فأبوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألني فأخبَرْتهُ فقال: خُذيها فأعتقيها واشتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الوَلاء لمن أعتقَ. قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللَّهَ وأثنَىٰ عليهِ ثم قال: أمّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترِطونَ شُروطًا ليسَت في كتابِ اللَّهِ؟ فأيّما شرطٍ ليس في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللَّهِ أحق، وشرطُ اللَّهِ أوثق، ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُكم أعتِقْ يا فُلانُ وليَ الوَلاء إنما الوَلاءُ لمن أعتق».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين مصغرًا من غير إضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن هشام**) ولأبي ذر: عن هشام بن

عروة (**عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوام (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق**) وفي نسخة في اليونينية أوقية (**في كل عام وقية**) ولأبي ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي أربعون درهمًا (**فأعينيني**) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة أي على مال كتابتي ولأبي ذر عن الكشميهني (فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها (**فقالت عائشة**) لبريرة: (**إن أحب أهلك أن أعدها**) أي الأواقي (**لهم عدة واحدة وأعتقك**) نصب عطفًا على أن أعدّها (**فعلت ويكون**) بالنصب أيضًا ولأبي ذر فيكون بالفاء (**ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها**) فجاءت إلى عائشة (**فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم**) أي إلا بأن فحذف منه حرف الجر أي بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾ [التوبة: ٣٢] بقوله ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ [التوبة: ٣٢] فقوله: ﴿ويأبى الله﴾ واقع موقع لم يرد قالت عائشة: (**فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته فقال**):

(**خذيها**) اشتريها (**فأعتقيها**) بهمزة قطع (**واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**) ولأبي ذر: فإن الولاء. واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لأنه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير، وكيف أذن لأهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيىٰ بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه.

وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيىٰ عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء، وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها. وقال: لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى.

وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه، واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى: ﴿لهم اللَّعنة﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم، وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي، وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره، وقيل الأمر هنا للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، وقال النووي: أقوى الأجوبة

أن هذا الحكم خاص بعائشة، في هذه القضية، وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في الشروط.

(**قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس**) خطيبًا (**فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما**) بالفاء في اليونينية (**بال**) أي ما حال (**رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس**) ولأبي ذر كان ليس (**في كتاب الله**) أي في حكمه من كتاب أو سُنّة أو إجماع (**فهو باطل وإن كان مائة شرط**) قال القرطبي: خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (**فقضاء الله أحق**) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (**وشرط الله أوثق**) باتباع حدوده التي حدّها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل (**ما**) بغير فاء في اليونينية (**بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق**) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك، لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافًا لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله.

٤ ـ **باب** بيعِ المكاتِبَ إذا رَضي.

وقالت عائشةُ: هو عبدٌ ما بقيَ عليه شيء. وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليهِ دِرهمٌ. وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جَنىٰ ما بقيَ عليه شيء.

(**باب**) جواز (**بيع المكاتب إذا رضي**) وللحمُوي والمستملي: بيع المكاتبة قال في الفتح: والأوّل أصح لقوله إذا رضي، (**وقالت عائشة**) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (**هو**) أي المكاتب (**عبد ما بقي عليه شيء**) من مال الكتابة، (**وقال زيدبن ثابت**) مما وصله الشافعي وسعيدبن منصور (**ما بقي عليه درهم، وقال ابن عمر**) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (**هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء**).

٢٥٦٤ ـ **حدثنا** عبدُاللَّهِبنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰبنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِالرحمٰنِ: «إن بَريرةَ جاءت تَستعينُ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضيَ اللَّهُ عنها، فقالت لها: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدة فأعتقك فعلتُ. فذكَرت بَريرةُ ذٰلكَ لأهلِها فقالوا: لا، إلاّ أن يكونَ ولاؤكِ لنا. قال مالكٌ قال يحيىٰ: فزَعمتْ عَمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذٰلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتِقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق».

وبه قال: (**حدّثنا عبدالله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن يحيىٰ بن سعيد** [١] **عن عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية المدنية (**أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك**) بضم الهمزة والنصب عطفًا على أن أصبّ بالفاء، ولأبي ذر: وأعتقك (**فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا إلاّ أن يكون ولاؤك**) وللحموي والمستملي: الولاء (**لنا. قال مالك**) الإمام بالإسناد السابق (**قال يحيىٰ**) بن سعيد: (**فزعمت عمرة أن عائشة**) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت إن عائشة (**ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال**) لها:

(**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الإمام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك، وعورض ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حِرفة له. قال ابن عبدالبر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حلّ عليها شيء لم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة.

٥ ـ باب إذا قال المكاتبُ اشتري وأعتِقْني، فاشتَراهُ لذٰلك

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قال المكاتب**) لأحد (**اشتري**) من سيدي ولأبي ذر اشترني (**وأعتقني فاشتراه لذلك**) جاز وحذف جواب إذا.

٢٥٦٥ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا عبدُالواحِدِ بنُ أيْمنَ قال: حدَّثَني أبي أيمنُ قال: «دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها فقلتُ: كنتُ لعُتبةَ بنِ أبي لَهَبٍ وماتَ ووَرِثَني بنوهُ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرٍو فأعْتَقَني ابنُ أبي عمرو، واشتَرَطَ بنو عُتبةَ الوَلاءَ. فقالتْ: دَخَلتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت: اشتَريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتّى يَشتَرطوا وَلائي، فقالت: لا حاجةَ لي بذٰلك. فسمع بذٰلكَ النبيُّ ﷺ ـ أو بلَغَهُ ـ فذكر ذلك لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها، فقال: إشتَريها وأعتِقيها ودَعيهم يَشترِطوا ما شاؤوا، فاشترَتْها عائشةُ فأعتَقتْها، واشترَطَ أهلُها الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، وإنِ اشترَطوا مائةَ شرط».

---

(١) بياض بالأصل.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا عبدالواحد بن أيمن**) المخزومي مولاهم المكي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي أيمن**) الحبشي المكي (**قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت**) لها (**كنت لعتبة بن أبي لهب**) أي ابن عبدالمطلب بن هاشم ابن عمّ النبي ﷺ أسلم عام الفتح، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: كنت غلامًا لعتبة بن أبي لهب (**ومات**) لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، (**وورثني بنوه**) العباس وهاشم وغيرهما (**وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو**) بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبدالله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبدالله المخزومي (**فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة**) عليه (**الولاء**) لهم عليّ (**فقالت**) عائشة (**دخلت**) عليّ (**بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني**) بواو العطف ولأبي ذر فأعتقيني (**قالت**) عائشة فقلت لها (**نعم. قالت**) بريرة (**لا يبيعوني**) تعني أهلها (**حتى يشترطوا**) عليك أن يكون (**ولائي**) لهم (**فقالت**) عائشة فقلت: (**لا حاجة لي بذلك**) على أن يكون الولاء لهم (**فسمع بذلك النبي ﷺ أو**) قالت: (**بلغه**) شك من الراوي (**فذكر ذلك**) أي الذي سمعه أو بلغه (**لعائشة**) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر وثبت في فرعها (**فذكرت عائشة**) له عليه الصلاة والسلام (**ما قالت لها**) بريرة (**فقال**) عليه الصلاة والسلام لها:

(**اشتريها وأعتقيها**) بهمزة قطع بعد واو العطف ولأبي ذر فأعتقيها (**ودعيهم يشترطون ما شاؤوا**) ولأبي ذر: يشترطوا بإسقاط النون منصوبًا بأن مقدرة (**فاشترتها عائشة فأعتقتها**) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها الفسخ بابتياع عائشة لها (**واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**).

وفي هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله.

تم الجزء الخامس من كتاب

إرشاد الساري

ويليه الجزء السادس مبتدئًا بكتاب الهبة

فهرس الجزء الخامس

مـــن

إرشاد الساري

شرح صحيح البخاري

الفهرس

٣٤ ـ كتاب البيوع

٣٥ ـ كتاب السلم

٣٦ ـ كتاب الشفعة

٣٧ ـ كتاب الإجارة

٣٨ ـ كتاب الحوالة

٣٩ ـ كتاب الكفالة

٤٠ ـ كتاب الوكالة

٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة

٤٢ ـ كتاب المساقاة

٤٣ ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

٤٤ ـ كتاب في الخصومات

٤٥ ـ كتاب اللقطة

٤٦ ـ كتاب في المظالم والغصب

٤٧ ـ كتاب الشركة

٤٨ ـ كتاب في الرهن في الحضر

٤٩ ـ كتاب العتق

٥٠ ـ كتاب المكاتب